٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٢٦٦

٠٠١٠٣٢ ر

٢٢٦٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي النحوي الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤)

« من أول كتاب القصاص إلى آخر كتاب العتق »

تحقيق ودراسة

نبيله فخري مصطفى الأغا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

أمين محمد عطية باشا

المجلد الثاني

١٤١٧ - ١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب السرقة

باب السرقة (أ)

السرقة : بفتح السين ، و كسر الراء-يجوز إسكان الراء مع فتح السين و كسرها- وهي أخذ مال الغير خفية ، وإخراجه من حرزه ، مأخوذ من المسارقة (١) .

ويقال للذي يسرق الإبل خاصة : الحارب (٢) . وفي مكياله : المطفّف (٣) . وفي ميزانه : المخسر (٤) . ذكر ذلك ابن خالويه في كتابه "ليس "(٥) وعدد أنواعاً أخر كثيرة .

واعلم أن الله [تعالى] (ب) صان الأموال : بإيجاب القطع على سارقها ، حرمة لها ، و لم يجعل ذلك في غير السرقة (٦) ، كالاختلاس (٧) ،

(أ) ذكر في الهامش : باب حد السرقة .

(ب) من ز .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ١٤٨ ، التحرير : ٣٢٧ ، أنيس الفقهاء : ١٧٦ .
وانظر : الصحاح : ٤ | ١٤٩٦ ، اللسان : ٦ | ٢٤٥ ، القاموس : ٣ | ٢٥٣ ، المفردات للأصفهاني | ٢٣١ .

(٢) **الحارب** : هو المشلّح ، أي الغاصب الناهب . لسان العرب : ٣ | ١٠١ . ماده حرب .

(٣) **والمطفّف** : هو الذي يسيء الكيل ولا يوفيه . اللسان : ٨ | ١٧٣ ، المفردات للأصفهاني : ٣٠٥ .

(٤) ويقال فيه الخاسر أيضاً ، وهو الذي ينقص الكيل والميزان إذا أعطى ويستزيد إذا أخذ .
اللسان : ٤ | ٩٠ .

(٥) **ابن خالويه** : هو الإمام اللغوي الحسين بن أحمد الهمذاني ، أبو عبد الله ، صار إماما في كل فنون الأدب توفي بحلب سنة سبعين وثلاثمائة .
طبقات الشافعية للإسنوي : ١ | ٢٢٧ ، الشذرات : ٣ | ٧٠ .
وقوله لم أجده في كتابه "ليس في كلام العرب "بعد البحث ، والظاهر أن الكتاب فيه نقص .

(٦) أخرج ابن ماجه - بإسناد صحيح - من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **لَا يُقْطَعُ الخَائِنُ وَلَا المُنتَهِبُ وَلَا المُخْتَلِسُ** " .
سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب الخائن والمنتهب والمختلس | ٢ | ٨٦٤ | [٢٥٩١] ، تلخيص الحبير : ٤ | ٦٦ .

(٧) **الاختلاس** : هو أخذ المال من غير غلبة مع غفلة المالك .
التحرير : ٣٢٧ ، وانظر : الصحاح : ٣ | ٩٢٣ ، اللسان : ٤ | ١٧٢ .

والانتهاب (١) ، والغصب (٢) لأن ذلك قليل بالنسبة إليها (٣) ، ولأنه يمكن استرجاع ذلك بالاستقضاء (٤) إلى ولاة الأمور ، ويسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنه يندر إقامة البينة عليها لعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها لتكون أبلغ في الزجر عنها ، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر ما يقطع فيه (أ) حماية للعضو أيضاً ، وصيانة له ، فلما خانت (ب) بالمخالفة هانت .

وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة (٥) وإن اختلفوا في تفصيله وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث :

(أ) في ز : في .

(ب) في ز : كانت .

---

(١) **الانتهاب** : هو أخذ المال عيانا بالاعتماد على القوة والغلبة .
التحرير / ٣٢٧ . وانظر : الصحاح : ١ / ٢٢٩ ، اللسان : ١٤ / ٢٩٨ .

(٢) **الغصب** : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .
الصحاح : ١ / ١٩٤ ، اللسان : ١٠ / ٧٦ .

(٣) أجمع أكثر العلماء على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جناياتهم وآثامهم ، لا قطع عليهم . الإفصاح : ٢ / ٢٦١ .

(٤) **الاستقضاء** : طلب القضاء .
اللسان : ١١ / ٢١٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر : ١١٠ ، الإفصاح : ٢ / ٢٥٠ ، التمهيد : ١١ / ٢٢١ ، المحلى : ١٢ / ٣٠٠ ، المغني : ١٠ / ٢٣٩ .

****

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ – وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنُهُ – ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ** (١) .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : المِجنّ : بكسر الميم ، وفتح الجيم (أ) ، وبالنون : الترس . مفعل ، من معنى الاجتنان وهو : الاستتار ، والاختفاء ، ونحو ذلك . ومنه الجنّ . وكسرت ميمه لأنه ألة في الاجتنان كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره (٢) . قال الشاعر :

(أ) قوله : "الميم وفتح الجيم " سقط من ز .

---

(١) جاء الحديث عند الشيخين والأربعة ، من عدة طرق مدارها على نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما . وذكر في أكثر الروايات " ثمنه " ، وفي بعضها " قيمته " .

فرواه البخاري والنسائي من طريق موسى بن عقبة ، والبخاري من طريق عبيد الله وجويرية ، والبخاري وأبو داود والنسائي من طريق الإمام مالك ، والنسائي ، من طريق حنظلة ، كلهم عن نافع به . وفيه " ثمنه " .

ورواه البخاري معلقا على الليث ، عن نافع به . وفيه : " قيمته " . ومن هذا الطريق رواه الترمذي بمثله .

ورواه مسلم من طريق مالك ، وابن ماجه من طريق عبيد الله كلاهما عن نافع به وفيه " قيمته " أيضاً

انظر :

صحيح البخاري | كتاب الحدود | باب قول الله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ . (المائده : ٣٨) ، ٨ | ٢٠٠ | [٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨] .

صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب حد السرقة ونصابها | [٦ – (١٦٨٦)] | ٣ | ١٣١٣ ، ١٣١٤ .

سنن الترمذي : كتاب الحدود | باب ما جاء في كم يُقطع السارق | ٣ | ٣ | [١٤٧٠] .

سنن النسائي : كتاب قطع السارق | باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده | ٨ | ٧٦ ، ٧٧

سنن ابن ماجه : كتاب الحدود | باب حد السارق | ٢ | ٨٦٢ | [٢٥٨٤] .

الموطأ : كتاب الحدود | باب ما يجب فيه القطع | ٢ | ٨٣١ | [٢١] .

(٢) **يحاذره** : أي يخيفه ويحترز منه .

انظر الصحاح : ٢ | ٦٢٦ ، المعجم الوسيط : ١ | ١٦٢ .

كـــأن مجنـي دون من كنـــت أتقـــي

ثلاث شخوص ، كاعبان (١) ، ومُعْصِرٌ (٢) (أ) .

* **الثاني** : القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة . والمعتبر : القيمة ، وذكر الثمن : إما لتساويهما في ذلك الوقت ، أو في ظن الراوي ، أو باعتبار الغلبة ، وإلا : فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة (٣) .

* **الثالث** : اختلف العلماء في النصاب في السرقة ، أصلا وقدرا :

- أما الأصل : فجمهورهم على اعتبار النصاب (٤) . وشذّ أهل الظاهر فلم يعتبروه ، ولم يفرقوا بين القليل والكثير ، وقالوا بالقطع فيهما (٥) .

وحُكي أيضاً عن : ابن بنت الشافعي (٦) ، والحسن (٧) ، والخـــوارج (٨) ،

(أ) من قوله :" قال الشاعر "إلى هنا سقط من ز .

---

(١) **كاعبان** : تثنيه كاعب والجمع " كواعب " كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴾ . آية (٣٣) من سوره النبأ . وانظر : لسان العرب : ١٢ | ١٠٨ .

(٢) **معصر** : هو السحاب فيه المطر . ويقال للمرأة التي بلغت عصر شبابها وأدركت .وهي الحائض وهو المراد هنا . انظر لسان العرب : ٩ | ٢٣٧ .

وهذا الوجه لتقي الدين ذكره في احكام الأحكام : ٢ | ٢٤٦ . والشاعر هو عمر بن أبي ربيعة ، كما أفاده محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر .

وانظـــر : الصحـــاح : ٥ | ٢٠٩٤ ، اللســـان : ٢ | ٣٨٧ ، المصباح المنير : ١١٢ ، مشارق الأنوار : ١ | ١٥٦ ، النهاية في غريب الحديث : ١ | ٣٠٨ ، شرح النووي : ١١ | ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) قاله تقي الدين : ٢ | ٢٤٦ ، وابن العطار : ٢ | ل ١٨٥ ب .

(٤) الروضة : ١٠ | ١١٠ ، المجموع : ٢٠ | ٧٩ ، بداية المجتهد : ٢ | ٤٤٧ ، بدائع الصنائع : ٧ | ٧٧ ، المغني : ١٠ | ٢٤١ .

(٥) المحلي : كتاب السرقة | باب مقدار ما يجب فيه قطع السارق | ١٢ | ٣٤٦ | مسألة (٢٢٨٥) .

(٦) حكاه عنه النووي في الروضة : ١٠ | ١١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات | ٢ | ٢٩٧ .

وابن بنت الشافعي : هو أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، نسباً ومذهباً ، أمه زينب بنت الإمام الشافعي . قال النووي : إنه انفرد بمسائل غريبة . تهذيب الأسماء واللغات : ٢ | ٥٥٧ .

(٧) انظر قوله في المبسوط : ٩ | ١٢٦ ، شرح النووي : ١١ | ١٨١ .

(٨) حكـــى قولـــهم ابن بطـــال في شرحـــه للبخاري : ٤ | ل ١٧ أ | كتاب الحدود ، وصاحب البدائع : ٧ | ٧٧ .

لعموم الآية [١] ، ولم يخصوه بالأحاديث الصحيحة المفسرة لها [٢] ، نعم الاستدلال لاشتراطه بهذا الحديث : فيه ضعف ، فإنه حكاية فعل لا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه نطقا [٣] .

وأما [أ] المقدار ففيه ثمانية أقوال :

- أحدها : ربع دينار أو ما قيمته ربع [ب] دينار ، سواء أكانت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر أم أقل ، ولا يقطع في أقل منه ، وهو قول كثير من العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، أو الأكثرين ، منهم : عائشة [رضي الله عنها] وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وروي عن داود أيضاً [٤] . ودليلهم حديث عائشة الآتي [٥] ، ويُقوّم ما عدا الذهب بالذهب .

- ثانيها : عشرة دراهم قاله أبو حنيفة [ج] ويُقوّم ما عدا الفضة بالفضة [٦] .

(أ) في ز : لما .

(ب) في ز : ربيع .

(ج) قوله : " قاله أبو حنيفة " سقط من ز .

---

(١) وهو قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ الآيه (٣٨) من سورة المائدة

(٢) قال النووي : هذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار .
روضة الطالبين : ١٠ / ١١٠ .

(٣) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٤٥ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٥ ب .

(٤) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٨٢ . وصحح هذا القول على بقية الأقوال .
وانظر : الأم : ٦ / ١٥٩ ، الروضة : ١٠ / ١١٠ ، المجموع : ٢٠ / ٨١ ، المغني : ١٠ / ٢٤٢ ، مسائل أحمد وإسحاق : ل ٦٢١ ، شرح ابن بطال : ٤ / ل ٢٠ أ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠أ ، المحلى : ١٢ / ٢٤٧ .

(٥) وهو الحديث الثاني من أحاديث باب السرقة .

(٦) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٧ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٧٧ ، المبسوط : ٩ / ١٣٧ . وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . المغني : ١٠ / ٢٤٢ .

وفيه حديث من (أ) رواية عمرو بن شعيب (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) مرفوعاً : " لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم "(٤) . لكنه ضعيف جدا . واختلف عنه في الدينار إذا لم يبلغ عشرة دراهم، هل يعتبر بنفسه أو صرفه ؟(٥) .

- ثالثها : ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته أحدهما ، ولا قطع فيما دون ذلك . قاله مالك (٦) ، وأحمد وإسحاق في رواية (٧) .

(أ) قوله : " حديث من " . ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

---

(١) **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، السهمي . أبو إبراهيم . ويقال أبو عبد الله . روي عن أبيه . وجُل روايته عنه . وروايته عن أبيه عن جده مرسلة ، لأن جده محمد لا صحبة له . وثقه ابن معين وصحح حديثه ، وابن المديني وصحح كتابه ، وابن راهويه ، والدارمي ، والعجلي ، والنسائي ، وصالح جزرة ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق . مات سنة ثمان عشرة ومائة .
الميزان : ٣ | ٢٦٣ ، التهذيب : ٨ | ٤٨ ، التقريب : ٢ | ٧٣ .

(٢) وهو **شعيب بن محمد** بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد يُنسب إلى جده . روى عن جده وابن عباس وابن عمر . قال ابن حجر : لم يذكر أنه يروي عن أبيه محمد و لم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل . وقال في التقريب : صدوق . التهذيب : ٤ | ٣٥٦ ، التهذيب : ١ | ٣٥٣ .

(٣) **جده** : هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، روي عن أبيه . روي عنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث الفهمي ، مقبول . التهذيب : ٩ | ٢٦٦ ، التقريب : ٤٨٩ | (٦٠٣٧) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود | (٣ | ١٩٣ ، (٣٢٦) بلفظ : " لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم " . وعند الإمام أحمد في المسند (٢ | ٢٠٤) بلفظ : " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " . والحديث أعله ابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب ذم المعاصي | حديث فيما يقطع السارق | ٢ | ٣٠٧ | (١٣٢٤) ، وضعفه ابن قدامة في المغني : ١٠ | ٢٤٣ .
وجاء الحديث من طريق آخر من غير هذا الوجه .
انظر : شرح معاني الآثار : ٣ | ١٦٧ ، نصب الراية : ٣ | ٣٥٩ ، الدراية : ٢ | ١٠٨ | (٦٧٥) ، السنن الكبري : ٨ | ٢٥٩ . وانظر: صفحة ٢٨٢ من هذه الرسالة .

(٥) ظاهر المذهب الحنفي أن الدينار المسروق ، إذا لم تبلغ قيمته عشرة دراهم : لا يقطع به .
انظر : الهداية وشروحها : ٥ | ١٢٤ ، ١٢٥ ، بدائع الصنائع : ٧ | ٧٧ .

(٦) المدونة | كتاب السرقة | ٤ | ٤١٢ ، التمهيد : ١٤ | ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، المفهم : ٣ | ل ٩١ ب .

(٧) مسائل أحمد وإسحاق : ل ٥٦٢ أ ، المغني : ١٠ | ٢٤٢ .

قال الشافعي : وحديث (أ) عائشة [رضي الله عنها] - الآتي - لا يخالف حديث ابن عمر (١) - هذا - فإن الدينار كان اثني عشر درهما ، وربعه : ثلاثة دراهم - أعني صرفه - ، ولهذا قُوِّمت الدية باثني عشر ألفا من الوَرِق ، وألف دينار من الذهب (٢) .

وهذا الحديث يستدل به لمذهب مالك في أن الفضة أصل في التقويم دون الذهب (٣) ، فإن المسروق (ب) لما كان غيرهما ، وقُوِّم بالفضة دون الذهب ، دلّ على أنها أصل في التقويم ، وإلا كان الرجوع إلى الذهب - الذي هو الأصل - أولى وأوجب عند من يرى التقويم به (٤) .

والحنفية أجابوا : بأن التقويم أمر ظنّي تخميني ، فيجوز أن تكون قيمته عنده (٥) ربع دينار أو (ج) ثلاثة دراهم ويكون عند غيره أكثر .

وضعّف هذا التأويل ، بأن (د) : ابن عمر لم يكن ليخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع (٦) .

- رابعها : أنه خمسة دراهم . قاله سليمان بن يسار (٧) ، وابن

(أ) نهاية ل ١٧٨ من ز . (ب) في ز : الورق .

(ج) في النسختين (و) والصواب ما أثبته . لأن المجن كان بربع دينار فقط ، وهو ما يعادل ثلاثة دراهم كما هو عند الشافعية .

(د) في الأصل : بابن . والصواب ما أثبته من ز .

---

(١) الأم : كتاب الحدود | باب حد السرقة | ٦ | ١٥٩ .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ | ل ١٨٥ ب ، ١٨٦ أ . وانظر : السنن الكبرى : ٨ | ٢٥٦ .

(٣) المدونة : ٤ : ٤١٢ ، التمهيد : ٢٣ | ٣٨٣ ، المفهم : ٣ | ل ٩٢ أ ، المنتقى : ٧ | ١٥٧ .

(٤) قاله تقي الدين : ٢ | ٢٤٥ ، ٢٤٦ . وانظر التمهيد : ١٤ | ٣٧٦ ، العدة : ٢ | ل ١٧٦ أ .

(٥) أي عند ابن عمر . راوي الحديث . كما يدل عليه السياق .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٤٦ ، العدة | ٢ | ل ١٨٦ أ .

(٧) مصنف عبد الرزاق : كتاب اللقطة | باب في كم تقطع يد السارق | ١٠ | ٢٣٦ | [١٨٩٦٥] ، السنن الصغرى للنسائي : ٨ | ٨٢ .

شُبْرُمَة (١) ، وابن أبي ليلى (٢) ، والحسن في رواية (٣) وروي عن عمر (٤) أيضاً .

- خامسها : أنه أربعة . حكاه القاضي عياض عن بعض الصحابة (٥) .

- سادسها : أنه درهمان (أ) . روي عن الحسن (٥) .

- سابعها : أنه درهم . روي عن عثمان البتي (ب) . حكاه القاضي عنه (٥) ، والقرطبي قال : روي عن عثمان (٦) ، وهو مراده .

- ثامنها : أنه أربعون درهما ، أو أربعة دنانير . حكي عن النخعي (٧) .

والصحيح من هذه المذاهب : ما قاله الشافعي وموافقوه (٨) ، لأنه صلى الله عليه وسلم صرّح ببيان النصاب من لفظه ، وأنه ربع دينار (٩) كما سيأتي في

(أ) في الأصل : " درهمين " وهو سهو .

(ب) في ز : الليثي . وهو تصحيف .

---

(١) **ابن شُبْرُمة** : بضم الشين والراء ، القاضي الفقيه عبد الله بن شبرمة . روي عن أنس وإبراهيم النخعي كان ثقة حازما عاقلا جوادا . مات سنة أربع وأربعين ومائة .
تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٤٢ ، الجرح والتعديل : ٥ / ٨٢ ، الميزان : ٢ / ٤٣٨ ، التهذيب : ٥ / ٢٥٠ ، الشذرات : ١ / ٢١٥ . انظر : قوله في : إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ .

(٢) حكاه عنه صاحب البدائع : ٧ / ٧٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق / كتاب اللقطة / باب في كم تقطع يد السارق / ١٠ / ٢٣٦ / [١٨٩٦٦] .
والرواية الثانية عنه : أنه عشرة دراهم . حكاها عنه صاحب المبسوط : ٩ / ١٢٦ .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٢ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ ، المفهم : ٣ / ل ٩٢ أ .

(٥) إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ أ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ٩٢ أ .

(٧) قوله : " أربعون " حكاه عنه ابن قدامة في المغني : ١٠ / ٢٤٣ .
وقوله : " أربعة دنانير " حكاه عنه القاضي : ٥ / ل ٤٠ أ ، والقرطبي : ٣ / ل ٩٢ أ .

(٨) وهم الإمام مالك وأحمد وإسحاق . سبق بيان مذاهبهم .

(٩) وإلى هذا ذهب القرطبي ، وقال : وقد نقلت أقوال عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب السرقة ، لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتمد ، ولا لها في الأصول ظاهر مستند .
المفهم : ٣ / ل ٩٢ أ .

الحديث الآتي من طريق عائشة [رضي الله عنها] .

وفي الصحيح (١) أيضاً ، من حديثها : " **لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا** " . وهذا حصر منه [صلى الله عليه وسلم] ، في أنها لا تقطع إلا في القدر المذكور (٢) .

وحديث ابن عمر (أ) في الكتاب : " **قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم** " ، محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً .

ثم هي قصة عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه عليه الصلاة [والسلام] (ب) في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه (٣) ، ولابد من ذلك لتوافق صريح تقديره .

وأما رواية : " قطع في مجن قيمته عشرة دراهم " (٤) ، وفي رواية

(أ) ألحقه الناسخ بهامش الأصل . (ب) من ز .

---

(١) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب حد السرقة ونصابها | ٣ | ١٣١٣ | [٢ ، ٤ - (١٦٨٤)]

(٢) العدة في شرح العمدة : ٢ | ل ١٨٦ أ .

(٣) قاله ابن العطار : ٢ | ل ١٨٦ أ .

(٤) أخرج أبو داود من طريق ابن إسحاق به عن ابن عباس قال : "**قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم** " .

وفي رواية له عند النسائي والبيهقي والحاكم - واللفظ له - : **كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم** .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال البيهقي : هكذا رواه ابن إسحاق ، وقد خالفه الحكم بن عتيبة ، فرواه عن عطاء ومجاهد عن ابن الحبشي .

وعن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **الْقَطْعُ فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِم** " .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف .

سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب ما يقطع فيه السارق | ٤ | ١٣٦ | (٤٣٨٧) .

سنن النسائي : كتاب قطع السارق | باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده | ٨ | ٨٣ .

سنن البيهقي : كتاب السرقة | باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن | ٨ | ٢٧٦ .

المستدرك : كتاب الحدود | باب أحاديث قطع يد السارق | ٤ | ٣٧٨ ، ٣٧٩ | == >

"خمسة "(١) فضعيفة ، لا يعمل بها إذا انفردت ، فكيف وقد خالفت صريح (أ) الأحاديث الصحيحة بالتقويم بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على : أنه (ب) كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا (٢) .

وأما الحديث الصحيح (٣) : " **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ** "، فالمراد به : التنبيه على ما هو خير، وهو يده في مقابلة حقير من المال ، وهو ربع دينار ، فإنه شارك البيضة في الحقارة . أو أراد : جنس البيض وجنس الحبال ، أو أنه إذا سرق ذلك فلم يقطع جرّه ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع . فكانت سرقة ذلك سبباً لقطعه ، أو أن المراد : أنه قد (ج) يسرق ذلك

(أ) في ز : صرايح .

(ب) في ز : أنها .

(ج) سقط من ز .

====> وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وعزاه الذهبي لمسلم أيضاً .
مجمع الزوائد | كتاب الحدود والديات | باب ما جاء في السرقه وما لا قطع فيه | ٦ | ٢٧٦ .
وقد سبق تخريجه بلفظ آخر من غير هذا الوجه صفحه : ٢٧٩ .

(١) أخرج البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم **قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم** . قال البيهقي : والصحيح عن أبي بكر رضي الله عنه .
وأخرج البيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم **قطع في مجن قيمته خمسة دراهم** . قال البيهقي : منقطع . وقال ابن التركماني : فيه ثلاث علل .
انظر : السنن الكبرى : كتاب السرقة | باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع | ٨ | ٢٦٠ | ٢٦١ . ومعه الجوهر النقي : صفحة : ٢٦٢ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ | ١٨٣ .
وانظر : التمهيد : ١٤ | ٣٨١ ، ٣٨٢ ، العدة لابن العطار : ٢ | ل ١٨٦ أ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : " **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** " .
صحيح البخاري : كتاب الحدود | باب لعن السارق إذا لم يسمّ | ٨ | ١٩٨ . | باب قول الله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ الآيه (٣٨) من سورة المائده | ٨ | ٢٠٠ .
صحيح مسلم : كتاب الحدود | باب حد السرقة ونصابها | ٣ | ١٣١٤ | [٧ - (١٦٨٧)] .

فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً . وأبعد من قال : المراد بيضة الحديد ، وحبل السفينة (١) ، لأن بلاغة الكلام تأباه ، لأنه لا يذمّ عادة من خاطر بيده في شيء له قدر (٢) .

تنبيه :

القطع له شروط :

- منها : كون المأخوذ من حرز (٣) خلافا لداود (٤) . ومحلّ الخوض فيها كتب الفروع (٥) فإنه أمسّ به .

- وكذا كيفية القطع : هل هو من المنكب (٦) ؟ أو الرسغ (٧) ؟ أو المرفق (٨) فليراجع منه .

---

(١) جاء عند البخاري عقب روايته لحديث أبي هريرة السابق تخريجه ، قال الأعمش - وهو أحد رواة السند - كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .
وممن أخذ به الأحناف : قال صاحب البدائع : يحمل المذكور على حبل له خطر كحبل السفينة ، وبيضة خطيرة كبيضة الحديد ، توفيقا بين الدلائل .
وهذا القول تعقبه ابن بطال بقوله : هذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب .
بدائع الصنائع : ٧ | ٧٧ ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري : كتاب الحدود | باب لعن السارق إذا لم يسم | ٤ | ل ١١٧ أ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ | ١٨٣ .

(٣) وهو متفق عليه . انظر : الإجماع لابن المنذر : ١١٠ ، الإفصاح : ٢ | ٢٥١ .

(٤) المحلى : ١٢ | ٣٠٩ | مسألة (٢٢٦٧) ، التمهيد : ١١ | ٢٢١ .

(٥) انظر : الأم : ٦ | ١٦٥ ، المجموع : ٢٠ | ٨٣ ، المغني : ١٠ | ٢٤٩ ، المقنع : ٣ | ٤٩٠ ، بدائع الصنائع : ٧ | ٦٥ ، ٧٣ ، القوانين الفقهية : ٣٠٨ ، شرح حدود ابن عرفة : ٢ | ٦٥١ ، التاج والإكليل : ٦ | ٣٠٦ .

(٦) **المَنْكِبُ** : مجمع عظم العضد والكتف .
الصحاح : ١ | ٢٢٨ ، القاموس : ١ | ١٣٩ ، اللسان : ١٤ | ٢٧٦ .

(٧) **الرُّسْغُ** : بالضم - وبضمتين - مفصل ما بين الساعد والكف . والساق والقدم .
القاموس : ٣ | ١٠٩ .

(٨) **المِرْفَق** : وَالمِرْفِق : موصل الذراع في العضد . والجمع مرافق .
الصحاح : ٤ | ١٤٨٢ ، المعجم الوسيط : ١ | ٣٦٢ .

والجمهور على أنه في اليد والرجل : من المفصل (أ)(١) . وقال أحمد : في الرجل : من شطر القدم (٢) .

(أ) في ز : الفصل .

---

(١) انظر : الأم : ٦ | ١٦٢ ، المجموع : ٢٠ | ٩٧ ، الروضة : ١٠ | ١٤٩ ، شرح النووي : ١١ | ١٨٥ ، بدائع الصنائع : ٧ | ٨٦ ، ٨٨ ، القوانين الفقهية : ٣٠٩ ، المغني : ١٠ | ٢٦٥ ، الإفصاح : ٢ | ٢٦٠ .

(٢) ما حكاه العلامة ابن الملقن عن الإمام أحمد : تبع فيه النووي في شرحه ، وهو من قول أبي ثور وفعل علي رضي الله عنه . أما الإمام أحمد : فإن الثابت في كتب الحنابلة أن مذهبه كمذهب الجمهور في قطع الرجل من مفصل الكعب .

انظر : شرح النووي : ١١ | ١٨٥ ، المغني : ١٠ | ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، المقنع : ٣ | ٤٩٨ ، الكافي : ٤ | ١٩٣ ، العدة في شرح العمدة لابن قدامة : ٥٦٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ | ٣٧٣

****

٣٢٦٦

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدَاً "(١) .

****

هذا الحديث هو اعتماد الشافعي في مقدار النصاب - كما سلف - ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً . وهذه الرواية قول ، وهو أقوى في الاستدلال من الفعل ، لأنه لا يلزم من قطع السارق (أ) في مقدار معين وقع (ب) على سبيل الاتفاق أن لا يقطع فيما دونه ، بخلاف القول ، فإنه دال على اعتبار مقدار معين في القطع ، وذلك دالّ على عدم اعتبار ما زاد عليه في إباحة القطع ، لأنه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونه.

وأيضا فرواية الفعل ، يدخل فيها ما سلف من التأويل المستضعف في أن التقويم أمر ظنّي إلى آخره .

(أ) في ز : الشارق .

(ب) في ز : ووقع .

---

(١) هذا لفظ الشيخين .

وقد جاء الحديث من طريق عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ، عند الشيخين وأصحاب السنن فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عمرة . وأخرجه البخاري وأبو داود من طريق عروة وعمرة معاً . وأخرجه النسائي من طريق عروة .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الحدود | باب قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ . (المائدة ٣٨) | ٨ | ١٩٩ .

صحيح مسلم : كتاب الحدود | باب حد السرقة ونصابها | ٣ | ١٣١٣ (٢ ، ٤ (١٦٨٤) .

سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب ما يقطع فيه السارق | ٤ | ١٣٦ | [٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤] .

سنن الترمذي : كتاب الحدود | باب ما جاء في كم تقطع يد السارق | ٣ | ٣ | (١٤٦٩) .

سنن النسائي : كتاب قطع السارق | باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده | ٨ | ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ .

سنن ابن ماجه : كتاب الحدود | باب حد السارق | ٢ | ٨٦٢ | [٢٥٨٥] .

نبه على ذلك الشيخ تقي الدين : قال :

وهذا الحديث قوي في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة – فإن صريحه يقتضي القطع في هذا المقدار – الذين لا يقولون بجواز القطع فيه .

وأما دلالته على الظاهرية ومن قال بقولهم ، فليس من حيث النطق ، بل من حيث المفهوم ، وهو داخل في مفهوم العدد ، ومرتبته أقوى من مرتبة مفهوم اللقب (١) .

---

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

****

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها :

أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُم شَأْنُ (١) الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ : (٢) " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ " ، ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : (٣) " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ (٤) قَبْلِكُم : أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوه ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيمُ اللهِ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " . (٥)

وفي لفظ : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

****

---

(١) زاد في صحيح البخاري : المرأة .

(٢) زاد في الصحيحين : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الصحيح : ثم قال .

(٤) زيادة على لفظ الصحيحين .

(٥) هذا لفظ الشيخين عدا الفروق الطفيفة السابق ذكرها .

أخرجاه عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة . رقم (٣٤٧٥) عند البخاري . وفي (٣٧٣٢) - إلا أن فيه بعض الاختلاف - وعند مسلم [٨ (١٦٨٨)] .

ومن هذا الطريق أخرجه : أبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذي (١٤٥٥) والنسائي .

وأخرجه البخاري أيضاً عن سعيد بن سليمان (٦٧٨٨) بمثله . وعن أبي الوليد مختصرا | (٦٨٨٧)

وأخرجه مسلم (٨ - ١٦٨٨) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) عن محمد بن رمح كلهم عن الليث به .

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق يونس (٦٨٠٠) ، وأبو داود من طريق معمر (٤٣٧٤) ، كلاهما عن الزهري به . وللحديث روايات أخرى عند الشيخين ، نبه عليها المؤلف بعد قليل .

انظر : صحيح البخاري | كتاب الأنبياء | باب ما ذكر عن بني إسرائيل | ٤ | ٢١٣ | (٣٤٧٥) .

| كتاب فضائل الصحابة | باب ذكر أسامة بن زيد | ٥ | ٢٩ | (٣٧٣٢) .

مختصراً .

== >

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : هذا اللفظ الأخير : هو لمسلم (١) خاصة ، وفي بعض ألفاظ البخاري (٢) : ضلّ (أ) بدل " أهلك " .

وفي رواية له (٣) : إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف قطعوه .

وفي رواية لمسلم (٤) له (٥) أن هذه المخزومية (ب) سرقت

(أ) في ز : طل . (ب) في الأصل : المجزوميه ، وهو سهو .

<====> كتاب الحدود | باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع | ٨ | ١٩٩ | (٦٨٨٧) .
| باب توبة السارق | ٨ | ٢٠١ | (٦٨٠٠) .

صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود | ٣ | ١٣١٥ | [٨ - ١٦٨٨] .

سنن أبي داود | كتاب الحدود | باب في الحد يشفع فيه | ٤ | ١٣٢ | [٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤] .
| باب في القطع في العارية إذا جحدت | ٤ | ١٣٩ | [٤٣٩٧] مختصراً .

سنن الترمذي | كتاب الحدود | باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود | ٢ | ٤٤٢ | (١٤٥٥)

سنن النسائي | كتاب قطع السارق | باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت | ٨ | ٧٣ .

سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب الشفاعة في الحدود | ٢ | ٨٥١ | [٢٥٤٧] .

(١) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب حد السرقة ونصابها | ٣ | ١٣١٦ | [١٠ - (١٦٨٨)] .

(٢) صحيح البخاري | كتاب الحدود | باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان | ٨ | ١٩٩ | [٦٧٨٨] .

(٣) صحيح البخاري | كتاب فضائل الصحابة | باب ذكر أسامة بن زيد | ٥ | ٢٩ | [٣٧٣٣] .

(٤) صحيح مسلم | ٣ | ١٣١٥ | [٩ - (١٦٨٨) من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) يلزم إضافة " و " ليصبح الكلام : " لمسلم وله " أي وللبخاري ، فقد أخرجه في كتاب الشهادات | باب شهادة القاذف والسارق والزاني : ٣ | ٢٢٣ | [٢٦٤٨] مختصراً .
وأخرجه مطولا بنحو رواية مسلم في كتاب المغازي | في " باب " عقب باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح | ٥ | ١٩٢ | [٤٣٠٤] . من حديث عروة قال : " إن امرأة سرقت ... " ولم يقل عن عائشة رضي الله عنها . وعلّق عليه ابن حجر بقوله : " كذا فيه بصورة الإرسال لكن في آخره ما يقتضي أنه عن عائشة رضي الله عنها ، لأنه قال في آخره : " قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها " . فتح الباري | ٨ | ٢٥ .

في غزوة الفتح .

وفي رواية له (١) : أنه عليه الصلاة والسلام تلوّن (أ) وجهه لمَّا كلمه أسامة في أمرها ، وأنه قال : يا رسول الله : استغفر لي ، وأنه لمَّا كان العشي : قام فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : " **أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ ..** " إلى آخره . وفيه : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطعت يدها . قالت عائشة [رضي الله عنها] : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* **ثانيها** (ب) : اسم هذه المخزومية (ج) : فاطمة بنت الأسود (٢) بن عبد الأسد ابن هلال بن عمرو بن مخزوم . قاله ابن سعد (٣) . أسلمت وبايعت (٤) .

وهي ابنة أخي أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد (د) زوج (هـ)

(أ) في الأصل : يلون . وهو سهو .

(ب) زاد في الأصل : الوجه . وهو سهو .

(ج) في ز : " المرأة " بدل " المخزومية " .

(د) في الأصل : " الأسود " ، والصواب ما أثبته من ز . وكما هو ثابت في نسب أبي سلمة ، اسمه : عبد الله بن عبد الأسد كما في التهذيب : ٥ | ٢٨٧ ، وانظر : مصادر الترجمة حاشية (٣) .

(هـ) في الأصل : " وزوج " بزيادة واو . وهو سهو .

---

(١) قوله : " وفي رواية له " عبارة زائدة لا محل لها هنا ، فإن وجودها يوحي بأن ما بعدها رواية مستقلة مغايرة لما قبلها . وليس الأمر كذلك ، بل هي رواية واحدة عند الشيخين . سبق تخريجها آنفاً .

(٢) جاء في نسبها : فاطمة بنت الأسود ، أو بنت أبي الأسود ، أو بنت أبي الأسد .
انظر : أسد الغابة : ٥ | ٥١٨ ، الإصابة : ٤ | ٣٨٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨ | ٢٦٣ .
ذكر الحجة على ذلك : الخطيب البغدادي في مبهماته : ٢٥٦ ، وابن بشكوال في مبهماته : ٤١٦ . وهو ما ذكره ابن حزم في الجمهرة : ١٤٤ ، وابن عبد البر في الاستيعاب : ٤ | ٣٨٦ ، وتبعهم ابن الأثير في أسد الغابة : ٥ | ٥١٨ ، وابن حجر في الإصابة : ٤ | ٣٨٠ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٨ | ٢٦٣ .

أم سلمة (١) .

قال ابن سعد : وفي (أ) رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة [أن] (ب) التي سرقت فقطع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (ج) يدها : أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بن هلال ، خرجت حجة الوداع فمرت بركب نزول فأخذت عيبة (٢) لهم ، فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها (٣) .

* **ثالثها** : قد عرف (د) فيما مضى عن صحيح مسلم : أن هذه السرقة كانت في غزوة الفتح . وعزاه ابن العطار في شرحه (٤) إلى موطأ ابن وهب (٥) ، وعزوه إلى ما ذكرناه أولى .

وقد عرفت مما سقناه أيضاً ، أن المسروق كان عيبة لهم (هـ) وفي سنن أبي داود (٦) ، وكتاب أبي عمر (٧) : أنه كان حلياً .

(أ) سقط حرف الواو من ز .

(ب) سقط من الأصل وأثبته من ز وابن سعد مصدر النص .

(ج) الزيادة من طبقات ابن سعد مصدر النص .

(د) في ز : عرفت .

(هـ) في الأصل (له) وما أثبته من ز وصحيح مسلم مصدر الرواية .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب اللقطة | باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده | ١٠ | ٢٠٢ ، | (١٨٨٣١) ، مبهمات ابن بشكوال : ٤١٦ .

(٢) **العيبة** : وعاء من أدم ، يكون فيها المتاع . تجمع على عياب وعيب . لسان العرب : ٩ | ٤٩٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨ | ٢٦٣ .

وانظر : مصنف عبد الرزاق : ١٠ | ٢٠٣ | [١٨٨٣٢] ، مبهمات ابن بشكوال : ٤١٧ .

(٤) العدة لابن العطار : ٢ | ل ١٨٧ أ .

(٥) **ابن وهب** : هو الإمام المصري ، أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي ، فقيه من أصحاب الإمام مالك ، كان حافظا مجتهدا ، من مصنفاته : "الجامع" و "الموطأ الكبير" و "الموطأ الصغير" . مات سنة سبع وتسعين ومائة .

الثقات : ٨ | ٣٤٦ ، التذكرة : ١ | ٢٧٩ ، الديباج المذهب : ١ | ٤١٦ التهذيب : ٦ | ٧١ .

وكتابه الموطأ مخطوط .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب في القطع في العارية إذا جحدت | ٤ | ١٣٩ | [٤٣٩٦] .

(٧) الاستيعاب : ٤ | ٣٨٦ | ترجمة فاطمة بنت الأسود .

وفي سنن أبي داود (١) أيضاً : أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه تعليقاً(٢) . وأسنده (٣) ابن ماجه (٤) من طريق ابن إسحاق إلى مسعود بن الأسود (٥) وفيهما (٦) : أنها عاذت (٧) بزينب .

---

(١) سنن أبي داود | كتاب الحدود | باب في الحد يشفع فيه | ٤ | ١٣٣ | ذكره تبعا لحديث رقم (٤٣٧٤) .

(٢) **الحديث المعلق** : هو الذي سقط من مبدأ إسناده واحد فأكثر .
تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي : ١ | ١١٧ ، ٢١٩ .

(٣) **الحديث المسند** : هو الذي اتصل إسناده من المحدث إلى الصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
معرفة علوم الحديث للحاكم : ١٧ ، اختصار علوم الحديث : ٤٤ ، تدريب الراوي : ١ | ١٨٢ .

(٤) سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب الشفاعة في الحدود | ٢ | ٨٥١ | (٢٥٤٨) .
والحديث صححه الحاكم والذهبي ، وقال فيه ابن حجر : سنده حسن .
المستدرك | كتاب الحدود | باب النهي عن الشفاعة في الحدود | ٤ | ٣٨٠ ، فتح الباري : ١٢ | ٨٩ .

(٥) **مسعود بن الأسود** بن حارثة القرشي ، العدوي ، المعروف بابن العجماء - وهي أمه - ويقال : ابن الأعجم . له صحبة . شهد بيعة الرضوان ، واستشهد يوم مؤتة . جاء في ترجمته أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة التي سرقت .
انظر : الثقات : ٣ | ٣٩٦ ، أسد الغابة : ٤ | ٣٥٥ ، الإصابة : ٣ | ٤٠٩ .

(٦) أي لأبي داود وابن ماجه حسب ما يقتضيه السياق . وعزو هذه العبارة " أنها عاذت بزينب " إليهما : سهو . لأنها من رواية أبي داود وحده دون ابن ماجه . وقد عزا الحافظ ابن حجر هذه الرواية لأبي داود والحاكم ، قال في الفتح : ذكره أبو داود تعليقا ، والحاكم موصولا من طريق موسى بن الزبير عن جابر : " فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب الحد يشفع فيه | ٤ | ١٣٣ ، فتح الباري : ١٢ | ٩٤ ، المستدرك : كتاب الحدود | باب حكاية امرأة سرقت قطيفة قطعت يدها | ٤ | ٣٧٩ .

(٧) **عاذت** : بذال معجمة . أي : استجارت . فتح الباري : ١٢ | ٩٤ .
وانظر النهاية في غريب الحديث : ٣ | ٣١٨ ، مختار الصحاح : ٤٦١ ، المعجم الوسيط : ٢ | ٦٣٥ .

وفي مسلم (١) : أنها عاذت بأم سلمة (٢) .

---

(١) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب قطع السارق الشريف ونحوه .. | ٣ | ١٣١٦ | [١١ (١٦٨٩)] من حديث جابر أيضاً .

(٢) ذهب الحافظ المنذري في التوفيق بين هاتين الروايتين : إلى احتمال أن تكون عاذت بهما ، فذكر مرة إحداهما ، وذكر مرة الأخرى .وهذا القول تعقبه العراقي في شرح الترمذي - على ما حكاه عنه الحافظ ابن حجر - بأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت قبل هذه القصة ، لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح ، وهي في رمضان سنة ثمان ، وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة ، فلعل المراد : أنها عاذت بزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة .

زاد ابن حجر : أو لعل زينب بنت أبي سلمة نسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا لكونها ربيبته فلا يكون فيه تصحيف .

ثم قال - حكاية عن شيخه العراقي - وقد أخرج أحمد × هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، وقال فيه : " فعاذت بربيب النبي صلى الله عليه وسلم " براء وموحدة مكسورة . وحذف لفظ بنت . وقال في آخره : قال ابن أبي الزناد : وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما ×× .

ورجح ابن حجر : أنه عمر بن أبي سلمة مستدلا بما أخرجه عبد الرزاق ××× من مرسل الحسن بن محمد بن علي قال : " سرقت امرأة " وذكر الحديث ، وفيه : فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : أي أبه ، إنها عمتي ، فقال صلى الله عليه وسلم : " **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** " ×× .

ثم قال : ولا منافاة بين الروايتين عن جابر ، فإنه يحمل على أنها : استجارت بأم سلمة وبأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها ، وزوجها : عمها . وإنما قال عمر بن أبي سلمة : " عمتي " من جهة السن ، وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه .

وذكر رواية لأبي الزبير عن جابر (: أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فعاذت بأسامة) × ، قال : وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة . قال : ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت : فاستشفعوا على النبي صلى الله عليه وسلم بغير واحد فكلموا أسامة .

انظر : مختصر المنذري لسنن أبي داود : ٦ | ٢١١ ، معالم السنن : ٤ | ٥٣٩ ، فتح الباري : ١٢ | ٩٤ .

وانظر مواضع الروايات في :

× مسند أحمد : ٣ | ٣٩٥ ، ٣٨٦ . كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

×× المستدرك : كتاب الحدود | ٤ | ٣٧٩ | وسكت عنهما ووافقه الذهبي .

××× مصنف عبد الرزاق : كتاب اللقطة : باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده | ١٠ | ٢٠٢ | [١٨٨٣١] .

* **الرابع** : قريش : قبيلة ، وهم ولد النضر (١) بن كنانة (٢) بن خزيمة (٣) بن مدركة (٤) على المشهور (٥) .

---

(١) **النضر** : كنيته أبو مخلد ، واسمه قيس ، وإنما قيل له النضر لجماله .
سبائك الذهب : ٩٢ .

(٢) **كنانة** : بلفظ وعاء السهام إذا كانت من جلود . وكان شيخاً مسناً عظيم القدر ، تحج إليه العرب لعلمه وفضله بينهم .
فتح الباري : ٧ | ١٦٤ .

(٣) **خزيمة** : تصغير خزمة . يكنى : أبا أسد وهو الذي نصب هبل على الكعبة .
سبائك الذهب : ٢٣ .

(٤) **مدركة** : اسمه عمرو عند الجمهور . فتح الباري : ٧ | ١٦٤ .

(٥) قال ابن هشام : النضر بن كنانة هو قريش .فمن كان من ولده : فهو قرشي ، ومن لم يكن من ولده : فليس بقرشي . وقال السويدي : هو قريش على المذهب الراجح .
وقال ابن كثير : وهو الذي نص عليه هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وهو جادة مذهب الشافعية ، وحكى قول أبي عبيد وابن عبد البر : الذي عليه الأكثرون أنه النضر بن كنانة لحديث الأشعث بن قيس ١ هـ . وحكاه الجوهري عن الفراء .
السيرة لابن هشام : ١| ٩٣ ، السبائك :٩٢ ، البداية والنهاية : ٢ | ٢٠٠ ، الصحاح : ٣ | ١٠١٦ .
وحديث الأشعث بن قيس : أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه – واللفظ له – قال : الأشعث : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله : ألستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفوا أمّنا ، ولا ننتفي من أبينا " . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .
وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد قوي ، وهو فيصل في هذه المسألة ، فلا التفات إلى قول من خالفه .
مسند أحمد : ٥ | ٢١١ ، سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب من نفى رجلا من قبيلة | ٢ | ٨٧١ | [٢٦١٢] .
مصباح الزجاجة : ٢ | ٣٢٧ | [٩٢٥ – ٢٦١٢] ، والبداية والنهاية : ٢ | ٢٠١ .
وفيه حديث صحيح أخرجه مسلم عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيل ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِن قُرَيْشٍ بَنِي هَاشم ، واصْطَفَانِي من بَنِي هَاشِم** " .
صحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم | ٤ | ١٧٨٢ | [١ – (٢٢٢٧٦)] .

وقيل : ولد إلياس (١) ، وقيل : ولد مضر [بن] (أ) نزار (٢) . وقيل : ولد فهر ابن (ب) مالك بن النضر (٣) . وفهر : لقب لـه . واسمـه : قريـش (٤) ، ونسبه البيهقي (٥) إلى أكـثر أهـل العلـم . وقيـل : إنـه قصـي بـن كـلاب (٦) . حكـاه الماوردي (٧) وغيره .

(أ) سقط من الأصل وأثبته من ز . (ب) سقط من ز .

---

(١) **إلياس** : قيل بكسر الهمزة ، وقيل بفتحها ، كنيته : أبو عمـرو . وهـو أول مـن أهـدى البـدن إلى البيـت الحرام . سبائك الذهب : ٢١ .

(٢) **مضر بن نزار** : كان من أحسن الناس صوتاً ، وهو أول مـن سنّ الحـداء للإبـل ، وبنـو مضـر هـم أهـل الكثرة والغلبة بالحجاز من سائر بني عدنان ، وكانت لهم الرياسة بمكة والحرم .

سمي بذلك : لشربه اللبن الماضر ، وهو : الحامض . وقيل : لبياضه . وقيل : لحسنه وجماله .

ونزار : بكسر النون ، من النزر : أي القليل . سمي بذلك : لأنه كان فريد عصره .

السبائك : ٢٠ ، فتح الباري : ٧ | ١٦٤ .

(٣) هكذا نسبه ابن حزم في الجمهرة ، والبخاري في صحيحه ، في ترجمتـه لبـاب مبعـث النبي صلى الله عليـه وسلم من كتاب مناقب الأنصار ، وأخرج البيهقي في الدلائل ما يدل عليه .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : لم يختلف أهل العلم بالأنساب والأخبار وسائر العلماء بالأمصار ، أنه صلى الله عليه وسلم :

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة ، بـن كعـب بـن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نـزار بـن معد بن عدنان . هذا ما لم يختلف فيه أحد من الناس .

جمهـــرة أنسـاب العـرب : ١٢ ، السـيرة لابـــن هشـام : ١ | ٩٣ ، صحيـح البخـاري : ٥ | ٥٦ ، الاستيعاب : ١ | ١٣ ، دلائل النبوة : ١ | ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

(٤) فتح الباري : ٧ | ١٦٣ | كتاب مناقب الأنصار . وقال : الفهر : الحجر الصغير .

(٥) قوله لم أقف عليه .

(٦) **قصي بن كلاب** : يكنى أبا المغيرة . اسمه زيد وقيل يزيد . وسمي قصيا : لأنـه بعـد عـن عشـيرته وتربى بعيدا عن أمه . ثم لما انصرف إلى مكة من الشام ، جمع قبـائل قريـش ، وكـانت قـد تفرقـت ، فسـمي بجمعا . وكان هو سيد قريش ورئيسهم ، وهو الذي أعاد مفاتيح الكعبة إلى قريـش بعـد أن كـانت بيـد خزاعة .

السبائك : ٦٧ . وانظر البداية والنهاية : ٢ | ٢٠١ ، اللباب : ٣ | ٣٠ .

(٧) لم أقف عليه .

وسموا قريشاً : لتقرشهم : أي تجمعهم على أحد الأقوال . وقيل : لشدتهم . وقيل : لأنهم كانوا تجاراً ، والتجار : يقرشون ويفتّشون عن أموال التجارة (١) .

وحكى ابن دحية في تنويره في ذلك : عشرين قولاً (٢) . والنسبة إليه : قرشي والقياس : قريشي ، فإن أردت بقريش الحي : صرفته ، وإن أردت القبيلة : لم تصرفه (٣) .

* **الخامس** : المخزومية : نسبة إلى بني مخزوم بن يقظة (أ) بن مرة (ب) بن كعب بن لؤي بن غالب (٤) . ويقظة وتيم وكلاب : إخوة (٥) . والمخزومي في غير هذا ، نسبة إلى : مخزوم بن عمرو . وإلى مخزوم بن مالك ، وإلى مخزوم بن صاهلة (٦) ، بطن من هذيل (٧) .

* **السادس: في ألفاظه ومعانيه :**

إنما (ج) أهمهم شأنها : لمّا خافوا من لحوق العار الجاهلي في قطع يدها (د) وافتضاحهم بين القبائل به ، وظنوا أن الشفاعة والسعي في إسقاطه يفيدان فيه ، فلما أقسم عليه الصلاة والسلام ، على أنه : لو سرقت ابنته فاطمة لقطع يدها ،

(أ) في ز : نقطه .

(ب) في الأصل سمرة . والصواب ما أثبته من ز وكتب النسب .

(ج) في ز : وإن ما .

(د) نهاية ل ١٧٩ من ز .

---

(١) السيرة لابن هشام : ١ / ٩٣ ، ٩٤ ، البداية والنهاية : ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، السبائك : ٦٢ ، الصحاح : ٣ / ١٠١٦ ، لسان العرب : ١١ / ١٠٨ . وانظر : دلائل النبوة : ١ / ١٨١ .

(٢) قول ابن دحية لم أقف عليه .

(٣) قاله الجوهري في الصحاح : ٣ / ١٠١٦ .
وانظر : اللباب : ٣ / ٣٠ ، أدب الكاتب : ٢٢٣ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٧ أ .

(٤) اللباب : ٣ / ١٧٩ ، السبائك : ٦٥ .

(٥) جمهرة أنساب العرب : ١٣ .

(٦) منهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود . السبائك : ٢٣ .

(٧) اللباب : ٣ / ١٧٩ . وقال : مخزوم : بفتح الميم وسكون الخاء وضم الراء في آخرها ميم .

علمـــوا أن ذلك حتم لا مندوحة عنه (١) . وإنما قال [صلى الله عليه وسلم] : " **لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّد** " ، لأن اسمها الأخرى فاطمة (٢) . كما أسلفناه .

– **والاجتراء** : التجاسر بطريق الإدلال .

– **والحِبّ** : بكسر الحاء ، هو : المحبوب . وفيه منقبة ظاهرة له (٣) .

– وإنما : للحصر . قال الشيخ تقي الدين : والظاهر أنه ليس للحصر المطلق مع احتمال ذلك . فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي (أ) الإهلاك . فيحمل ذلك على حصر مخصوص ، وهو : الإهلاك بسبب المحاباة (ب) في حدود الله ، فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص (٤) .

– **وأيم الله** : معناها : القسم (٥) . ولا تستعمل إلا مضافة إلى الله تعالى . وفيها لغات (٦) .

– أيم الله : بكسر الهمزة وفتحها ، وضم الميم فيه أشهر من كسرها .

– وأيمن الله : بكسر الهمزة وفتحها ، وبزيادة نون في آخرها .

– وإم الله : بكسر الهمزة وحذف الياء والنون .

– وم الله : بحذف الهمزة والياء والنون وتثليث الميم .

(أ) في الأصل : يقتضي . وهو سهو .

(ب) في ز : محاباة . بدون (ال) .

---

(١) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٧ أ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في هذا : إنما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف ، وترك المحاباة في ذلك . ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام ، فناسب أن يضرب المثل بها . فتح الباري / ١٢ / ٩٥ .

(٣) قاله النووي / ١١ / ١٨٦ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٧ ب ، والفاكهاني : ل ٢٣٧ أ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٨ .

(٥) وهل يجوز الحلف بها ؟ . انظر : الحكم العاشر من أحكام هذا الحديث .

(٦) ذكرها الجوهري في الصحاح : ٦ / ٢٢٢٢ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٨ أ .

- ومن الله : بتثليث الميم أيضاً .

- وأُوْمُنُ الله : بضم الهمزة وسكون الواو وضم الميم والنون .

وقد جمع ابن مالك (١) لغاتها في بيتين فقال :

همز أيم وأيمن فافتح واكسر أو إم قل

أو قل مُ أو مُن بالتثليث فقد شُكلا

وأيَمُن اختم به والله كُلاَّ

أضيف إليه في قسم تبلغ به الأَمَلا (٢)

وحكى القاضي : أُمُنُ الله (أ) ، وليم (ب) الله باللام (٣) . فهذه أربع عشرة لغة .

(أ) في ز : اليمن الله .

(ب) في الأصل "ولم" والصواب ما أثبته من ز ومن كتب اللغة . منها المشارق مصدر النص .

---

(١) **ابن مالك** : هو الإمام اللغوي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الجياني ، بلغ الغاية في إتقان لسان العرب ، وكان إماما في القراءات وعللها . له مصنفات منها : "الخلاصة الألفية" و "الشافية الكافية" . روى عنه النووي . مات سنة اثنتين وسبعين وستمائة .

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي : ٢٠١ / ترجمة (٣٣١) ، الشذرات : ٤ / ٣٣٩ .

(٢) ذكر هذين البيتين ابن العطار عن ابن مالك إجازة . قال : هذه ثمان لغات فيها كتبناها عن شيخنا العلامة أبي عبد الله ... ، وأجاز لنا روايته ، وقد نظمها في بيتين من أبيات له من أبيات لغات الألفاظ .

وذكرهما أيضاً المرادي في شرحه للألفية ، إلا أنه قال في شطر البيت الثاني : "قسم تستوف ما نقلا" بدلا من قوله : "قسم يبلغ به الأملا" .

انظر : العدة : ٢ / ل ١٨٨ أ ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك / ٥ / ٢٧٤ .

(٣) مشارق الأنوار : ١ / ٥٦ .

وقال في سبب كثرة هذه اللغات : أيم الله : يقال : بقطع الألف ووصلها ، حلف : قاله الهروي . كقولهم : يمين الله ، ثم يجمع اليمين : أيْمُناً . فقالوا : وأيْمُن الله . ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون فقالوا : أيم الله . وقالوا : م الله ، ومن الله ، وأيمن الله ، وليم الله ، وأيم الله . كل ذلك قيل . وسبب هذا الاشتقاق من لم يجعل الألف أصلية ، جعلها زائدة . وجعل بعضهم هذه الكلمة كلها عوضاً من واو القسم ، وهو مذهب المبرد . كأنه يقول : والله لأفعلن . اهـ . ونحو هذا ذكر الجوهري في الصحاح : ٦ / ٢٢٢٢ .

قيل : هى (١) جمع يمين (أ) ، وألفها ألف قطع . وهو مذهب الفراء . والصحيح أنها مفردة وألفها ألف وصل (٢) .

قال الأزهري (٣) : وضم آخره . وحكم (ب) القسم : الخفض . كما ضم لعمرك (ج) كأنه ضمّ يميناً (د) ثانية ، فقال : وأَيْمُنُك ، وَلَأَيْمُنُك : عظيمة (هـ) وعمرك ولعمرك : عظيم (٣) .

وعن ابن عباس : أن يمين الله من أسمائه تعالى (٤) .

*** السابع : في أحكامه وفوائده :**

– **الأول** : قطع السارق ، رجلا كان [أو] (و) امرأة (٥) .

– **الثاني** : تمسك أحمد وإسحاق : بالرواية الثانية (٦) على أن جاحد المتاع تقطع

(أ) في ز : يمن .

(ب) في ز : وحكى .

(ج) في الأصل : لهمزك . والصواب ما أثبته من ز .

(د) في الأصل "يمين" ، والصواب ما أثبته حسب قواعد اللغة .

(هـ) في النسختين : "عظمة" وما أثبته من كتب اللغة . وهو ما يقتضيه السياق أيضاً .

(و) من ز .

---

(١) الضمير هنا يعود على كلمة "أيمن" .

(٢) الصحاح : ٦ | ٢٢٢٢ ، لسان العرب : ١٥ | ٤٦٠ ، ٤٦١ .
وانظر : الإنصاف في مسائل الخلاف : ١ | ٤٠٤ | مسأله (٥٩) ، شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم : ٨٣٤ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ | ٣٠٢ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٧ أ .

(٣) تهذيب اللغة : ١٥ | ٥٢٥ ، ٥٢٦ .
وانظر : معناه في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري : ٤١٦ .

(٤) ذكر قول ابن عباس ابن منظور : ١٥ | ٤٦١ ، والفاكهاني : ل ٢٣٧ ب .
وقال القاضي في المشارق (١ | ٥٦) : روي عن ابن عباس : أن يمين اسم من أسماء الله تعالى ، مثل قدير . وفي تهذيب اللغه : (١٥ | ٥٢٦) : أن يمينا من أسماء الله . ولم أقف عليه فيما وقع تحت يدي من كتب الآثار .

(٥) مراتب الإجماع : ١٣٦ ، الإفصاح : ٢ | ٢٥٠ .

(٦) وهي رواية مسلم التي ذكرها عقب حديث الباب .

يده (١) .وجماهير العلماء ، وفقهاء الأمصار : على أن لا قطع فيه (٢) .

وتأولوها : على أن المراد أنها قطعت بالسرقة ، وذكرت العارية (أ) تعريفا لها ووصفا (٣) ، لا أنها سبب القطع ، جمعا بينها وبين الرواية الأخرى أنها سرقت وقطعت بسبب السرقة . وهو متعين ، فإنها قضية واحدة . كما ذكره النووي في شرح مسلم (٤) . لكن الاختلاف في عين المسروق (٥) يورث ريبة في تعددها ، إلا أن يدّعى : أن بعض الرواة اقتصر على بعضه ، وبعضهم على الباقي (٦) .

وادّعى كثير من الأئمة (ب) : أن الرواية الثانية – أعني رواية الجحد – شاذة (٧) فإنها مخالفة لجماهير الرواة . والشاذ لا يعمل به (٨) .

ولهذا لم (ج) يودعها البخاري صحيحه ، وإنما هي من أفراد مسلم . قالوا :

(أ) في ز : "وذكر العامريه " . (ب) من قوله "أن بعض الرواه "إلى هنا سقط من ز .

(ج) سقط من ز .

---

(١) مسائل أحمد واسحاق : ل ٥٦١ ، المغني : ١٠ / ٢٤٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٦٣ .

(٢) الإجماع : ١١٠ / (٦١٧) ، الإفصاح : ٢ / ٢٥٢ .
وانظر : الأم : ٦ / ١٦٣ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٧٢ ، الموطأ : ٢ / ٨٤١ ، المدونة : ٤ / ٤٢٨ ، التاج والإكليل : ٦ / ٣٠٨ .

(٣) معالم السنن : ٤ / ٥٥٧ .
وانظر : مشكل الآثار : ٣ / ٩٨ ، نصب الراية : ٣ / ٣٦٥ ، المعلم : ٢ / ٣٨٩ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٢٨ .

(٤) شرح النووي : ١١ / ١٨٨ .

(٥) جاء في بعض الروايات أن المسروق كان : عيبة . وفي بعضها حليا . وفي بعضها قطيفة .
انظر : الوجه الثاني من وجوه الحديث .

(٦) ذكر نحو هذا ابن حجر في الفتح : ١٢ / ٩٠ .

(٧) **الحديث الشاذ :** هو الذي خالف فيه الثقة غيره من الثقات .
معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، اختصار علوم الحديث : ٥٦ ، تقريب النواوي : ١ / ٢٣٦ .

(٨) شرح النووي : ١١ / ١٨٨ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٧ ب .

وتفرد بها معمر (١) . قال القرطبي (٢) : وقد تابعه (٣) عليها من لا يعتدّ بحفظه كابن أخي الزهري (٤) ونمطه (٥) .

---

(١) حكاه المحب الطبري في أحكامه الكبري | في كتاب الحدود ، باب ذكر حكم الجاحد : ٦ | ل ٤١٤ ب ، والزيلعي في نصب الراية : ٣ | ٣٦٥ .

وقال الحافظ ابن حجر : جزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهري بقوله : "استعارت" و "جحدت" وليس كذلك بل تابعه شعيب وأيوب بن موسى عند النسائي ، ويونس عند أبي داود ، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق متنه ، وابن أخي الزهري عند ابن أيمن في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه . وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه . فتح الباري : ١٢ | ٩٠ .

وانظر : سنن النسائي : كتاب قطع السارق | باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت: ٨ | ٧٢ ، ٧٤ . وقال في رواية شعيب:"استعارت" . وفي رواية أيوب: "سرقت" وأخرج أيضاً رواية يونس مرسلة وقال فيها : "سرقت" .

سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب في الحد يشفع فيه | ٤ | ١٣٣ .

(٢) المفهم : ٥ | ل ٩٣ ب ، ٩٤ أ .

(٣) **المتابعة** : هي أن يشترك الراوي مع غيره في رواية الحديث عن صحابي واحد ، باللفظ أو بالمعنى ، وهذه المشاركة : إما أن تحصل للراوي من أول الإسناد ، وهي : المتابعة التامة . أو تحصل في أثناء الإسناد ، وهي : المتابعة القاصرة .

انظر : المختصر في علم رجال الأثر : ٣٠ ، تدريب الراوي : ١ | ٢٤٣ ، تيسير المصطلح للطحان : ١٠٥ .

(٤) ابن أخي الزهري : هو أبو عبد الله المدني ، محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري : بضم الزاي وسكون الهاء في آخرها راء نسبة إلى زهرة بن كلاب ، صدوق له أوهام مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها .

التهذيب : ٩ | ٢٧٨ ، التقريب : ٢ | ١٨٠ (٤١٤) ، اللباب : ٢ | ٨٢ .

(٥) قول القرطبي هذا : تعقبه ابن حجر ، قال : هذا يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر ، إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر . ولا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيبا بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى ، بابن أخي الزهري ، بل هم متفقون على أن شعيبا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية "سرقت" : متفقاً عليها . ورواية "جحدت" : انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقويم الجمع إذا أمكن بين الروايتين . والجمع أولى من طرح أحد الطريقين . ١ هـ . فتح الباري : ١٢ | ٩١ .

وممن قال بالجمع بين الروايتين : ابن المنذر . قال : وقد يجوز أنها كانت تستعير المتاع وتجحده ، ثم سرقت ، فوجب قطع يدها للسرقة . حكاه عنه ابن بطال في شرحه للبخاري : ٤ | ل ١٩ ب . ==>

قال العلماء (١) : وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية : لأن المقصود منها عند الراوي : ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة .

– **الثالث** (أ) : جواز الحلف (ب) من غير استحلاف ، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب (٢) . وقد اختلف العلماء في جواز الحلف به ، وهذا الحديث دال على جوازه (٣) .

– **الرابع** : المنع في الشفاعة في الحدود. وهو إجماع (٤) بعد بلوغه إلى السلطان ، أما قبله : فهو جائز عند أكثر العلماء (٥) إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر

(أ) ذكر في الأصل : " الثالثة " سهوا . وما أثبته الأولى . حسب الترتيب السابق واللاحق في العدد . وكذا ما جاء بعده حيث قال : " الرابعة " و " الخامسة " و " السادسة " .

(ب) سقط من ز .

====> وقال القرطبي : لا تعارض بين رواية " سرقت " ولا بين رواية " جحدت ما استعارت " إذ يمكن أن يقال أن المرأة فعلت الأمرين . لكن قطعت في السرقة لا في الجحد كما شهد به مساق الحديث . المفهم | ٥ | ل ٩٤ أوانظر ما سبق في الوجه الثاني .

(١) منهم : الخطابي في معالم السنن : ٤ | ٥٥٧ | كتاب الحدود .
وانظر : شرح النووي : ١١ | ١٨٨ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٧ ب .

(٢) قاله النووي : ١١ | ١٨٦ ، وابن العطار : ٢ | ل ١٨٨ | أ .
وقد سبق ذكر هذا الحكم في الحكم التاسع بعد العشرين من الحديث الثاني في باب حد الزنا صفحة : ٢١٩ ، وسيأتي ذكره صفحة : ٣٤٨ .

(٣) المفهم : ٣ | ل ١٠٣ أ .

(٤) حكى الإجماع عليه : ابن قدامة في المغني : ١٠ | ٢٩٥ .
وانظر التمهيد : ١١ | ٢٢٤ ، إكمال المعلم : ٥ | ل ٤٠ ب ، شرح منتهى الإرادات : ٣ | ٣٦٥ ، المجموع : ٢ | ٩٥ ، إحكام الأحكام : ٢ | ٢٤٨ .

(٥) منهم : ابن العربي ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وهو قول : الزبير بن العوام ، وسعيد بن جبير ، والزهري والأوزاعي . انظر : عارضة الأحوذي : ٦ | ٢٠٩ ، التمهيد : ١١ | ٢٢٤ ، بداية المجتهد : ٢ | ٤٥٣ ، المغني : ١٠ | ٢٩٤ .
وقال ابن حجر : تمسك بهذا الحديث : من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف . وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي . وقال مالك والشافعي وأبويوسف : يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد ، لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة ==>

وأذى للناس فإن كان : لم يشفع فيه (١) .

أما المعاصي التي لا حد فيها وإنما فيها التعزير : فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها بالشرط السالف ، وإن بلغت الإمام ، لأنها أهون (٢) .

- **الخامس** : حرمة التشفيع في صاحب الحد إذا بلغ الإمام (٣) .

- **السادس** : تعظيم أمر المحاباة للإسراف في حقوق الله تعالى (أ) وحدوده ، وأنها سبب الإهلاك ، وقد نبه عليه الصلاة والسلام على ذلك بهلاك من قبلنا من الأمم بذلك الحصر : " بإنما "(٤) كما سلف .

- **السابع** : جواز تعليق القول بتقدير أمر آخر (٥) . وقد شدد (ب) قوم في المنع من قول " لو " . فإنه صح (٦) أنها تفتح عمل

(أ) سقط من ز . (ب) في ز : شذ .

====> بصدق القاذف ، فكانت تلك شبهة قوية . فتح الباري : ١٢ | ٩٥ .

وقد سبق بيان بعض أحكام هذه المسأله صفحة : ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

(١) وهو قول الإمام مالك .

انظر : المدونة : ٤ | ٤١٥ ، إكمال المعلم : ٥ | ل ٤٠ ب ، المنتقى : ٧ | ١٦٥ .

(٢) قاله القاضي عياض : ٥ | ل ٤٠ ب ، والنووي : ١١ | ١٨٦ ، وابن العطار : ٢ | ل ١٨٨ | أ .

وانظر : الأحكام الكبرى للمحب الطبري : كتاب الحدود | باب ذكر التوسعة في الشفاعة في الحد والعفو عنه قبل الانتهاء إلى السلطان: ٦ | ل ٤١٧ ، المدونة :٤| ٣٨٧ ، مواهب الجليل : ٦| ٣٢٠ .

(٣) هو معنى الحكم السابق .

(٤) العدة لابن العطار : ٢ | ل ١٨٨ أ . وقد سلف صفحة : ٢٩٧ في بيان ألفاظ الحديث .

(٥) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٤٨ .

(٦) أخرج الإمام مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَلا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُل : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَل . فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ** " .

صحيح مسلم | كتاب القدر | باب في الأمر بالقوة وترك العجز ... | ٤ | ٢٠٥٢ | [٣٤ - (٢٦٦٤)] .

سنن ابن ماجه : المقدمة | باب في القدر | ١ | ٣١ | (٧٩) . مسند أحمد : ٢ | ٣٦٦ ، ٣٧٠ .

الشيطان (١) . لكن المنع تأول على فعل أمر قد فات أو فعل محذور ونحوه(٢) .

– **الثامن** : مساواة الشريف وغيره في أحكام الله وحدوده ، وأن من راعى الشريف فيها يخشى عليه الهلاك (٣) .

– **التاسع** : عدم مراعاة الأهل والأقارب والأصحاب في مخالفة الدين (٤) . وقد حثّ الله تعالى على ذلك بقوله تعالى(أ) : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** "(٥) . وقوله [تعالى] ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُم ...** ﴾ (٦) الآية . وقوله [تعالى] : ﴿ **لا تَجِدُ**(ب) **قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...** ﴾ (٧) الآيه .

– **العاشر** : جواز الحلف بأيم الله (٨) ، وهو يمين عندنا بالنية ، لا عند الإطلاق ، على الأصح (٩) لأنه لا يعرفه إلا الخواص . وعن

(أ) قوله : (بقوله تعالى) سقط من ز . (ب) في الأصل : لا يجد .

---

(١) معنى تفتح عمل الشيطان : أي يلقي في القلب معارضة القدر ، ويوسوس به الشيطان .
شرح النووي | ١٦ | ٢١٦ | كتاب القدر | باب الإيمان للقدر والإذعان له .

(٢) العدة لابن العطار : ٢ | ل ١٨٨ أ .
وقال النووي : الظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهي تنزيه لا تحريم فأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى ، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ، ونحو هذا : فلا بأس به . وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث . شرح النووي | ١٦ | ٢١٦ .

(٣) العدة : ٢ | ل ١٨٨ ب .

(٤) العدة : ٢ | ل ١٨٨ ب ، فتح الباري : ١٢ | ٩٦ .

(٥) جزء آية (١٣٥) من سورة النساء .

(٦) جزء آية (٢٤) من سورة التوبة .

(٧) جزء آية (٢٢) من سورة المجادلة .

(٨) وقد ثبت الحلف بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : في حديث آخر عند البخاري في الصحيح | في المغازي ، في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، في أسامة بن زيد قال فيه صلى الله عليه وسلم : " ... **وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ** " . ٦ | ١٩ .

(٩) المهذب المطبوع معه المجموع : ١٨ | ٣١ ، شرح النووي : ١١ | ١٢١ ، فتح الباري : ١١ | ٥٢١ .

مالك [١] وأبي حنيفة [٢] : أنه صريح .

- الحادي عشر : استدل به لأحد القولين عند المالكية : أنه قال : والله لو وقع كذا لفعلت كذا ، ونحو ذلك ، ومن ذلك : لو كنت حاضراً لك عند مخاصمة أخي لفقأت عينك ، هل يكون حانثاً(أ) بهذا اللفظ أم لا ؟ [٣] .

(أ) في الأصل : جانبا وما أثبته من ز .

---

(١) التمهيد : ١٤ / ٣٧٢ ، مواهب الجليل : ٣ / ٢٦١ .

(٢) المبسوط : ٨ / ١٣٢ .

(٣) قاله الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٣٧ أ .

****

باب حد الخمر

باب حد الخمر

ذكر فيه رحمه الله حديث أنس ، وحديث أبي بردة(أ) .

الحديث الأول

عن أنس رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِين . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ(ب) . فَأَمَرَ بِهِ عُمَر .**

****

الكلام عليه من وجوه :

* **الأول** : هذه السياقة المذكورة : هي لمسلم خاصة(١) . لكن لفظة " بجريدتين " بدل " بجريدة " .

قال عبد الحق (٢) في جمعه (٣) : ولم يخرج البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف ، وحديثه عن أنس قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين (٤) ، [و](ج) لم يقل : عن النبي

(أ) في ز : أبي بريدة . (ب) في ز : ثمانين وكذا في صحيح مسلم .

(ج) زيادة من ز .

---

(١) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب حد الخمر | ٣ | ١٣٣٠ | [٣٥ - (١٧٠٦)] .

(٢) **عبد الحق** : هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي ، ويعرف بابن الخراط ، كان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلله ، عارفاً بالرجال ، له مصنفات منها : الأحكام الكبرى ، والصغرى ، والجمع بين الصحيحين . توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .
التذكرة : ٤ | ١٣٥٠ ، الديباج : ٢ | ٥٩ | (٩) ، الشذرات : ٤ | ٢٧١ ، الرسالة المستطرفة : ١٧٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين : كتاب الحدود | باب الحد في الخمر | ١ | ل ٢٤٤ .

(٤) صحيح البخاري | كتاب الحدود | باب الضرب بالجريد والنعال | ٨ | ١٩٦ .
وفي رواية " ضرب " بدل " جلد " في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر | ٨ | ١٩٦ .
وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن | كتاب الحدود | باب الجلد في الخمر | ٤ | ١٦٣ | (٤٤٧٩) ، والترمذي في الجامع الصحيح | باب ما جاء في حد السكران | ٢ | ٤٤٩ | [١٤٧١] .

صلى الله عليه وسلم أربعين (١) . وهو كما قال (٢) .

* **الوجه الثاني** : هذا الشارب لا يحضرني اسمه (٣) بعد التتبع الشديد ، والفحص عنه .

* **الوجه الثالث** : الخمر ، هي الشراب المعروف ، وهي مؤنثة على اللغة الفصيحة المشهورة (٤) . وذكر أبو حاتم السجستاني (٥) في كتابه المذكر والمؤنث (٦) في موضعين منه : أن قوماً فصحاء يذكرونها قال : سمعت ذلك ممن أثق به منهم .

وذكرها (أ) أيضاً ابن قتيبة في أدب الكاتب فيما جاء فيه لغات التذكير والتأنيث .

ولا يقال : خمرة في اللغة الفصيحة (٧) . قال الجوهري : خمرة ، وخمر وخمور، كتمرة وتمر وتمور (٨) .

(أ) في الأصل : وذكر . والأولى ما أثبته من ز .

---

(١) آخر كلام عبد الحق .

(٢) وقال ابن حجر : نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ، ولم يخرج البخاري منها شيئاً . وبذلك جزم عبد الحق ثم المنذري . فتح الباري | ١٢ | ٦٤ .

(٣) ونحو هذا ذكر ابن حجر ، ثم قال : لكن يحتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حماراً المذكور في حديث عمر . ويحتمل أن يفسر بابن النعيمان . والأول أقرب .
فتح الباري | ١٢ | ٦٤ ، ٦٧ . وانظر | ٧٦ ، ٧٧ .
وحديث عمر الذي أشار إليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحدود | باب ما يكره من لعن شارب الخمر | ٨ | ١٩٧ | (٦٧٨٠) .

(٤) قاله النووي في تهذيبه : ٣ : ١ : ٩٨ .

(٥) **أبو حاتم السجستاني** : هو الإمام العلامة سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري ، المقرىء ، النحوي ، اللغوي ، صاحب التصانيف ، من مؤلفاته : "المذكر والمؤنث" ، "إعراب القرآن" . له باع طويل في اللغات والشعر والعروض . توفي آخر سنة خمس وخمسين ومائتين . وقيل غير ذلك .
تهذيب السير : ١ | ٤٦٥ ، هدية العارفين : ١ | ٤١١ .

(٦) حكاه عنه النووي في التهذيب : ٣ | ٩٨ .

(٧) أدب الكاتب : ٢٢٦ | باب ما يذكر ويؤنث .

(٨) الصحاح : ٢ | ٦٤٩ .

قال أهل اللغة : سميت خمرا لسترها العقل . وقيل : لأنها تُغَطَّى حتى تُدْرِك . وقيل : لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها : تغيرها (١) . ولها أسماء زائدة على الثلاثمائة . وقد ذكرت جملة منها في لغات المنهاج (٢) . فراجعها منه .

واعلم أن الفاكهي قال : لا خلاف يعتد به في أن : الخمر مؤنثة . قال : وذكر النووي : أنها مذكرة على ضعفه . ولم أدر من أين نقله (٣) . هذا كلامه ، وقد عرفت سلفه فيه مما قدمته لك ، فلا إنكار عليه .

* **الوجه الرابع** : قوله : " فجلده بجريد "(٤) ، هكذا هو في عامة نسخ الكتاب وفي بعض نسخه : " بجريدة "(٥) والذي في الصحيح (٦) : " بجريدتين " . كما أسلفته لك . واختلف في معناه على قولين :

- أحدهما : أن الجريدتين كانتا مفردتين ، جلد بكل واحدة منها عدداً حتى كمّل من الجميع أربعين . وهذا تأويل أصحابنا .

- والثاني : أن معناه : أنه جمعهما ، وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ : ثمانين وهذا تأويل من يقول : جلد الخمر ذلك المقدار . والأول أظهر (٧) لأن

---

(١) مشارق الأنوار : ١ / ٢٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ٩٨ ، القاموس : ٢ / ٢٣ ، لسان العرب : ٤ / ٢١١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) رياض الأفهام : ل ٢٣٨ أ .

(٤) **الجريد** : جمع جريدة . وهي سعفة طويلة رطبة من النخل مجرد عنها الخوص . الصحاح : ٢ / ٤٥٥ ، اللسان : ٢ / ٣٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ٤٩ .

(٥) الذي يظهر لي عكس هذا . فقد اطلعت على أربعة نسخ للعمدة ، جاء في واحدة منها " جريد " بدون تاء . وهي النسخة التي شرحها ابن العطار : ٢ / ل ١٨٨ ب . وجاء في بقية النسخ " جريدة " بالتاء انظر: العمدة بتحقيق الأرناؤوط : ٢٤٧ ، والعمدة بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، والعمدة بشرح تقي الدين : ٢ / ٢٤٩ ، والعمدة بشرح الفاكهاني : ل ٣٣٨ أ .

(٦) وهي رواية مسلم في صحيحه . وقد سبق تخريجها .

(٧) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١٨ ، وتبعه ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٨ ب . وسيأتي تفصيل هذه المسألة بمشيئة الله في أحكام الحديث .

الرواية الأخرى الثانية في صحيح مسلم (١) مبينة لهذه ، وهي : " كان عليه الصلاة والسلام يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين " .

* **الخامس** : قوله : " نحو أربعين " : ظاهره أن ذلك للتقريب لا للتحديد ، لكن لابد من تأويله على عدم التساوي في الضرب ، والآلة المضروب بها ، فإن (أ) الحدود للتحديد (٢) وإن كان القرطبي : نقل عن طائفة من علماء أصحابهم وغيرهم : أن ذلك إنما كان منه عليه الصلاة والسلام على وجه التعزير والأدب ، وأنه انتهى في ذلك إلى أربعين (ب) وحسّنه (٣) ، فلا يوافق عليه .

* **السادس** : في الموطأ : أن الذي أشار على عمر بالثمانين (ج) : علي بن أبي طالب (٤) . وهو خلاف ما ثبت في الصحيح (٥) ، من كونه عبد الرحمن بن عوف . وادّعى القاضي عياض أنه المشهور (٦) . لكنه مرسل ، فإنه من رواية ثور

(أ) في ز : عند .

(ب) في ز : الأربعين .

(ج) نهاية ل ١٨٠ من ز .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحدود | باب حد الخمر | ٣ | ١٣٣١ | [٣٧ - (١٧٠٦)] .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ | ل ١٨٩ أ ، وذكر معناه تقي الدين : ٢ | ٢٤٩ .

(٣) المفهم : كتاب الحدود | باب الحد في الخمر | ٣ | ل ١٠٩ .

(٤) روى الإمام مالك من حديث ثور بن زيد الديلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب ، نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . أو كما قال . فجلد عمر في الخمر ثمانين .
الموطأ | كتاب الأشربة | باب الحد في الخمر | ٢ | ٨٤٢ .

(٥) وهو حديث الباب .

(٦) إكمال المعلم | ٥ | ل ٤٩ ب .
وعبارته : وذكر في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على عمر بالثمانين جلدة في الخمر . وفي الموطأ وغيره : أنه علي بن أبي طالب . اهـ . ولم يزد على ذلك .

بن زيد الديلي و لم يدركه (١) .

وعلى تقدير اتصاله ، فلعلهما أشارا به ، والذي بدر بالمشورة عبد الرحمن ، فنسبت إليه لسبقه بها ، ونسبت في رواية إلى علي لرجحانه على عبد الرحمن (٢) .

وقوله : "فلما كان عمر" : أي زمن ولايته .

* **السابع** : قوله : أخف الحدود : وهو منصوب بفعل محذوف أي : اجلده (أ) أو حده أخف الحدود .

قال الشيخ تقي الدين : ويروى : "ثمانون" بالرفع ، و"ثمانين" بالنصب . أي اجعله ما يقارب ذلك (٣) . واستبعد هذا الفاكهي وقال : إنه بعيد أو باطل ، و كأنه صدر من الشيخ من غير تأمل قواعد العربية ولا لمراد المتكلم بذلك ، إذ لا يجيز أحد : أجود الناس الزيدين . على تقدير : اجعلهم (ب) .

(أ) في ز : اجلد .

(ب) في ز : أجلهم .

---

(١) قال ابن حجر في هذا الحديث : هو منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف . لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، لم يذكر ابن عباس . وفي صحبته نظر .

تلخيص الحبير | كتاب حد شارب الخمر | ٤ | ٧٥ | (١٧٩٥) .

وانظر : السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحد في الخمر ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر قتادة عن أنس ٣ | ٢٥٢ | [٥٢٨٨] ، وفي باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل | [٥٢٨٩] .

المستدرك : كتاب الحدود | باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر | ٤ | ٣٧٥ | وقال فيه الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وصححه أيضا الذهبي في التلخيص .

(٢) وهو ما ذهب إليه النووي ، حيث أشار إلى رواية الموطأ ثم قال : و كلاهما صحيح . وتبعه ابن العطار وخالف فيه ابن حجر فقال : ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا ، واستدل على ذلك بحديث الباب ، ثم قال : فلو كان المشير هو بالثمانين ما أضافها إلى عمر . و لم يعمل . لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده .

شرح النووي : ١١ | ٢١٨ ، ٢١٩ ، العدة : ٢ | ل ١٨٩ أ ، تلخيص الحبير : ٤ | ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٥٠ .

وأيضاً : فإن مراد عبد الرحمن : الإخبار بأخفّ الحدود لا أمره بأن يجعل أخف الحدود ثمانين . فاحتمال توهيم الراوي لهذه الرواية القليلة أولى من ارتكاب ما لا يجوز ، لا من حيث اللفظ ، ولا من حيث المعنى (١) .

وقال ابن العطار (أ) : جعله بعضهم مبتدأ وخبراً ، فيكونان مرفوعين (٢) . وما أعلمه منقولا رواية (ب) .

* **الثامن** : أخف الحدود : يعني المنصوص عليها في كتاب الله ، فإن الحدود فيه حدُّ السرقة : بالقطع ، وحدُّ الزنا : بمائة جلدة ، وحدُّ القذف : بثمانين ، فاجعلها ثمانين كأخف الحدود (٣) .

* **التاسع** : إنما استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك : لأن في زمنه فتح الشام والعراق ، وسكن الناس في مواضع الخِصب وسعة العيش ، وكثرت الأعناب والثمار فأكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر حدّها زجراً لشاربها ، وتغليظاً عليهم (٤) ، وكان ذلك سنة ماضية . قال عليه الصلاة والسلام : " **فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيينَ**(ج) ، **عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** "(٥) . وقال أيضاً :

(أ) سقط (ابن العطار) من ز .

(ب) في ز : (رواه منقولا) بدلا من (منقولا رواية) .

(ج) زاد في ز : " من بعدي " .

(د) في ز : الذي .

---

(٣) رياض الأفهام : ل ٢٣٨ أ .

(١) العدة : ٢ / ل ١٨٩ ب .

(٢) العدة : ٢ / ل ١٨٩ أ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١٨ . وانظر : المفهم : ٣ / ل ١٠٩ ب .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه – واللفظ له – من حديث العرباض بن سارية من عدة طرق رواتها ما بين مقبول وصدوق وثقة ، وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
سنن أبي داود : كتاب السنة / باب في لزوم السنة / ٤ / ٢٠١ / (٤٦٠٧) ، سنن الترمذي : كتاب العلم / باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة / ٤ / ١٥٠ / [٢٨١٦] ، سنن ابن ماجه : المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ / ١٦ / (٤٢) . ذكره آخر حديث طويل .

[صلى الله عليه وسلم] "**اقْتَدُوا بِاللَّذِين** (د) **مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر**" (١) ، أي بكل واحد منهما ، ولهذا عمل عثمان رضي الله عنه (أ) بهذا مرّة ، وبالأول أخرى ، وقال علي : كلّ سنة (٢) . أي لأن الأربعين فعل (ب) الشارع والصديق . والثمانين : فعل الفاروق بإجماع الصحابة (٣) رضي الله عنه (ج) ، وهو المعروف من مذهب علي ، وهذا من علي رضي الله عنه (د) : دال على اعتقاده حقيّة كونهما خليفتين ، وأن فعلهما (هـ) سنة ، وأمرهما حق بخلاف ما [كذبه] (و) الشيعة عليه .

* **الوجة العاشر** (ى) : في أحكامه :

– **أولها** : تحريم شرب الخمر (لا) . وهو إجماع (٤) . فإن الحد لا يكون إلا على مُحرّم كبيرة .

(أ) ، (ج) ، (د) حذف من ز .
(ب) في الأصل : نقل . والصواب ما أثبتة من ز .
(هـ) في ز : فعلها .
(و) مكانها بياض في الأصل ، وأثبتها من ز .
(ي) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .
(لا) سقط من ز .

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وقال فيه : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه بنحوه .
سنن الترمذي : كتاب المناقب | باب مناقب أبي بكر الصديق | ٥ | ٢٧١ | (٣٧٤٢) .
سنن ابن ماجه : المقدمة | باب فضل أبي بكر الصديق | ١ | ٣٧ | (٩٧) .

(٢) أخرج مسلم عن علي رضي الله عنة قال : "جلد النبي صلى الله علية وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحبّ إلي " .
صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب حد الخمر | ٣ | ١٣٣١ | [٣٨ - (١٧٠٧)] .

(٣) أخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن وبرة الكلبي ، ما يدل على أن عمر رضي الله عنة أمر خالد بن الوليد بجلد شارب خمر ثمانين ، بحضرة عثمان بن عفان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير .
وجاء في آخر الحديث : "وجلد عمر ثمانين ، وكان إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب : جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منة الزلة جلد أربعين . ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين
المستدرك : كتاب الحدود | باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر | ٤ | ٣٧٥ | وقال فيه صحيح الإسناد و لم يخرجاه وصححه أيضاً الذهبي في التلخيص .

(٤) المحلى : ١٢ | ٣٦٧ .

– **ثانيها** : وجوب الحد على شاربها ، سواء شرب قليلاً أو كثيراً[١] . وأجمعوا على أن شاربها لا يقتل وإن تكرر منه . وممن حكى الإجماع على ذلك : الترمذي في جامعه[٢] وخلائق[٣] .

وحكى القاضي عن طائفة شاذة ، أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات لأحاديث واردة في ذلك[٤] .

وهو قول باطل مخالف لإجماع(أ) الصحابة فمن بعدهم ، وتلك الأحاديث منسوخة ، إما بقوله عليه الصلاة والسلام :" **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ** "[٥] الحديث (ب) . وإما بدلالة الإجماع ، فإنه استمر بعد وفاته[٦] .

(أ) في ز : مخالفة للإجماع . (ب) في ز : الحد .

---

(١) الإجماع : ١١٥ ، الإفصاح : ٢ / ٢٦٧ .
وانظر في الفقه الشافعي : الأم : ٦ / ١٥٦ ، التنبيه : ٢٤٧ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٤ ، منهج الطلاب : ١٢٩ ، منهاج الطالبين : ١٣٥ ، الروضة : ١٠ / ١٦٨ ، المجموع : ٢٠ / ١١٢ ، كفاية الأخيار : ٢ / ٣٥٠ .
وفي الفقه الحنبلي : الأحكام السلطانية للفراء : ٢٦٨ ، المغني : ١٠ / ١٢٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٥٧ .
وفي الفقه الحنفي : تحفة الفقهاء : ٣ / ٥٥٩ ، الكفاية ومعها الشرح : ٥ / ٨٣ ، المبسوط : ٢٤ / ٢
وفي الفقه المالكي : بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٣ .

(٢) الجامع الصحيح / كتاب الحدود / باب ما جاء في السكران / ٢ / ٤٥٠ .

(٣) منهم الشافعي في الأم : ٦ / ١٥٥ ، ١٥٦ .
وانظر : شرح معاني الآثار : ٥ / ١٦٢ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٩ أ .

(٤) إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٩ أ .

(٥) متفق عليه . وهو الحديث الأول من كتاب القصاص من هذه الرسالة . وفيه حديث أخرجه الشافعي بسنده عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً : "إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه " . فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به الثانية فجلده ، ثم أتي به الثالثة فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة .
قال الشافعي : القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته . الأم : ٦ / ١٥٥ .

(٦) قاله النووي : ١١ / ٢١٧ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٩ ب .

وأجمعوا على أن شارب الخمر : يجلد ، سواء سكر أم لا[١] واختلفوا في شارب النبيذ - وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة[٢] - على قولين :

- أحدهما : إلحاقه بشارب الخمر ، وإن كان يعتقد إباحة النبيذ ، وهو قول الشافعي [٣] ، ومالك [٤] ، وأحمد [٥] وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً[٦] .

- ثانيهما : لا يحد [أ] شاربه ، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين [٧] ، وقال أبو ثور : يُحَدّ معتقد [ب] تحريم النبيذ دون غيره [٨] .

- ثالثها : أن قدر حد الخمر : أربعون ، وبه قال الشافعي [٩] ، وأبو ثور ، وداود ، وأهل الظاهر وغيرهم [١٠] .

(أ) في الأصل : ولا يحد ، وفي ز : فلا يحرم ولا يحد .

(ب) في ز : مقتد .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم : ١٣٣ .

(٢) وسمي بالنبيذ : لأنه ينبذ : أي يطرح حتى يختمر .
لسان العرب : ١٤ / ١٧ ، المصباح المنير : ٥٩٠ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٨٩٧ .

(٣) الأم : ٦ / ١٥٦ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٤ : ٢٣٥ ، الروضة : ١٠ / ١٦٩ ، المجموع : ٢٠ / ١١٩ .

(٤) الموطأ : كتاب الأشربة / باب الحد في الخمر / ٢ / ٨٤٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٤ .

(٥) المغني : ١٠ / ٣٤٠ - ٣٤٢ ، الكافي : ٤ / ٢٣١ .

(٦) منهم الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة والأوزاعي .
المغني : ١٠ / ٣٢٨ .

(٧) لا يحد شارب النبيذ عند أبي حنيفة حتى يسكر ، وهو مذهب النخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي ، كما حكاه عنهم ابن قدامة .
انظر : تحفة الفقهاء : ٣ / ٥٦١ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٨١ ، المبسوط : ٢٤ / ٢٠ ، المغني : ١٠ / ٣٢٨ .

(٨) حكاه عنه ابن قدامة في المغني : ١٠ / ٣٢٨ .

(٩) التنبيه : ٢٤٧ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٤ ، الروضة : ١٠ / ١٧١ ، المجموع : ٢٠ / ١١٩ .

(١٠) المحلى : ١٢ / ٣٦٧ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٩ أ ، شرح النووي : ١١ / ٢١٧ .

قال الشافعي : وللإمام أن يبلغ به ثمانين [١] . لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم [أ] ، بل روى عبد الرزاق [٢] : أنه عليه الصلاة والسلام فعله . وإن لم يصح كما قاله ابن حزم [٣] . ولأصحابه وجه [٤] : أنه لا تجوز الزيادة على الأربعين لأن علياً رضي الله عنه [أ] رجع عنه ، وكان يضرب أربعين .

قال أصحابنا : والزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك [٥] .

وقيل : إنها [ب] حد ، لأن التعزير لا يكون إلا على جناية مخففة . وقال مالك وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر [ج] : حده ثمانون [د] . ونقله القاضي عياض عن الجمهور سلفاً وخلفاً ، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع [هـ] الصحابة ، وأن فعله عليه الصلاة والسلام لم يكن للتحديد [٦] ، ولهذا قال في رواية الكتاب : "نحو أربعين" [٧] .

(أ) حذف من ز .

(ب) في ز : لأنها .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : ثمانين . (هـ) في ز : اجماعه .

---

(١) التنبيه : ٢٤٧ ، روضة الطالبين : ١٠ | ١٧٢ .

(٢) أخرج عبد الرزاق من حديث الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين . مصنف عبد الرزاق | باب حد الخمر | ٧ | ٣٧٩ | رقم (١٣٥٤٧) ، (١٣٥٤٨) .

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر لابن حزم في الإعراب . انظر : تلخيص الحبير | ٤ | ٧٦ | (١٧٩٥) .

(٤) قال البغوي : إن أصل الحد في الخمر : إنما هو أربعون ، وما وراءها تعزير ، ولو كان حداً ما كان لأحدٍ فيه الخيار . شرح السنة : ١٠ | ٣٣٤ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١١ | ٢١٧ . وانظر : شرح السنة : ١٠ | ٣٣٤ .

(٦) إكمال المعلم : ٥ | ل ٤٩ أ .
وانظر : القوانين الفقهية : ٣١٠ ، معالم السنن : ٤ | ٦٢٢ ، بداية المجتهد : ٢ | ٤٤٤ ، شرح معاني الآثار : ٣ | ١٥٨ ، الهداية : ٥ | ٨٣ ، تحفة الفقهاء : ٣ | ٥٦٠ ، المغني : ١٠ | ٣٢٩ .

(٧) سبق تخريجه .

وحجة الشافعي : أنه عليه الصلاة والسلام جلد أربعين - كما سلف - وزيادة عمر تعزيرات ، والتعزير إلى رأي الإمام ، إن شاء فعله ، وإن شاء تركه ، بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ففعلـه ، ولم يفعله الشارع ولا الصديق ولا علي على خلاف عنه . ولو كانت حداً لم يترك ، ولهذا قال علي رضي الله عنه (أ) : وكلٌّ سنّة (١) . أي الإقتصار على الأربعين ، والبلوغ إلى الثمانين (٢) .

ثم هذا الذي ذكرناه : هو حد الحر . فأما العبد فعلى النصف (٣) منه (أ) كما في الزنا والقذف . وحكى القاضي حسين : أن من أصحابنا من قال إنّه كالحر (٤) وهو غلط .

- الرابع : حصول الجلد في الخمر : بالجريد . وهو إجماع . ومثله : النعال وأطراف الثياب . واختلفوا في جوازه بالسوط على قولين : وهما وجهان لأصحابنا والأصح : الجواز .

وشذّ بعض أصحابنا : فشرط فيه السوط ، وقال : لا يجوز الضرب فيه بالنعال والثياب ، لعُسر الضبط ، وهو غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته صريح الأحاديث الصحيحة . وشذّ بعضهم فقال : يتعين غير السوط (ب) .

(أ) حذف من ز . (ب) في ز : الصوت .

---

(١) سبق تخريج الأثر قريباً في الحكم التاسع .

(٢) شرح النووي : ١١ / ١٧ ، المغني : ١٠ / ٣٢٩ ، فتح الباري : ١٢ / ٦٩ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١٨ .
وانظر : التنبيه : ٢٤٧ ، الروضة : ١٠ / ١٧١ ، المجموع : ٢٠ / ١١٩ ، الكافي : ٤ / ٢٣٣ ، المغني : ١٠ / ٣٣٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٥٨ ، الموطأ : ٢ / ٨٤٣ ، بداية المجتهد ، ٢ / ٤٤٤ ، ابن جزيء : ٣١٠ ، تحفة الفقهاء : ٤ / ٥٦٠ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٨٣ ، الهداية : ٥ / ٨٤ ، الإفصاح : ٢ / ٢٦٩ .

(٤) قول القاضي حسين لم أقف عليه .
وهو مذهب أبي ثور وأكثر أهل الظاهر ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور . حكاه عنهم ابن حجر في فتح الباري : ١٢ / ٧٥ .

قال أصحابنا : وإذا ضرب بالسوط : فليكن متوسطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصى ، فإن ضربه بجريدة : فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضرباً بين ضربين (١) ، ولا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعيه رفعاً معتدلاً (٢) .

– **الخامس** : مشاورة الإمام والقاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام (٣) .

– **السادس** : جواز القياس والعمل به (٤) ، والاستحسان (٥) عند الحاجة إليه (٦) .

---

(١) أي يكون الضرب وسطا : فلا شديداً فيقتل ، ولا ضعيفاً فلا يردع . المغني | ١٠ | ٣٣٨ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ | ٢١٨ .

وانظر : الأحكام السلطانية : ٢٨٤ ، التنبيه : ٢٤٧ ، الروضة : ١٠ | ١٧٢ ، المنهاج : ١٣٥ ، المجموع : ١٠ | ١١٤ ، منهج الطلاب : ١٢٩ ، الاختيار : ٤ | ٨٥ ، تحفة الفقهاء : ٣ | ٢٢١ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٥٠ ، رياض الأفهام : ل ٣٣٨ .

وهو مستحب في حق الإمام . المجموع : ٢٠ | ١٣٨ .

(٤) **القياس** في اللغة : هو التقدير . وفي الشرع : حمل فرع على أصل في حكم يجامع بينهما . وقيل : هو حكم على الفرع بمثل ما حكم به على الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل .

وهو أصل من أصول الاستنباط ، ثبت بالكتاب والسنة ، وانعقد إجماع الصحابة على ثبوته في الأحكام وهو جار في كل حكم شرعي أمكن تعليله . وأنكر قوم القياس في الحدود والكفّارات ، وقد بين الغزالي فساد هذا المذهب .

انظر : روضة الناظر : ١٤٥ ، أصول الفقه لأبي زهرة : ١٧٧ | مسألة (٢٢٣) ، المستصفى : ٢ | ٣٣٢ - ٣٣٥ .

(٥) **الاستحسان** : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول ، ويكون في مسألة جزئية ولو نسبياً ، في مقابل قاعدة كلية ، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي إلى الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه .

أصول الفقه لأبي زهرة : ٢٠٧ ، ٢٠٨ | مسألة : ٢٥٣ . وانظر : روضة الناظر : ٨٥ .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٥٠ ، فتح الباري : ١٢ | ٧٣ ، ٧٤ .

الحديث الثاني

عن أبي بردة هانيء بن نيار البلوي رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ (١) اللهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

****

الكلام عليه من وجوه :

*** الأول :** في التعريف براويه . وقد سلف في باب صلاة العيدين واضحاً . وأن ما (أ) ذكره في اسمه هو أصح الأقوال (٢) .

(أ) في ز : وإنما .

---

(١) ورد هذا الحديث في الصحيحين من ثلاثة طرق ، اتفقا على واحد ، وانفرد البخاري باثنين : فأخرجاه من طريق ابن وهب بسنده عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة هانيء بن نيار . ولفظه عند البخاري : " ٦٨٥٠ " : " لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ... " وعند مسلم : (١٧٠٨) " لا تجلد أحد .. " ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود أيضاً (٤٤٩٢) .

وانفرد البخاري به (٦٨٤٨) من طريق الليث بسنده عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة - ولم يقل فيه : عن أبيه - ولفظه : " لا يجلد فوق عشر جلدات ... " . ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وبمثله .

والطريق الآخر الذي انفرد به البخاري (٦٨٤٩) رواه عن عمرو بن علي به عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله علية وسلم ، ولفظه : " لا عقوبة فوق عشر ضربات ... " .

انظر : صحيح البخاري | كتاب الحدود | باب كم التعزير والأدب | ٨ | ٢١٥ ، ٢١٦ | [٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠] .

صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب قدر أسواط التعزير | ٣ | ١٣٣٢ | [٤٠ - (١٧٠٨)] .

سنن أبي داود | كتاب الحدود | باب في التعزير | ٤ | ١٦٧ | (٤٤٩١) ، (٤٤٩٢) .

سنن الترمذي | كتاب الحدود | باب ما جاء في التعزير | ٣ | ١٢ | (١٤٨٨) .

سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب التعزير | ٢ | ٨٦٧ | (٢٦٠١) .

(٢) قال : اسمه هاني ، وبه جزم المصنف في حد الخمر ، وقيل الحارث ، وقيل مالك بن نيار ، وهو المشهور ، وقيل عمرو وقيل هبيرة ، شهد العقبة الثانية في قول جماعة . روى أحاديث ، اتفقا منها على واحد . مات ولا عقب له بعد الأربعين .

== >

* **الثاني** : البلوي : بفتح الباء الموحدة ، ثم لام ثم واو ثم ياء النسب ، نسبة إلى بَلِيّ ابن عمرو بن حلوان بن إلحاف بن قضاعة ، فأبو بردة : هو هاني ء بن نيار[١] [ابن عمرو] (أ) بن عبيد (ب) بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذُهل بن هاني ء بن بلي بن عمرو (ج) بن حلوان بن إلحاف بن قضاعة[٢] .

* **الثالث** : هذا الحديث ذكر ابن المنذر أن في إسناده مقالاً . وقال الأصيلي : اضطرب اسناده فوجب تركه[٣] .

وقول ابن المنذر : يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب ، فإن رجال إسناده ثقات .

والاضطراب الذي أشار إليه هو : أنه روي : عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله[٤] عن أبي بردة . وعنه عن أبيه عن أبي بردة . وعنه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الطرق كلها مخرجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد .

وروي (د) : عنه عن رجل من الأنصار عن النبي[٥] صلى الله عليه وسلم (هـ) .

(أ) سقط من النسختين وأثبته من مصادر الترجمة .

(ب) في ز : عبد . (ج) في ز : عمر .

(د) زاد في ز : أيضاً . (هـ) سقط من ز .

====> الاعلام : ٢ | ل ٨٠ ب . وانظر ابن سعد : ٣ | ٤٥١ ، الاستيعاب : ٣ | ٥٩٧ ، أسد الغابة : ٥ | ٥٢ ، الإصابة : ٣ | ٣٩٦ ، التهذيب : ١٢ | ١٩ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٦ .

(١) **هاني ء** : بنون بعدها همزة . ونيار : بنون مكسورة ثم ياء مثناة تحت مخففة بلا همزة . تهذيب الأسماء واللغات : ٢ | ١٧٨ .

(٢) طبقات خليفة : ٨٠ ، اللباب : ١ | ١٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ | ١٧٨ .

(٣) حكاه عنه ابن بطال في شرحه : ٤ | ل ٤٣ ب ، وابن حجر في تلخيص الحبير : ٤ | ٧٩ .

(٤) **عبد الرحمن بن جابر** بن عبد الله الأنصاري السلمي ، أبو عتيق المدني ، روى عن أبيه وأبي بردة بن نيار في الحدود . ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . له حديث : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد " .

الثقات : ٥ | ٧٧ ، رجال صحيح مسلم : ١ | ٤٠٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١ | ٢٨٤ ، الميزان : ٢ | ٥٥٣ ، التهذيب : ٦ | ١٥٣ .

(٥) ذكر الإسماعيلي أنها من رواية إسحاق بن راهويه كما حكاه ابن حجر في الفتح : ١٢ | ١٧٧ .

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم ، لأنه يُحتمل أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة ، وسمعه من أبي بردة . فحدّث به مرة (أ) عن هذا ، ومرة عن هذا وقوله : عمن سمع النبي صلى الله علية وسلم : يريد به أبا بردة . وقوله : عن رجل من الأنصار : يريد به أيضاً أبا بردة (١) ، فإنه وإن كان قضاعياً بلوياً فإنه حليف للأنصار ، فنسبه إليهم . وهو مشهور بالنسبة إليهم .

وقد ذكر الدارقطني : أن حديث عمرو بن الحارث المصري (٢) الذي قال فيه (عن أبيه) : صحيح ، لأنه ثقة ، وقد زاد (ب) رجلاً ، وتابعه أسامة بن زيد (٣) .

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا الصحيح .

* **الرابع** : قوله : " لا يجلد " : ضبط بوجهين . أحدهما : بفتح الياء وكسر اللام وثانيهما : بضم الياء وفتح اللام (٤) .

(أ) سقط من ز . (ب) آخر ل ١٨١ من ز .

---

(١) سلف ذكر الإسماعيلي أنها من رواية اسحاق بن راهوية كما حكاه ابن حجر في الفتح : ١٢ | ١٧٧ .

(٢) **عمرو بن الحارث المصري** ، أبو أيوب الأنصاري ، ثقة فقيه حافظ . مات قبل الخمسين ومائة .
الجمع بين رجال الصحيحين : ١ | ٣٦٤ | (٣٨٦) ، تقريب التهذيب : ٢ | ٦٧ (٥٥٥) .

(٣) التتبع : ٢٢٦ .
وقال ابن حجر : ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث ، فإنه كيفما دار يدور على ثقة . وقال : وقد وجدت له شاهداً بسند قوي لكنه مرسل ، أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه ، وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه .
فتح الباري | ١٢ | ١٧٧ .
وانظر : بغية الباحث في زوائد مسند الحارث | كتاب الحدود | باب ما جاء في التعزير | نسخة مخطوطة غير مرقمة ، ولفظه : " لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسياط إلا في حد " . وفي رواية : " أن يضرب عشرة أسواط إلا في حد " .
سنن ابن ماجه : كتاب الحدود | باب التعزير | ٢ | ٨٦٧ | (٢٦٠٢) .

(٤) قال النووي : وكلاهما صحيح . وتبعه الفاكهاني . شرح النووي : ١١ | ٢٢١ ، رياض الأفهام : ل ٣٣٨ ب .

* **الخامس** : اختلف في تفسير الحد في هذا الحديث . فقيل : أراد به حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها ، لأن المحرمات كلّها من حدود الله تعالى (١) .

قال الشيخ تقي الدين : وبلغني عن بعض أهل العصر : أنه قرر هذا المعنى ، بأن تخصيص الحدّ بهذه المقدّرات أمر اصطلاحي فقهي ، وأن عُرْفَ الشرع في أول الإسلام لم يكن كذلك . أو يحتمل أن لا يكون كذلك - هذا أو كما قال - فلا يخرج عنه إلا التأديبات التي ليست عن محرّم شرعي . وهذا :

أولا : خروج في لفظ "الحد" عن العرف فيها . وما ذكره : يوجب النقل . والأصل : عدمه .

وثانيها : إنا إذا حملناه على ذلك ، وأجزنا في كل حق من حقوق الله : أن يزاد ، لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه (أ) بالزيادة على عشرة أسواط إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ، ليس إلا ما ليس بمحرم ، وأصل التعزير فيه ممنوع ، فلا يبقى لخصوص (٢) الزيادة معنى (٣) . والذي تقتضيه الأدلة : أن المراد به فعل المعاصي التي لا حدّ فيها .

* **السادس** : فيه إثبات التعزير في المعاصي التي لا حدّ فيها (٤) ، لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها .

* **السابع** : اختلف العلماء في مقدار التعزير : فالمنقول عن مالك وأصحابه : أنه لا يتقدر بعشرة ولا غيرها ، ويجيز العقوبات فوق العشرة وفوق الحدود على قدر

(أ) في الأصل : "منه" وما أثبته من ز وإحكام الأحكام مصدر النص .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥١ ، فتح الباري : ١٢ / ١٧٧ .

(٢) زاد في إحكام الأحكام مصدر النص : "منع" .

(٣) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) مثل : النهب والغصب والانتهاب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٤٧ ، الروضة : ١٠ / ١٧٤ ، المجموع : ٢٠ / ١٢١ ، شرح فتح القدير : ٥ / ١١٢ ، المبسوط : ٢٤ / ٣٦ .

الجريمة وصاحبها ، ويجعل ذلك موكولا إلى رأي الإمام واجتهاده [١] . وبه قال : أبو ثور وأبو يوسف (أ) ، ومحمد (ب) ، والطحاوي [٢] .

وذهب أحمد وإسحاق [٣] : إلى أنه لا يزاد على عشرة أسواط عملاً بظاهر الحديث فإنه متعرض للمنع من الزيادة عليها ، وما دونها: لا تعارض للمنع فيه .

وبه قال صاحب التقريب [٤] من الشافعية ، وأشهب [٥] من المالكية في بعض أقواله .

وظاهر مذهب الشافعي : جواز الزيادة على العشرة ، إلا أنه لا يبلغ به الحد .

وعلى هذا ففي المعتبر وجهان :

- أصحهما : أدنى (ج) الحدود في حق المعزر . فلا يزاد في تعزير الحد على تسع وثلاثين ضربة ليكون دون حد الأحرار ، ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطا ليكون دون حدّة .

- وثانيهما : أدنى الحدود على الإطلاق ، فلا يزاد في حد الحرّ أيضا على تسعة عشر سوطاً .

(أ) في الأصل : يوسف . والصحيح ما أثبته من ز .

(ب) زاد في الأصل : أبو ثور . وهو سهو . (ج) في ز : " أن " بدل " أدنى " .

---

(١) شرح ابن بطال : ٤ / ل ٤٣ ب ، عارضة الأحوذي : ٦ / ٢٥٠ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٠ ، المفهم : ٣ / ل ١١١ ب ، التاج والإكليل : ٦ / ٣١٩ .

(٢) مشكل الآثار : ٣ / ١٧١ ، الهداية وشرحها فتح القدير : ٥ / ١١٦ ، المبسوط : ٢٤ / ٣٦ ، الإفصاح : ٢ / ٢٤٦ .

(٣) مسائل أحمد وإسحاق : ١ / ل ٥٦٤ ، المغني : ١٠ / ٣٤٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٦١ .

(٤) حكاه عنه تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥١ .

وصاحب التقريب : هو الإمام أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي - الكبير - إمام عصره ، كان فقيهاً أصولياً محدثاً لغوياً شاعراً ، له تصانيف مشهورة ، منها : التقريب في شرح مختصر المزني . توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٧٨ ، ٢٨٢ وما بعدها ، طبقات الإسنوي : ٢ / ٤ .

(٥) حكاه عنه القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١١ ب ، والفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٣٣٨ ب .

- وفيه وجه ثالث : أن الاعتبار فيه بحد الأحرار مطلقاً ، فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين ولا يزيد [١] .

وجوز الإصطخري [٢] من الشافعية في كتابه أدب القضاء [٣] : مجاوزة العشرة في غير السوط . وهو مطابق للحديث . ولكن (أ) رواية البخاري [٤] عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " **لاَ عُقُوبَةَ فَوقَ عَشْرِ ضَرباتٍ ، إلاَّ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ** " يردّه .

ثم من خالف وجوّز الزيادة عليه (ب) : وهم جمهور الصحابة والتابعين - كما حكاه النووي في شرحه [٥] عنهم - ، وإن كان القرطبي نقل عن الجمهور المنع من الزيادة [٦] ، أجاب عن الحديث بأوجه :

- أحدها : الطعن فيه . وقد سلف جوابه [٧] .

(أ) في ز : لكن بدون (و) .

(ب) قوله : " وجوز الزيادة عليه " ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

---

(١) ذكر هذه الوجوه : تقي الدين : ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، والنووي في الروضة : ١٠ / ١٧٤ ، ١٧٥ . وانظر : الوجيز : ١٨٢ ، الأحكام السلطانية : ٢٩٤ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٤٤ ، شرح النووي : ١١ / ٢٢٢ .

(٢) **الإصطخري** : بكسر الألف وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وفي آخرها الراء . نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس ، وهو القاضي أبو سعيد الحسن بن أحمد ، من أئمة فقهاء الشافعية ، كان بصيراً بكتب الشافعي ، له كتاب " أدب القضاء " استحسنه العلماء . توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . اللباب : ١ / ٦٩ ، ٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الشذرات : ٢ / ٣١٢ .

(٣) حكاه عنه ابن حجر في تلخيص الحبير / ٤ / ٧٩ والفتح : ١٢ / ١٧٨ .

(٤) صحيح البخاري / كتاب الحدود / باب كم التعزير والأدب / ٨ / ٢١٦ / (٦٨٤٩) .

(٥) شرح النووي : ١١ / ٢٢١ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ١١١ ب .
وعبارته : " والجمهور على أنه يزاد في التعزير على العشرة ، فمنهم من قصره على عدد بحيث لا يزاد عليه " ولعل الشارح اطلع على نسخة أخرى فيها ما أشار إليه من المنع .

(٧) سلف في الوجه الثالث من وجوه الكلام على الحديث .

- ثانيها : نسخه بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار ، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري (١) : أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً (٢) ، ويروى : ثلاثين إلى الأربعين (٣) .

وضرب عمر صَبيغاً - بفتح الصاد المهملة ، ثم باء موحدة ، ثم مثناة تحت ، ثم غين معجمة (٤) أكثر من الحد ، أو من مائة ، وضرب من نقش على خاتمه مائة (٥) .

واستضعف هذا الوجه : بأنه يبعد عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه ،

---

(١) **أبو موسى الأشعري :**

هو الصحابي الجليل ، عبد الله بن قيس بن سليم ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " **يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** " ، اختلف في وفاته قيل سنة اثنتين وأربعين وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب : ٢ | ٣٧١ ، الإصابة : ٢ | ٣٥٩ ، صحيح البخاري | التفسير | باب حسن الصوت بالقراءة | ٦ | ٢٤١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، ولفظه : " لا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً " وعند ابن حزم : لا يجلد في تعزير أكثر من ثلاثين .

مصنف عبد الرزاق | باب لا يبلغ بالحدود العقوبات | ٧ | ٤١٣ | (١٣٦٧٤) .

المحلى | كتاب التعزير | ذكر ما ورد في الآثار في التعزير | ١٢ | ٤٢٣ | مسأله (٢٣٠٩) .

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ ، وقد أوردها الحافظ ابن حجر في التلخيص و لم يعزها لأحد واكتفى بقوله : رواه ابن المنذر قال : روينا عنه أن لا يبلغ بعقوبة أربعين .

وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين .

تلخيص الحبير : ٤ | ٨٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحدود | باب في التعزير كم هو وكم يبلغ | ١٠ | ١٠٦ | (٨٩١٩) . وانظر : شرح ابن بطال : ٤ | ٤٣ ب .

(٤) مشارق الأنوار : ٢ | ٥٣ .

وهو **صبيغ بن عسل** : الذي سأل عمر رضي الله عنه عن المتشابه ، فأدبه الأدب البليغ كما جاء في رواية القرطبي : ضرب رأسه بعرجون فشجّه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ! فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي . قال القرطبي : وقد اختلفت الروايات في أدبه ، ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب فحسنت توبته .

تبصير المنتبه : ٣ | ٨٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤ | ١١ ، ١٧ | ٢١ .

(٥) أوردهما القرطبي في المفهم : ٣ | ١١١ ب .

وفعل بعضهم أو فتواه على خلافه لا يدل على النسخ [١] .

- ثالثها : أنه محمول على ذنب بعينه ، أو رجل بعينه . ذكره الماوردي [٢] من أصحابنا . وفيه نظر .

- رابعها : أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر [٣] . وهو ضعيف جداً ، لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص . ثم هذه المناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص [٤] .

- خامسها (أ) : أن المراد بالحد (ب) الحق ، وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها [٥] . وقد سلف ما فيه .

وقال ابن أبي ذئب [٦] وابن أبي ليلى : لا يزاد في الأدب على ثلاثة . وبه قال أشهب مرة . وقال في (ج) مؤدب الصبيان : لا يزيد على ثلاثة أسواط . فإن زاد اقتص منه [٧] . وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل عليه ، ولعله أخذه من أن

(أ) زاد في الصحيفة ب من ل ١٨٢ من ز على يسارها من الأعلى كلاماً غير واضح .

(ب) سقط من ز .

(ج) سقط من ز .

---

(١) قاله تقي الدين في احكام الأحكام : ٢ / ٢٥١ . وهو ما ذهب إليه ابن حجر في تلخيص الحبير : ٤ / ٧٩ .

(٢) الأحكام السلطانية : ٢٩٤ . بمعناه .

(٣) ذكر هذا المعنى القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١٢ أ ، وحكاه القاضي عياض عن أصحابه في الإكمال : ٥ / ل ٥٠ أ

(٤) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٥١ .

(٥) حكاه تقي الدين عن بعض المالكية . وقد سلف صفحة : ٣٢١ في الوجه الخامس .

(٦) **ابن أبي ذئب :** هو الإمام الثبت الفقيه ، أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني ، قال فيه الواقدي : كان من أورع الناس وأفضلهم .. ولو قيل له إن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد اجتهاد . توفي سنة تسع وخمسين ومائة .
التذكرة : ١ / ١٩١ .

(٧) إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٠ ب ، شرح النووي : ١١ / ٢٢٢ ، رياض الأفهام : ل ٣٣٨ ب .

الثلاث اغتفرت في مواضع كثيرة من الشرع ، وهو أول حد الكثرة . وفي ذلك ضعف (١) .

ومذهب أبي حنيفة ، أن لا يبلغ بالتعزير أربعين (٢) . وقال ابن أبي ليلى : هو خمسة وسبعون ، ولا يبلغ به الحد (٣) . وروي عن مالك (٤) وأبي يوسف أيضاً (٥) . ومال إليه أصبغ (٦) .

وعن ابن عمر : لا يجاوز به ثمانين . وقال ابن شبرمة : هو دون المائة . وهو رواية عن ابن (أ) أبي ليلى (٧) .

وحكى القرطبي وغيره من المالكية (ب) عن الشافعي : أنه يضرب في الأدب أبداً ، وإن أتى على نفسه حتى يفي بالإنابة (٨) ويرجع عنه .

(أ) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ب) قوله : "وحكى القرطبي وغيره من المالكيه " ألحقه الناسخ بهامش الأصل و لم يشر إلى مكانه ، ووثقته من ز .

---

(١) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٥٢ .

(٢) الهداية : ٥ / ١١٥ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٣١ ، المبسوط : ٢٤ / ٣٦ .

(٣) حكاه عنه الخطابي والنووي ، وحكى عنه ابن بطال والبغوي : أن أكثره خمسة وسبعون سوطاً ، وحكى عنه ابن قدامة : أدنى الحدود ثمانون ، فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين .
معالم السنن : ٤ / ٦٣٠ ، شرح النووي : ١١ / ٢٢٢ ، شرح ابن بطال : ٤ / ل ٤٣ ب ، شرح السنة : ١٠ / ٣٤٤ ، المغني : ١٠ / ٣٤٧ .

(٤) إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٠ ب .

(٥) الاختيار : ٤ / ٩٢ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٣١ ، المبسوط : ٢٤ / ٣٦ .

(٦) قاله القاضي / ٥ / ل ٥٠ ب .
وأصبغ : هو الحافظ الفقيه أبو عبد الله الأموي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، أصبغ بن الفرج ، تفقه بابن القاسم وابن وهب ، من أعلم خلق الله برأي مالك ، كان الربيع والمزني يتفقهان به قبل قدوم الشافعي مات سنة خمس وعشرين ومائتين .
التذكرة / ٢ / ٤٥٧ .

(٧) حكاه عنهم القاضي : ٥ / ل ٥٠ ب ، والنووي : ١١ / ٢٢٢ .

(٨) المفهم : ٣ / ل ١١١ ب . وفيه : يقر بالإنابة .

وعن الزبيري (١) من أصحابه (أ) : أن تعزير كل ذنب مستنبط من حده ، ولا يجاوز حده (٢) .

وهما غريبان .

وتحصلنا على أقوال في المسألة :

- أحدها : أنه لا يزاد على عشرة .
- ثانيها : على ثلاثة .
- ثالثها : يزاد إلى تسعة عشر .
- رابعها : إلى تسعة وثلاثين .
- خامسها : إلى خمسة وسبعين .
- سادسها : إلى ثمانين .
- سابعها : إلى دون المائة .

ويأتي أكثر من ذلك : عند الفرق بين الحرّ والعبد ، وعلى قول الزبيري السالف . وغير ذلك . فتأمله .

---

(١) **الزبيري** : هو الفقيه الشافعي ، أبو عبد الله ، الزبير بن أحمد بن سليمان البصري ، المعروف بالزبيري . من ولد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويعرف أيضاً بصاحب "الكافي" وهو مختصر له في الفقه الشافعي . كان حافظاً للمذهب ، عالما بالأنساب . مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٥٦ ، طبقات الإسنوي : ١ / ٢٩٩ ، الأعلام : ١ / ١٣٢ .

(٢) حكاه عنه القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٥٠ ب .

وحكى هذا القول القرطبي عن المزني من أصحاب الشافعي وليس عن الزبيري .

المفهم : ٣ / ل ١١١ ب .

وهذا المعنى ذكره ابن حجر في الفتح : ١٢ / ١٧٨ .

*****

كتاب

الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان : جمع يمين ، وأصلها في اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف : لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه (١) .

وقيل : لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد .

وهي في الشرع : تحقيق ما يحتمل المحالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى وصفته بصفة مخصوصة (٢) .

والنذور : واحدها نذر ، وهو مأخوذ من الإنذار الذي هو : التخويف (٣) .

وهو لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير .

ولم يذكر في الباب في النذر إلا قوله في أواخره : "وليس على رجل نذر فيما لا يملك" ، وعقد له باباً .

ثم ذكر في هذا الباب سبعة أحاديث .

---

(١) انظر : الصحاح : ٦ / ٢٢٢١ / مادة يمن .

(٢) انظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤٨ .

(٣) الصحاح : ٢ / ٨٢٥ / مادة نذر ، المفردات للراغب / ٤٨٧ .

الحديث الأول

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا من غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ "(١) .

****

الكلام عليه من وجوه :

*** الأول : في التعريف براويه :**

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود من طريق الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة .

فأخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، في باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عز وجل ، وفيه " قال النبي صلى الله عليه وسلم " ٩ / ٧٩ / (٧١٤٦) .

وفي كتاب الأيمان والنذور ، في باب قول الله تعالى : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ...** ﴾ الآية (٨٩) من سورة المائدة . وفيه : " إن أوتيتها " بدل " إن أعطيتها " ٨ / ١٥٩ / (٦٦٢٢) .

أما الرواية التي جاء فيها : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقد أخرجها في :

كتاب كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده . وفيها : تقديم " فأت الذي هو خير " على " كفّر عن يمينك " ٨ / ١٨٤ / (٦٧٢٢) .

و كتاب الأحكام : باب من سأل الإمارة وُكل إليها ، وفيه زيادة " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وفيه : " فإن أعطيتها " بدل " فإنك إن أعطيتها " ٩ / ٧٩ / (٧١٤٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، بمثله إلا أنه قال " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٣ / ١٢٧٣ / (١٩) .

وفي كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها . واقتصر على ذكر الإمارة ٣ / ١٤٥٦ / [١٣ - (١٦٥٢)] .

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، باب ما جاء في طلب الإمارة ، مقتصراً على طلب الإمارة / ٣ / ١٣٠ / (٢٩٢٩) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، واقتصر فيه على ذكر الكفارة / ٣ / ٢٢٩ / (٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨) .

منـــاف (١) ، القرشي ، العَبْشَـــمي (٢) . أمـــه : أروى بنـــت [أبـــي] (أ) الفـــارعة (ب) من بني فراس (٣) ، أسلم يوم الفتح (٤) .

وقيل : كان اسمه : عبد كـلال (٥) . ويقـال : عبـد كلـوب (٦) . وقيـل : عبـد الكعبة ، فغيَّره (ج) النبي صلى الله عليه وسلم (٧) . وغـــزا خراســـان (٨) فـي زمـــن عثـمان [رضـــي الله عنـــه] وعلى يـــده فتحت سجستان (٩)

(أ) سقط من النسختين ، والصواب إثباته كما هو في مصادر الترجمه

(ب) هكذا جاء في النسختين وفي مصادر الترجمه "الفرعه" بدون ألف .

(ج) في الأصل : فغير . وما أثبته من ز .

---

(١) طبقات خليفة : ١٧٤ ، جمهرة أنساب العرب : ٧٤ .

(٢) الاستيعاب : ٢ / ٤٠٢ .

والعبشمي : بفتح العين وسكون الباء وفتح الشين المعجمة وفي آخره ميم ، نسبة إلى عبد شمس بن عبد مناف . اللباب : ٢ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣) طبقـــات خليـــفة : ١٧٤ ، طبقـــات ابـــن سعـــد : ٧ / ٣٦٦ ، المستدرك : ٣ / ٤٤٤ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٩٧ .

(٤) الاستيعاب : ٢ / ٤٠٢ .

(٥) ثقات ابن حبان : ٣ / ٢٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٩٧ .

(٦) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٢ ، وابن حجر في الإصابة : ٢ / ٤٠١ ، إلا أنه قـال : يقـال عبـد كلال وقيل عبد كلول . باللام بدل الباء .

(٧) ابن سعد : ٧ / ٣٦٧ ، أسد الغابة : ٢٩٧ ، الإصابة : ٢ / ٤٠١ .

(٨) **خُرَاسَان** : ويقال بحذف الألف وإسكان الراء . بلاد واسعة مشهورة ، موطن كثير من علماء المسلمين فتحت أكثر البلاد عنوة وصلحاً في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه في سنة ثلاثين أو واحد وثلاثين . تهذيب الأسماء واللغات ٣ : ١ : ١٠٢ ، معجم البلدان : ٢ / ٣٥٠ ، فتوح البلدان : ٥٦٧ .

(٩) **سجستان** : بكسر أوله وثانيه ، وسين أخرى مهملة ، وتاء مثلثة من فوق ، وآخره نون ، بلدة كبيرة واسعة ، بينها وبين هراة عشرة أيام . فتحها عبد الرحمن بن سمرة في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين . ثم في زمن معاوية بن أبي سفيان ، سيره عامله على البصرة آنذاك عبد الله بن عامر بن كريز ، فأتاها وفتحها بلدة تلو الأخرى عنوة أو مصالحة إلى أن وصل كابل ، ثم عُين والياً عليها سنة اثنتين وأربعين .

انظر : أسد الغابة : ٣ / ٢٩٨ ، جمهرة أنساب العرب : ٧٤ ، معجم البلدان : ٣ / ١٩٠ ، فتوح البلدان / ٥٥٥ . وانظر : صفحة : ٤٩٧ من هذه الرسالة .

وكابل (١) ، واستعمله عليه الصلاة والسلام (أ) على سجستان (٢) .

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة عشر حديثاً ، اتفقا منها على هذا الحديث ، وانفرد مسلم بحديثين (٣) . روى عنه الحسن البصري وغيره (٤) .

مات سنة خمسين (٥) . وقيل : سنة إحدى وخمسين (٦) . وقال الفاكهي في شرحه (٧) : مات سنة أربع وأربعين ، ثم حكى القولين السالفين .

وفي موضع قبره ثلاثة أقوال :

- أحدها : بالبصره . قاله خليفة (٨) وجماعات (٩) .

(أ) في ز (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) **كابل** : بضم الباء الموحدة ، ولام . ولاية ذات مروج كبيرة بين الهند وغزنة . وقيل : هي ثغور من طخارستان ، فتحها عبد الرحمن بن سمره عنوة ، ثم رجع البصرة وبنى بها مسجداً على هيئة بناء كابل .

معجم البلدان : ٤ / ٤٢٦ ، فتوح البلدان : ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٢) هذا الكلام فيه نظر ، لأن الذي ولاه أمر سجستان : هو الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم معاوية بن أبي سفيان وليس النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زال عليها حتى قدم زياد البصرة فأقره أشهراً ثم ولاها الربيع بن زياد . وعاد إلى البصرة سنة ست وأربعين .

انظر : أسد الغابة : ٣ / ٢٩٨ ، فتوح البلدان : ٥٥٨ .

(٣) العدة في رجال العمدة للصعبي : ل ٦٦ ب ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٩٧ ، الرياض المستطابة : ٢٠٦ ، رياض الأفهام : ٢٣٨ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٩٢ أ .

(٤) الجرح والتعديل : ٥ / ٢٣٨ ، التهذيب : ٦ / ١٩١ .

(٥) طبقات خليفة : ١٧٤ ، المستدرك : كتاب المناقب / باب مناقب عبد الرحمن بن سمرة / ٣ / ٤٤٤ .

(٦) التهذيب : ٦ / ١٩١ .

(٧) رياض الأفهام : ل ٢٣٨ ب . ومثله ذكر الصعبي في رجال العمدة : ل ٦٦ ب . واقتصر ابن العطار (٢ / ل ٢٣٨) على القولين الأولين .

(٨) طبقات خليفة : ١٧٤ .

(٩) منهم الحاكم قاله في المستدرك : ٣ / ٤٤٤ ، وابن سعد في طبقاته : ٧ / ٣٦٧ ، وصححه النووي في تهذيبه : ١ / ٢٩٧ ، وابن الأثير في أسد الغابة : ٣ / ٢٩٨ .

- ثانيها : بالكوفة (أ) (١) ، وصلى عليه زياد (٢) . قاله ابن حبان (٣) .

- ثالثها : عمرو . حكاه (ب) الحاكم عن بعضهم . وأنه أول من توفي من الصحابة بها (ج) (٤) .

*** الثاني : في ألفاظه ومعانيه :**

الإمارة : بكسر الهمز (د) ، الولاية (٥) عامة كانت أو خاصة (٦) ، ويدخل فيها القضاء والحسبة (٧) وغيرهما (٨) .

(أ) في ز : الكوفة بدون باء .

(ب) في ز : وحكاه .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : الميم . وهو سهو .

---

(١) **الكوفة** : بالضم . البلدة المعروفة بالعراق . بناها سعد بن أبي وقاص في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سنة سبع عشرة .
البداية والنهاية : ٧ / ٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١٢٥ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٩٠ .

(٢) **زياد** : هو زياد بن أبيه ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبو سفيان . ألحقه معاوية ابن أبي سفيان بنسبه سنة أربع وأربعين . وولاه إمرة الكوفة والبصرة وسائر العراق ، وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، أسلم في عهد أبي بكر رضي الله عنه . كان من دهاة العرب . مات سنة ثلاث وخمسين .
تهذيب السير : ١ / ١١٨ / (٣٤٦) ، الميزان : ٢ / ٨٦ / (٢٩٢٣) ، الأعلام : ٣ / ٥٣ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٥٣٩ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٦٥ .

(٣) ثقات ابن حبان : ٣ / ٢٤٩ .

(٤) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٢ أ .

(٥) الصحاح : ٢ / ٥٨١ .

(٦) الولاية العامة : الخلافة . والولاية الخاصة : الولاية على البلاد . فتح الباري / ١٣ / ١٢٥ .

(٧) **الحسبة** : بكسر الحاء ، مصدر من حَسِبَ الشيء ، يَحسِبُه ، إذا عدّه وأحصاه . والحسبة منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة ، من مراقبة الأسعار ، ورعاية الآداب .
وعرفها الماوردي : بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله .
لسان العرب : ٣ / ١٦٤ ، المعجم الوسيط : ١ / ١٧١ ، الأحكام السلطانية : ٢٩٩ .

(٨) شرح النووي : ١١ / ١١٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ١٩٢ أ .

وفيهـا لغـة أخرى : إمْرة بسكـون الميم (أ)(١) .

أما (ب) الأَمارة (ج) : بالفتح ، فالعلامة (٢) .

وأمـا الأَمَرَة : بفتـح الميم ، فـالمّرة الواحـدة من الأمر يقال لك عليّ أمرة مطـاعة (د) ، أي : أمرة (هـ) أطيعك فيها . وأمر فلان : بكسر الميم وضمها : صار أميراً (٣) .

ومعنى : وكلت إليها : لم تعن عليها ، أي لا يكون فيك كفاية لها ، ومن هذا شأنه : لا يولى (٤) . يقال : وكله إلى نفسه وكلاً ووكولاً (٥) .

وفي كثير من نسخ مسلم بدل الواو : همزة . وقال القاضي : هو في أكثرها كذلك والصواب : الواو (٦) .

* **الثالث** : في أحكامه : وفيه مسائل :

- الأولى : ظاهره (و) يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقاً (ي) (٧) .

(أ) ألحقه الناسخ بهامش الأصل . (ب) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) في ز : (الأمرم) . والصواب ما أثبته من ز .

(د) في الأصل : " لمطاعة " . والصواب ما أثبته من ز . ومن كتب اللغة .

(هـ) في ز : أمرك .

(و) في ز : فظاهره . (ي) نهاية ل ١٨٢ من ز .

---

(١) الصحاح : ٢ / ٥٨١ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ٦٧ .

(٢) مشارق الأنوار : ١ / ٣٧ .

(٣) الصحاح : ٢ / ٥٨١ ، مشارق الأنوار : ١ / ٣٧ .

(٤) شرح النووي : ١١ / ١١٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ١٩٢ .

(٥) أي تركه . لسان العرب : ١٥ / ٣٨٧ .

(٦) قال القاضي عياض : وقع في كتاب مسلم في جميع النسخ في كراهية طلب الإمارة : " أكلت إليها " بهمزة ، والصواب ما في الأحاديث الأخر : " وكلت " بالواو ، وهو غير مهموز .
وهذا على خلاف ما ذكره النووي ، قال : في أكثر النسخ : " وكلت إليها " وفي بعضها : " أكلت إليها " بالهمزه . مشارق الأنوار : ١ / ٣١ ، شرح النووي : ١١ / ١١٦ .

(٧) صححه النووي في المنهاج : ١٤٨ . وانظر : شرح النووي : ١١ / ١١٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٥٣ .

والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية ، فمن كان متعيناً للولاية : وجب عليه قبولها إن عرضت عليه ، وطلبُها إن لم تعرض ، لأنه فرض كفاية (١) لا يتأدى إلا به ، فتعين عليه القيام به ، وكذا إذا لم يتعين له (أ) وكان أفضل من غيره .

ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل وإن كان غيره أفضل منه ، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل ، فيكره له الدخول فيها ، وأن يسألها .

وحرّم بعض الشافعية سؤالها . وحكى الشيخ تقي الدين : أن بعضهم جوّز له الطلب وكره للإمام أن يولّيه . وقال : إن ولاه انعقدت ولايته (٢) . وقد استخطىء فيما قال .

ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء ، لأحاديث وردت فيه ، منها :

قوله عليه الصلاة والسلام : " **القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ** " . رواه الأربعة (٣) . وقال الحاكم : صحيح

(أ) في ز : عليه .

---

(١) ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إلى أن تولى القضاء من فروض الكفايات ، ويتعين على المجتهد الدخول فيه إذا لم يوجد غيره .

وذهب الإمام أحمد في أظهر روايتيه إلى أنه ليس من فروض الكفاية ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه ، وإن لم يوجد غيره .

الإفصاح : ٢ / ٣٤٥ ، شرح فتح القدير : ٦ / ٣٦٢ ، المنهاج : ١٤٨ .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٣ . وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .

(٣) وهم أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

فرواه أبو داود عن محمد بن حسان السمتي - واللفظ له - وابن ماجه عن إسماعيل بن توبة كلاهما عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، واثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** " .

سنن أبي داود | كتاب الأقضية : باب في القاضي يخطيء : ٣ / ٢٩٩ / (٣٥٧٣) .

سنن ابن ماجه | كتاب الأحكام : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق | ٢ / ٧٧٦ / (٢٣١٥) .

قال أبو داود في هذا الحديث : وهذا أصح شيء فيه . والحديث إسناده ضعيف لأن فيه : == >

الإسناد (١) .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام :

" **مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ ، فَقَدْ ذُبِحَ مِنْ غَيرِ سِكِّينٍ** " . حسنه الترمذي مع الغرابة (٢) ،

====> - محمد بن حسان السمتي : صدوق لين الحديث . (تقريب : ٤٧٣) .

- **وخلف بن خليفة** : صدوق اختلط (تقريب : ١٩٤) ، من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح (الكواكب النيرات : ١٥٩ | (٢٠) . ولم يعرف إذا ما روي عنه قبل الاختلاط أم بعده . وبقية الرواة ثقات ، عدا إسماعيل بن توبة عند ابن ماجه صدوق . تقريب : ١٠٦ .

ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب القضاء ، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ٣ | ٤٦١ | (٢ ، ٥٩) . وهو ضعيف لضعف خلف بن خليفة .

وأخرجه الترمذي عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن بشر السلمي عن شريك القاضي عن الأعمش عن سعد بن عبيدة السلمي عن بريدة عن أبيه : نحوه .

سنن الترمذي : كتاب الأحكام : ٣ | ٦١٣ وقال فيه : " الحسين " بدل " الحسن " و " سهل " بدل " سعد " وهو خطأ ، والصواب ما أثبته من تحفة الأشراف : ٢ | ٨٤ .

والحديث من هذا الطريق اسناده ضعيف أيضاً ، لضعف شريك القاضي : يخطيء كثيراً . (تقريب : ٢٦٦) .

وفيه : الحسن بن بشر : صدوق (تقريب : ١٥٩) ، والأعمش : ثقه يدلس . (تقريب : ٢٥٤) .

وللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد | في كتاب الأحكام ، في باب في القضاء | ٤ | ١٩٥ . وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال الكبير ثقات .

(١) المستدرك : كتاب الأحكام | باب قاضيان في النار وقاض في الجنة | ٤ | ٩٠ . قال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) **الحديث الحسن** عند الترمذي : هو الذي لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويروى من غير وجه . مقدمة ابن الصلاح : ٤٤ .

والغرابة من حيث الإسناد وليست غرابة مطلقة . ومراد الترمذي بقوله : " حسن غريب " أي : حسن لذاته . انظر : كتاب الإمام الترمذي للدكتور عتر | (١٨٦) .

إلا أن الحديث لم يبلغ درجة الحسن لذاته ولا الحسن لغيره :

فقد رواه الترمذي عن نصر بن على الجهضمي ، عن فضيل بن سليمان ، عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" **مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيَاً بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ** " .

والحديث في إسناده :

- **عمرو بن أبي عمرو** : ثقة ربما وهم . (تقريب : ٤٢٥) . ==>

وقال الحاكم : صحيح الإسناد (١) .

مع أن بعض العلماء تأول هذا المدح ومال لاجتهاده في طلب

====> - **وفضيل بن سليمان** : ضعفه أبو حاتم وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن قانع . وقال الساجي : صدوق عنده مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق له خطأ كثير ، وليس له في البخاري إلا أحاديث توبع عليها . (تهذيب : ٨ | ٢٩٢ ، تقريب : ٤٤٧ ، هدي الساري:٤٣٥)

ومن طريق فضيل هذا أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

وقد جاء الحديث من طرق أُخَر بنحوه عند النسائي وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والإمام أحمد ، والحاكم ، رووه من طريق عثمان بن محمد الأخنس (وهو صدوق له أوهام ، تقريب : ٣٨٦) وقال فيه النسائي :" ليس بذاك القوي " ، ورواه ابن الجوزي من طريق زيد بن أسلم (وهو ثقه يرسل ، تقريب : ٢٢٢) ورواه النسائي وابن الجوزي من طريق داود بن خالد الليثي (وهو صدوق - تقريب : ١٩٨) .

والحديث أعله ابن المديني ، وقال فيه ابن حجر : له طرق ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا الحديث لا يصح . وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له . ١هـ . علماً بأن النسائي هو أحد الذين ضعفوا فضيل بن سليمان - الذي جاء من طريقه الحديث - كما حكاه ابن حجر في التهذيب في ترجمته ، وضعف أيضاً عثمان الأخنس - كما سلف - وقال في داود بن خالد : ليس بالمشهور كما حكاه عنه ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود .

انظر على التوالي :

سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي | ٢ | ٣٩٣ | (١٣٤٠) .

سنن أبي داود : كتاب الأقضية | باب في طلب القضاء | ٣ | ٢٩٨ | (٣٥٧١) .

سنن الدارقطني : كتاب الأقضية والأحكام : ٤ | ٢٠٤ | (٦) .

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب آداب القاضي : باب كراهية الإمارة ... | ١٠ | ٩٦ .

السنن الكبرى للنسائي : كتاب القضاء | باب التغليظ في الحكم | ٣ | ٤٦٢ | (٥٩٢٣ - ٥٩٢٥)

مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الأقضية | باب في القضاء وما جاء فيه | ٧ | ٢٣٨ | (٣٠٢٩) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام | باب ذكر القضاة | ٢ | ٧٧٤ | (٢٣٠٨) .

سنن الدارقطني : كتاب الأقضية والأحكام | ٤ | ٢٠٤ | (٧) .

مسند الإمام أحمد : ٢ | ٢٣٠ ، ٣٦٥ .

المستدرك : كتاب الأحكام | باب من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين | ٤ | ٩١ .

العلل لابن المديني : ٧٣ ، العلل المتناهية : ٢ | ٢٧٠ ، ٢٧١ ، تلخيص الحبير : ٤ | ١٨٤ .

تهذيب سنن أبي داود لابن القيم | كتاب الأقضية | باب من طلب القضاء | ٥ | ٢٠٤ .

(١) وتابعه على تصحيحه الذهبي في تلخيص المستدرك (٤ | ٩١) ، والحديث إسناده ضعيف كما سبق بيانه .

الحق والظاهر أنه على الذم لعجزه غالباً عن القيام وعدم المعين له على الحق (١) .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر :

" **لا تأمرنَّ على اثنين** " . متفق عليه (٢) .

ومنها : قوله [عليه الصلاة والسلام] :

" **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَنِعْمَ (٣) المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ** " ، رواه البخاري (٤) .

---

(١) العدة في شرح العمدة : ٢ | ل ١٩٣ أ .

وفي معنى الحديث قال الخطابي : فيه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه ، فمن تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح ، فليحذره وليتوقّه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " **بغير سكين** " يحتمل وجهين :

- أحدهما : أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين ، فعدل به عليه الصلاة والسلام من غير ظاهر العرف ، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها : ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه .

- والوجه الآخر : أن الذبح إنما يكون بالسكين ؛ لأنه يجهز عليه ، وإذا ذبح بغير السكين : كان ذبحه خنقاً وتعذيباً . فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه .

وقال الحافظ ابن حجر : ومن الناس من فتن بمحبة القضاء ، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال " ذبح بغير سكين " ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه . وتعقبه بقوله : ولا يخفى فساد هذا .

معالم السنن : ٤ | ٤ | كتاب الأقضية | باب في طلب القضاء ، تلخيص الحبير : ٤ | ١٨٤ .

(٢) لم أقف عليه إلا من رواية الإمام مسلم وحده ، رواه في كتاب الإمارة | باب كراهية الإمارة بغير ضروره | ٣ | ١٤٥٨ | [١٧ - (١٨٢٦)] من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " **يَا أَبَا ذَرّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثنين ، ولا تُوَلِّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ** " . وقد عزاه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الأحكام ، باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين | ٤ | ٩١ ، عزاه للشيخين ، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص . وقد عزاه كل من صاحب تحفة الأشراف ، وذخائر المواريث إلى الإمام مسلم وحده دون البخاري .

(٣) في النسختين : " فنعمت " وما أثبته من صحيح البخاري . وهو الصحيح . قال ابن حجر في الفتح (١٣ | ١٢٦) ألحقت التاء في " بئست " دون " نعم " والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنث : جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك .

(٤) صحيح البخاري | كتاب الأحكام | باب ما يكره من الحرص على الإمارة | ٩ | ٧٩ .

ومن أصحابنا من قال : القضاء من أعلى القربات ، ومنهم : إمام الحرمين ، وابن الصباغ (١) .

والأحاديث المحذرة منه ، محمولة على الخائن أو الجاهل ، بدليل الحديث السالف " القضاة ثلاثة ... " .

وقال ابن الصباغ (٢) : الأحاديث المحذرة دالة على عظم قدره حتى لا يقدم عليه من لا يثق بنفسه .

ويحمل حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وما في معناه كحديث أبي موسى الثابت أيضاً في الصحيحين (٣) : " **لن نستعمل في عملنا هذا من أراده** " ، على من سأل لمجرد (أ) الرياسة ، ومن استحبه فهو لمن قصد منه (ب) القربة .

وبالغ إمام الحرمين وجماعة فقالوا : القيام بفرض الكفاية أجدى بإحراز الدرجات ، وأعلى في (ج) قبول القربات من القيام بفرض العين ، فإن فاعل (د) فرض العين وتاركه يختص الثواب والعقاب به ، وفاعل فرض الكفاية كافٍ

(أ) في ز : المجرد .

(ب) في ز : به .

(ج) ، (د) سقط من ز .

---

(١) لم أقف على قولهما .

(٢) **ابن الصباغ** : الفقيه الشافعي ، الإمام عبد السيد بن محمد ، أبو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل في الفقه الشافعي . مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة .
تهذيب الأسماء واللغات : ٢ | ٢٩٩ ، الشذرات : ٣ | ٣٥٥ .

(٣) صحيح البخاري | كتاب الإجارة : باب استئجار الرجل الصالح ... | ٣ | ١١٥ .
| كتاب استتابة المرتدين | باب حكم المرتد والمرتدة | ٩ | ١٩ .
صحيح مسلم | كتاب الإمارة | باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها | ٣ | ١٤٥٧ | (١٥) أخرجاه ضمن حديث طويل . وفيه " لن ولا نستعمل " .
وأخرجه مسلم مختصراً قال : " إنا والله لا نولي على هذا أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه . رقم (١٤) .

نفسه وسائر المخاطبين : العقاب ، وآمل أفضل (أ) الثواب (١) .

وبالجملة فقد امتنع من الدخول فيه : الشافعي حين استدعاه المأمون (٢) لتولية قضاء الشرق والغرب ، واقتدى به الصدر الأول من أصحابه (٣) حتى أن أبا علي بن خيران (٤) لما طُلب للقضاء هرب فختم على عقاره .

وامتنع منه أيضاً أبو حنيفة حين استدعاه المنصور (٥) له ، فضربه وحبسه ثم أطلقه (٦) . وقيل : إن أبا حنيفة ولي القضاء بالرصافة (٧) أياماً ،

(أ) في ز : فضل .

---

(١) الغياثي للجويني : ٣٥٨ ، ٣٥٩ | مسألة : (٥٠٩) .

(٢) **المأمون** : هو أبو العباس ، عبد الله بن هارون الرشيد ، الخليفة السابع من بني العباس في العراق . قامت دولة الحكمة في أيامه . حكم مدة عشرين سنة . كان أديباً شجاعاً ذو همة عالية في الجهاد ، وكان واسع العلم محباً للعفو . مات سنة ثماني عشرة ومائتين .
الشذرات : ٢ | ٣٩ ، الأعلام : ٤ | ١٤٢ .

(٣) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي | ٦٥ وما بعدها .

(٤) **ابن خيران** : هو الإمام الشافعي أبو علي البغدادي الحسين بن صالح بن خيران ، كان حسن المذهب ، ورعاً . طلبه الوزير بن الفرات بأمر الخليفة للقضاء فامتنع ، فوكل بابه وختم عليه بضعة عشر يوما ، حتى احتاج إلى الماء فبلغ الوزير ، فأمر بالإفراج عنه وقال : " ما أردنا بالشيخ أبي علي إلا خيرا ، أردنا أن يعلم أن في مملكتنا رجلا يعرض عليه قضاء القضاة شرقاً وغرباً ، وفعل به مثل هذا وهو لا يقبل . توفي سنة عشرين وثلاثمائة . وقيل غير ذلك .
البداية والنهاية : ١١ | ١٧١ ، طبقات الإسنوي : ١ | ٢٢٢ | (٤١٧) ، قاضي شهبة : ١ | ٩٣ | (٣٨) . وانظر : تلخيص الحبير : ٤ | ١٨٦ | كتاب القضاء .

(٥) **المنصور** : هو الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر المنصور ، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . تولى الخلافة سنة ست وثلاثين ومائة ، وهو الذي اختط مدينه " بغداد " ، وهو أول من عني بالعلوم من ملوك العرب ، وكان عارفاً بالفقه والأدب ، محباً للعلماء . توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة . البداية والنهاية : ١٠ | ١٢١ ، الأعلام : ٤ | ١١٧ .

(٦) شرح فتح القدير | ٦ | ٣٦٣ | وقال فيه : إنه مات في السجن ، أدب القاضي للحصاف : ١ | ١٣٣ ، المبسوط : ١٦ | ٦٨ ، ٦٩ .

(٨) **الرّصافه** : بضم الراء ، مدينة في الجانب الشرقي من بغداد ، بناها المهدي في السنة الثانية من خلافته بأمر من أبيه المنصور سنة تسع وخمسين ومائة ، خرج منها جماعة من المحدثين ، وبها مقابر جماعة من خلفاء بني العباس . معجم البلدان | ٣ | ٤٦ .

والشافعي وليه بنجران (١) من بلاد اليمن أياماً . ولا يصح (٢) .

ودخول معظم السلف في الصدر الأول فيه : كان لعلمهم يقيناً أو ظناً بالقيام به لله لا لشيء من حظوظ الدنيا ، ووجود من يعينهم على الحق .

وامتناع الصدر الثاني والثالث منه : لما فيه من الخطر وعدم براءة الذمة فيه ، وتحيّلوا على الامتناع منه بأسباب توهم الجنون أو قلة المروءة ، وارتكبوا ذلك للخلاص من المحرم أو (أ) المكروه (٣) .

- المسألة الثانية : فيه إشارة إلى ألطاف الله تعالى بالعبد فيما قضاه وقدّره وأوجبه عليه بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى التحذير (ب) ، فإنه لما كان خطر الولاية عظيماً بسبب أمور في الوالي وبسبب أمور خارجة عنه ؛ كان طلبها تكلفاً ودخولاً في غرر عظيم ، فهو جدير بعدم العون ، ولما كانت إذا أتت عن غير مسألة : لم يكن فيها هذا التكليف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها ، دلّ ذلك على ما قررناه . وهي مسألة أصولية (٤) .

- المسألة (ج) الثالثة : أن من تعاطى أمراً سوّلت له نفسه أنه أهل له لا (د) يقوم

(أ) في ز : "أو" بدل "و" .

(ب) لعل الصواب "إلى التجديد" وليس إلى التحذير كما جاء في احكام الأحكام حيث إن النص موجود فيه .

(ج)، (د) سقط من ز .

---

(١) **نجران** : بالفتح ثم السكون وفي آخره نون . قرية من مخاليف اليمن . سميت بنجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، لأنه أول من نزلها وعمّرها . فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر صلحاً على الفيء ، وأن يقاسموا العُشر ونصف العُشر .
معجم البلدان | ٥ | ٢٦٦ وما بعدها .

(٢) قاله ابن أبي الدم الشافعي في كتابه أدب القضاء : صفحة ٦٦ .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ | ل ١٩٣ أ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٩ أ ، العدة لابن العطار : ٢ | ل ١٩٣ .

به بخلاف من عجّز نفسه وقصّرها عن ذلك ، وهذا من ثمرات التواضع . فإن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها فيوكل إليها فلا يُعان ويُخذل (١) .

- الرابعة : أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها من فِعل أو ترك بأن كان التمادي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع والحنث خير منه : أنه يستحب له الحنث ويكفّر (٢) ، وقد يكون الحنث واجباً (٣) .

وقد قام الإجماع على أنه لا يجب عليه كفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن (أ) الحنث ، وعلى أنه يجوز تقديمها قبل اليمين .

واختلفوا في تقديمها على الحنث على قولين :

- أحدهما : يجوز ، وبه قال أربعة عشر من الصحابة وجماعات من (ب) التابعين ، ومالك ، والشافعي (ج) ، والأوزاعي ، والثوري ، والجمهور . ولكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث (٤) .

واستثنى الشافعي : التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة وصوم رمضان (٥) .

(أ) في ز : "على" بدل "عن" .

(ب) قوله "وجماعات من" : ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) سقط من ز

---

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٩٣ .

(٢) كأن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه : فيسن له الحنث وعليه كفارة .
منهاج الطالبين : ١٤٤ .

(٣) كأن يحلف على ترك واجب أو فعل حرام : فيلزمه الحنث ويكفر .
روضة الطالبين : ١١ / ٢٠ .

(٤) إلا الإمام أحمد ، فإن مذهبه أن التكفير قبل الحنث وبعده في الفضيلة سواء .
المغني : ١١ / ٢٢٥ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٠٩ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٣ ب .
وانظر : مختصر المزني : / ٣٩٨ ، التنبيه : ١٩٩ ، الروضه : ١١ / ١٧ ، شرح السنه : ١٠ / ١٨ ، التفسير للبغوي : تفسير سورة المائدة / ٢ / ٦١ ، المدونة : ٢ / ٢٩ ، معالم السنن : ٣ / ٥٨٥ ، المعلم : ٢ / ٣٦٨ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ١٩ ، المغني : ١١ / ٢٢٥ .

قال الخطابي : واحتج أصحابه بأن الصوم مرتب على الإطعام ، فلا يجزىء إلا مع عدم الأصل كالتيمم مع الماء [أ][١] . وهو الصحيح عند أصحابه .

وأما التكفير بالمال : فيجوز تقديمه [ب] كما يجوز تعجيل الزكاة .

واستثنى بعض أصحابه : حنث المعصية ، بأن حلف لا يزني ، فقال : يجوز تقديمه على كفارته لأن فيه : إعانة على المعصية .

والجمهور على الإجزاء كغيرها[٢] ، لأن الكفارة لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم ، فإن المحلوف عليه : على حاله ، حرام قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده ، ووقع في المحرر للرافعي : تصحيح الأول ، وتبعه البغوي[٣] فيه ، لكنه[ج] صحح في شرحه الصغير الثاني . واقتضاه في المحرر [د] كلامه في الكبير .

– والقول الثاني في أصل المسألة : أنه لا يجوز تقديمها عليه بكل حال . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [٤] وأشهب المالكي [٥] .

وهذا الحديث ورد بألفاظ :

– أحدها : " **فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير** " . وهذا ما في الكتاب .

– ثانيها : " **فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك** " . رواه البخاري .

– ثالثها : " **فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير** " . رواه أبو داود [٦]

(أ) من قوله " قال الخطابي ... إلى هنا " سقط من ز .

(ب) في ز : تقديمها .

(ج) في ز : لكن .

(د) قوله " في المحرر " سقط من ز .

---

(١) معالم السنن | كتاب الأيمان والنذور | باب الرجل يكفر قبل أن يحنث : ٣ | ٥٨٥ .

(٢) شرح النووي : ١١ | ١٠٩ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٩ أ ، ابن العطار : ٢ | ل ١٩٣ ب .

(٣) شرح السنة : ١٠ | ١٨ . بالمعنى .

(٤) الهداية مع شرحها فتح القدير : ٤ | ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٥) حكاه عنه ابن حجر في الفتح : ١١ | ٦١٩ .

(٦) سنن أبي داود : ٣ | ٢٢٩ .

والنسائي [١] . وهذه الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز .

أما رواية " الواو " فقد يستدل بها من يجوّز التقديم تارة ، ومن يمنعه أخرى من حيث الاهتمام بذكره أولا . لكن يخدشه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالجملة الواحدة ، وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب ، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقباً لرواية الخبر في الحنث ، فإذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة . نبه على ذلك الشيخ تقي الدين ، قال :

وإنما قلنا إنه ليس بجيد : لما تبين من حكم الواو ، فلا فرق بين قولنا فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ، وبين قولنا فافعل هذين . ولو قال كذلك لم يقتض ترتيباً ولا تقديماً ، وكذلك إذا أتى بالواو .

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها : ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء ، وقال [أ] : إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه ، بسبب الفاء ، وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب [ب] الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً . وهو ضعيف لما بيناه [٢] .

وقد ثبت حديث الأعرابي الثابت في الصحيحين [٣] ، حيث قال : " **والله لا**

(أ) في ز : " وهو " بدل " وقال " . (ب) زاد في ز : " تقديم " .

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) : ٧ | ١٠ . والحديث سبق تخريجه أول الباب .

(٢) آخر كلام تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ | ٢٥٤ . وكذا ما سبقه من كلام .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الإيمان | باب الزكاة من الإسلام ... | ١ | ١٨ | [٤٦] .

: كتاب الصوم | باب وجوب صوم رمضان | ٣ | ٣١ | [١٨٩١] .

: كتاب الشهادات | باب كيف يستحلف ... | ٣ | ٢٣٥ | [٢٦٧٨] .

: كتاب ترك الحيل | باب في الزكاة وأن لا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة | ٩ | ٢٩ ، ٣٠ | [٦٩٥٦] .

صحيح مسلم : كتاب الإيمان | باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام : ١ | ٤١ ، ٤٢ | [٨ ، ٩] .

أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ (١) "وسماه الشارع مفلحاً لا يرد على ما قررناه من أن الحنث خير إذا كان التمادي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع لأنها كانت لغو يمين أو أراد : لا أزيد في عدد الفرائض ، ولا أنقص منها ، وذلك لا يقتضي الإنكار .

- الخامسة (أ) : مقتضاه تأخير مصلحة الوفاء بمقتضي اليمين إذا كان غيره خيراً بنصّه .

أما مفهومه : فقد يشير بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب .

وقد تنازع المفسرون ، في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا ... ﴾ (٢) ، وحمله بعضهم على ما دلّ عليه الحديث ،

(أ) في الأصل : الخامس . وما أثبته من ز وهو الأولى حسب ترتيب المؤلف في العدد سابقاً ولاحقاً .

---

(١) قال النووي في معنى هذا الحديث :

أنه إذا لم يزد و لم ينقص : كان مفلحاً ، لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه : فهو مفلح ، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً ، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى .

فإن قيل : كيف قال " لا أزيد على هذا " وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ؟ .

فالجواب : أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود ، قال : " فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً " . فعلى عموم قوله " بشرائع الإسلام " وقوله " مما فرض الله علي " يزول الإشكال في الفرائض ، وأما النوافل فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها . وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمساً . وهذا تأويل ضعيف .

ويحتمل : أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض ، وهذا مفلح بلا شك ، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاصٍ ، بل هو مفلح ناجٍ . والله أعلم شرح النووي : ١ / ١٦٧ .

ورواية البخاري المشار إليها هنا : أخرجها في كتاب الصوم ، والحيل . وقد سبق تخريج الحديث آنفاً .

(٢) جزء آية (٢٢٤) من سورة البقرة .

ويكون معنى : "عرضة" : أي مانعاً . و "أن تبروا" : بتقدير (أ) : من أن تبروا(١) .

- المسألة السادسة : فيه بيان كرم الله تعالى على عباده في عدم الوقوف عند الأيمان وبأنه يحنث فيها لئلا يؤدي ذلك إلى المنع من الخير وترك البر (٢) .

(ب) في ز : بتقد . ومن ذكر الياء والراء .

---

(١) قاله الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٤ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٤ أ .
وهو مذهب جمهور المفسرين كما نبه عليه ابن كثير والشوكاني ، وحكاه القرطبي عن عدد من الصحابة والتابعين . قال :
قال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح ، فلا يحتاج إلى تقدير "لا" بعد "إن" .
وقيل المعنى : لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ (المائده : ٨٩) . وذمّ من كثّر اليمين ، فقال تعالى : ﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ** ﴾ . (القلم : ١٠) . وعلى هذا : "أن تبروا" معناه : أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى ، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى ، قال القرطبي : وهذا تأويل حسن . تفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٩٨ ، فتح القدير : ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٤ أ .

****

الحديث الثاني

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إِنِّي وَاللهِ – إِنْ شَاءَ اللهُ – لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا " . (١)

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : في التعريف (أ) براويه . وقد سلف في باب السواك في الحديث الرابع منه (٢) .

* **ثانيها** : هذا الحديث ورد على سبب : وهو أنه عليه الصلاة والسلام قدم عليه رهط من الأشعريين فسألوه الحُمْلان ، فقال : **" وَاللهِ لا أَحْمِلُكُم وَلاَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُم عَلَيْهِ "** ، ثم أُتي بعد ذلك بإبل فأمر لهم بثلاث ذود (٣) ، وفي رواية :

(أ) نهاية ل ١٨٣ من ز .

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والإمام أحمد .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور | باب اليمين فيما لا يملك .. | ٨ | ١٧٢ ، ١٧٣ | [٦٦٨٠] .
وأخرجه البخاري في عدة مواضع سيأتي ذكرها قريباً . وكذا روايات مسلم .
سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب الرجل يكفر قبل أن يحنث | ٣ | ٢٢٩ | (٣٢٧٦) .
سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور | باب الكفارة قبل الحنث | ٨ ، ٩ ، ١٠ . بالمعنى .
مسند أحمد : ٤ | ٤٠١ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ | ل ٧٩ أ .

(٣) صحيح البخاري | كتاب الأيمان والنذور | باب قول الله تعالى : ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم** ... ﴾ (جزء آية ٢٢٥ من سورة البقرة ، وآية ٨٩ من سورة المائدة) | ٨ | ١٥٩ | (٦٦٢٣) .
: كتاب كفارات الأيمان | باب الاستثناء في الأيمان | ٨ | ١٨٢ | [٦٧١٨] .
صحيح مسلم : كتاب الأيمان | باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... | ٣ | ١٢٧١ | [١٠ - (١٦٤٩)] .

بخمس (١) ذود (٢) غُرّ(أ) الذُّرى (٣) ، فلما انطلقوا : كرهوا تحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ، وخافوا عقوبة ذلك ، فأتوه(ب) وأخبروه بالخبر(ج) ، فقال : " **مَا أَنَا حَمَلْتُكُم وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُم** " ثم قال : " **إِنِّي وَاللهِ ...** " إلى آخر الحديث .

وفي رواية في الصحيح (٤) : " **إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** " .

(أ) في الأصل : غير . وما أثبته من ز ومن لفظ الحديث . (ب) في ز : فأتته . (ج) في ز : الخبر .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين .. | ٤ | ١٠٨ .
: كتاب المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن | ٥ | ٢١٩ | (٤٣٨٥) .
: كتاب الذبائح والصيد : باب لحم الدجاج : ٧ | ١٢٢ | (٥٥١٨) .
: كتاب الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم | ٨ | ١٦٥ | (٦٦٤٩) .
: كتاب كفّارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده | ٨ | ١٨٣ | (٦٧٢١) .
: كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ **وَاللهُ خَلَقَكُم وَمَا تَعْمَلُون** ﴾ - (الصّافات : ٩٦) - ، ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ (القمر : ٤٩) : ٩ | ١٩٦ ، ١٩٧ .
صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .. | ٣ | ١٢٧٠ | [٩ - (١٦٤٩)] .
وفيه ذكر أكل الدجاج ، وهو موضوع الحديث التاسع من كتاب الأطعمة المذكور (صفحة ٥٩٦) من هذه الرسالة .

(٢) قال النووي في التوفيق بين الروايتين : ولا منافاة بينهما . إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والزيادة مقبولة . شرح النووي : ١١ | ١٠٩ .

(٣) **غُرّ الذُّرى** : غر : بفتح الراء وكسرها . وهو ما كان فيه بياض . والذُّرى : بضم الذال وكسرها ، وفتح الراء المخففة : جمع ذروة ، وذروة كل شيء : أعلاه . والمراد : أنها إبل بيض الأعالي ، أي الأسنمة . فإن ذروة البعير : سنامه .
حاشية صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | باب لحم الدجاج | ٧ | ١٢٣ ، المعلم : ٢ | ٣٧٦ مشارق الأنوار : ٢ | ١٣١ | غرر ، ١ | ٢٦٩ : ذرو ، شرح النووي : ١١ | ١٠٩ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب كفّارات الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان : ٨ | ١٨٢ | (٦٧١٨ ، ٦٧١٩) .
صحيح مسلم : كتاب الأيمان | ٣ | ١٢٦٩ | [٧ - (١٦٤٩)] .

وفي الصحيح (١) : أن ذلك كان في جيش العسرة ، وهي غزوة تبوك (٢) .

وفي أخرى (٣) فيه : أنه أعطاهم ستة أبعرة ابتاعهن من سعد (٤) .

* **ثالثها : في أحكامه ، وفيه مسائل :**

– **المسألة الأولى** : [الحنث] (أ) إذا رآه خيراً من التمادي على اليمين وقد سلف في الحديث قبله (٥) .

– **الثانية** (ب) : جواز الحلف من غير استحلاف (٦) .

– **المسألة الثالثة** (ب) : تقديم ما يقتضي الحنث في اللفظ على الكفارة ، إن كان معنى " وتحللتها " : التكفير عنها .

قال الشيخ تقي الدين : ويحتمل أن يكون معناه :

إتيان ما يقتضي الحنث ، فإن التحلل يقتضي العقد ، والعقد هو : ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها ، فيكون التحلل (ج) : الإتيان بخلاف مقتضاها .

(أ) سقط من الأصل وأثبته من ز .

(ب) في ز : ثانيها ، ثالثها .

(ج) في ز : التحليل .

---

(١) صحيح البخاري | كتاب المغازي | باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة | ٦ | ٢ | (٤٤١٥) .
صحيح مسلم | كتاب الأيمان | ٣ | ١٢٦٩ | [٨ - (١٦٤٩)] .

(٢) **غزوة تبوك** : تبوك بالفتح ثم الضم ، وواو ساكنة ، وكاف : موضع بين وادي القرى والشام ، لقي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الروم ، وذلك في سنة تسع من الهجرة ، وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه .
الدرر : ١٧٧ ، معجم البلدان : ٢ | ١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ | ٤٣ .

(٣) قوله " وفي أخرى " يوهم أن العبارة التالية جزء من رواية مغايرة لسابقتها ومستقلة عنها وليس الأمر كذلك ، فهما في رواية واحدة في الصحيحين – سبق تخريجها آنفاً – وعلى هذا ينبغي أن يكون الكلام " وفيه " فقط أي في الصحيح ، أو " وفيها " أي في الرواية المشار إليها .

(٤) لعله سعد بن عبادة . كما ذكره ابن حجر في الفتح : ٨ | ١١٢ .

(٥) في المسألة الثالثة من مسائل الحديث (صفحة ٣٤١) .

(٦) تكرر هذا الحكم في هذه الرسالة . انظر : صفحة : ٢١٩ ، صفحة : ٣٠٢ .

ثم قال : فإن قلت فيكفي عن هذا قوله [صلى الله عليه وسلم] : " **أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** " فإنه بإتيانه تحصل مخالفة اليمين والتحلل منها ، فلا يفيد قوله [صلى الله عليه وسلم] حينئذٍ : " **وتحللت** " فائدة زائدة على ما في قوله [صلى الله عليه وسلم] : " **أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** " .

ثم أجاب : بأن فيه فائدة التصريح والتنصيص على كون ما فعله محلّلا والإتيان به بلفظ يناسب (أ) الجواز والحِلّ صريحاً . فإذا صرّح بذلك كان أبلغ مما أُتي به على سبيل الالتزام (١) .

- الرابعة : تأكيد ما يخبر به الإنسان عن نفسه في المستقبل بالقسم ، فإنه صلى الله عليه وسلم أكد في هذا الحديث للحكم المذكور باليمين بالله تعالى عليه ، وهو يقتضي المبالغة في ترجح الحنث على الوفاء عند هذه الحالة (٢) .

وفيه أيضاً : تطييب قلب أصحابه وأمته إذا وقع لهم ذلك أن لا يحرجوا منه .

وهذا الخير : الذي أشار إليه أمر يرجع إلى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه .

- خامسها : الاستثناء بإن شاء الله تبرُكاً وأدباً . فإن قصد به حلّ اليمين : صحّ بشرط أن يكون متصلاً وأن ينويه قبل الفراغ من اليمين . كما ستعلم في الحديث الرابع إن شاء الله (٣) .

- سادسها : ترجم البخاري (٤) على هذا الحديث : الكفارة قبل الحنث وبعده ، وترجم عليه أيضاً : الاستثناء في الأيمان .

وترجم عليه أيضاً : لا تحلفوا بآبائكم .

(أ) في ز : يناسبه .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٥ .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٣٩ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٩٤ ب .

(٣) انظر صفحة : (٣٧٤ ، ٣٧٥) من هذه الرسالة .

(٤) سبق تخريج الحديث بكل مواضعه في صفحة : ٣٤٦ ، صفحة : ٣٤٧ .

وترجم عليه أيضاً بقوله [تعالى] : "**وَاللهُ خَلَقَكُم وَمَا تَعْمَلُون**"(١) ، وأراد به : أن أفعال الخلق مخلوقة لله تعالى . وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة(٢) .

قال المازري : معناه : أن الله تعالى أتاني ما حملكم عليه ، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه(٣) .

---

(١) جزء آية (٩٦) من سورة الصافات .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١١٠ .
وانظر هذه المسألة في العقيدة الطحاوية : ٢٩١ وما بعدها .

(٣) المعلم : ٢ / ٢٧٦ بالمعنى . وحكاه النووي في شرحه (١١ / ١١٠) عن الماوردي .

****

الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم "** .

ولمسلم : **" فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ "** .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلا آثِراً(أ) .

يعني حاكياً عن غيري : أنه حلف بها .

****

الكلام عليه من وجوه :

---

* هذا الحديث ساقه الشيخان (١) بتمام قوله قال عمر : فَوَاللهِ ... إلى آخره وبدون قوله (٢) .

ولمسلم (٣) : إلى قوله : " ليصمت "(٤) من هذا الوجه . ولم أر في البخاري

(أ) مكررة في ز .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور | باب لا تحلفوا بآبائكم | ٨ | ١٦٤ | [٦٦٤٦] .
صحيح مسلم : كتاب الأيمان | باب النهي عن الحلف بغير الله | ٣ | ١٢٦٦ | [١ ، ٣ (١٦٤١)]

(٢) أي بدون قول عمر رضي الله عنه : (يعني حاكياً عن غيري أنه حلف بها) .
وكذا هو عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وبدون قوله " ينهى عنها " .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب في كراهية الحلف بالآباء | ٣ | ٢٢٣ | (٣٢٥٠) .
سنن الترمذي : كتاب الأيمان والنذور | باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله | ٣ | ٤٥ | (١٥٧٢) .
سنن النسائي : فيه | باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى : ٧ | ٤ ، ٥ .
سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات | باب النهي أن يحلف بغير الله | ١ | ٦٧٧ | (٢٠٩٤) .

(٣) صحيح مسلم | ٣ | ١٢٦٧ | [٣ - (١٦٤٦)] .

(٤) وعند أبي داود | (٣ | ٢٢٢ | (٣٢٤٩) ، والترمذي : (٣ | ٤٥ | (١٥٧٣) : " أو ليسكت " .

هنا لفظة : ينهى عنها (١) . وفي رواية لمسلم (٢) ، بعد قوله " آثراً " : ولا تكلمت بها .

والحديث من رواية ابن عمر عن(أ) عمر ، ومن رواية ابن عمر أيضاً .

وأما الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم وحده ، فليست فيه من هذا الوجه الذي أورد الحديث من طريقه (ب) ، وإنما هي فيه من رواية : ابن عمر ، وهذا لفظه :

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أدرك (ج) عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم (د) رسول الله (هـ) صلى الله عليه وسلم : " **ألا (و) إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن (ز) كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** " .

وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري (٣) أيضاً في هذا الباب وهذا لفظه :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركبٍ يحلف بأبيه ، فقال : " **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** " .

(أ) زاد في الأصل : ابن . وهو سهو . وهو غير موجود في ز .

(ب) في الأصل : (أورده من الحديث طريقه) ، والصواب ما أثبته من ز .

(ج) سقط من ز . (د) توجد كلمة مطموسة في ز في أول ل ١٨٤ ب .

(هـ) في ز : على الرسول لله . وهو خطأ .

(و) سقط من ز . (ز) في ز : من بدون فاء .

---

(١) وهي عند مسلم (١ - ١٦٤٦) : نهى عنها .

(٢) الثابت في صحيح مسلم ، أن الرواية التي جاء فيها قوله " ولا تكلمت بها " لم يقل فيها : " ذاكراً ولا آثراً " . انظر الصحيح : ٣ / ١٢٦٦ . رواية (٢) .

(٣) صحيح البخاري | كتاب الأيمان والنذور | باب لا تحلفوا بآبائكم | ٨ / ١٦٤ | (٦٦٤٦) .
| كتاب الشهادات | باب كيف يُستحلف : ٣ / ٢٣٥ . مختصراً .
| كتاب الأدب | باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً : ٥ / ٥٣ / [٦١٠٨] .

فظهر أن هذه ليست في هذا الحديث من هذا الطريق ، وأنها ليست من أفراد مسلم فتنبه لذلك فإنه يساوي رِحلَة . وقد وقع للمصنف هذا الموقع في عمدته الكبري أيضاً .

* **الثاني** : سبب (أ) النهي : أن قريشاً كانت تحلف بآبائها ، كما ثبت في الصحيحين (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله (ب) صلى الله عليه وسلم قال : " **وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ ، وَكَانَتْ** (ج) **قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا** " . فقال : " **لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** " .

وقد أسلفنا من حديثه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام : أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** " .

* **الثالث** : سر النهي عنه : أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة لله عز وجل (د) لا شريك له فيها ، فإنها إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن نازعه فيهما قصمه (هـ) كما صح في الأحاديث الصحيحة (٢) ، حكاية [عنه] (و) سبحانه .

(أ) سقط من ز . (ب) ذكر في أعلى الصحيفة : (سادس الرابع) .

(ج) في الأصل : كان . وما أثبته من ز ولفظ الحديث .

(د) في ز : لله تعالى . (هـ) في ز : قصمته .

(و) سقط من الأصل ، وأثبته من ز . وزاد في ز : تعالى .

---

(١) صحيح البخاري | كتاب مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية | ٥ | ٥٣ | [٣٨٣٦] .
صحيح مسلم | ٣ | ٢٦٧ | [٤ - (١٦٤٦)] .

(٢) منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **الْعِزُّ إِزَارُهُ ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ** " .
أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ** " . وفي رواية لابن ماجه قال : " **ألقيته في جهنم** " .
انظر : صحيح مسلم | كتاب البر والصلة والآداب | باب تحريم الكبر | ٤ | ٢٠٢٣ | [١٣٦ - (٢٦٢٠)]
سنن أبي داود : كتاب اللباس | باب ما جاء في الكبر | ٤ | ٥٩ (٤٠٩٠) .
سنن ابن ماجه : كتاب الزهد | باب البراءة من الكبر والتواضع | ٢ | ١٣٩٧ | (٤١٧٤) .

وإذا كان كذلك : فلا يضاهى [١] بالتعظيم غيره . وقد قال ابن عباس : لإن أحلف بالله فآثم أحبُّ إلي من أن أضاهي [٢] . ومعنى أضاهي : أحلف بغيره .

وقيل : يرى أنه حلف ، وما حلف . ويؤيد الأول : الرواية الأخرى عنه : لإن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبرّ [٣] .

* **الرابع** : قد فسّر المصنف معنى قوله : آثراً : وهو بمد الهمزة ، أي ما حلفت بها بعد النهي .

ذاكراً : أي قائلاً لها من قبل نفسي ولا أروي عن غيري أنه قالها . وهو مأخوذ من : أثر الحديث يأثُرُه إذا حدّث به [٤] .

* **الخامس : في أحكامه :**

– **الأول** : المنع من الحلف بغير الله تعالى ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال بعد

---

(١) **يضاهي** : بدون همز . وقد تهمز وقرىء بها . والمضاهاة : المشابهة . قاله ابن الأثير في النهاية : ٣ / ١٠٦ .

(٢) قول ابن عباس أورده الباجي في المنتقي : باب جامع الأيمان : ٣ / ٢٥٩ .

(٣) قاله الفاكهاني في شرحه : ل ٢٣٩ .

وقول ابن عباس هذا ذكره النووي في شرحه : ١١ / ١٠٥ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٤ . ولم أقف عليه في كتب الآثار .

وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من حديث وبرة قال : قال عبد الله – لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر – : " لإن أحلف بالله كاذباً ، أحبُّ إلي من أن أحلف بغيره صادقاً .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله – ولم يحدده – وقال فيه : أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الأيمان والنذور / باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله / ٨ / ٤٦٩ / (١٥٩٢٩) .

مجمع الزوائد : كتاب الأيمان والنذور / باب بماذا يحلف ، والنهي عن الحلف بغير الله / ٤ / ١٨٠ .

حلية الأولياء : ٧ / ٢٦٧ / في ترجمة مسعر بن كدام .

(٤) المعلم : ٢ / ٣٦٦ ، شرح النووي : ١١ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

ذلك : " **فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** " . وجرى ذكر الآباء أولاً ، لأنه هو السبب المثير له .

وهذا المنع : للتنزيه على المشهور عند الشافعية . وقيل : إنه معصية(١) .

وحكاه (أ) المالكية(٢) أيضاً . ولم يعزه الشيخ تقي الدين إلا إليهم ، حيث قال : والخلاف موجود عند المالكية(٣) . وتوبع على ذلك . ويدل للثاني قوله عليه الصلاة والسلام : " **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** "(٤) . رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر(٥) . وقال : صحيح علي شرط الشيخين .

(أ) في ز : حكاه بلا واو .

---

(١) قال الشافعي : كل يمين بغير الله : مكروهة منهي عنها . فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصية .

وقال ابن حجر : جمهور أصحاب الشافعي على أنه للتنزيه . وعن إمام الحرمين : أن المذهب القطع بالكراهة . وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي .

انظر : الأم : ٧ / ٦٤ ، فتح الباري : ١١ / ٥٣١ ، التنبيه : ١٩٣ ، المجموع : ١٨ / ١٨ .

(٢) المدونة ومعها المقدمات : ٢ / ٣٢ / في الحالف بالله أو اسم من أسماء الله .

وحكى ابن عبد البر : إجماع العلماء على ذلك في التمهيد : ١٤ / ٣٦٧ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٦ .

(٤) قال الطحاوي : قوله : " فقد أشرك " : لم يرد به الشرك الذي يخرج من الإسلام ، ولكنه أريد أنه لا ينبغي أن يُحلف بغير الله تعالى ، وكان من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما حلف به محلوفاً به ، كما جعل الله تعالى محلوفاً به ، وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حُلف به شريكاً فيما يُحلف به ، وذلك أعظم ، فجعل مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله خارجاً عن الإسلام .

وقال الترمذي : فسر بعض أهل العلم : قوله :" فقد كفر أو أشرك " على التغليظ .

مشكل الآثار : ١ / ٣٥٨ ، سنن الترمذي : ٣ / ٤٦ .

(٥) ولفظ هذا الحديث لأبي داود أخرجه في كتاب الأيمان والنذور / باب في كراهية الحلف بالآباء / ٣ / ٢٢٣ / [٣٢٥١] .

وأما لفظ الحاكم ، فهو : " من حلف بغير الله فقد كفر " أخرجه في كتاب الأيمان / في باب من ==>

وللأول أن يحمله على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى . فإن قلت ما يصنع بقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : " **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ** "(١) ، قلت ، عنه أجوبة :

– **أحدها** : أن هذا كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف . قاله جماعات منهم البيهقي في سننه(٢) . وقال النووي في شرحه(٣) : أنه الجواب المرضي .

قال ابن الأثير(٤) في جامعه : وهذه اللفظة جارية في كلام العرب على ضربين : وهو للتعظيم(أ) ، وللتأكيد . وهو منهي . وأما للتأكيد : فلا ، كقول الشاعر :

لعمرو أبي الواشين لا عمرو غيرهم ... لقد كَلَّفَتْنِي خِطَّةً لا أُرِيدها

(أ) في ز : التعظيم .

<==== حلف بغير الله فقد كفر (١ / ١٨) ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وفي رواية : " **مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** " . أخرجه في باب من حلف بشيء دون الله فقد أشرك / ١ / ٥٢ .

ورواه الترمذي باللفظين : قال : " **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** " أخرجه في الأيمان والنذور / باب رقم (٨) / ٣ / ٤٦ / (١٥٧٤) .

والحديث حكم عليه الطحاوي : أن فيه انقطاع في كتابه مشكل الآثار / (١ / ٣٢٩) ، إلا أن الحافظ ابن حجر بيّن اتصاله في تلخيص الحبير (٤ / ١٦٨) .

(١) متفق عليه سبق تخريجه .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الأيمان / باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل / ١٠ / ٢٩ . ومنهم أيضاً : القرطبي في كتابه المفهم : ١ / ل ٢٣ . كتاب الإيمان .

(٣) شرح النووي : كتاب الإيمان / باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى / ١ / ١٦٨ .

(٤) **ابن الأثير** : هو القاضي البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزري ثم الموصلي ، صاحب "جامع الأصول" و "غريب الحديث" وغيرهما ، كان عاقلاً ورعاً ، حدث وانتفع به الناس . مات سنة ست وستمائة ، وهو أخو ابن الأثير عز الدين أبي الحسن ، صاحب الكامل .

تهذيب السير / ٣ / ١٦٤ . طبقات الإسنوي : ١ / ٧٠ ، الرسالة المستطرفة : ١٥٦ .

فهذا توكيد ، لأنه لا يريد أن يقسم بأبي الواشين . وهذا في كلامهم كثير [١].

الثاني [أ] : أنه على حذف مضاف ، أي : وربِّ أبيه . وعبارة البيهقي عنه في سننه تحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال : لا وربِّ أبيه . وغيره لا يضمره ، بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه [٢].

– **ثالثها** : أنه قبل النهي . قاله البيهقي [٣] والماوردي [٤] وغيرهما [ب] .

وسمعت شيخنا [ج] يجيب بجوابين آخرين :

– **أحدهما** : أنه يحتمل أن يكون الحديث : أفلح والله . فقصّر الكاتب اللامين فصارت وأبيه [٥] .

– **وثانيهما** : خصوصية ذلك بالشارع دون غيره . وهذه دعوى لا برهان عليها.

وأغرب القرافي رحمه الله [د] حيث قال : هذه اللفظة وهي "وأبيه" [هـ] اختُلف في صحتها ، فإنها ليست في الموطأ ، وإنما فيها [٦] "أفلح إن صدق" [٧]

(أ) في ز : أحدها .

(ب) زاد في ز : وهو واهٍ لأنه يحتاج إلى التاريخ وعدم إمكان الجمع ، والتاريخ مجهول ، والجمع ممكن .

(ج) في ز : بعض مشايخنا .

(د) قوله رحمه الله حذف من ز .

(هـ) في ز : أبيه بدون واو .

---

(١) جامع الأصول : ١ / ٢٩٦ .

(٢)،(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ٢٩ .

(٤) الحاوي / كتاب الأيمان والنذور / رسالة ماجستير : ٢ / ٨٠ ، وحكاه عنه صاحب المجموع : ١٨ / ١٩ .

(٥) وهذا الاحتمال استبعده ابن العربي ، وقال فيه القرطبي : لا يلتفت إليه لأنه يخرم الثقة برواية الثقات الأثبات .

عارضة الأحوذي : كتاب النذور والأيمان / باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله / ٧ / ٢١ .

المفهم : كتاب الإيمان / باب وجوب التزام شرائع الإسلام / ١ / ل ٢٣أ .

(٦) لعل المقصود : أي في روايات الموطأ .

(٧) الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر / باب جامع الترغيب في الصلاة / ١ / ١٧٥ / (٩٤) .

ولفظه : "أفلح الرجل إن صدق" . وانظر قوله في الفروق / ٣ / ٢٨ .

وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مِرْية .

فإن قلت : فقد وقع في القرآن العظيم القسم بغيره تعالى ، كالشمس ، والعاديات ، والضحى ، والليل ، وغير ذلك . قلت عنه جوابان (١) :

- **أحدهما** : أنه على حذف مضاف - أيضاً(أ) - كما سلف في الحديث .

- **ثانيهما** : أن الله تعالى يقسم بما شاء للتنبيه على شرفه ، فإنه المتصرف في ملكه كيف يشاء ، ونحن لا نتصرف إلا كما أَذِنَ لنا ، وقد أبلغنا نبيّه عليه الصلاة والسلام فقال : " **مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** " (٢) .

تنبيهات :

- **أحدها** : يكره أيضاً(ب) أن يحلف بغير الله تعالى . قال الماوردي من أصحابنا : ولا يجوز أن يحلف أحد بطلاقٍ ولا عتاقٍ ولا نذرٍ ، لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقةٍ وإلزام عزم (٣) . قال : وإذا حلف الحاكم بذلك عزله الإمام بجهله (٤) .

- **ثانيها** : الحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره (٥) ، وفي سنن أبي داود (٦) من حديث بريدة رفعه : " **مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا** " (٧) ، وكان

(أ) من ز (أن) بدل (أيضاً) (ب) حذف من ز .

---

(١) ذكر الباجي هذه المسألة والجواب عليها في المنتقى : ٣ / ٢٥٩ .

(٢) أخرجه مسلم وهو أحد روايات حديث الباب .

(٣) انظر : كتاب الأيمان والنذور من الحاوي / القسم المحقق / ٢ / ٥٦٤ ، ٥٦٦ / رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ذكر فيه قريباً من هذا المعنى .

(٤) تتبعت كتاب الأيمان والنذور وأدب القاضي من الحاوي الكبير المطبوع ، وكتاب الأحكام السلطانية له فلم أجد هذا القول للماوردي ولعله في غيرهما . ولم أقف عليه .

(٥) الحلف إنما يكون بالله وبصفاته عز وجل ، والأمانة ليست من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره ، وفرض من فروضه ، فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته .
معالم السنن : ٣ / ٥٧١ .
أما إذا حلف بها مضافة إلى الله عز وجل جاز . تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٩٨ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب في كراهية الحلف بالأمانة / ٣ / ٢٢٣ / [٣٢٥٣] . ورواته ثقات .

(٧) المراد : ليس من جملة المتقين ، ولا في زمرة المسلمين . عارضة الأحوذي : ٧ / ٢٠ .

عمر رضي الله عنه ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي . رواه أحمد في كتاب الزهد له (١) .

– **ثالثها** : لو خالف وحلف بغيره كالنبي [صلى الله عليه وسلم] والكعبة وغيرهما من المخلوقات لم ينعقد يمينه (٢) . وقال أحمد : ينعقد بالنبي [صلى الله عليه وسلم] لأنه أحد ركني الشهادة كاسم الله تعالى (٣) .

* **الحكم الثاني** : إباحة الحلف بالله تعالى . قال أصحابنا : وهي مكروهة (٤) لأنه جعل الله [تعالى] عرضة يمينه وقد نهاه عنه (٥) ، ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها .

ويستثنى من هذا مسائل :

– **الأولى** : أن يكون في طاعة (٦) لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً** " (٧) .

---

(١) لم أقف عليه في النسخة التي اطلعت عليها من كتاب الزهد للإمام أحمد . وقد حكاه ابن قدامة عن زياد ابن حدير : أن رجلاً حلف عنده بالأمانة ، فجعل يبكي بكاءً شديداً ، فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال : نعم . كان عمر [رضي الله عنه] ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي .
المغني : ١١ / ٢٠٩ .

(٢) لأن اليمين لا تنعقد إلا بذات الله عز وجل أو أسمائه أو صفاته كما هو موضح في المسألة الرابعة من المسائل التالي ذكرها .

(٣) المغني : ١١ / ٢٠٩ .

(٤) منهاج الطالبين : ١٤٤ .

(٥) جاء النهي عنه في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا** ﴾ . سورة البقرة (آية ٢٢٤) .

(٦) شرح النووي : ١١ / ١٠٦ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور في باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت / (٤ / ٢٣١ / [٣٢٨٥ - ٣٢٨٦]) ، والبيهقي في الأيمان / في باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه / (١٠ / ٤٧) ، وابن حبان كما جاء في الإحسان في كتاب الأيمان في باب ذكر البيان بأن المرء مخير عند استثنائه في اليمين بين أن يترك يمينه أو أن يمضي فيها (٦ / ٢٧٢ / [٤٣٢٧]) . والحديث قال فيه القرطبي : هذا مرسل ، وقد أسند من حديث عبد الواحد بن صفوان وليس بشيء حكاه عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص في كتاب الأيمان (٤ / ٨٦٦ [٢٠٣٣]) ، وقال ابن أبي حاتم : الأشبه إرساله . (العلل : ١ / ٤٤٠ / [١٣٢٢] .

– **الثانية** : الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة (١) .

– **الثالثة** : إذا دعت إليها حاجة (أ) كتوكيد وتعظيم أمر . وعليه يُنزّل ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الحلف (٢) . وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله تعالى للآية السالفة (٣) .

* **الثالث** : حكم سائر أسمائه تعالى حكم هذا الاسم بالاتفاق (٤) .

* **الرابع** : جواز الحلف بالصفات أيضاً كالعلم والقدرة والعظمة والعزة والكبرياء والكلام والمشيئة ، لأن الحالف بها كالحلف (ب) بالذات فتنعقد اليمين [بها] (ج) وإن أطلق (٥) ، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور (٦) . وفيه خلاف محل بسطه كتب الفقه فإنه أليق به .

واعلم أن ما يقسم به ثلاثة أنواع (٧) :

– **أحدها** : ما يباح به اليمين ، وهو القسم بأسماء الله تعالى وصفاته العلية وقد سلف .

(أ) في ز : الحاجة . (ب) قوله : (بها كالحلف) سقط من ز ، ولعلها "كالحالف" وليس كالحلف .

(ج) زيادة من ز .

---

(١) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** " ، وأنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد . وسيأتي بيان ذلك في القضايا بمشيئة الله .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٥ أ .

(٣) قال ابن رشد : والحديث نص في مخالفة هذا المذهب . بداية المجتهد : ١ / ٤٠٨ .

(٤) الإجماع : ١٠٩ ، الإفصاح : ٢ / ٣٢٠ ، التمهيد : ١٤ / ٣٦٩ ، المفهم : ٣ / ل ١٠٣ أ ، المغني : ١١ / ١٨٣ .

(٥) وهو إجماع . انظر : الإفصاح : ٢ / ٣٢٠ ، التمهيد : ١٤ / ٣٦٩ ، المغني : ١١ / ١٨٤ ، المجموع : ١٨ / ١٥ ، المنتقى : ٣ / ٢٤٥ .

(٦) فإن نوى ذلك لم تنعقد اليمين على مذهب الشافعي وأبي حنيفه خلافاً للإمام مالك وأحمد بن حنبل . انظر : التنبيه : ١٩٣ ، ١٩٤ ، منهاج الطالبين : ١٤٤ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٩٨ ، المنتقى : ٣ / ٢٤٥ ، المغني : ١١ / ١٨٤ – ١٨٦ .

(٧) ذكرها تقي الدين : ٢ / ٢٥٦ ، والفاكهاني : ل ٢٣٩ ب ، وابن العطار : ٢ / ل ١٩٥ في شروحهما وابن قدامة في المغني : ١١ / ١٦٧ .

– **ثانيها** : ما يحرم به اليمين ، وهو القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزى ونحو ذلك . فإن قصد تعظيماً : كفر ، وإلا : أثِمَ . وممن نصّ على ذلك من المالكية ابن الحاجب (١) .

ومثله : الحلف بنعمة السلطان ، وتربة الشهيد ونحو ذلك .

وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : **" مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِه بِاللاَّتِ وَالْعُزّى فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ "** . وإنما أمر بذلك لأنه تعاطى بحلفه صورة تعظيم الأصنام حتى حلف بها ، ولا كفارة عليه في هذا عند مالك والشافعي والجمهور خلافاً لأبي حنيفة (٣) .

– **ثالثها** : ما يحلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما [لا] (أ) يقتضي تعظيمه كفراً .

* **الحكم الخامس** : في الاحتياط في الكلام بأن لا يحكي قول الغير الذي منع الشرع منه لئلا يجري على (ب) اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً . وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه : ولا آثراً .

(أ) سقط من الأصل وأثبته من ز . (ب) في الأصل "مع" والتصحيح من ز .

---

(١) **ابن الحاجب** : هو الفقيه المالكي ، أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المصري الدمشقي ، برع في علوم شتى . له كتاب "مختصر الفقه" ويسمى "الجامع بين الأمهات" . استخرجه من ستين كتاباً في الفقه المالكي . توفي سنة ست وأربعين وستمائة .
الديباج المذهب : ٢ | ٨٦ ، كشف الظنون : ٥ | ٦٥٤ ، الأعلام : ٤ | ٢١١ .

(٢) صحيح البخاري | كتاب الأيمان والنذور | باب ما لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت | ٨ | ١٦٥ | [٦٦٥٠] .
صحيح مسلم : كتاب الأيمان | باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله | ٣ | ١٢٦٨ | [٥ - (١٦٤٧)] .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ | ١٠٧ .
وانظر : المنتقى : ٣ | ٢٥٩ ، المغني : ١١ | ١٦٣ .

****

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام : لأَطوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمَاً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصفَ إِنْسَانٍ " .

قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ " (١) .

قوله : قيل له : " قل إن شاء الله " ، يعني : قال له الملك .

****

الكلام عليه من وجوه :

*** الأول : في التعريف براويه ، وبالأسماء الواقعة فيه :**

- أما **سليمان** عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة (أ) والسلام :

فهو أحد المؤمنين اللذين ملّكهما تعالى الدنيا كلّها والآخر ذو القرنين (٢) .

(أ) سقط من ز .

---

(١) هذا لفظ مسلم ، إلا أنه قال : " لأطيفنّ " ، أخرجه في صحيحه في كتاب الأيمان ، في باب الاستثناء ، (٣ / ١٢٧٥ / [٢٤ - (١٦٥٤)] ، وهو عند البخاري بالمعنى . أخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء ، في باب قوله تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّاب** ﴾ - (آية ٣٠ من سورة ص) ، (٤ / ١٩٧ / [٣٤٢٤]) .

وجاء الحديث عندهما من عدة طرق ، وبألفاظ مختلفة ، نبه عليها المؤلف عند كلامه على الحديث .

وأخرجه أيضاً :

النسائي في السنن الصغرى ، في كتاب الأيمان والنذور / باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء ؟ / ٧ / ٢٥ .

والإمام أحمد في المسند : ٢ / ٢٧٥ / في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حكاه ابن العطار عن الشيخ أبي الحسن عبد الله بن خالويه . العدة : ٢ / ل ١٩٦ أ .

وذو القرنين : اختلف في اسمه ، وفي سبب تسميته ، وهل هو ملك أم نبي ؟ اختلافات كثيرة ==>

وقيـــل : إن الدنيا كلّها ملكَهَا أربعة ، مؤمنان : وهمـا هـذان ، و كـافران : وهمـا نمـروذ (١) وبخت نَصّر (٢) . قال القضاعي (٣) : ويقـال إنه ملك بعـد أبيه وله

<==== وهو من ولد سام بن نوح عليه السلام .

جاء عن الحسن أنه قال : كان ذو القرنين رجلاً مسلماً صالحاً أتى المشرق والمغرب ، ملك بعد النمروذ ، مد الله له في الأجل ، ونصره حتى قهر البلاد واحتوى على الأموال ، وفتح المدائن ، وقتل الرجـــال ، وجـــال في البلاد والقلاع ، فسار حتى أتى المشرق والمغرب ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِنْهُ ذِكْرًا ، إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا** ﴾ . (الكهف : ٨٣ ، ٨٤) .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١١ / ٣١ - ٣٣ ، البداية والنهاية : ٢ / ١٠٣ - ١٠٦ .

(١) **نمروذ** : هو ملك بابل ، نمرود بن كنعان وقيل نمرود بن فالخ من ولد نوح عليه السلام .

جاء عن مجاهد وقتادة والربيع : أنه أول جبار كان في الأرض ، وكـان النـاس يخرجـون يمتـارون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم عليه السلام ، وحصلت بينهما المحاجّة التي حكى عنهـا القرآن ، في قولـه تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ** ﴾ . إلى قوله تعـالى : ﴿ **وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ . (البقرة : ٢٥٨) .

طغى وتجبر وتكبر ، أرسل الله عز وجل إليه ملكاً يأمره بالإيمان للمرة الثالثة فـأبى ، فأرسـل الله عز وجل باباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس ، وسلطها عليهـم فـأكلت لحومهـم ودمـاءهم ودخلـت واحدة منها في منخريه ، عذّبه الله بها أربعمائة سنة ، فكان يضرب برأسه المرازب في هـذه المـدة حتى أهلكه الله بها .

انظـــر : تفســـير ابن كثير : ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، فتح القدير : ١ / ٢٧٨ . | تفسـير سـورة البقـرة | آية (٢٥٨) .

(٢) حكاه ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٦٨) عن مجاهد . وانظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٣٣ .

وبخت نصّر : هو رجل من ولد داود عليه السـلام ، على يـده كـان هـلاك بـني إسـرائيل ودمـار بيـت المقدس . ثم قاتل العرب وسبى ذراريهم ، واستباح أموالهم . وقصته مبسوطة في كتب التاريخ .

انظر : تاريخ الطبري : ١ / ٣١٦ - ٣٢٧ ، الكامل في التاريخ : ١ / ١٩٨ - ٢٠٧ ، قصـص الأنبيـاء لابن كثير : ٤٥٤ - ٤٥٩ .

(٣) **القضاعي** :

وهو الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر ، قاضي مصر . لـه مؤلفـات منهـا : الأنباء عن الأنبياء ، و " تاريخ الخلفاء " ، و " منـاقب الإمـام الشـافعي " . تـوفي سـنة أربـع وخمسـين وأربعمائة .

طبقات الإسنوي : ٢ / ١٥٦ ، الشذرات : ٣ / ٢٩٣ ، كشف الظنون : ٦ / ٧١ .

اثنتا(أ) عشرة سنة من عمره(١) . وسخر الله معه الجن والإنس والطير والريح وآتاه النبوّة ، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير ، وقام له الإنس والجن وكان إذا أراد سفراً لِغزوٍ : أَمَرَ فنُصب له خشب وحمل عليه ما يريد من الناس والدواب وآلة الحرب ، ثم يأمر العاصف من الريح فيدخل تحت هذا الخشب ليحمله ، فإذا استقل : أمر الرُّخاء . فمدته شهراً في غدوته ، وشهراً في روحته إلى حيث يشاء(٢) . عاش ثلاثاً وخمسين سنة(٣) .

وترجمته مبسوطة في كلامي على رجال هذا الكتاب فراجعها منه .

- وأما والده(٤) علي نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (ب) فترجمته أيضاً مبسوطة(ج) في الكتاب المذكور . فراجعها منه .

(أ) في ز : اثنين .

(ب) سقط من ز .

(ج) زاد في ز : أيضاً .

---

(١) حكاه ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٦ أ .

وذكر ابن كثير قول الزهري وغيره : أن سليمان عليه السلام عاش اثنتين وخمسين سنة ، وأن ملكه كان أربعين سنة (قصص الأنبياء : ٤٤٩) . وعلى هذا يكون قد تملك وهو ابن اثنتي عشرة سنة كما قال القضاعي .

(٢) تاريخ القضاعي : ١٢٦ .

انظر : قصص الأنبياء لابن كثير : ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، تفسير ابن كثير : ٣ / ٨٤٠ / تفسير آية (١٢) من سورة سبأ ، ٤ / ٤٦ / تفسير آية (١٨ ، ١٩) من سورة ص .

المستدرك : كتاب التأريخ / باب تسخير سليمان عليه السلام الإنس والجن والوحوش وغيرها / ٢ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(٣) عن ابن جرير : أنه كان عمر سليمان عليه السلام نيفاً وخمسين سنة . قصص الأنبياء : ٤٤٩ .

(٤) تاريخ القضاعي : ١٢٣ .

وهو النبي **داود بن إيشا** من ولد يهوذا بن يعقوب بن إبراهيم الخليل عليهما السلام ، جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة ، فكان ملكاً نبياً . أعطاه الله عز وجل قوة في العبادة وفقهاً في الإسلام . قال نبينا عليه الصلاة والسلام : " **أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، يَصُومُ يَوْمَاً وَيُفْطِرُ يَوْمَاً** " . وكان عليه السلام ==>

- وأما التعريف براويه فسلف أول الكتاب (١) .

* **الثاني : في ألفاظه ومعانيه :**

قوله : " **لأطوفن** "(أ) : كذا هو في الروايات كلها (٢) . وفي بعض نسخ مسلم والبخاري (٣) " **لأطيفن** " . وهما لغتان فصيحتان (٤) . يقال : طاف بالشيء وأطاف به : إذا دار حوله وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف . وهو هنا كناية عن الجماع (٥) .

واللام في قوله " لأطوفن " : الظاهر أنها لام جواب القسم ، أي : والله لأطوفن ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : " **لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ** " ، لأن عدم الحنث ووجوده لا يكون إلا عن قسم ، ويبعد أن تكون ابتدائية (ب)

(أ) زاد في ز : الليلة .

(ب) في الأصل : ابتداء لله . وهو تصحيف . وما أثبته من ز .

====> حسن الصوت ، عن وهب بن منبه : أنه كان يقرأ بصوت لم تسمع الآذان مثله ، فيعكف الجن والإنس والطير والدواب على صوته حتى يهلك بعضها جوعاً .

قال ابن كثير : وقد كان مع هذا الصوت الرخيم ، سريع القراءة لكتابه الزبور ، أخرج البخاري في صحيحه : " خُفف على داود عليه السلام القرآن فكان يأمر بدوابه فتُسرج فيقرأ القرآن قبل أن تُسرج دوابه ، وكان لا يأكل إلا من عمل يده " .

عاش عليه السلام مائة سنة ، وكان مدة حكمه أربعين سنة .

قصص الأنبياء لابن كثير : (٤٢١ - ٤٣٠) .

صحيح البخاري | كتاب أحاديث الأنبياء | باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود | وفي باب قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً ، يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ** ﴾ . جزء آية (١٠) من سورة سبأ : ٤ | ١٩٥ ، ١٩٤ على التوالي .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ | ل ٢٤ .

(٢) وهي خمس روايات عند الشيخين ، يأتي تخريجها في الصحيفة التالية .

(٣) رواية مسلم سبق تخريجها أول الباب ، ورواية البخاري أخرجها في كتاب النكاح ، في باب قول الرجل لأطوفن الليلة علي نسائي | ٩ | ٣٣٩ | [٥٢٤٢] .

(٤) صححهما القاضي عياض في المشارق : ١ | ٣٢٣ ، والقرطبي في المفهم : ٣ | ل ٥٤ ب .

(٥) قاله النووي في شرحه : كتاب الأيمان | باب الاستثناء | ١١ | ١٢١ .

وأن ذلك حكاية عن قول سليمان [عليه السلام] من غير قسم (١) .

- **وقوله : " على سبعين امرأة "** : هو إحدى الروايات (٢) في قدر ذلك . وفي أخرى في مسلم كان له : " ستون امرأة فقال : لأطوفن عليهن الليلة "(٣) ، وفي أخرى له (٤) : "على تسعين(أ) امرأة " . وفي كتاب النكاح من البخاري (٥) : "مائة امرأة " . وجاء في رواية أخرى (٦) : "على تسع وتسعين" .

ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه ليس (ب) في ذكر القليل نفي الكثير ، وهو من مفهوم العدد ، ولا يَعمل به جمهور أهل الأصول (٧) .

- **وقوله : " تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله "** : هذا قاله (ج) على سبيل التمني للخير ، وجزم بذلك لغلبة رجائه ، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى ، لا لغرض الدنيا (٨) .

قال بعض المتكلمين : نبه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث على آفة التمني

(أ) في ز : سبعين . وهو تصحيف .

(ب) سقط من ز . (ج) في ز : قوله .

---

(١) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٦ .

(٢) وهي رواية الباب .

(٣) صحيح مسلم / كتاب الأيمان / باب الاستثناء / ٣ / ١٢٧٥ / [٢٢ - (١٦٥٤)] . وهي أيضاً في صحيح البخاري / كتاب التوحيد / باب في المشيئة والإرادة / ٩ / ١٦٩ / [٧٤٦٩] .

(٤) صحيح مسلم : [٢٥ (١٦٥٤)] .
وللبخاري أيضاً : في الصحيح : كتاب كفارات الأيمان / باب الاستثناء في الأيمان / ٨ / ١٨٢ / [٦٧٢٠] . وفي كتاب الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ / ١٦٢ ، ١٦٣ [٦٦٣٩] .

(٥) صحيح البخاري / كتاب النكاح / باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي / ٧ / ٥٠ / [٥٢٤٢] .

(٦) صحيح البخاري / كتاب الجهاد / باب طلب الجهاد للولد / ٤ / ٢٧ / [٢٨١٩] .

(٧) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٩٦ ب . / وعند النووي معناه / ١١ / ١٢٠ .

(٨) قاله النووي : ١١ / ١٢٠ .

والإعراض عن التسليم (أ) قال : ومن آفة نسيانه الاستثناء ليمضي فيه القَدَر السابق (١) .

- **والغلام** : سلف الكلام فيه لغة ، في الحديث الرابع من باب الاستطابة (٢) .

والمراد هنا : الشاب المطيق للقتال (٣) .

- **وقوله** : (" **فقيل** (ب) **له : قل إن شاء الله ، يعني : قال له الملك**) : كما سلف من كلام المصنف ، وهو مصرّح به في صحيح البخاري في نفس الحديث ، وهذا لفظه : " **فقال له الملك : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسي** "(ج) ، ذكره في أثناء (د) النكاح (٤) وفي صحيح مسلم (٥) : " **فقال له صاحبه أو الملك** " وهو شكّ من أحد رواته (٦) . وفي رواية له (٧) : " **فقال له صاحبه** " بالجزم من غير تردد .

قال القرطبي : فإن كان صاحبه يعني به وزيره : من الإنس أو (هـ) من الجن . وإن (و) كان الملك : فهو الذي يأتيه بالوحي . قال : وقد أبعد من قال : هو خاطره (٨) .

(أ) زاد في ز : والتفويض .

(ب) سقط من ز .

(ج) زاد في ز : " ذكر الله " وهو زائد على لفظ الحديث .

(د) في ز : اثني .

(هـ) في ز : و .

(و) في ز : فإن .

---

(١) حكاه الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٤٠ أ ، ونحوه القرطبي في المفهم : ٣ / ل ٥٥ أ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ٦٣ .

(٣) قاله القرطبي : ٣ / ل ٥٤ أ .

(٤) صحيح البخاري : ٧ / ٥٠ . وقد سبق تخريجه .

(٥) صحيح مسلم : [٢٣ - (١٦٥٤)] .

(٦) قاله القرطبي : ٣ / ل ٥٤ ب .

(٧) صحيح مسلم : [٢٥ - (١٦٥٤)] .

(٨) المفهم : / ٣ / ل ٥٤ ب .

وقال النووي : قيل [أ] : المراد بصاحبه : الملك ، وهو الظاهر من لفظه . وقيل : القرين . وقيل : صاحبٌ له آدميٌّ[١] .

- **وقوله : " فقيل له [قل] [ب] إن شاء الله فلم يقل " :**

قال القاضي : قد فسّر في الحديث الآخر بقوله : " فنسي " . وقيل : صرف عن الاستثناء ليتمَّ سابق حكمه تعالى . وقيل : هو على التقديم والتأخير ، والتقدير : فلم [ج] يقل : إن شاء الله [د] ، فقيل له : قل إن شاء الله[٢] .

- **وقوله : " فلم يقل "** : أي بلسانه ، [لا] [هـ] أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه ، فإنه لا يليق بمنصب النبوّة.

قال القرطبي : وهذا كما اتفق لنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام لما سُئل عن الروح والخضر وذي القرنين ، فوعدهم أن يأتي بالجواب غداً جازماً بما عنده من معرفته بالله ، لكنه ذَهَلَ عن النطق بالمشيئة لا عن التفويض ، فاتفق أن تأخر الوحي عنه ، ورُمي بما رُمي لأجل ذلك ، ثم علّمه الله بقوله [تعالى] : ﴿ **وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ ...** ﴾ الآية[٣] . فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب[٤] .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فطاف بهن "** ، في بعض روايات البخاري : " فأطاف بهن " ، وقد تقدم أنهما لغتان[٥] .

(أ) في ز : " هي " بدل " قيل ".

(ب) سقط من الأصل وأثبته من ز ومن لفظ الحديث .

(ج) في ز : ولم . (د) قوله : إن شاء الله ، سقط من ز .

(هـ) سقط من الأصل وأثبته من ز ومن المفهم مصدر النص .

---

(١) شرح النووي : ١١ / ١٢٠ .

(٢) إكمال المعلم : ٥ / ل ١٢١ .

(٣) جزء آية (٢٣) من سورة الكهف .

(٤) آخر كلام القرطبي في المفهم : ٣ / ل ٥٥ أ .

(٥) تقدم في بيان ألفاظ الحديث (صفحة ٣٦٥) .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : نصف إنسان :**

قيل : إنه الجسد الذي ذكر الله (١) [عز وجل] أنه أُلقي على كرسيه (٢) . وفي مسلم (٣) : " **شق غلام** " ، وفي لفظ (٤) : " **شق رجل** " ، وفي بعض طرق البخاري (٥) :" **فلم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه** " .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " لو قال إن شاء الله .. "** لآخره :

هذا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام أُوحي إليه بذلك في حق سليمان [عليه السلام] لا أن (أ) من فعل هذا يحصل له هذا (ب)(٦) .

وفي بعض طرقه (ج) في الصحيح (٧) : " **وأيم الله الذي نفس محمد بيده : لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله** " . وهذا من خصائص نبينا عليه (د) الصلاة والسلام في اطلاعه علي أخبار الأنبياء السالفة ، والأمم الماضية (٨) .

(أ) زاد في ز : كل .

(ب) من قوله : " وقوله [صلى الله عليه وسلم] فطاف بهن " المذكور في الصحيفة السابقة إلى هنا ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) في ز : طرق .

(د) زاد في ز : أفضل .

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ** ﴾ آية (٣٤) من سورة ص .

(٢) قاله النووي : ١١ / ١٢٠ .

(٣) صحيح مسلم : [٢٣ - ١٦٥٤] . وأخرجه أيضاً البخاري بهذا اللفظ في كفارات الأيمان والتوحيد وقد سبق .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٧٦ / [٢٥ - ١٦٥٤] وعند البخاري في كتاب الجهاد ، والأيمان والنذور . وقد سبق تخريجه .

(٥) صحيح البخاري / كتاب أحاديث الأنبياء / باب قوله تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ** ﴾ . (آية ٣٠ من سوة ص) / ٤ / ١٩٧ / [٣٤٢٤] .

(٦) قاله النووي : ١١ / ١٢٠ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٩٧ أ .

(٧) صحيح البخاري / في الأيمان والنذور ، والجهاد . وعند مسلم برقم [٢٥ - (١٦٥٤)] . وقد سبق تخريجه .

(٨) شرح النووي : ١١ / ١٢٢ .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : وكان دركاً لحاجته : هو بفتح الراء : اسم من الإدراك أي : لحاقاً(١) . قال تعالى : ﴿ **لاَ تَخَافُ دَرَكاً** ﴾(٢) المعنى : أنه كان يحصل له ما أراد(٣) . وفي رواية للبخاري(٤) : " **وكان أرجى لحاجته** " .

*** الوجه الثالث : في فوائده وأحكامه :**

- **الأولى**(أ) : قصد فعل الخير وتعاطي أسبابه .

- **الثانية**(أ) : استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا(٥) . قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَاً ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ** [الله](ب) ... ﴾(٦) وكان عليه الصلاة والسلام يقولها إذا مر على المقابر(٧) أيضاً .

(أ) في ز : أولها ، ثانيها .

(ب) من ز ومن القرآن الكريم .

---

(١) مشارق الأنوار : ١ / ٢٥٦ .

(٢) جزء آية (٧٧) من سورة طه .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٨ .

(٤) صحيح البخاري / كتاب النكاح . تقدم تخريجها .

(٥) العدة : ٢ / ل ١٩٧ أ .

(٦) سورة الكهف : (٢٣ ، ٢٤) .

(٧) أخرج مسلم في الجنائز ، في باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، [١٠٢ - (٩٧٤)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : " **السَّلاَمُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُم مَا تُوْعَدُونَ غَدَاً مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاَحِقُون ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ** " . وفي رواية [١٠٤ - (٩٧٥)] ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **قُولِي : السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِين ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِين ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاَحِقُون** " . ذكره في نهاية حديث طويل .

وفي رواية [١٠٤ - (٩٧٥)] عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : " **السَّلاَمُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِين ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاَحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُم الْعَافِيَةَ** " . صحيح مسلم / ٢ / ٦٦٩ - ٦٧١ . وأخرجه أيضاً من وجه آخر في الطهارة ، في باب إستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، / ١ / ٢١٨ / [٣٩ - (٢٤٩)] ، في بداية حديث طويل .

وقد ظهر أثر المشيئة أيضاً في قصة يأجوج ومأجوج (١) ، لما قال الذي عليهم أرجعوا فستحفرونه (أ) غداً - يعني السد (٢) - إن شاء الله فيجدونه كهيئته حين تركوه ، فيحفرونه ويخرجون ، وفي (ب) كل يوم قبل ذلك لم يستثن (ج) فيجدونه كأشد ما كان (٣) . فينبغي إذن ألا يترك في حال (د) .

- **الثالثة** (هـ) : ما خُصَّ به الأنبياء من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة ،

(أ) في الأصل فتفحفرونه . والتصحيح من ز .

(ب) في ز : في بدون الواو .

(ج) في ز : لم يستثني . وهو خطأ .

(د) في ز : حاله .

(هـ) في ز : ثالثها .

---

(١) **يأجوج ومأجوج** - بالهمز - : قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام ، قال فيهم الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ (الكهف : ٩٤) . وإفسادهم : هو الظلم والقتل ، وسائر الإفساد المعلوم من البشر ، وقيل : هو أكل بني آدم . (الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٣٨) . وهم من أهل النار ، كما جاء في حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" **يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : يَا آدَمُ . فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ ، قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ . فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ** " قالوا يا رسول الله : وأيُّنَا ذلك الواحد ؟ قال : " **أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُم رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلف .. "** . الحديث أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم .

صحيح البخاري : كتاب الأنبياء | باب قصة يأجوج ومأجوج : ٤ / ١٦٨ .

: كتاب التفسير | سورة الحج | ٦ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

صحيح مسلم | كتاب الإيمان | باب قوله : " يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين | ١ / ٢٠١ / [٣٧٩ - (٢٢٢)] .

(٢) **السَّد** ، والسُّد : بالفتح والضم ، في الصحاح : الجبل والحاجز . وفي المصباح المنير (السُّد) بناء يجعل في وجه الماء . والجمع : أسْداد . والسُّد : الحاجز بين الشيئين بالضم فيهما والفتح لغة . وقيل المضموم ما كان من خلق الله كالجبل والمفتوح ما كان من عمل ابن آدم .

الصحاح : ٢ / ٤٨٦ ، المصباح المنير : ١ / ٢٧٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٢ / ٥١٠ ، مسند أبي هريرة ، الجامع لأحكام القرآن : ١١ / ٣٨ - ٤٠ ، تفسير ابن كثير : ٣ / ١٧٠ .

وكان نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام يطوف على إحدى عشرة (أ) في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح (١) .

وهذا كله من زيادة القوة وصحة البنية مع ما كانوا فيه من الجهد كما هو معلوم من حالهم ، وهو يوجب في العادة الضعف عن (ب) ذلك ، فخرق الله لهم العادة في أبدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم ، وأكثر أحوالهم (٢) .

وحكى القرطبي (٣) في قوله تعالى : ﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ (٤) . قال : كان سليمان أكثر الأنبياء نساءً ، اجتمع (ج) عنده ألف امرأة ، ثلاثمائةٍ مهرية ، وسبعمائة سرية ، وكان له قوة أربعين نبياً (د)

(أ) زاد في ز : نسوة .

(ب) في ز : من . (ج) في ز : أجمع .

(د) في ز : تقديم وتأخير ، حيث أخر الناسخ هنا قول أبي بكر الوراق ، وقدم مكانه قوله : "وقال مجاهد ... ممسكاً عنها" وهو مخالف لما جاء في الأصل .

---

(١) أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور علي نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين . وفي رواية : أن أنساً حدثهم : تسع نسوة .

وقد رجح ابن حجر هذه الرواية على تلك ، قال : لم يجتمع عنده صلى الله عليه وسلم من الزوجات أكثر من تسع ، لكن تحمل تلك الرواية على أنه : ضم مارية وريحانة لهن ، وأطلق عليهن لفظ " نسائه " تغليباً .

صحيح البخاري | كتاب الغسل | باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد | ١ | ٧٦ | [٢٦٨] .

| كتاب النكاح | باب من طاف على نسائه في غسل واحد | ٧ | ٤٤ | [٥٢١٥] ، فتح الباري : ١ | ٣٧٨ | كتاب الغسل .

(٢) المفهم : ٣ | ل ٥٤ ب .

(٣) **القرطبي** : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، من كبار المفسرين ، كان من عباد الله الصالحين ، العلماء العارفين ، الورعين ، الزاهد في الدنيا ، صاحب الجامع لأحكام القرآن ، وله التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة .

الديباج : ٢ | ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الأعلام : ٥ | ٣٢٢ .

(٤) جزء آية (٥٤) من سورة النساء .

قال أبو بكر الوراق [١] : كل شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفيه [أ] ، ولذلك كانت الأنبياء تفعله كثيراً ، ويقال : إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يكون تقياً يتفرج بالنظر وغيره بخلاف التقي [٢] .

وقال مجاهد : أعطي نبينا [ب] صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلاً بكل [ج] رجل من أهل الجنة [٣] .

وأما قوله تعالى في حق يحي عليه الصلاة والسلام [د] : ﴿ **وحصوراً** ﴾ [٤] ،

(أ) في ز : يضعفه .
(ب) زاد في ز : " نبينا " . صلى الله عليه وسلم .
(ج) في ز : " كل " بدون باء .
(د) في ز : عليه السلام .

---

(١) **أبو بكر الوراق** : بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف قاف - يقال لمن ينسخ الكتب - وهو المحدث الإمام محمد بن اسماعيل البغدادي ، المستملي ، سمع البغوي ، وعنه الدارقطني وغيره ، أخذ عنه البرقاني ووثقه . مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . تهذيب السير : ٢ | ٢٠٣ | (٣٥٠٧) .

(٢) آخر كلام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : ٣ | ١٦٣ ، ١٦٤ | تفسير آية (٥٤) من سورة النساء .

(٣) أخرج ابن سعد في طبقاته من حديث مجاهد قال : " أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع أربعين رجلاً .. " ، وعن طاووس : " أعطي النبي صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلاً في الجماع " ونحوه عن صفوان بن سليم . | ١ | ٣٧٤ | باب ذكر ما أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوة في الجماع . ورواية أربعين هذه عزاها ابن حجر للإسماعيلي وقال : وهي شاذة من هذا الوجه ، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك ، وزاد " في الجماع " . وقال : وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله . وزاد : " من رجال أهل الجنة " ، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه : " **أُعْطِيتُ قُوَةَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ** " .

وعند أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث زيد بن أرقم رفعه : " إن الرجل من أهل الجنة ليُعطي قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة . قال ابن حجر : فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا عليه السلام أربعة آلاف .

انظر : مسند أحمد : ٤ | ٣٦٧ ، ٣٧١ ، مجمع الزوائد : ١٠ | ٩١٤ ، فتح الباري : ١ | ٣٧٨ | كتاب الغسل .

(٤) قال تعالى : ﴿ .. **إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ . جزء آية (٣٩) من سورة آل عمران .

فالمراد به : - والله أعلم - عن المعاصي ، ممسكاً عنها(١) .

قال القاضي حسين (٢) : لا يجوز أن يُوصف نبي من الأنبياء بالعُنة لأنها عيب ، وهم منزهون عن العيوب . ذكره رادّاً على من فسر الحصور بأنه الذي لا يأتي النساء عجزاً(أ)(٣) .

- **رابعها** : إن اتباع المشيئة لليمين بالله ترفع حكمها(٤) .

قال القاضي عياض : أجمع المسلمون على أن قولة "إن شاء الله" : تمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . قال : ولو جاز منفصلاً كما رُوي عن بعض السلف لم يحنث [أحد](ب) في يمين قط ، ولم يحتج إلى كفارة .

قال : واختلفوا في الاتصال :

فقال مالك(٥) والأوزاعي (٦) ، والشافعي (٧) ، والجمهور (٨) : هو أن

(أ) من قوله : "وقال مجاهد" إلى هنا ألحقه ناسخ الأصل بالهامش ، أما في ز : فجاء الكلام متصلاً عقب قوله : "وكان له قوة أربعين رجلاً" وقبل كلام ابن الوراق كما سلف الإشارة إليه .

(ب) الزيادة من ز ومن الإكمال مصدر النص .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢ | ٥١ | تفسير آية (٣٩) من سورة آل عمران .

(٢) لم أقف على قوله .

(٣) قال العلماء : هذه نقيصة وعيب ، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب ، أي لا يأتيها كأنه حصور عنها . وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات ، وقيل : ليست له شهوة في النساء .
ثم إن هذا ثناء من الله على يحي عليه السلام ، إذ الفضل في كون القدرة على النكاح موجودة ، ثم يمنعها : إما بمجاهدة كعيسى عليه السلام ، أو بكفاية من الله عز وجل كيحي عليه السلام ، وهي في حق من قدر عليها ، وقام بالواجب فيها ، ولم تشغله عن ربه درجة عليا ، وهي درجة نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه عز وجل ، بل زاده ذلك عبادة بتحصينهن .
تفسير ابن كثير : ١ | ٥٤١ ، ٥٤٢ | تفسير آية ٣٩ من سورة آل عمران بتصرف يسير ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤ | ٧٨ ، تفسير الألوسي : ٢ | ١٤٨ .

(٤) سلف الإشارة إلى هذا الحكم صفحة (٣٤٩) من هذه الرسالة .

(٥) المدونة | ٢ | ٣٣ ، المنتقى : ٣ | ٢٤٦ .

(٦) حكاه عنه صاحب المغني : ١١ | ٢٣١ .

(٧) الأم : ٧ | ٦٥ ، مختصر المزني : ٨ | ٣٩٨ .

(٨) منهم أبو حنيفة : (الهداية مع شرحها : ٤ | ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، المبسوط : ٨ | ١٤٣) ، <==

يكـون قولـه إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا تضـرُ سـكتة النفس والقيء ، والأصحُّ عند أصحابنا اشتراط نية الاستثناء قبل فراغ اليمين أيضاً.

وعـن طاوس والحسن وجماعة من التابعين : أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسـه وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء (أ) : قدر حلبة ناقة .

وقال سعيد (ب) بن جبير : بعد أربعة أشهر . وعن ابـن عبـاس : الاسـتثناء (ج) أبداً متى تذكّره . وعنه : إلى شهر . وعنه : إلى سنة . وعن بعضهم : له ذلك سنة أو سنتين .

وتأول بعضهم (١) هذا المنقول عن هؤلاء : على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً . ولقوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** ﴾ (٢) . ولم يريدوا به حِلّ اليمين ومنع الحنث (٣) .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " **فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ** " فـلا دلالـة فيه على جواز الانفصال ، لأنه يحتمل أن يكون صاحبه قـال لـه ذلـك وهـو بعـدُ في أثناء اليمين ، أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين .

أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك ، فنوى اليمين بالله تعـالى فقـال :

(أ) ، (ب) ، (ج) سقط من ز .

<==== والإمـام أحـمد (الشـرح الكبـير : ١١ / ١٨٦) . وانظر : الاسـتغناء في أحكـام الاسـتثناء للقرافي : ٥٢٨ - ٥٣٢ .

(١) حكاه القرطبي عن الغزنوي ، وإليه ذهب ابن العطار قـال : وهـذه المذاهـب كلهـا مرجوحـة متأولـة على جواز التبرك باستحباب قول " إن شاء الله " لمن حلف على فعل مستقبل .
الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢٥١ ، العدة / ٢ / ل ١٩٧ ب .

(٢) جزء آية (٢٤) من سورة الكهف .

(٣) آخر كلام القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢٠ ب .
وانظر : مصنـف عبـد الـرزاق : ٨ / ٥١٨ ، المغني : ١١ / ٢٢٦ ومـا بعدهـا ، الجـامع لأحـكام القـرآن : ٥ / ٢٥١ ، تفسير ابن كثير : ٣ / ١٣٩ .

أنت طالق إن شاء الله ، أو أنت حرّ إن شاء الله ، أو أنتِ عليَّ كظهر أمي إن شاء الله ، وما أشبه ذلك :

فمذهب الشافعي (١) والكوفيين (٢) وأبي ثور (٣) صحة الاستثناء في جميع ذلك كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى . فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد (أ) ظهاره ، ولا نذره ، ولا إقراره ، ولا غير ذلك مما يتصل به قول إن شاء الله (٤) .

وقال (ب) مالك والأوزاعي : لا يصح الاستثناء في شيء من هذا إلا اليمين بالله تعالى . وقال الحسن : يصح فيها وفي العتق والطلاق خاصة (٥) .

قال الشيخ تقي الدين : فرّق مالك بين الطلاق واليمين بالله تعالى وإيقاعه الطلاق بخلاف اليمين بالله ، لأن الطلاق حكماً قد شاءه الله (ج) مشكل جداً (٦) .

قلت : وبعض (د) متأخري المالكية استدل بقوله عليه الصلاة والسلام : "مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" (٧) .

فاليمين المشروعة هي بالله تعالى فانصرف الاستثناء في هذا الحديث وغيره إليها بخلاف غيرها فإنها لم

(أ) في ز : ينعد .
(ب) في ز : قال بدون واو .
(ج) في ز : قد شاءه فقط . وعند تقي الدين : للطلاق حكماً قد شاءه الله تعالى وهو مشكل جداً .
(د) في ز : وبعد .

---

(١) الأم : ٧ / ٦٥ .
(٢) انظر : شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٧ .
(٣) ذكره ابن قدامة في المغني : ١١ / ٢٣١ .
(٤) قاله النووي : ١١ / ١١٩ .
(٥) قاله القاضي عياض : ٥ / ل ٢٠ ب . وانظر : المدونة : ٢ / ٢٨ ، التمهيد : ١٤ / ٣٦٩ ، معالم السنن : ٣ / ٥٧٦ ، المفهم : ٣ / ل ٥٦ أ ، المغني : ١١ / ٢٣١ .
(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٧ .
(٧) أخرجه مسلم . تقدم تخريجه (صفحة ٣٥١) .

تشرع : فلا ينصرف الاستثناء إليها[١] .

تنبيه : المشيئة تَرِدُ على أوجه[٢] :

– **أحدها** : إلى الفعل المحلوف عليه ، مثلاً كقوله : لأدخلن الدار إن شاء الله . وأراد : رَدَّ المشيئة إلى الدخول ، أي إن شاء الله دخولها ، وهذا هو الذي ينفعه الاستثناء بالمشيئة ، ولا يحنث إن لم يفعل .

– **ثانيها** : أن تُرَدَّ إلى نفس اليمين ، قال ينفعه الرجوع لوقوع[أ] اليمين وتبيين مشيئة الله تعالى .

– **ثالثها** : أن يذكره على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى مشيئة الله وامتثالاً للآية السالفة[٣] ، لا على قصد معنى التعليق . وهذا لا يرفع حكم اليمين .

* **الحكم الخامس** : أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا[ب] تكفي فيه النية لقوله عليه الصلاة والسلام : " **لو قال إن شاء الله لم يحنث** "[٤] . وبهذا قال مالك[٥] ، والشافعي[٦] ، وأبو حنيفة[٧] ، وأحمد[٨] ، والعلماء كافة[٩] .

(أ) في ز : لوقوف .

(ب) في ز : فلا .

---

(١) حكاه عنهم الفاكهاني في رياض الأفهام : (ل ٢٤٠ أ) ، وممن قال به من المالكية : ابن عبد البر في التمهيد : (١٤ / ٣٦٨) ، وانظر : بداية المجتهد : ١ / ٤١٤ .

(٢) ذكرها تقي الدين : ٢ / ٢٥٧ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٩٧ ب .

(٣) صفحة : (٣٧٠) من هذه الرسالة . وهو قول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ .

(٤) وهو حديث الباب .

(٥) المدونة : ٢ / ٣٤ .

(٦) روضة الطالبين : ١١ / ٤ .

(٧) انظر : المبسوط : ٨ / ١٤٣ .

(٨) المغني : ١١ / ٢٢٨ ، والشرح الكبير : ١١ / ١٨٧ .

(٩) حكاه عنهم صاحب المفهم : ٣ / ل ٥٦ ب .

وحُكي عن بعض المالكية ، أن قياس قول مالك أن اليمين تنعقد بالنية : صحة (أ) الاستثناء بالنية من غير لفظ (١) . ومنع بعضهم ذلك وفرّق بأن اليمين خروج من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب بخلاف الاستثناء فلا يكفي فيه إلا أقواها (٢) .

* **السادس** : أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين (٣) ، لأنه عليه الصلاة والسلام حكى عن سليمان عليه (ب) السلام أنه قال (ج) : " لأطوفن " وليس فيه التصريح (د) باسم الله تعالى ، لكنه مقدّر لأجل اللام الداخلة على قوله : " لأطوفن " ، فإن كان قد قيل بذلك وأن (ن) اليمين تنعقد بمثله ، فالحديث حجة لمن قاله . وإن لم يكن : فيُحتاج إلى تأويله وتقدير التلفظ (هـ) باسم الله تعالى صريحاً في المحكي ، وإن كان ساقطاً في الحكاية ، وهذا ليس بممتنع في الحكاية . فإن من قال : والله لأطوفنّ ، فقد قال (و) : لأطوفنّ فإن اللافظ بالمركب ، لافظ (ي) بالمفرد (٤) .

(أ) في ز : صحت .

(ب) زاد في ز : الصلاة .

(ج) قوله : " أنه قال " سقط من ز .

(د) في ز : للتصريح .

(ن) هكذا في النسختين . وذكر في هامش الأصل بأن .

(هـ) في متن الأصل : " اللفظ " وما أثبته من هامش الأصل وهو موافق للأزهرية .

(و) قوله (فقد قال) سقط من ز .

(ي) في ز : لا مرض .

---

(١) حكاه القرطبي عن بعض متأخري المالكية في المفهم : ٣ / ل ٥٦ ب ، وضعفه ابن رشد في بداية المجتهد : ١ / ٤١٣ .

(٢) لم أقف على قائله .

(٣) انظر : مختصر المزني : ٨ / ٣٩٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٣٠٠ .

(٤) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٨ أوذكر فيه ".بمستثنع " بدل ".بمتنع " .

* **السابع** : إذا تقرر ذلك ولا صراحة في الحديث على مقسم به معيّن فقد (أ) يستدل به من قال : أحلف أو أشهد وما أشبه ذلك إنه يمين (ب) إذا نواه . وهو مذهب مالك (١) . وقال أبو حنيفة : هو يمين مطلقاً (٢) . وقال الشافعي : لا مطلقاً (٣) .

* **الثامن** : جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناءً على الظن ، فإن هذا الإخبار أعني قول سليمان عليه الصلاة والسلام (ج) : " تلد كلُّ امرأة منهن غلاماً" لا يجوز أن يكون عن وحي . وإلا لوجب وقوع مُخبَره (د) .

وأجاز أصحابنا الحلف على الظنِّ في الماضي وقالوا : يجوز أن يحلف على خط مورّثه إذا وثق بخطّه وأمانته ، وجوّزوا العمل به واعتماده . وذكر بعضهم أضعف من هذا : وأجاز العمل بالقرينة وإن كانت ضعيفة ، وذكره بعض المالكية احتمالاً (٤) .

* **التاسع** : قد يؤخذ منه : ثبوت حكم الاستثناء :

وإن لم ينو من أوّل اللفظ ، لأن الملك قال له : " قل إن شاء الله " عند فراغه من اليمين ، فلو لم يثبت حكمه لما أفاد قوله .

(أ) في ز : قد . (ب) في ز : بهن .

(ج) قوله : " عليه الصلاة والسلام " سقط من ز .

(د) في الأصل : غيره . وما أثبته من ز ، والعدة لابن العطار ، وهو الصواب حسب ما يقتضيه المقام .

---

(١) التمهيد : ١٤ / ٣٧١ ، التاج والإكليل : ٣ / ٢٦١ .

(٢) تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٩٩ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٥٨ .

(٣) الأم : ٧ / ٦٤ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٤ ، التنبيه : ١٩٤ ، المنهاج : ١٤٤ ، منهج الطلاب : ١٤١ .

(٤) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٨ أ .

وانظر : روضة الطالبين : ١١ / ٣ ، منهاج الطالبين : ١٤٤ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٥١ .

وقد سبق بيان حكم اليمين بالظن الراجح وإن لم يوجد القطع في الحكم الخامس عشر من الحديث الثالث من كتاب القصاص . صفحة : ٨٣ .

قال الشيخ تقي الدين : لكن يمكن أن يُجْعَل ذلك تأدباً لا لرفع اليمين فلا يكون فيه [أ] حجة . وأقوى من ذلك في الدلالة : قوله عليه الصلاة والسلام : " **لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ** " مع احتمال التأويل [١] .

وصحح أصحابنا أنه لابد [ب] من نية الاستثناء قبل فراغ اليمين - كما مضى [٢] - وقال بعضهم : يشترط نيته من أوّلها [٣] . والصحيح من مذهب مالك [٤] أيضاً [ج] : أن الشرط أن ينوي معها أو مع آخر حرف من حروفها . وقيل : لابد من نيته قبل قطعه [د] لجميع حروف اليمين . فالله أعلم .

* **العاشر** : جواز استعمال "لو" و "لولا" ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " **لو قال إن شاء الله لم يحنث** " ، وقد جاء في القرآن كثيراً ، وفي كلام الصحابة والسلف ، وترجم البخاري [٥] على هذا : باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوطٍ عليه الصلاة [هـ] والسلام : ﴿ **لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً** ﴾ [٦] . وقوله عليه الصلاة والسلام [و] : " **لَوْ كُنْتُ رَاجِمَاً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ** " [٧] . و " **لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ** " [٨] . و " **لَوْلاَ حَدَثَانُ قَوْمَكِ بِالْكُفْرِ ، لأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ**

(أ) سقط من ز .
(ب) زاد في ز : فيه .
(ج) حذف من ز .
(د) في ز : نطقه .
(هـ) سقط من ز .
(و) في ز : (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٨ .
(٢) سبق بيانه في الحكم الرابع من أحكام هذا الحديث .
(٣) روضة الطالبين : ١١ / ٤ .
(٤) المدونة / ٢ / ٣٣ ، ٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ .
(٥) صحيح البخاري : كتاب التمني / باب ما يجوز من اللو ، وقوله تعالى : ﴿ **لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً** ﴾ / ٩ / ١٠٥ .
(٦) جزء آية (٨٠) من سورة هود .
(٧) صحيح البخاري / التمني / ٩ / ١٠٥ .
(٨) صحيح البخاري / التمني / ٩ / ١٠٦ .

عَلَى قَوَاعِدِ إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ "(١) ، و " **لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنْ الأَنْصَارِ** "(٢) . وأمثال هذا .

قال القاضي عياض (أ) : والذي يُفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من الآيات والآثار : أنه يجوز استعمال "لو" و "لولا" فيما يكون الاستقبال مما امتنع من فِعله لامتناع غيره ، وفيما هو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره ، وهو من باب لولا . ولم يُدخل في الباب سوي (ب) ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح مستيقن كحديث : " **لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنْ الأَنْصَار** " ، دون الماضي والمنقضي ، أو ما فيه اعتراض علي الغيب والقَدَر السابق .

وقد ثبت في الحديث الصحيح الآخر في مسلم (٣) : " **وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا [شَاءَ] (ج) فَعَل** " .

قال القاضي حكاية عن بعض العلماء : هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب : أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر (د) مشيئة الله تعالى ، والنظر

(أ)،(ب) سقط من ز .

(ج) سقط من النسختين وأثبته من لفظ الحديث .

(د) سقط من ز .

---

(١) لم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا اللفظ .

فقد أخرجه البخاري بلفظ مقارب في كتاب الحج ، في باب من أين يخرج من مكة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " **أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم** " فقلت يا رسول الله ! ألا تردّها علي قواعد إبراهيم ، قال : " **لَوْلاَ حَدَثَانُ قَوْمُكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ** " . ٥ / ١٧٩ .

أما الرواية المذكورة في التمني في باب ما يجوز من اللو ، والتي أشار إليها ابن الملقن ، فهي مذكورة فيه بلفظ مختلف ، ومعنى مقارب ، ولفظه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : " **لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُم بِالْجَاهِلِيَةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُم ، أَنْ أُدْخِلَ الْجِدَارَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَه فِي الأَرْضِ** " . ٩ / ١٠٦ .

(٢) صحيح البخاري | كتاب التمني | ٩ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) صحيح مسلم | كتاب القدر | باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله | ٤ / ٢٠٥٢ | [٣٤ - (٢٦٦٤)] .

إلى سابق قدره وخفي علمه علينا ، فأما إذا قاله علي التسليم ورد الأمر إلي المشيئة فلا كراهة فيه .

قال القاضي : وأشار بعضهم إلى أن (لولا) ، بخلاف (لو) . قال القاضي : والذي عندي أنهما سواء إذا استُعملتا فيما لم يُحط به الإنسان علماً ، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما(أ) مما هو تحكم علي الغيب واعتراض علي القدر كما نبه عليه في الحديث . ومثله قول المنافقين : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾(١) و ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾(٢) و ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ مِنْ شَيءٍ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾(٣) ، فردّ الله عليهم باطلهم ، فقال : ﴿ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾(٤) ، فمثل هذا هو المنهي عنه .

وأما الحديث الذي نحن فيه : فإنما أخبر عليه الصلاة والسلام فيه عن يقين نفسه أن سليمان عليه الصلاة والسلام : " لو قال إن شاء الله لجاهدوا " إذ ليس مما يدرك بالظن والاجتهاد(ب) ، وإنما أخبر عن حقيقة علم الله تعالى ، وهو نحو قوله عليه الصلاة والسلام : " لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَم يَخْنَزِ(٥) اللَّحْمُ ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا "(٦) فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو . وقد قال

(أ) في الأصل قائلها . والصواب ما أثبته من ز .

(ب) في ز : والجهاد .

---

(١) جزء آية (١٦٨) من سورة آل عمران .

(٢) جزء آية (١٥٦) من سورة آل عمران .

(٣) جزء آية (١٥٤) من سورة آل عمران .

(٤) جزء آية (١٦٨) من سورة آل عمران .

(٥) لم يخنز : أي ما أنتن . يقال : خنز يخنز : إذا تغيرت ريحه . النهاية في غريب الحديث : ٢ | ٨٣ .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه "أنثى "بدل "امرأة " .
صحيح البخاري | كتاب الأنبياء | باب رقم (٢) | ٤ | ١٦١ ، وفي باب قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً ... ﴾ (الأعراف : ١٤٢) | ٤ | ١٨٧ . وزاد في آخره :"الدهر" .
صحيح مسلم | كتاب الرضاع | باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر | ٢ | ١٠٩٣ | ٦٣ - (١٤٧٠) .

تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ (١) ، و ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ (٢) .

وكذا ما جاء من "لولا" ، كقوله تعالى : ﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِنْ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ (٣) ، و ﴿ لَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا ﴾ (٤) ، و ﴿ فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ ﴾ (٥) ، لأن الله تعالى يخبر في ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبراً (أ) قطعياً بكل ما يكون من "لو" و "لولا" مما يخبر به الإنسان عن عدم امتناعه من فِعله مما يكون فعله في قدرته (ب) فلا كراهية فيه ، لأنه إخبار حقيقي (ج) عن امتناع شيء لسبب شيء أو امتناع أو حصول شيء لامتناع . وتأتي (لو) غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي (د) ، فلا كراهة في كل ما كان من هذا ، إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ (٦) .

* **الحادي عشر** : فيه أيضاً : استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره ، فإنه عبَّر عن الجماع بالطواف - كما سلف - نعم لو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه .

(أ) في الأصل : "خبر" وما أثبته من ز . وهو الصواب .

(ب) في الأصل : "ما يكون في فعله قدرته" والصحيح ما أثبته من ز ليستقيم المعنى .

(ج) في ز : حقيقة .

(د) في ز : الباقي .

---

(١) جزء آية (١٥٤) من سورة آل عمران .

(٢) جزء آية (٢٨) من سورة الأنعام .

(٣) جزء آية (٦٨) من سورة الأنفال .

(٤) جزء آية (٣٣) من سورة الزخرف .

(٥) جزء آية (١٤٣) من سورة الصافات .

(٦) جزء آية (١٦٧) من سورة آل عمران .

وهو آخر كلام القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢١ ب ، ٢٢ أ ، وحكاه عنه أيضاً النووي في شرحه : ١١ / ١٢١ - ١٢٣ .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِر ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان** " .

ونزلت : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً ..** ﴾ إلى آخر الآية (١) .

****

الكلام عليه من وجوه :

والتعريف براويه سلف في أول الصلاة (٢) .

* **الأول** : يجوز تنوين "**يمين**" على أن يكون "**صبر**" صفةً لها . ويكون من باب (رجلٌ عدلٌ) ، وتركُ تنوينه على الإضافة (٣) . وهو المعروف المشهور في الرواية .

* **الثاني** : معنى الصبر هنا : الحبس . كما وجد في بعض نسخ الكتاب . أي : يَحبس نفسه على اليمين بها كاذبة غير مبالٍ بها ، فكأنه يحبس نفسه على أمر

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات | في باب يحلف المدّعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين .. من حديث ابن مسعود مختصراً ، قال : "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ليقتطع بها مالاً ، لقي الله وهو عليه غضبان " . | ٣ | ٢٣٤ .

وأخرجه مسلم في الإيمان | في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار | ١ | ١٢٣ | [٢٢٢ - (١٣٨)] . ذكره بنحو حديث الباب .

وانظر : تتمة تخريج روايات الصحيحين في الحديث التالي - (الحديث السادس) - من أحاديث هذا الباب ، حيث جاء ذكره عندهما وعند أصحاب السنن مضافاً إلى رواية ابن مسعود هذه ، وقد ذكره البخاري في عدة مواضع وبألفاظ مختلفة ، وكذا مسلم ، وقد نبه عليها المؤلف هناك .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : كتاب الصلاة | باب المواقيت . وهو راوي الحديث الخامس .

(٣) قاله الفاكهاني : (ل ٢٤٠) . وقال : وقد رويناه بالوجهين .

عظيم . وهي اليمين الحانثة(١) ، ومنه : " **نهى أن تصبر البهائم** "(٢) ، أي : تُحبس وتُجعل غرضاً يُرمى إليها(٣) .

وقال القاضي عياض : الصبر هنا يحتمل أن يكون بمعنى الإكراه ، أي أُكره حتى حلف ، ويحتمل أن يكون بمعنى الجرأة والإقدام(٤) . ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴾(٥) . قلت : وهذا الثاني هو الظاهر مع ما ذكرته من كونه الحبس .

* **الثالث** : هذه اليمين تسمى أيضاً : غموساً(٦) ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار(٧) ، وهي من الكبائر(٨) ، وتتعلق بها الكفارة عند الشافعي(٩) خلافاً للأئمة الثلاثة ، قالوا : وإثمها أعظم من أن يكفّر(١٠) .

---

(١) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٩ أ .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه : " **نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم** " .
صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة | ٧/١٢١ .
صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب النهي عن صبر البهائم | ٣ | ١٥٤٩ / [٥٨ - (١٩٥٦)] .

(٣) الصحاح : ٢ / ٧٠٦ ، النهاية : ٣ / ٨ ، اللسان : ٧ / ٢٧٥ .

(٤) إكمال المعلم : كتاب الإيمان : ٢ / ٥٨٥ | الجزء المحقق ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام .

(٥) جزء آية (١٧٥) من سورة البقرة .

(٦) **اليمين الغموس** : بفتح الغين ، هي الحلف بالله على أمر ماضي وفي الحال متعمداً للكذب فيه .
المصباح المنير : ٤٥٣ ، الإفصاح : ٢ / ٣٢١ ، المبسوط ٨ / ١٢٧ .
وعن الشعبي : هي التي يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب . المهذب : ١٨ / ١٠ .

(٧) الأيمان والنذور من الحاوي الكبير : ١ / ٩٢ . رسالة دكتوراه .

(٨) أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ** " .
صحيح البخاري | كتاب الأيمان والنذور | باب اليمين الغموس | ٨ / ١٧١ .

(٩) التنبيه : ١٩٣ ، روضة الطالبين : ١١ / ٣ ، شرح السنة : ١٠ / ١٢ ، تفسير البغوي : ١ / ٢٠١ .

(١٠) المدونة : ٢ / ٢٨ ، التمهيد : ٢٠ / ٢٦٧ ، إكمال المعلم : ١ / ٣٠٠ ب ، عارضة الأحوذي : ٥ / ١٩٤ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٩٤ ، المبسوط : ٨ / ١٢٨ ، المغني : ١٢ / ١٢١ .

قال الماوردي (١) وغيره من الشافعية : وهذه اليمين يستحيل فرض انعقادها ، لأن عقدها إنما يكون فيما ينتظر بعدها من برٍ أو حنث ، وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها ، فلذلك لم ينعقد ، ووجب الكفارة باستيفاء اليمين ، ونحن نعتبر في وجوب الكفارة : بمجرد العقد والحنث . وقد وجدا في هذه اليمين ولا يعتبر الانعقاد .

* **الرابع** : كان ذكر المسلم هنا من باب التشنيع علي الحالف والحالة هذه كما يقال : سَفْكُ دمِ العالِمِ حَرامٌ ، وإن كان دم غيرهِ حراما (أ) ، لكن قتل هذا أشنع من قتل غيره ممن لم يتصف بهذا الوصف (٢) .

وقال القاضي : خُصَّ بالذكر لأنه المخاطب ، وغالب المعاملات واقعة معه (٣) .

* **الخامس** : في الحديث : وعيد شديد لفاعل هذه اليمين الكاذبة ، فإن غضب الله تعالى هو إرادة إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته ، وذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ظلماً وعدواناً ، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى .

* **السادس** : فيه أيضاً تعظيم حرمة مال المسلم وإن قلّ ، وعصمته وهو دالٌّ على حرمة ذاته من باب أولى .

* **السابع** : فيه أيضاً تعظيم القسم بالله مطلقاً (٤) .

* **الثامن** : هذا الحديث يقتضي تفسير الآية المذكورة بالمعنى السالف ، وفي ذلك اختلاف بين المفسرين ، ويترجح قول من ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث (٥)

(أ) في الأصل : حرام . وهو سهو .

---

(١) انظر : كتاب الأيمان والنذور من كتاب الحاوي الكبير | رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى | ١ | ٩٨ .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٤٠ ب .

(٣) إكمال المعلم : كتاب الإيمان | رسالة دكتوراه : ٢ | ٦٣٧ .

(٤) العدة لابن العطار : ٢ | ل ١٩٩ أ .

(٥) رياض الأفهام : ل ٢٤٠ ب .

وسيأتي من حديث الأشعث بن قيس الآتي : أنها نزلت فيه أوفي صاحبٍ لـه في بئرٍ كانت بينهما(١) .

وفي صحيح البخاري (٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى (٣) : أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أُعطي ما لم يُعط ليُوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت (٤) . فالله أعلم .

وعن عكرمة وعطاء : أنها نزلت في رءووس اليهود ، كعب بن الأشرف وغيره لما كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبدّلوه ، وكتبوا بأيديهم غيره ، وحلفوا أنه من عند الله لئلا يفوتهم المأكل والدَّعوة والرِّشى التي كانت عليهم من أتباعهم (٥) .

واعلم أن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز ، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن مختلفة بالقضايا (٦) ، حتى قال بعضهم (٧) : تفسير الصحابي : مرفوع مطلقاً ، لأنهم أعلم بتنزيل الوحي ومواقعه وأسبابه ، والصحيح : أن ما تعلق بسببه نزول آية ، أو تقديم حكم ،

---

(١) انظر صفحة : ٣٩٠ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب البيوع | باب ما يكره من الحلف في البيع : ٣ | ٧٨ ، كتاب الشهادات : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً ... ﴾ الآية (٧٧ من سورة آل عمران) | ٣ | ٢٣٤ ، كتاب التفسير : سورة آل عمران | ٦ | ٤٣ .

(٣) **عبد الله بن أبي أوفى** : صحابي ، ترجم له فيما بعد .

(٤) قال ابن حجر في التوفيق بين الروايتين السالفتين : ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين .
فتح الباري | ٥ | ٢٨٧ .

(٥) تفسير الطبري : ٣ | ٢٢٩ | تفسير سورة آل عمران ، أسباب النزول للواحدي : ١٤٥ ، لباب النقول للسيوطي : ٤٣ ، العدة لابن العطار : ٢ | ل ١٩٩ أ .
وتعقب ابن حجر هذا الأثر بقوله : والقصة محتملة ، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح .
فتح الباري : ٨ | ٢١٣ .

(٦) قاله تقي الدين : ٢ | ٢٥٩ .

(٧) حكاه الزركشي عن الحاكم . البرهان في علوم القرآن : ٢ | ١٥٧ .

أو غيره : فمرفوع وإلا فموقوف (١) .

* **التاسعة** : هذه الآية يدخل فيها الكفر فما دونه من جحد حقوقٍ ونحوها وكلُّ أحدٍ يأخذ من وعيدها على قدر جريمته (٢) .

* **العاشر** : يؤخذ منه أن حكم الحاكم لا يغير سبباً ولا يُخرجه عن حقيقته التي هو عليها في نفس الأمر ، وهو مذهب الشافعي (٣) ، ومالك (٤) ، وأحمد ، والجمهور (٥) ، خلافاً لأبي حنيفة (٦) .

* **الحادي عشر** : يدخل فيه المورّي في الأيمان ، فإنها لا تنفعه إذا كان المحلّف حاكماً ، وحلّفه بالله تعالى ، فإن حلّفه بغيره كالطلاق والعتاق : إذا (أ) حلف ابتداءً من غير تحليف حاكم أو حلّفه غير حاكم تنفعه (ب) . نعم لا يجوز فعلها إذا كان فيها إبطال حقٍ مستَحقٍ عليه إجماعاً (٧) .

هذا تفصيل مذهب الشافعي ، ونقل القاضي عياض (٨) عن مالك وأصحابه في ذلك خلافاً وتفصيلاً ليس هذا موضع ذكره . فإن محله كتب الفروع .

(أ) في ز : أو .

(ب) في الأصل : (سعه) ، وفي ز : " ينفيه " ، وما أثبته من شرح النووي حيث وجود النص ، وهو الأنسب للسياق .

---

(١) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٩ أ .
وانظر : معرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٠ ، الباعث الحثيث : ٤٧ ، التقييد والإيضاح : ٧٠ ، تقريب النووي : ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) حكاه الفاكهاني عن ابن عطية . رياض الأفهام : ل ٢٤٠ ب .

(٣) الأم : ٧ / ٤٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٥) المغني : ١١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٦) المبسوط : ١٦ / ٨٥ . وانظر : تفصيل هذه المسألة في الحكم الأول من أحكام الحديث الثالث من باب القضاء صفحة : (٤٨٨) .

(٧) شرح النووي : ١١ / ١١٧ .

(٨) إكمال المعلم : ٥ / ل ١٢٠ أ .

الحديث السادس

عن الأشعث بن قيس قال :

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :

" شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ " .

قُلْنَا إِذَنْ يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : هذا الحديث مذكور في الصحيحين عقب حديث ابن (أ) مسعود (١) ذكره (ب) البخاري في مواضع :

- منها : في الشهادات في باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك (ج) بينة قبل اليمين ، عن شقيق (٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ (د) مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " .**

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : وذكره .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : مرء .

---

(١) وهو الحديث السابق من أحاديث هذا الباب .

(٢) **شقيق** : هو ابن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فليست له صحبة ، مجمع على توثيقه . مات بعد سنة اثنتين وثمانين .

الثقات : ٤ / ٣٥٤ ، التهذيب : ٤ / ٣٦١ .

قال ، فقال الأشعث بن قيس : فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي (١): " **أَلَكَ بَيِّنَةٌ** " ؟ . قال : قلت : لا . فقال لليهودي × " احلف " . قال ، قلت : يا رسول الله ! إذاً يحلف ويذهب مالي (٢) ، قال : فأنزل الله [تعالى] (أ) : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ..** ﴾ (٣) إلى آخر الآية (٤) .

- ومنها : أثر هذا الباب ذكره موقوفاً على ابن مسعود ، عن أبي وائل ، عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالاً ، لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله [تعالى] (ب) تصديق ذلك (ج) : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ** ﴾ (٥) إلى قوله : ﴿ **أَلِيم** ﴾ (٦) ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال . فقال : صدق . لفيَّ (د) أنزلت هذه الآية ، كان (هـ) بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** " ، فقلت له : إنه إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **مَنْ حَلَفَ عَلَى** (و) **يَمِينٍ يَسْتَحِقُ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** " ، فأنزل الله

× في الأصل : اليهودي . والصواب ما أثبته من الصحيح .

(أ) من ز ومن صحيح البخاري . (ب) من ز .

(ج) سقط من ز . (د) في الأصل " لقد " . والصواب ما أثبته من الصحيح .

(هـ) سقط من ز . (و) سقط من ز .

---

(١) زاد في الصحيح : " رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٢) في الصحيح : بمالي .

(٣) زاد في الصحيح : ﴿ **وَأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً ...** ﴾ .

(٤) صحيح البخاري | ٣ | ٢٣٢ ، وأخرجه أيضاً في الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض : ٣ | ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٥) زاد في الصحيح : " وأيمانهم " .

(٦) في الصحيح : " عذاب أليم " .

تصديق ذلك . ثم اقترأ هذه الآية (١) .

- ثم ذكره بعد هذا بورقة (٢) عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً : "من حلف على يمين كاذباً ليقتطع بها مال الرجل ، أو قال أخيه ، لقي الله وهو عليه غضبان ، وأنزل (أ) الله تصديق ذلك في القرآن : ﴿ إِنَّ الَّذِين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ أليم ﴾ (٤) ، فلقيني الأشعث فقال : ما حدّثكم عبد الله (٥) ؟ ، قلت : كذا وكذا . قال : فيَّ أُنزلت .

- وذكره في كتاب الرهن ، في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة علي المدّعي واليمين على المدّعَى عليه (٦) ، موقوفاً على عبد الله من رواية أبي وائل عنه (ب) من حلف (ج) على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلِيم ﴾ (٧) ثم إن الأشعث (٨) خرج إلينا فذكره كما سلف ، إلا أنه قال : في "بئر" بدل في "شيء" وقال بعد وهو عليه غضبان : ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴾ إلى قوله ﴿ أليم ﴾ (د) .

(أ) في الأصل : فأنزل . وما أثبته من الصحيح .

(ب) سقط من ز .

(ج) مكرر في ز .

(د) سقط من ز .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الشهادات [باب] . ذكره عقب باب اليمين على المدّعى عليه ٣ | ٢٣٣ .

(٢) صحيح البخاري : الباب السابق | ٣ | ٢٣٥ .

(٣) زاد في الصحيح : ﴿ وَأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً .. ﴾ الآية .

(٤) في الصحيح : "عذاب أليم" .

(٥) زاد في الصحيح : "اليوم" .

(٦) صحيح البخاري : ٣ | ١٨٧ .

(٧) في الصحيح : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ فقرأ إلى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(٨) زاد في الصحيح : (ابن قيس) .

- وذكره في الأيمان في باب عهد الله عز وجل [١] ، من حديث أبي وائل - أيضاً - عن عبد الله مرفوعاً : "من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجلٍ مسلمٍ - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله عز وجل [أ] تصديقه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ... ﴾ الآية [٢] ، فمر الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم عبد الله ؟ قالوا له : فقال الأشعث : نزلت فيَّ وفي صاحبٍ لي في بئر كانت [ب] بيننا .

- وذكره بعد هذا بورقتين ، في باب قوله [ج] تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴾ [٣] الآية ، من حديث أبي وائل * أيضاً عنه مرفوعاً : "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء [د] مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴾ [٤] إلى آخر الآية ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا ، فقال [٥] : فيَّ أُنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عمٍّ لي [فأتيت رسول الله

(أ) في ز : "الله تعالى "، وفي لفظ الحديث : "الله "فقط .

(ب) في الأصل (كان) . وما أثبته من ز ومن الصحيح .

(ج) في ز : قول الله . وكذا في الصحيح .

(د) في ز : مرء . وهو مخالف لنص الحديث .

---

(١) صحيح البخاري : ٨ / ١٦٧ .

(٢) كلمة (الآية) زيادة علي لفظ الحديث في الصحيح ، وزاد فيه هنا عبارة : "قال سليمان في حديثه " .

(٣) صحيح البخاري : ٨ / ١٧١ ، ١٧٢ . وذكر الآية بكاملها وأتبعها بآية أخرى . وأخرجه البخاري أيضاً في المواضع التالية :

في كتاب المساقاة : باب الخصومة في البئر والقضاء فيها : ٣ / ١٤٥ .

كتاب التفسير : تفسير سورة آل عمران : ٦ / ٤٢ .

كتاب الأحكام : باب الحكم في البئر ونحوها : ٩ / ٩٠ .

* **أبو وائل** : هو شقيق بن سلمة تقدمت ترجمته قريباً .

(٤) زاد في الصحيح : ﴿ وَأَيْمَانِهِم ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ .

(٥) في الصحيح : "قال " .

صلى الله عليه وسلم][أ] فقال النبي صلى الله عليه وسلم[١] : "**بينتك أو يمينه**" قلت إذاً يحلف عليها يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام[٢] : "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ][ب] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ** " .

وأما مسلم : فذكره في أول كتابه في أثناء الإيمان[٣] مرفوعاً من حديث أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ [وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ][ج] لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ** " . قال[د] : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا[هـ] : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبد الله : [فيَّ نزلت][و] ، كان بيني وبين رجلٍ أرض باليمن ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "**هل لك عليه بينة ؟** " فقلت : لا . قال : "**فيمينه** " . قلت إذاً يحلف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ** " . فنزلت : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ** ﴾[٤] إلى آخر الآية .

(أ) زيادة من لفظ الحديث في الصحيح .

(ب) زياده من الصحيح .

(ج) زياده من صحيح مسلم .

(د) في ز : فقال .

(هـ) في ز : فقالوا .

(و) زياده من الصحيح .

---

(١) زيادة على لفظ الصحيح .

(٢) في الصحيح : " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان | باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة | ١ | ١٢٢ | [٢٢٠ - (١٣٨)] .

(٤) زاد في الصحيح : ﴿ **بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** ﴾ .

- ثم رواه من حديث أبي وائل أيضاً[١] ، عن عبد الله قال : "من حلف علي يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه [أ] غضبان . ثم ذكر نحو ما قاله [ب] غير أنه قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه** " .

- ثم رواه من حديث شقيق بن سلمة[٢] عن عبد الله رفعه : " **مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** " قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...** ﴾[٣] إلى آخر الآية .

هذا سياق رواية الصحيحين للحديثين ، فتأمل سياق المصنف لهما تجد فيه بعض التفاوت .

*** الوجه الثاني : في التعريف براويه :**

هو **أبو محمد الأشعث بن قيس** بن معدي كرب بن معاوية بن حَبَلة بن عدي بن ربيعه[٤] بن معاوية بن الحارث - الأصغر - بن الحارث - الأكبر - بن

(أ) في الأصل : (منه) وما أثبته من ز ولفظ الحديث .

(ب) في ز : قتله .

(ج) سقط من ز .

---

(١) صحيح مسلم | ٣ | ١٢٣ | [٢٢١ - (١٣٨)] .

(٢) صحيح مسلم : ٣ | ١٢٣ | [(٢٢٢ - (١٣٨)] .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وبألفاظ مختلفة :

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور : باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد : ٣ | ٢٢٠ | (٣٢٤٣) .

سنن الترمذي : كتاب التفسير : باب ومن سورة آل عمران : ٤ | ٢٩٢ | (٤٠٨٢) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام : باب البينة علي المدّعي واليمين على المدّعى عليه : ٢ | ٧٧٨ | (٢٣٢٢) .

(٣) زاد في الصحيح : ﴿ **بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً** ﴾ .

(٤) زاد النووي في تهذيبه (١ | ١٢٣) : ابن الحارث .

معاوية (١) بن ثور بن مُرَتِّع (٢) بن معاوية بن ثور بن عُفير بن عدي بن مُرَّة بن أدد بن زيد الكِنْدي . وكِندة (٣) : هم ولد ثور بن عفير (٤) ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشرٍ في وفد كندة في ستين (أ) راكباً من كندة (٥) ، وكان رئيسهم ، فأسلم وأسلموا ، وكان رئيساً مطاعاً فيهم ، وكان في الإسلام وجيهاً في قومه (٦) أيضاً . شهد اليرموك (٧) وأصيبت عينه (٨) ، وسُمي أشعث : لشعوثة رأسه ، وكان اسمه معدي كرب فسُمي أشعث ، وغلب عليه هذا الاسم حتى عرف به (٩) . وزوّجه الصديق بعد أن رجع عن ردّته (١٠) : أخته أم

(أ) في الأصل : سنتين . والصواب ما أثبته من كتب التراجم .

---

(١) في ثقات ابن حبان (٣ / ١٣) : معاوية بن الحارث بن معاوية .

(٢) **مُرَتِّع** : بضم الميم وفتح الراء وكسر التاء المثناة فوق المشددة . الأسماء واللغات : ١ / ١٢٣ .

(٣) **كندة** : بكسر الكاف وسكون النون ، بلاد كندة باليمن ، وكان لهم ملك بالحجاز واليمن . سمي كندة : لأنه كنَدَ أباه أي : كفر نعمته . سبائك الذهب : ٥١ ، الأسماء واللغات : ١ / ١٢٣ ، اللباب : ٣ / ١١٥ .

(٤) هكذا نسبه ابن عبد البر في الاستيعاب (١ / ١٠٩) ، وخليفة في طبقاته (٧١) إلا أنه زاد "ابن الحارث" بين ابن عدي وابن مرة .

(٥) الاستيعاب : ١ / ١١٠ ، الأسماء واللغات : ١ / ١٢٣ .
وقيل : في "سبعين راكباً" . حكاه ابن حجر في الإصابة : ١ / ٥١ .

(٦) قال الزركلي : كان أمير كندة في الجاهلية والإسلام ، وكانت إقامته في حضرموت .
الأعلام : ١ / ٣٣٢ .

(٧) **اليرموك** : واد بناحية الشام ، في طرف الغور ، يصب في نهر الأردن ، عنده كانت الحرب بين المسلمين والروم - بقيادة هرقل - في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، سنة خمس عشرة من الهجرة ، انتصر فيها المسلمون انتصاراً عظيماً ، وهي من أعظم فتوحاتهم .
فتوح البلدان : ١٨٤ ، معجم البلدان : ٥ / ٤٣٤ .

(٨) معرفة الصحابة : ٢ / ٣٠٦ ، أسد الغابة : ١ / ٩٨ ، فتوح البلدان / ١٨٥ .

(٩) ثقات ابن حبان : ٣ / ١٤ .

(١٠) كانت كندة وما يليها من قبائل العرب الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عليهم الأشعث بن قيس . البداية والنهاية : ٦ / ٣١٢ .

فروة (أ) [١] ، وهي أم محمد الذي كني به [٢] . وشهد هو وجرير جنازة ، فقدّم (ب) جريراً وقال : إني ارتددت ولم ترتد [٣] . وخرج إلى العراق في خلافة عمر مع سعد [٤] ، وشهد القادسية [٥] ، والمدائن [٦] ،

(أ) في الأصل : أم قرده . والصواب ما أثبته من مصادر الترجمة .

(ب) في ز : فقد .

---

(١) **أم فروة** : بنت أبي قحافة ، أخت أبي بكر الصديق التي زوجها أبو بكر من الأشعث بن قيس . وكانت من المبايعات .

الاستيعاب : ٤ | ٤٨٤ ، الإصابة : ٤ | ٤٨٢ .

(٢) معرفة الصحابة : ٢ | ٣٠٧ ، الإستيعاب : ١ | ١١٠ ، أسد الغابة : ١ | ٩٨ ، الأسماء واللغات : ١ | ١٢٣ .

(٣) الاستيعاب : ١ | ١١١ ، أسد الغابة : ١ | ٩٨ .

(٤) وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة . وكان أحد الوفد الذين أرسلهم سعد بن أبي وقاص إلى رستم قائد الفرس لدعوته إلى الإسلام قبل معركة القادسية .

البداية والنهاية : ٧ | ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، فتوح البلدان : ٣٥٦ ، ٣٥٩ .

(٥) **القادسية** : بكسر الدال ، والسين المهملتين ، وتشديد الياء ، موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، سميت بقادس هراة . وقيل غير ذلك .

في هذا المكان كان يوم القادسية ، من أعظم وقائع المسلمين وأكثرها بركة ، بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص وبين الفرس بقيادة رستم ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هزم فيه الفرس وقتل رستم ولم تقم للفرس قائمة بعدها . وكانت في آخر سنة ست عشرة من الهجرة كما ذكر البلاذري ، وذكرها ابن كثير في أحداث سنة أربع عشرة .

معجم البلدان : ٤ | ٢٩١ ، ٢٩٢ ، فتوح البلدان : ٣٥٨ ، ٣٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ | ٢ | ١٠٧ ، البداية والنهاية : ٧ | ٣٧ - ٤٣ .

(٦) **المدائن** : كانت مسكن ملوك الفرس الذين تعاقبوا عليها ، حيث بني كل ملك منهم مدينة ، وهي سبع مدائن ، بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيده . لذلك سميت بالمدائن .

فتحها المسلمون على يد سعد بن أبي وقاص ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة السادسة عشرة من الهجرة . وكانت وقعة عظيمة ، عبر فيها المسلمون نهر دجلة بخيولهم ولم يغرق منهم أحد ، ولم يفقدوا شيئاً من أمتعتهم ، وغنموا فيها مغانم عظيمة .

البداية والنهاية : ٧ | ٦٤ ، ٦٧ ، معجم البلدان : ٥ | ٧٥ ، فتوح البلدان : ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وجلولاء (١) ، ونهاوند (٢) ، واختط (أ) بالكوفة داراً في كندة ونزلها وشهد تحكيم الحكمين ، وكان أحد شهود الكتاب (٣) .

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : تسعة أحاديث ، اتفقا منها على هذا الحديث (٤) . وروى عنه (ب) الشعبي وجماعة من

(أ) في الأصل : واختلط . وهو سهو . وما أثبته من ز .

(ب) في الأصل : روي له عن . وهو سهو . وما أثبته من ز .

---

(١) **جلولاء** : بفتح الجيم ، وضم اللام ، وبالمد ، بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة . كانت بها الوقعة المشهورة والتي كانت تسمى فتح الفتوح ، بين المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بقيادة سعد بن أبي وقاص الذي جهز هاشم بن عتبة بن غزوان ومعه الأشعث بن قيس الكندي لملاقاة الفرس ، وقد أبلى المسلمون فيها بلاءً حسناً ، وهرب الفرس كل مهرب ، وقتل منهم أكثر من مائة ألف حتى جللوا وجه الأرض بالقتلى ، فلذلك سميت بجلولاء . وكانت في السنة السادسة عشرة من الهجرة .

البداية والنهاية : ٧ / ٦٩ ، ٧٠ ، الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ٥٩ ، معجم البلدان : ٢ / ١٥٦ ، فتوح البلدان : ٣٦٨ - ٣٧٠ .

(٢) **نهاوند** : بفتح النون الأولى وتكسر ، والواو مفتوحة ، ونون ساكنة - وقيل بضم النون - مدينة من بلد الجبل . قيل إن نوحاً عليه السلام بناها وكان اسمها نوحاوند ، فأبدلوا الحاء هاء .

تم فتحها في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقيادة النعمان بن مُقرّن المزني ، سنة عشرين من الهجرة وقيل سنة تسع عشرة ، وأرخها ابن كثير سنة إحدى وعشرين . وكان الأشعث بن قيس الأمير الرابع من الأمراء الذين عينهم لتولية الجيش فيما إذا قتل من سبقه من الأمراء ، وهي وقعة عظيمة لها شأن كبير ، وكان المسلمون يسمونها : فتح الفتوح .

تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١٧٨ ، البداية والنهاية : ٧ / ١٠٥ وما بعدها ، معجم البلدان : ٥ / ٣١٣ ، فتوح البلدان : ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٣) الاستيعاب : ١ / ١١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

والتحكيم : هو الاتفاق الذي تم بين عليّ بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، على أن يحكم كل واحد منهما رجلاً من جهته لحسم الخلاف الذي كان بينهما بما فيه مصلحة المسلمين ، فوكل معاوية عمرو بن العاص ، ووكل عليٌّ أبا موسى الأشعري وكتبوا بينهم كتاباً .

وكان الأشعث بن قيس هو الذي أشار باختيار أبي موسى الأشعري ، وكان أحد الشهود على هذا الكتاب ، وهو الذي خرج على الناس يقرؤه ويعرضه على الطائفتين .

انظر : قصة التحكيم وصورة الكتاب في البداية والنهاية لابن كثير : ٧ / ٢٧٦ - ٢٧٨ / أحداث سنة سبع وثلاثين .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٢٤ .

التابعين [١] ، مات بعد علي بأربعين ليلة ، سنة أربعين [٢] . وقيل : قبله بيسير [٣] . وقيل : سنة اثنتين وأربعين [٤] ، ودفن بداره في الكوفة . وصلى عليه الحسن ، وكانت ابنة الأشعث تحته [٥] .

قال ميمون بن مهران [٦] : وهو أول من مشت معه الرجال وهو راكب [٧] . وقال الأصمعي [٨] : وهو أول من دفن في منزله .

فائدة في الرواة :

الأشعث بن قيس ثلاثة [٩] : أولهم هذا . وثانيهم : جابري [أ] ، روى عن علي بن [ب] صالح [١٠] . وثالثهم : همداني كوفي . روى عن مسعر

(أ) في ز : جابر .

(ب) في ز : ابن بالألف . وهو سهو .

---

(١) منهم ابن عيينة والنخعي . الاستيعاب : ١ / ١١١ .

(٢) قاله خليفة : (الطبقات : ٧١) ، وأبو نعيم : (معرفة الصحابة : ٢ / ٣٠٧) ، وابن حبان : (ثقات : ٣ / ١٢) ، وابن عبد البر : (الاستيعاب : ١ / ١١١) .

(٣) لم أجده .

(٤) عزاه ابن الأثير في أسد الغابة : ١ / ٩٨ : إلى ابن مندة .

(٥) معرفة الصحابة : ٢ / ٣٠٧ ، الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٣ ، المستدرك : كتاب معرفة الصحابة : ٣ / ٥٢٢ ، أسد الغابة : ١ / ٩٨ .

(٦) **ميمون بن مهران** : من أجلاء العلماء التابعين ، وزهّادهم وعبّادهم وأئمتهم ، روى عن جماعة من الصحابة ، بجمع على توثيقه . مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل ست عشرة .
البداية والنهاية : ٩ / ٣١٨ ، التذكرة : ١ / ٩٨ ، التهذيب : ١٠ / ٣٩٠ ، طبقات الحفاظ : ٤٦ ، الشذرات : ١ / ١٥٤ .

(٧) أسنده ابن كثير عن ميمون بن مهران في البداية والنهاية : ٩ / ٢١٦ / أحداث سنة سبع عشرة ومائة ، وذكره صاحب الأعلام : ١ / ٣٣٢ .

(٨) لم أقف على قوله .

(٩) ذكرهم ابن الجوزي في كتابه : تنقيح فهوم أهل الأثر : ٦٠٥ .

(١٠) **علي بن صالح الهمداني** : ، أبو علي الكوفي ، روى عن الأعمش ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وعنه وكيع وابن عيينة . ثقة ثبت . مات سنة إحدى وخمسين ومائة وقيل بعدها .
رجال صحيح مسلم : ٢ / ٥٦ ، التهذيب : ٧ / ٣٣٢ ، التقريب : ٢ / ٣٨ .

ابن كدام (١) .

*** الوجه الثالث : في بيان المبهم الواقع فيه :**

- أعني الرجل الذي كان بينه وبينه خصومة هو : الْجَفشيس : بفتح الجيم وبالشين المعجمة المكررة (٢) . وقيل : بالحاء المهملة . وقيل : بالخاء المعجمة (٣) .

قال أبو حاتم : كنيته أبو الخير (٤) . قال الطبراني (٥) : له صحبة ، ولا رواية عنه (٦) . قلت : يُبعد هذا رواية البخاري (٧) : أنه كان من اليهود ، اللهم إلا أن يكون أسلم بعد . وقال ابن طاهر : اسمه معدان (أ) .

*** الوجه الرابع : في ألفاظه غير ما سلف :**

- شاهداك : إما على أن يكون (ب) : فاعلاً بفعل مضمر ، أي : أحضر

(أ) من قوله : "قلت" إلى هنا سقط من ز .

(ب) زاد في الأصل خطأ : خبر مبتدأ . ولعله سبق نظر للناسخ .

---

(١) **مسعر بن كدام** : بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، روى عن : الحكم بن عيينة وقتادة ، وعنه ابن عيينة وأشعث الهمداني ، ثقة ثبت ، حجة إمام . مات سنة ثلاث وخمسين وقيل خمس وخمسين ومائة .
الجرح والتعديل : ٨ / ٣٦٨ ، الميزان : ٤ / ٩٩ ، التهذيب : ١٠ / ١١٣ .

(٢) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات (مبهمات النووي) : ٥٣٥ / حديث (٦) .

(٣) ذكره ابن عبد البر تارة بالحاء في الاستيعاب : ١ / ٣٩٥ ، وتارة بالجيم (١ / ٢٦٤) ، وذكره الخطيب البغدادي في مبهماته (٣٥٢) ، وابن الأثير في أسد الغابة (١ / ٢٩٠) بالجيم .

(٤) الجرح والتعديل : ٢ / ٥٥٠ . ذكره بالجيم ، وكذا الخطيب في مبهماته : (٣٥٢ - ٣٥٤) .

(٥) **الطبراني** : هو الإمام الحافظ أبو القاسم ، سليمان بن أحمد اللخمي ، الشامي ، الثقة ، صاحب المعجم الكبير والأوسط والصغير ، مات سنة ستين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ : ٣٧٣ ، الأعلام : ٣ / ١٢١ .

(٦) حكاه عنه الخطيب في مبهماته : ٣٥٢ .
وذكر ابن حجر قول عمر بن شَبَّة : أن الجفشيش ارتد فيمن ارتد من من كندة ، وأنه أخذ أسيراً ، وأنه قتل صبراً . وتعقبه بقوله : فإن صح ذلك فلا صحبة له ، ورواية من روى عنه مرسلة لأنهم لم يدركوا ذلك الزمان . الإصابة : ١ / ٢٤١ .

(٧) وهي الرواية التي جاء فيها أنه قال " ... كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ... " الحديث . سلف صفحة : ٣٩٠

شاهداك أو أشهد ، ونحو ذلك (أ) .

وإما على أن يكون : خبر (ب) مبتدأ محذوف ، أي : المستحق أو الواجب شرعاً شاهداك (ج) . أي : شهادة شاهديك .

وإما على أن يكون : مبتدأ محذوف الخبر ، أي : شاهداك أو يمينه الواجب لك (د) في الحكم (١) .

- وقوله : "**إذن**" (هـ) : اختلف الكتّاب في كتابة "إذن" على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها بالألف مطلقاً ، ثانيها : أنها بالنون مطلقاً ، ثالثها : إذا كانت عاملة فبالنون ، وإذا كانت ملغاة فبالألف (٢) .

*** الوجه الخامس (و) : في فوائده :**

- الأولى : الوعيد الشديد على فاعل ذلك (٣) .

- الثانية : اختلف أهل العلم فيما إذا ادّعى على غريمه شيئاً فأنكره وأحلفه ، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإحلاف ، هل له ذلك على قولين :

- أحدهما : لا ، وهو قول الشافعي (٤) .

(أ) من قوله "شاهداك" إلى هنا سقط من ز . (ب) في ز : خبرا .

(ج) من قوله (أو الواجب) إلى هنا سقط من ز . (د) سقط من ز .

(هـ) في ز : إذاً .

(و) ذكر في الأصل : الوجه الرابع ، وهو سهو . وما أثبته الصواب حسب عادة المؤلف في التقسيم ، وحسب الترتيب في العدد .

---

(١) فتح الباري : ٥ / ٢٨١ ، ١١ / ٥٦١ .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٤١ أ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٠ .

(٤) هذا أحد قولي الشافعي ، والظاهر من مذهبه ، ومذهب جمهور أصحابه : أن له ذلك ، وتسمع بينته كما ذكره الماوردي .

انظر : الحاوي الكبير : ١٧ / ١٣٥ / كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد . وانظر التنبيه : ٢٦٧ / باب اليمين في الدعاوى .

– والثاني : نعم ، وهو قول مالك (١) ، إلا أن يأتي بعذر في ترك إقامة البينة يتوجه له .

وربما تمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام : " **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** " ، وفي حديث آخر : " **لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ** " رواه مسلم من حديث وائل بن حُجر ، وهو من أفراده ، ووجه الدليل منه : أن " أو " يقتضي أحد الشيئين ، فلو أجزنا إقامة البينة بعد التحليف : لكان له الأمران معاً – أعني اليمين وإقامة البينة – مع أن الحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما .

قال الشيخ تقي الدين : وقد يقال في هذا : إن المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق ، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين – أعني البينة واليمين – إلا أن هذا قليل النفع بالنسبة إلى النظر .

وفهمُ مقاصد الكلام قاعدة صحيحة نافعة للمُنَاظِرِ في نفسه ، غير أن المناظر الجدلي ، قد ينازع في المفهوم ويعسر تقريره عليه (٢) .

– الثالثة : قد يستدل الحنفية (٣) بقوله عليه الصلاة والسلام : " **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** " على ترك العمل بشاهد ويمين ، وهو قول أهل الكوفة ، ويحي بن يحي (٤) من المالكية .

وقال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بخلافه ، لقضائه عليه الصلاة

---

(١) المدونة : ٤ / ٩١ / في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة . وهو قول أبي حنيفة .
انظر : المبسوط : ١٦ / ١١٩ .

(٢) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٦٠ ، وكذا ما سبقه من كلام في هذه الفائدة .

(٣) المبسوط : كتاب الدعوى / ١٧ / ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد : ٢ / ١٥٤ .
ويحي بن يحي بن كثير ، أبو محمد ، الإمام الفقيه المالكي ، سمع مالكاً والليث وابن وهب ، وتفقه بابن القاسم ، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي في عصره بالأندلس . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .
الديباج المذهب : ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، الأعلام : ٨ / ١٧٦ .

والسلام بذلك كما رواه خلق من الصحابة (١) .

– **الرابعة** : فيه رد على المالكية ، ومن قال بقولهم في إلحاقهم اليمين مع الشاهد في باب الاستحقاق (٢) ، فإن الحديث ما دلّ إلا على أحدهما .

– **الخامسة** : فيه دلالة علي توجه اليمين مطلقاً ، وإن كان الحق مما لا (أ) يثبت إلا بشاهدين كالنكاح ونحوه (ب) ، وقد قيل إن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلم يُقم عليها بينة ، أو أقام شاهداً واحداً : فإنها لا توجب يميناً ولا غيرها ، وكل دعوى ثبتت بشاهد (ج) ويمين : فإن اليمين يتوجه فيها .

– **السادسة** : فيه أن الخصم إذا قال في خصمه كلاماً يلزم منه [عدم] (د) مبالاته بالقسم بالله [تعالى] : للحاكم أن لا يعزره ، وإنما يذكر له الوعيد على ذلك (٣) .

– السابعة : فيه أيضاً : بناء الأحكام على الظاهر ، والله [تعالى] (هـ) يتولى السرائر (٤) .

– الثامنة : فيه أيضاً أن الحاكم أو المفتي إذا ذكر حكماً يستوفي شروطه ، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر كون الإقطاع بغير حق ، وكونه مال معصوم ، وكون الحالف فاجراً في يمينه ، ثم ذكر ما يترتب عليه ، وهو غضب الله . نعوذ بالله .

و(و) هذا الحكم مشروط بعدم التوبة الشرعية فإن تابها بشرطها زال ذلك (٥).

(أ) سقط من ز .
(ب) سقط من ز .
(ج) في ز : بشاهدين .
(د) سقط من الأصل . وأثبته من ز .
(هـ) من ز .
(و) زاد في ز : فيه .

---

(١) الإفصاح : ٢ / ٣٦١ ، القبس : ل ١٢٥ ، التمهيد : ١٣٤ – ١٥٤ ، المنتقى : ٥ / ٢٠٨ .
(٢) الحقوق عند الإمام مالك لا تثبت إلا بشيئين إما بيمين وشاهد ، وإما بنكول وشاهد أو بنكول ويمين . بداية المجتهد : ٢ / ٤٦٩ ، القبس : ل ١٢٥ ب .
(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٠ أ .
(٤) تكرر هذا الحكم صفحة ٤٩٢ ، وورد فيه حديث صفحة ٤٨٩ .
(٥) شرح النووي : ١١ / ١٦٢ ، العدة : ٢ / ل ٢٠٠ أ .

****

الحديث السابع

عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْشَجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

" مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرَ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ " (١) .

وفي رواية : " لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " .

وفي رواية : " مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ بِهَا إِلاَّ قِلَّةً " .

****

---

(١) لم أقف على لفظه ، ذكره المقدسي بلفظ مقارب بمعناه عند الشيخين ، والحديث برواياته الثلاث مداره على يحي بن أبي كثير وأيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين والسنن الأربعة .

فمن طريق يحي :

أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن : [٨ | ٣٢ | (٦١٠٥)] وجمع فيه بين الروايتين الأولى والثانيه .

ومسلم بسنده عن معاوية عن يحي به اقتصر فيه على الرواية الأولى ، وعن هشام عن يحي به : جمع فيه بين الروايات الثلاث ، و لم يذكر فيه الحلف بملة غير الإسلام ، وزاد فيه : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ " . ذكره في كتاب الإيمان | باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .. | ١ | ١٠٤ | [١٧٦ - (١١٠)] .

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وملة غير الإسلام | ٣ | ٢٢٤ | (٣٢٥٧) ، و لم يذكر فيه اللعن .

والترمذي في كتاب الإيمان | باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر | ٤ | ١٣٢ | (٢٧٧٣) . و لم يذكر فيه الحلف .

ومن طريق أيوب :

أخرجه البخاري في الأدب في باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٨ | ٣٢ | (٦١٠٥) ، وفي الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ... | ٨ | ١٦٦ | (٦٦٥٢) ، و لم يذكر فيهما النذر .

ومن طريق خالد الحذاء : أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، في كتاب الأيمان ، باب الحلف بملة سوى الإسلام ، ٧ | ٦ . و لم يذكر فيه اللعن .

وابن ماجه في كفارات الأيمان | باب من حلف بملة غير الإسلام | ١ | ٦٧٨ | (٢٠٩٨) . اقتصر فيه على الحلف .

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق (١) .

* **ثانيها** : في التعريف براويه (٢) ، وفيه اضطراب ذكرته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب . فراجعها (أ) .

* **ثالثها : في أحكامه** : وفيه مسائل :

– **الأولى** : الحلف بالشيء حقيقة هو : القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : "والله" ، "والرحمن" ، وقد يطلق على التعليق بالشيء : يمين ، كقول الفقهاء : حلف بالطلاق على كذا ، ومرادهم : تعليق الطلاق به ، وهو مجاز لمشابهة اليمين في اقتضاء الحنث أو المنع ، والأقرب هنا : هذا ، لأجل قوله [صلى الله عليه وسلم] : " **كاذباً متعمداً** " ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، وتارة لا يقع .

وأما قولنا : "والله" وما أشبهه : فليس الإخبار بها عن أمر خارجي ، وهو الإنشاء – أعني إنشاء القسم – فتكون صورة هذا اليمين على وجهين :

– أحدهما : أنه معلّق بالمستقبل : كإن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني .

(أ) زاد في ز : منه .

---

(١) الجمع بين الصحيحين : كتاب الإيمان | ١ | ل ٢ أ .

(٢) وهو **ثابت بن الضحاك** بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري ، هكذا نسبه أبو حاتم ، وأبو نعيم ، وابن الأثير ، ورجحه ابن حجر وغلط ابن عبد البر الذي نسبه بثابت بن الضحاك ابن أمية بن ثعلبة بن جشم بن الخزرج الأنصاري .

شهد بيعة الرضوان ، وبدراً ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، ودليله إلى حمراء الأسد ، وكان ممن بايع تحت الشجرة . قال ابن حجر : الأشبه بالصواب أنه مات سنة أربع وستين .

الجرح والتعديل : ٢ | ٤٥٣ ، معرفة الصحابة : ٣ | ٢٢٤ ، الاستيعاب : ١ | ١٩٦ ، أسد الغابة : ١ | ٢٢٦ ، الإصابة : ١ | ١٩٣ ، التهذيب : ٢ | ٨ .

- ثانيهما : أنه (أ) يتعلق بالماضي ، كقوله : "إن [كنت] (ب) فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني " .

فأما الأول : فلا يتعلق به الكفارة عندنا وعند المالكية خلافاً للحنفية . وقد يتعلق الأولون بهذا الحديث ، فإنه لم يذكر كفّارة ، وجعل المرتب على ذلك قوله [صلى الله عليه وسلم] : "**هو كما قال** " .

وأما الثاني : فلا كفارة فيه عندنا ، وعند المالكية ، ولا يكفر بذلك أيضاً ، إلا أن يقصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية ، فقيل : إنه لا يكفر اعتباراً بالمستقبل وقيل : يكفر ، لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال :"هو يهودي" . قال بعضهم : والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين ، وإن كان عنده أنه (ج) يكفر بالحلف به :كفر فيهما ، لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل (١) .

- **الثانية** : المِلّه : بكسر الميم : الدين (٢) والشريعة . فقوله [صلى الله عليه وسلم] :.ملة غير الإسلام : يعم جميع الملل كاليهودية والنصرانية وغيرهما (٣) .

- **الثالثة** : الكذب عند أصحابنا المتكلمين هو : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو ، عمداً كان أو سهواً (٤) . وخالفت المعتزلة : فشرطوا فيه العمد (٥) .

(أ) في ز : أن .
(ب) زيادة على النسختين أضفته من عند تقي الدين ، حيث إن النص موجود فيه ، والمقام يقتضيه .
(ج) في ز : أن .

---

(١) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٦١ ، والفاكهاني : ل ٢٤١ أ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢٠ ب ، ٢١ أ .
وانظر : التنبيه : ١٩٣ ، المنهاج : ١٤٤ ، الإكمال : ١ / ل ٣٠ ب ، المنتقى : ٣ / ٢٤٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٣٠٠ ، سنن الترمذي : ٣ / ٥٠ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١٤٣ .

(٣) رياض الأفهام : ل ٢٤١ أ .

(٤) حكاه النووي عن الواحدي . وقال : وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .
تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١١٣ .

(٥) حكاه عنهم النووي في تهذيبه : ٣ / ٢ / ١١٣ .

وهذا الحديث وغيره يردُّ قولهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام قيَّده بالعمد ، لأنه قد يكون سهواً لِسبق لسانه فلا يكون كما قال .

قال (أ) القاضي عياض : وقيُّد التعمد من زيادات سفيان الثوري (١) ، وهي زيادة حسنة ، إن كان المتعمد الحلف بها مطمئن القلب بالإيمان ، وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه ، فإن قاله معتقداً لتعظيمها ، واعتقد اليمين بها لكونها حقاً ، فهو كافر كما اعتقد فيها (٢) .

– **الرابعة** : قوله عليه الصلاة والسلام : " **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " : هو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية (٣) ، ويؤخذ (ب) منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ، لأن نفسه ليست ملكاً له ، وإنما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن (٤) .

قال القاضي عياض (٥) : وفيه دلالة لمالك ، ومن قال بقوله على أن

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : ويأخذ .

---

(١) وهي في صحيح مسلم | كتاب الإيمان | باب تحريم قتل الإنسان نفسه | ٣ | ١٠٤ | [٧٧ - (١١٠)] .

(٢) إكمال المعلم : ١ | ل ٣٠ ب .

(٣) قال ابن العربي في معنى الحديث : هو وعيد حكمه دخوله في المشيئة ، والمراد به : وقت دون وقت ، أو على صفة دون صفة ، أو في حال غير حال . وبيان ذلك :

أن المعذَّب على ذلك سيُغفر له ، فيخرج من النار بالشفاعة ، وربما لم يعذب لأجل المغفرة ابتداءً ، لتقع الموازنة ، فيعتد له بالحسنات فتَرجَح على السيئات ، أو تُرجَّح عليها . أو في حال دون حال ، المعنى أن يكون نيته في القتل : الراحة من العذاب ، أو لشفاء الغيظ ، أو كراهة في رؤية شيء ، أو التكذيب بالآخرة ، وإنه إذا قتل نفسه استراح ، وكان آخر العمل ، فيقاتل كل امرىء وقسم بما يليق به .

عارضة الأحوذي : كتاب الإيمان | باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر | ١٠ | ١٠٣ .

(٤) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ | ٢٦١ . وذكره الفاكهاني : ل ٢٤١ ب .

(٥) إكمال المعلم : ١ | ٣٠ ب .

القصاص على القاتل بما قتل به ، محدداً كان أو غير محدد ، خلافاً لأبي حنيفة [١] اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة ، ثم ذكر حديث اليهودي [٢] ، وحديث العرنيين [٣] .

ونازعه الشيخ تقي الدين [٤] في أخذ ذلك من هذا الحديث ، وقال : إنه ضعيف جداً ، لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله ، وليس كُلُّ ما فعله في الآخرة بمشروع [أ] لنا في الدنيا ، كالتحريق بالنار ، وإلساع الحيات [ب] ، والعقارب ، وسقي الحميم المقطع للأمعاء .

وبالجملة فما لنا [ج] طريق إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدل عليها أو قياس على النصوص [د] عند القياسيين . ومن شرط ذلك : أن يكون الأصل المقيس عليه حكماً ، أما ما كان فعلاً لله تعالى فلا . وهذا ظاهر جداً . وليس ما نعتقده فعلاً لله تعالى في الدنيا أيضاً بالمباح لنا ، فإن لله تعالى أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا حكم عليه . وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه ، بواسطة أو بغيرها .

– **الخامسة** : التصرفات الواقعة قبل [هـ] الملك للشيء على وجهين [٥] :

– أحدهما : تصرفات التنجيز ، كما لو أعتق عبد غيره أو باعه ، أو نذر نذراً

(أ) في الأصل : مشروع . وما أثبته الصواب ، وهو كذا في احكام الأحكام ، مصدر النص .

(ب) في ز : والحيات . وهو سهو .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : المنصوص .

(هـ) في ز : مثل .

---

(١) سبق تفصيل هذه المسألة صفحة : ٩٧ ، ٩٨ .

(٢) الذي رض رأس جارية بحجرين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ، وهو الحديث الرابع من القصاص من هذه الرساله .

(٣) وهو الحديث الأول من كتاب الحدود في هذه الرسالة .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٥) ذكرهما تقي الدين : ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢٠١ ب .

متعلقاً به ، وهذه تصرفات لاغية اتفاقاً(١) ، إلا من شذّ في العتق خاصة ، حيث قال : يعتق عليه إذا كان موسراً(٢) ، وقيل : إنه رجع عنه .

– ثانيهما : التصرفات المتعلقة بالملك : كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً ، فهذا مختلف فيه :

فالشافعي : يلغيه كالأول ، [ومالك](أ) وأبو حنيفة : يعتبرانه . ومشهور مذهب مالك اعتباره إذا خُصّ دون ما إذا عُمم .

وقد يستدل الشافعي بهذا الحديث وما يقاربه . ومخالفوه يحملونه علي التنجيز ، أو يقولون بموجب الحديث ، فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك ، فالطلاق مثلاً : لم يقع قبل الملك ، فمن ههنا يجيء القول بالموجب .

قال الشيخ(٣) : وهاهنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق – أعني تعليقه بالملك – وبين النذر في ذلك . فتأمله .

قلت : لعلة أن الوفاء بالنذر قربة ، بل هو في أصله قربة على أحد الآراء فيه بخلاف أصل الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله [تعالى](ب) فلا يلزم الطلاق المعلق بخلاف النذر المعلق .

قال الشيخ : واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتنجيز ، من حيث : إنه أمر ظاهر جلي ، لا تقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها ، وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية ، فإن الأحكام كلها في الابتداء : كانت متيقنة ، وفي إثباتها : فائدة متجددة ، وإنما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك ، وذلك لا ينفي حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام(٤) .

(أ) سقط من الأصل ، وأثبته من ز . (ب) من ز .

---

(١) المعلم : ١ / ل ٧ ب ، إكمال المعلم : ١ / ل ٣٠ ب .

(٢) حكاه القاضي عياض في الإكمال (١ / ل ٣٠ ب) عن ابن أبي ليلى .

(٣) تقي الدين وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .

(٤) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٦٢ ، وانظر العمدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠١ ب .

– **السادسة** : اللعن : الإبعاد عن الرحمة وقطعه عنها ، والقتل : هو الموت ، والقطع عن التصرفات .

فقوله عليه الصلاة والسلام : " **ولعن المؤمن كقتله** " :

– إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا (أ) ، أو في أحكام الآخرة (ب) . لا يمكن الأول ، لأن قتله : يوجب القصاص ، ولعنه : لا يوجب ذلك .

– وأما الثاني : فإما أن يُراد بها التساوي في الإثم أو في العقاب ، وكلاهما مشكل ، لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة القتل ، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة ، وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الحرام قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (١) . وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فإن الخيرات مصالح ، والمفاسد شرور . نبه على ذلك الشيخ في شرحه (٢) ، ثم نقل عن القاضي (٣) عن المازري (٤) : أن الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم ، وهو تشبيه واقع ، لأن اللعنة : قطع عن الرحمة ، والموت : قطع عن التصرف .

قال القاضي : وقيل لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتل (٥) .

(أ) من أول السطر إلى هنا سقط من ز .

(ب) في ز : في أحكامه . بدل أحكام الآخرة .

---

(١) آية (٧ ، ٨) من سورة الزلزلة .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٣ ، وتبعه ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٢ أ .

(٣) إكمال المعلم : ١ / ل ٣٠ ب .

(٤) المعلم : ١ / ل ٧ ب .

(٥) لعل صواب العبارة : "وعدم تكثير عددهم به كما لو قتل " .

وقيل : لعنه يقتضي قطع منافعه (أ) الأخروية عنه ، وبعده منها بإجابة لعنته ، فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه (أ) فيها . وقيل : معناه استواؤهما في التحريم (١) .

قال الشيخ (ب) : وأقول هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر ، أما ما حكاه عن الإمام من أن الظاهر من الحديث : تشبيهه في الإثم ، وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما في التحريم ، فهذا يحتمل أمرين :

- أحدهما : أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم .

- والثاني : أن يقع في مقدار الإثم .

.. فأما الأول : فلا ينبغي أن يحمل عليه ، لأن كل معصية قلّت أو عظمت فهي متشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحريم ، فلا يبقى في الحديث كثير فائدة ، مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل .

.. وأما الثاني : فقد بيّنا ما فيه من الإشكال وهو التفاوت في المفسدة بين إزهاق الروح وإتلافها وبين الأذى باللعنة .

وأما ما حكاه عن الإمام من قوله أن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف ، فالكلام عليه أن نقول :

- اللعنة تطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله تعالى ، وهو الذي يقع فيه التشبيه .

- والثاني : أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن ، وهو طلبه لذلك الإبعاد ، بقوله : لعنه الله مثلاً . أو بوصفه (ج) للشخص بذلك الإبعاد بقوله : " فلان ملعون " ، وهذا ليس بقطعٍ عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به الإجابة ، فيكون حينئذٍ سبباً إلى

(أ - أ) ما بين الإشارتين سقط من ز . ولعله حصل للناسخ سبق نظر .

(ب) زاد في ز : تقي الدين .

(ج) في الأصل : (يوجد) والصواب ما أثبته من ز ومن إحكام الأحكام مصدر النص .

---

(١) إكمال المعلم : ١ / ل ٣١ أ .

قطع التصرف ، ويكون نظيره التسبب إلى القتل ، غير أنهما يفترقان في أن التسبب إلى القتل مباشرة الحز وغيره من مقدمات القتل مُفضٍ إلى القتل بمطّرد العادة فلو كان بمباشرة اللعن مفضياً(أ) إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائماً : لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل ، وزاد عليه .

وبهذا يتبين لك الإيراد على ما حكاه القاضي من أن لعنه له يقتضي قصد إخراجه عن جماعة المسلمين ، كما لو قتله . فإن قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه كما تستلزمه مقدمات القتل ، وكذلك أيضاً ما حكاه من أن لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة دعوته ؛ إنما يحصل ذلك بإجابة الدعوة ، وقد لا تجاب في كثير من الأوقات ، فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ، ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه من مُطَّرِد (ب) العادة .

ويحتمل ما حكاه القاضي عن الإمام وغيره أو بعضه : أن لايكون تشبيهاً في حكم دنيوي ولا أخروي ، بل يكون تشبيهاً لأمر وجودي بأمر أخروي كالقطع ، والقطع - مثلاً في بعض ما حكاه - أي : قطعه عن الرحمة ، أو عن المسلمين بقطع حياته ، وفيه بعد ذلك نظر .

والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم ، أنّا نقول : لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد أذاه ، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لإجابة الدعاء فيه بموافقة ساعةٍ لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه . كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام : " **لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ [وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ] (ج) ، لَا تُوافِقُوا سَاعَةً ..** " الحديث (١) .

(أ) في الأصل : مقتضياً . وما أثبته من تقي الدين مصدر النص وهو الأنسب .

(ب) في ز : مطره .

(ج) سقط من النسختين ، وأثبته من الصحيح .

---

(١) تتمة الحديث : " .. يُسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم " .

أخرجه الإمام مسلم ، في قصة الرجل الذي لعن بعيره . | في الصحيح | كتاب الزهد والرقائق | باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر | ٤ | ٢٣٠٤ | (٣٠٠٩) .

وإذا عرَّضه (أ) باللعنة لذلك : وقعت به الإجابة ، وإبعاده عن رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله ، لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً ، والإبعاد من رحمة الله أبعد ضرراً مما لا يُحصى . وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً أو مقارباً لأخفهما على سبيل التخفيف ، ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادها : أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه . هذا آخر كلامه (١) .

وأجاب غيره (ب) بأوجه (ج) :

- منها : أن يكون معناه : لعنه مستحلاً له كقتله ، لأن الواجب فيه القتل أيضاً (٢) .

- ومنها : أنه خرج مخرج المبالغة قصداً للزجر عن اللعنة (٣) كقوله عليه الصلاة والسلام : " **التمس ولو خاتماً من حديد** " (٤) ، وكقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **فبيعوها ولو بضفير** " (٥) .

- ومنها : أن تكون مفسدته كمفسدة القتل ، لكن خُفِّف فيه القَوَد رفقاً (٦) ، كما خفف الإيجاب في السواك عند كل صلاة رفقاً (٧) .

(أ) في ز : عرض .

(ب) في ز : عنه .

(ج) في ز : بأجوبه .

---

(١) أي آخر كلام تقي الدين في إحكام الأحكام .

(٢) لم أقف على قائله .

(٣) رياض الأفهام : ل ٢٤١ ب .

(٤) صحيح البخاري | كتاب النكاح | باب السلطان ولي ... | ٧ | ٢٢ .

(٥) متفق عليه . سلف في باب حد الزنى من كتاب الحدود صفحة ٢٢٠ .

(٦) شرح ابن بطال علي صحيح البخاري | كتاب الأدب | باب من أكفر أخاه .. | ٤ | ل ١٥٢ ب .

(٧) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **لولا أن أشق على أمتي - أو قال على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة** " .
صحيح البخاري | كتاب الجمعة | باب السواك يوم الجمعة | ٢ | ٥ .

- ومنها : أن يكون المراد بالتشبيه بقتل الإنسان نفسه لأنه (أ) المتقدم في أول الحديث . فالتقدير (ب) : ولعن المؤمن كقتله نفسه ، لأن المؤمن لا يكون لعّاناً كما جاء في الحديث (١) ، وإنما يلعن الكافر ، ومن كفر فقد أباح قتل نفسه ، فيكون لعنه مثل قتله نفسه ، لأنه نفى عنها الإيمان المانع من قتلها فيكون كقتلها (٢) .

- السابعة : التقييد في المؤمن (ج) : يحتمل أن يكون للتشنيع والتبشيع ، كما تقدم نظيره في الحديث الخامس ، في قوله [صلى الله عليه وسلم] : " **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ** " . والظاهر أنه لإخراج الكافر ، ولا خلاف في جواز لعن الكافر جملة من غير تعيين (٣) .

واختلفوا في لعن العاصي المعين : والمشهور المنع . ونقل ابن العربي

(أ) في ز : لأن .

(ب) في ز : في التقدير .

(ج) في ز : بالمؤمن .

---

(١) أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا** " ، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : " **إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً** " .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا** " . وفي رواية : " **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ولا باللَّعَّانِ ولاَ بِالْفَاحِشِ الْبَذِيءِ** " . قال فيه : حسن غريب .

صحيح مسلم | كتاب البر | باب النهي عن لعن الدواب | ٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٧ ، [٨٤ - (٢٥٩٧)] ، [٨٧ - (٢٥٩٩)] .

سنن الترمذي : كتاب البر والصلة | باب ما جاء في اللعن والطعن | ٣ | ٢٥٠ | (٢٠٨٨) .

| باب ما جاء في اللعنة | ٣ | ٢٣٦ | (٢٠٤٣) .

(٢) شرح ابن بطال : ٤ | ل ١٥٢ أ ، رياض الأفهام : ل ٢٤١ ب .

(٣) كأن يقول : لعن الله الكفار ، أو لعن الله اليهود والنصارى ، وكذلك يجوز لعن من علمنا أنه مات كافراً من أعيان الكفار كأبي لهب ، وأبي جهل .

شرح النووي | كتاب الإيمان | ٢ | ١٢٥ .

الإتفاق عليه (١) .

- **الثامنة** : قوله عليه الصلاة والسلام : "**ومن ادَّعى دعوى كاذبة ..** "إلى آخره . هو عام في كل دعوى يتشبع (أ) بها المرء بما لم يعطه (٢) من ادّعاء (ب) فضيلة ليست [فيه] (ج) أو علم أو صلاح أو غير ذلك من المزايا .

ويدخل فيه أيضاً : الدعوى على خصمه بما ليس له ، والتكثُّر فيه يرجع إلى ضم ما ليس له إلى ماله .

والعلة فيه : ذهاب بركته بضم الحرام إليه ، والتكثُّر في الأول يرجع إلى تعظيم الناس له على تقدير صحة ما ادّعاه ، والقلة فيه : قلة قدره وتعظيمه عندهم لكذبه في دعواه ، بل ولو كان صادقاً فإنه بدعواه والثناء على نفسه بما فيه يحطُّ مقداره عندهم أيضاً ، فكيف إذا كان كاذباً (٣) .

ثم قيد التكثُّر في الكذب خرج مخرج الغالب ، فإن غالب كذب الناس إنما هو لجلب الحطام .

(أ) في ز : يستشفع .

(ب) في ز : ادعاه .

(ج) سقط من الأصل وأثبته من ز .

---

(١) حكاه عنه الفاكهاني في رياض الأفهام : ل / ٢٤١ ب .

وقال ابن العربي في معنى هذا الحديث : إن في لعن المؤمن بغير سبب إثم عظيم يعادل قتله . أما إذا كان لسبب : فإنه مكروه ، ولكن لا يأثم فيه إثم المبتديء اللعن دون سبب يستحق من معصية ، أو إذاية ، أو إبطال منفعة .

عارضة الأحوذي / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في اللعن والطعن / ٨ / ١٧٦ .

(٢) وفي هذا المعنى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أسماء رضي الله عنها : "**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**" . متفق عليه .

أخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب المتشبع بما لم ينل ... / ٧ / ٤٤ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة / باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والمتشبع بما لم يعط / ٣ / ١٦٨١ .

(٣) شرح النووي : ٢ / ١٢٦ ، الفاكهاني : ل ٢٤٢ أ ، ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٢ ب .

فائدة : حكى ابن سيده (١) : "دعوى كاذب" بالتذكير لكن التأنيث : أفصح (٢) ، كما في الحديث . وحكى أيضاً : دعوى باطل .

فائدة ثانية : المضبوط في معظم الأصول ليتكثر - بالتاء المثلثة - ، وضبطه بعضهم : بالباء الموحدة (٣) ، وله وجه : وهو أن يصير ذلك (أ) كبيراً عظيماً .

- التاسعة : في تلخيص الأحكام الواقعة فيه :

- **أولها** : المنع من الحلف (ب) بملة غير الإسلام كاليهودية والنصرانية وغيرهما مطلقاً . وكذا تعليق الحلف بها . وتقدم ذكر الكفارة فيه (ج) وعدمها (د)(٤) .

- **ثانيها** : تحريم الجناية على نفسه بالقتل وإثمه بذلك (٥) .

- **ثالثها** : المماثلة في القصاص (٦) . وقد سلف ما فيه (٧) .

(أ) في ز : بذلك . ولعله الأصوب .

(ب) في ز : بالحلف .

(ج) في ز : منه .

(د) في الأصل : وعدتها . وما أثبته من ز وهو الصواب .

---

(١) **ابن سيده** : الإمام اللغوي أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير ، المعروف بابن سيده ، نبغ في آداب اللغة ومفرداتها ، من مؤلفاته : "المخصص" ، و "المحكم والمحيط الأعظم" . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
هدية العارفين : ١ / ٦٩١ ، الأعلام : ٤ / ٢٦٣ .

(٢) وهو ما ذهب إليه النووي في شرحه : ٢ / ١٢١ .

(٣) في النسختين : "المهملة" وهو خطأ . وما أثبته الصواب من شرح النووي (١ / ١٢١) حيث إن النص موجود فيه ، والمعنى يقتضيه .

(٤) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٠٢ ب . وقد سبق صفحة : ٤٠٥ من هذه الرسالة في الحكم الثاني من أحكام الحديث .

(٥) النووي : ٢ / ١٢٥ ، ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٣ أ .
وقد تقدم هذا الحكم في الحديث التاسع من كتاب القصاص .

(٦) العدة : ٢ / ل ٢٠٣ أ .

(٧) سلف صفحة : (٤٠٧) من هذه الرسالة ، في الحكم الرابع من أحكام الحديث .
وهذا الحكم سبق في الحديث الرابع من كتاب القصاص مفصلاً .

– **رابعها** : منع النذر فيما لا يملك ، وهل يجب عليه فيه كفارة يمين ؟ :

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وداود ، والجمهور : لا[١] . لقوله عليه الصلاة والسلام : " **لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ** " رواه مسلم[٢] من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه (أ) .

وهو محمول (ب) علي : ما إذا أضاف النذر إلى معين ولا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضي فلله علىَّ أن أعتق عبد فلان ، أو أن أتصدق بثوبه أو بداره ، أو نحو ذلك .

فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه : فيصح نذره ، كإن شفى الله مريضي فلله علي : عتق رقبة ، وهو في ذلك الحال لا يملك شيئاً[٣] .

وقال أحمد : يجب في النذر في المعصية ونحوها كفارة يمين[٤] . وفيه حديث من طريق عمران بن حصين (ج) وعائشة [رضي الله عنها] : " **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُه كَفَارَةُ يَمِينٍ** " لكنه حديث [ضعيف] (د) باتفاق المحدثين كما نقله

(أ) سقط من ز .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : الحصين .

(د) سقط من الأصل ، وأثبته من ز .

---

(١) الإفصاح : ٢ / ٣٣٩ ، الأم : ٢ / ٢٨٠ ، ٧ / ٧٢ ، شرح النووي : ١١ / ١٠١ ، المدونة : ٢ / ١٩ ، الاختيار : ٤ / ٧٧ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر في معصية الله .. / ٣ / ١٢٦٣ / [٨ - (١٦٤١)] . ذكره في آخر حديث طويل .

(٣) قاله النووي : ١١ / ١٠١ .

(٤) وهو ظاهر المذهب ، وروي عنه ما يدل على أنه لا كفارة عليه .
مسائل أحمد وإسحاق : ل ٣٦٠ ، ٣٦١ ، المغني : ١١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، الكافي : ٤ / ٤١٩ .
وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً . تحفة الفقهاء : ٢ / ٣٣٩ .

عنهم النووي في شرح (أ) مسلم (١) .

وأما حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم (٢) : " **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ** " فاختلف العلماء في المراد به على أقوال (٣) :

- أحدها : أنه محمول على نذر اللجاج والغضب ، كإن كلمت زيداً مثلاً ، فلله عليّ حجة ، أو غيرها . فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، وهذا تأويل جمهور أصحابنا .

- ثانيها : أنه محمول على النذر المطلق ، كقوله : لله على نذر . وهذا تأويل مالك وكثير ، أو الأكثرين .

- ثالثها : أنه محمول على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر مثلاً . وهذا تأويل أحمد وبعض الشافعية .

- رابعها : أنه محمول على جميع أنواع النذور ، وهذا تأويل جماعة من فقهاء المحدثين ، وقالوا : إنه مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه ، وبين كفارة اليمين (٤) .

(أ) في ز : شرحه لمسلم .

---

(١) شرح النووي : ١١ / ١٠١ .

وممن ضعفه الترمذي ، والنسائي ، والطحاوي .

انظر : سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ** " : ٣ / ٤٠ / [١٥٦٢] .

: سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور / باب كفارة النذر / ٧ / ٢٦ - ٢٨ .

: شرح معاني الآثار : كتاب الأيمان والنذور / باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله : ٣ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، مشكل الآثار : ٣ / ٤٢ ، ٤٣ .

وقد استوفى الحافظ ابن حجر تخريجه والحكم عليه من عدة طرق في تلخيص الحبير : ٤ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) صحيح مسلم / ٣ / ١٢٦٥ / [١٣ - (١٦٤٥)] .

(٣) ذكرها النووي : ١١ / ١٠٤ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢٠٣ أ .

وانظر : بداية المجتهد : ١ / ٤٢٢ - ٤٢٥ ، المغني : ١١ / ٣٣٢ - ٣٣٦ .

(٤) قال ابن العطار : وهذا هو الراجح المختار . العدة : ٢ / ل ٢٠٣ .

- خامسها : تغليظ التحريم في لعن المؤمن [١] ، ووجوب احترامه ورعايته [٢] .

- سادسها : تحريم الدعوى تكثُّراً كاذباً ، وذمُّ التكثر والكذب ، وتحريم تعاطي أسباب القلة المعنوية [٣] .

---

(١) شرح النووي : ٢ / ١٢٥ .

(٢، ٣) : قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٣ ب .

****

باب النذور

باب النذور

النذور : جمع نذر . يقال : نذرت ، أنذر بكسر الذال وضمّها (١) ، كما سلف في باب الاعتكاف (٢) .

وهو لغة : الدعاء بخير أو شر .

وشرعاً : وعد بخير دون شر . قاله الماوردي (٣) .

قال عليه الصلاة والسلام : " **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ** * [**تعالى**] (أ) .

وقال الرافعي : هو التزام شيء (٤) .

وقال غيرهما : إنه التزام قربة (٥) غير (ب) لازمة بأصل الشرع . وزاد بعضهم : مقصودة .

وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث :

(أ) زياده من ز .

(ب) سقط من ز .

---

(١) الصحاح : ٢ / ٨٢٦ ، لسان العرب : ١٤ / ١٠٠ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ١٩٤ .

(٣) انظر: كتاب الأيمان والنذور من الحاوي الكبير ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى : ٢ / ٥٥٦ .

(٤) قول الرافعي لم أقف عليه ، وقد ذكر معناه ابن الأثير في النهاية : ٥ / ٣٩ .

(٥) وذلك بشرط أن يفي بما وعد .

المبسوط : ٨ / ١٣٧ ، المجموع : ٨ / ٤٥٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٤٤٩ .

وانظر : صفحة : ٤٢٤ من هذه الرسالة .

* أخرجه مسلم في نهاية حديث طويل عن علي بن حُجْر بسنده عن عمران بن حصين ، في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، وفيما لا يملك العبد / ٣ / ١٢٦٣ / [٨ - (١٦٤١)]

الحديث الأول

عن عمر رضي الله عنه قال :

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،

قال : **" فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ "** (١) .

****

هذا الحديث ذكره المصنف في باب الاعتكاف (٢) أيضاً(أ) . وقد سلف الكلام عليه هناك مستوفى .

ومما لم نذكره هناك :

(أ) ساقط من ز .

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف | باب الاعتكاف ليلاً | ٣ | ٦٣ | [٢٠٣٢] .

| باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً | ٣ | ٦٦ .

| باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم | ٣ | ٦٦

: كتاب الأيمان والنذور | باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم | ٨ | ١٧٧ .

صحيح مسلم | كتاب الأيمان | باب نذر الكافر ... | ٣ | ١٢٧٧ | [٢٧ - (١٦٥٦)] .

سنن أبي داود | كتاب الأيمان والنذور | باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام : ٣ | ٢٤٢ | [٣٣٢٥] .

سنن الترمذي | كتاب النذور | باب في وفاء النذر | ٣ | ٤٨ | [١٥٧٩] .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب الأيمان والنذور | باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي | ٧ | ٢١ ، ٢٢ ، من هذا الطريق ومن طريق أيوب عن نافع به .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ | ل ١٩٤ .

أن هذا السؤال من عمر [رضي الله عنه] وقع بالجعرانة (١) ، بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف . كما ثبت في الصحيح (٢) .

ومما ذكرته هناك : أنه قد يستدل به على لزوم الوفاء بكل منذور ، ولا شك أن النذر على ثلاثة أقسام (٣) :

- أحدها : ما علق على وجود نعمة ، أو اندفاع نقمة ، فوجد ذلك فيلزمه الوفاء به .

- ثانيها : ما عُلق على شيء لقصد المنع أو الحث ، كقوله : إن دخلت الدار فعليَّ كذا ، وهو المسمى بنذر اللجاج (أ) والغضب ، وقد عرفت حكمه قريباً في آخر الباب السالف .

- ثالثها : ما لم يُعلّق على شيء ، كَلِلَّهِ عليَّ كذا : فالمشهور وجوب الوفاء به وهو المراد بقولهم : النذر المطلق ، وأما ما لم يذكر مخرجه : كلله على نذر ، فقد سلف في الموضع المشار إليه أنه يلزمه كفارة يمين على قول مالك وكثيرين .

وفيه دلالة أيضاً على أن : الاعتكاف قربة تلزم بالنذر (٤) .

وأصحابنا تصرفوا فيما يلزم بالنذر المطلق من العبادات ، وليس كل ما هو عبادة

(أ) مطموسة في الأصل ووثقتها من ز .

---

(١) **الجعرانة** : بكسر الجيم وإسكان العين ، وتخفيف الراء . وقيل : بكسر العين وتشديد الراء - وهما روايتان جيدتان كما نص عليه النووي في تهذيبه- وهي ماء بين مكة والطائف ، إلى مكة أقرب . نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن بعد رجوعه من الطائف سنة ثمان ، أحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم ، وله فيها مسجد ويفضل لأهل مكة الاعتمار منها .
إصلاح غلط المحدثين : ٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٥٨ ، معجم البلدان : ٢ / ١٤٢ ، فتح الباري : ٨ / ٣٥ ، صحيح البخاري / باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان / ٥ / ١٩٨ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي / باب قول الله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ، فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ...** ﴾ الآية (٢٥ من سورة التوبه) / ٥ / ١٩٦ / [٤٣٢٠] .

(٣) ذكرها تقي الدين : ٢ / ٢٦٥ ، والنووي : ١١ / ١٠٤ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢٠٤ أ . وانظر : المغني : ١١ / (٣٣٢ - ٣٣٦) ، والماوردي في الحاوي الكبير : ١٥ / ٤٦٥ .

(٤) وهو مجمع عليه . الإفصاح : ١ / ٢٥٦ .

[مثاب] (أ) عليه لازماً بالنذر عندهم ، ففائدة هذا الحديث من هذا الوجه : أن الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر (١) .

وفيه دلالة أيضاً : على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف عملاً برواية : " ليلة " وقد سلف ما فيه (٢) .

وأبعد بعض من اشترطه فحمل الاعتكاف في الحديث على غير بابه ، وقال : المراد بالاعتكاف (ب) هنا : الجوار (٣) ، وهو لا يحتاج إلى صوم .

ووجه بُعْدِه : أنَّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدَّم على اللغوية .

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث : إذا حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم (٤) .

(أ) سقط من الأصل وأثبته من ز ، ومن إحكام الأحكام .

(ب) في الأصل : الاعتكاف .

---

(١) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٦٥ .

(٢) سلف في باب الاعتكاف من الأصل .

وهو قول علي وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وإسحاق ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

وقال ابن عمر وابن عباس وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، والزهري والليث ، والثوري : الصوم شرط في الاعتكاف . وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه .

المغني : ٣ / ١٢٠ ، ١٢١ ، الإفصاح : ١ / ٢٥٥ ، الأم : ٢ / ١١٨ ، حلية العلماء للشاشي : ٣ / ١٨٢ / شرح النووي : ١١ / ١٢٦ ، تحفة الفقهاء : ١ / ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٣) جاء عن الإمام مالك قوله : الاعتكاف والجوار سواء .

(٤) صحيح البخاري : ٨ / ١٧٧ .

****

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ :

" إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ " (١) .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : ظاهر الحديث كراهة ابتداء النذر في الطاعة ، وإن كان الوفاء به لازماً لأن سياق بعض الحديث يقتضي أحد أقسام النذر التي ذكرناها ، وهو ما يقصد به : تحصيل غرضٍ أو دفع مكروهٍ ، وذلك لقوله [صلى الله عليه وسلم] : **" وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ "** .

وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله (أ) ، ولأنه التزام إيجاب على نفسه من غير إيجاب الشرع (٢) .

(أ) قوله : رحمه الله : ساقط من ز .

---

(١) هذا لفظ مسلم ، وكذا عند النسائي ، وللبخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه بمعناه وبألفاظ مقاربة أخرجوه جميعاً من طريق منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور | باب الوفاء بالنذر | ٨ | ١٧٦ .
: صحيح مسلم : كتاب النذور | باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً | ٣ | ١٢٦١ | [٤ - (١٦٣٨)]
وانظر : تتمة تخريج روايات البخارى ومسلم صفحة : ٤٢٧ من هذه الرسالة .
سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب النهي عن النذر | ٣ | ٢٣١ | [٣٢٨٧] .
سنن النسائي الصغرى : كتاب الأيمان والنذور : باب النهي عن النذر | ٧ | ١٦ .
: باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره | ٧ | ١٦ .
سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات | با ب النهي عن النذر | ٢ | ٦٨٦ | [٢١٢٢] .

(٢) قال الخطابي : هذا باب غريب في العلم ، وهو أن ينهى عن الشيء أن يُفعل ، حتى إذا فُعل ، وقع واجباً . أعلام الحديث | كتاب القدر | ٤ | ٢٢٧٧ .

فكره من هذا الوجه (١) .

وأما القاضي حسين والمتولي (٢) والغزالي (٣) والرافعي، فإنهم قالوا : إنه قربة لأنه سبحانه وتعالى حثّ عليه حيث قال : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُم مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِنْ نَذْرٍ .. ﴾ الآية (٤) . فيكون قربة ، ولأنه وسيلة إلى القربة ولها حكم المقاصد .

وقال ابن الأثير (٥) في نهايته : النهي عنه تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل : لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كأن بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم .

وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يردُّ(أ) قضاءً ، فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّره الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتم ولم تقصدوا هذا : فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم (٦) .

(أ) زاد في ز : به .

---

(١) شرح النووي : ١١ / ٩٨ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٦ ، العدة : ٢ / ل ٢٠٤ أ ، فتح الباري : ١١ / ٥٧٨ ، سنن الترمذي : ٣ / ٤٧ .
وعند المالكية مباح ، إلا إذا كان مؤبداً ، فذلك يكره ، لتكرره عليه في أوقات ، قد يثقل عليه فعله ، فيفعله بالرغم لا بالرضى ، ويتكلفه غير طيب النفس ، ولا منشرح الصدر ، ولا خالص النية .
إكمال المعلم : ٥ / ل ١٦ أ .

(٢) **المتولي** : هو الفقيه الشافعي ، أبو سعيد ، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، المتولي ، تفقه بالقاضي حسين . برع في الفقه والأصول والخلاف . من مصنفاته " التتمة " ولم يكملها ، وصل فيها إلى الحدود ، فكمله جماعة . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
طبقات الإسنوي : ١ / ١٤٦ ، قاضي شهبة : ١ / ٢٥٤ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٨ ، الشذرات : ٣ / ٣٥٨ .

(٣) حكاه عنهم ابن حجر في الفتح : ١١ / ٥٧٨ ، وإليه ذهب القرطبي من المالكية .
المفهم : ٣ / ل ٤٦ أ . والرافعي لم أقف على قوله .

(٤) جزء آية (٢٧٠) من سورة البقرة .

(٥) وهو مجد الدين أبو السعادات . تقدم صفحة : (٣٥٦) .

(٦) النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٣٩ .

قال الشيخ تقي الدين : في كراهة النذر إشكال على القواعد :

فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ، ووسيلة المعصية معصية ، ويعظم قبح الوسيلة (أ) بسبب عظم المفسدة ، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب (ب) عظم المصلحة ، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة : لزم على هذا أن يكون قربة إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دلَّ على خلافه ، وإذا حملناه على القسم الذي أشرنا إليه من أقسام النذر - كما دلَّ عليه سياق الحديث - فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس موجوداً في النذر المطلق ، فإن ذلك خرج مخرج طلب العِوض ، وتوقيف العبادة على تحصيل العوض ، وليس هذا المعنى موجوداً (ج) في التزام العبادة والنذر بها مطلقاً .

وقد يقال : إن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب ، فيكون النذر : هو الذي أوجب له فعل الطاعة ، لتعلق الوجوب به ، و[لو] (د) لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل ، فيكون النذر المطلق أيضاً : مما يستخرج به [من] (هـ) البخيل ، إلا أن لفظ " البخيل " هنا قد يشعر بما يتعلق بالمال ، وعلى كل تقدير : فاتباع النصوص أولى (١) .

وما ذكره الشيخ تقي الدين من التفصيل : ذكره ابن الرفعة (٢) أيضاً بحثاً فقال : يمكن أن يتوسط (و) فيقال : الذي دلَّ الخبر على كراهته نذر المجازاة ،

(أ) في ز : المعصية بدل الوسيلة .
(ب) في ز : بسبب .
(ج) في ز : موجود .
(د) زيادة من ز ومن إحكام الأحكام مصدر النص .
(هـ) زيادة من إحكام الأحكام مصدر النص . كي يستقيم الكلام .
(و) زاد في ز : فيه

---

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) **ابن الرفعة** : الإمام الشافعي نجم الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، الملقب بابن الرفعة ، شافعي زمانه في مصر ، من تصانيفه : كفاية النبيه في شرح التنبيه " لأبي اسحاق الشيرازي " في الفروع ، و " المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي " . توفي في السنة العاشرة بعد السبعمائة . طبقات الإسنوي : ١ / ٢٩٦ ، هدية العارفين : ١ / ١٠٣ .

وأما نذر (أ) التبرر : فيظهر أنه قربة ، لأن له فيه غرضاً ، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوع (١) . أي : بسبعين درجة كما أفاده إمام الحرمين (٢) .

وكذا قال القرطبي : المنهي عنه هو نذر المجازاة ، وفي معناه النذر على وجه التبرم والتحرج بأن ينذر عتق عبد يستثقل به تخلصاً منه ، أو ينذر كثيراً من العبادة كالصوم الكثير مثلاً ، مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه (٣) .

وقال الماوردي (٤) : الحديث دال على أن ما يتدبه الإنسان من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر (أ) .

* **ثانيها** : هذا النهي للتنزيه (٥) .

وقال القرطبي : يظهر لي حمله على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى(ب) يفعله لأجل ذلك ، والأول : يقارب الكفر ، والثاني : خطأ صراح . وحمله على التحريم في حق من لم يعتقد ذلك (٦) .

وذكر المازري في سبب (ج) النهي احتمالين :

- أحدهما : كون الناذر يصير ملتزماً (٧) له فيأتي به على سبيل التكلف من غير نشاط .

(أ) في ز : النذر . (ب) من ز .

(ج) في الأصل : سببه . وما أثبته من ز ومن المعلم مصدر النص .

---

(١) آخر كلام ابن الرفعة كما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في الفتح : ١١ / ٥٧٨ .

(٢) لم أقف على قوله .

(٣) المفهم : ٣ / ل ٤٦ .

(٤) انظر : كتاب الأيمان والنذور من الحاوي الكبير - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى - : ٢ / ٥٦٠

(٥) المغني : ١١ / ٣٣١ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ٤٦ أ .

(٧) هكذا في النسختين ، وفي المعلم - مصدر النص - وفي إكمال المعلم : "مستثقلا" وهي الأنسب للسياق .

- ثانيهما : إتيانه به على سبيل المعاوضة لا على سبيل القربة ، فينقص أجره للأمر الذي طلبه ، وشأن العبادة أن تكون محضة لله تعالى (١) .

- وذكر القاضي عياض احتمالاً ثالثاً : وهو أن بعض الجهلة قد يظن أن النذر يردُّ القدر ويمنع من حصول القدر ، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك (٢) .

وهذا يؤيده بعض روايات الحديث في الصحيح (٣) ، أنه عليه الصلاة والسلام : نهى عن النذر وقال : " **إِنَّه لاَ يَرُدُّ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الشَّحِيحِ** " ، وفي رواية للبخاري (٤) " **أَنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُه** (أ) ، **وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنْ الْبَخِيلِ** " . وفي صحيح مسلم (٥) ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : **"لاَ تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ** " .

وفي رواية له (٦) : " **إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنْ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِج** " . ورواه البخاري (٧) من هذا الوجه بلفظ : " **لاَ يَأتي ابن آدَمَ النذر بِشَيءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ ، وَلَكِن يُلقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قَدَّرتُه فيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ**

(أ) من قوله : "وإنما يستخرج به " إلى هنا سقط من ز .

---

(١) المعلم : ٢ / ٣٦٠ .

(٢) إكمال المعلم : كتاب النذر : ٥ / ل ١٦ أ .

(٣) صحيح مسلم | كتاب النذر | باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً | ٣ / ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، [٢ - (١٦٣٩)] . وكذا في صحيح البخاري | في كتاب القدر | ٨ / ١٥٥ ، إلا أنه قال : (البخيل) بدل (الشحيح)

(٤) صحيح البخاري | كتاب الأيمان والنذور | باب الوفاء بالنذر | ٨ / ١٧٦ / [٦٦٩٢] ، إلا أنه قال فيه : " لا يؤخر " بدون هاء ، ولمسلم بلفظ مقارب [٤ - (١٦٣٩)] .

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٦١ / [٥ - (١٦٤٠)] .

(٦) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٦٢ / [٧ - (١٦٤٠)] .

(٧) صحيح البخاري | ٨ / ١٧٦ / (٦٦٩٤) ، إلا أنه قال فيه : " لم يكن قُدِّر له " | كتاب الأيمان والنذور .
وفي كتاب القدر | باب إلقاء العبد النذر إلى القدر | ٨ / ١٥٥ / (٦٦٠٩) بلفظ مقارب .

مِنْ الْبَخِيلِ فَيُؤتيني عَلَيْهِ (أ) **مَا لَمْ يَكُنْ يُؤتيني عَلَيْهِ مِنْ قَبل** " .

* **ثالثها** : قوله عليه الصلاة والسلام : " **إِنَّه لاَ يَأتي بِخَيْرٍ** " :

يحتمل أن تكون هذه الباء : " باء السببية " - كما قال الشيخ تقي الدين - كأنه قال : لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له ، وإن كان يترتب عليه خير ، وهو فعل الطاعة التي نذرها ، لكن سبب ذلك الخير : حصول غرضه (١) .

ويحتمل أن يكون معناه (ب) : لا يغني من القدر شيئاً - كما سلف (٢) - وعليه اقتصر النووي (٣) في شرح مسلم (ج) .

* **رابعها** : قوله " صلى الله عليه وسلم " : " **وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ** " :

معناه : أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المرض وغيره مما يعلّق النذر عليه . قاله النووي في شرحه (٣) .

وعبارة الشيخ تقي الدين : الأظهر في معناه أن البخيل لا يعطي طاعة إلا في عِوض ، ومقابل يحصل له ، فيكون (د) النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة (٤) . وهو عين ما ذكره النووي .

* **خامسها : في أحكامه** :

- **الأول** : كراهة النذر . وقد سلف ما فيه (٥) .

(أ) كرر في الأصل خطأ .

(ب) زاد في ز : أنه .

(ج) في ز : شرحه لمسلم .

(د) زاد في ز : هذا .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٧ .

(٢) سلف في الوجه الأول من وجوه الكلام على الحديث .

(٣) شرح النووي : ١١ / ٩٩ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٧ .

(٥) سلف في أول الكلام على الحديث .

- الثاني : الإخلاص في الأعمال وأن ما ليس فيه إخلاص لا يأتي بخير .

- الثالث (أ) : ذم البخيل والبخلاء .

- الرابع (أ) : أن من وقف مع الشرع في أعماله ليس ببخيل بل هو الكريم حقيقة (١) .

(أ) في ز : ثالثها ، رابعها .

---

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٥ أ .

****

الحديث الثالث

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمشِي إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ (١) حَافِيةً ، فَأَمَرتنِي أَنْ اسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُه ، فَقَالَ :

" لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ "(٢) .

****

الكلام عليه من وجوه :

واعلم قبلها : أن قوله " حافية " ليس في البخاري كما نبه عليه عبد الحق في جمعه (٣) .

* **الأول** : في التعريف براويه ، وقد سلف في الحديث السادس من كتاب النكاح(٤) .

* **الثاني** : أخته هي : أم حِبَّان - بكسر الحاء المهملة ثم باء موحدة ثم ألف ثم

---

(١) زيادة على لفظ الصحيحين .

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رضي الله عنه .
صحيح البخاري : كتاب جزاء الصيد | باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة | ٣ | ٢٥ | [١٨٦٦] .
صحيح مسلم : كتاب النذور | باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة | ٣ | ١٢٦٤ | [١١ - (١٦٤٤)] .
سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب من رأى عليه كفارة .. | ٣ | ٢٣٤ | [٣٢٩٩] .
سنن النسائي الصغرى : كتاب الأيمان والنذور | باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى | ٧ | ١٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق | ٢ | ل ١٥٩ أ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ | ل ١٠٦ ، ١٠٧ .
وهو **عقبة بن عامر** : الجهني الصحابي المشهور ، جاء مصرحاً باسمه عند مسلم وعند الخطيب البغدادي ، شارك في فتوح الشام ، سكن دمشق ، ثم ولي مصر لمعاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين ، ومات بها سنة ثمان وخمسين ، له خمسة وخمسون حديثاً ، أخرج له الشيخان سبعة عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بتسعة .
الاستيعاب : ٣ | ١٠٦ ، الإصابة : ٢ | ٤٨٩ ، ابن سعد : ٤ | ٣٤٣ ، أسد الغابة : ٣ | ٤١٧ ، الرياض المستطابة | ٢٢٠ ، مبهمات الخطيب : ٢٢٦ ، الإعلام لابن الملقن : ٣ | ل ١٠٧ .

نون [١] - بنت عامر . أسلمت وبايعت . ذكره ابن ماكولا [٢] عن محمد بن سعد [٣] ، وحكاه عنه (أ) ابن بشكوال في مبهماته [٤] ، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة وهي من شرطه [٥] .

* معنى قوله [صلى الله عليه وسلم] : "**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**" :

والله أعلم : لتمش إن (ب) قدرت عليه (ج) ، وتركب إذا عجزت أو شق عليها المشي ، وكذا ترجم البيهقي في سننه فقال : باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه ، ثم ذكر هذا الحديث .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : إذا .

(ج) سقط من ز .

---

(١) تبصير المنتبه : ١ / ٢٨٠ .

(٢) الإكمال : ٢ / ٣١١ .

وابن ماكولا : هو الحافظ النسابة أبو نصر ، علي بن هبة الله العجلي ، صاحب الإكمال ، كان عالماً ثبتاً . مات سنة ثمانين وأربعمائة . وقيل غير ذلك .

التذكرة : ٤ / ١٢٠١ - ١٢٠٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٤٣ ، الشذرات : ٣ / ٣٨١ ، الأعلام : ٥ / ٣٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨ / ٣٩٥ .

(٤) غوامض الأسماء المبهمة : ٨٣٧ .

وذكر في نسبها أنها أخت عقبة بن عامر بن نابيء ، تبعاً لابن سعد ، وإليه ذهب الصعبي في كلامه علي رجال العمدة ، ورجحه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ووهّم من قال إنها أخت ابن عامر الجهني راوي هذا الحديث ، ونبه في الفتح على أن أخت عقبة بن عامر الجهني لم يعرف اسمها .

وانظر : ابن سعد : ٨ / ٣٩٥ ، الصعبي : ل ١٠٥ أ ، تلخيص الحبير : ٤ / ١٧٨ ، فتح الباري : ٤ / ٨٠ .

(٥) شرط ابن عبد البر في كتابه كما ذكره في مقدمته قال : ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته ، حتى ذكرنا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لُقية واحدة ، مؤمناً به ، ورآه رؤية ، أو سمع منه لفظة ، فأدّاها عنه ، واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا . وكذلك ذكرنا من ولد على عهده بين أبوين مسلمين فدعا له ، أو نظر إليه ، وبرّك عليه ، ونحو هذا ، ومن كان مؤمناً به قد أدّى الصدقة إليه ولم يرد عليه . اهـ .

الاستيعاب : ١ / ١٣ .

ثم قال : باب الهدي فيما ركب واختلاف الرواية فيه ، ثم ساق بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس : أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك فقال (أ) صلى الله عليه وسلم : " **إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة** " . وفي رواية له : " أن أختـــه نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال : " **إن الله غني عن نذر أختك فتحج راكبة وتهدي بدنة** "(١) .

ورواه أبو داود (٢) في سننه (ب) ، وقال : " **تهدي هدياً** " .

قال البيهقي : كذا قال : " **وتهدي بدنة** " ، ورواه أبو داود الطيالسي (٣) عن همام (٤) ، وقال فيه : " **وتهدي هدياً** " ، وخالفه هشام الدستوائي (٥) ، فرواه

(أ) زاد في ز : النبي .

(ب) قوله (في سننه) : سقط من ز .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب النذور : ١٠ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب من رأى أن عليه كفارة إذا كان فيه معصية / ٣ / ٢٣٤ ، [٣٢٩٦] .

والحديث صحح إسناده ابن حجر في التلخيص في كتاب النذور [٤ / ١٧٨ ، رقم (٢٠٦٤)]

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . [مجمع الزوائد / باب فيمن نذر أن يحج ماشياً / ٤ / ١٩٢ ، مسند أحمد : ١ / ٢٣٩] .

وأخرجه أبو داود أيضاً برقم (٣٣٠٣) وفيه : " ولتهد بدنة " . قال ابن التركماني : وسندهما على شرط الصحيح .

(٣) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : كتاب النذر / باب النذر في طاعة الله تعالى / ١ / ٢٤٨ .

وأبو داود الطيالسي : بفتح الطاء والياء المثناة تحت ، نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم ، وهو الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل ، مولى آل الزبير ، كان في أيامه أحفظ من بالبصرة ، له مسند في الحديث ، مات سنة أربع ومائتين .

اللباب : ٢ / ٢٩٣ ، التذكرة : ١ / ٣٥٢ ، التهذيب : ٤ / ١٨٢ ، الرسالة المستطرفة : ٦١ .

(٤) **همّام بن يحي بن دينار العوذي** - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، أحد علماء البصرة وثقاتها ، قال ابن حجر : ثقة ربما وهم . مات سنة أربع أو خمس وستين ومائتين . الميزان : ٤ / ٣٠٩ ، التهذيب : ١١ / ٦٧ ، التقريب : ٢ / ٣٢١ .

(٥) **هشام الدستوائي** : بفتح الدال وسكون السين المهملة وضم التاء المنقوطة فوق ، وفتح الواو ، نسبة إلى بيعه الثياب الدستوائية المجلوبه من بلدة دستوا بالأهواز . <==

عن قتادة دون ذكر الهدي فيه (١) .

ورواه (٢) بإسناده عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أخت عقبة بن عامر : نذرت أن تحج ماشية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " **إن الله لغني عن نذرها فمرها فلتركب** " . وكذلك روي عن خالد الحذّاء (٣) ، عن عكرمة دون ذكر الهدي فيه (٤) . ورواه (٥) ابن أبي عروبة (٦) عن قتاده فأرسله و لم يذكر فيه الهدي (٧) .

====> وهو الحافظ أبو بكر البصري ، من الثقات الأثبات ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
اللباب : ١ / ٥٠١ ، الميزان : ٤ / ٣٠٠ ، طبقات الحفاظ : ٩٠ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن / باب الهدي فيما ركب / ١٠ / ٧٩ ، رواه عن شيخه علي بن أحمد بن عبدان به .

(٢) أي البيهقي ، وهي الرواية التي سبق تخريجها آنفاً .

(٣) **خالد الحذّاء** : بفتح الحاء المهملة والدال المعجمة المشددة ، نسبه إلى حذو النعل وعمله ، وهو خالد بن مهران المصري ، أبو المنازل ، ثقة كثير الحديث يرسل . مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة .
ثقات ابن حبان : ٦ / ٢٥٣ ، اللباب : ١ / ٣٤٩ ، الميزان : ١ / ٦٤٢ ، التهذيب : ٣ / ١٢٠ ، تقريب : ١٩١ .

(٤) لم أقف على روايته .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٧٩) ، وقال فيه : إن الله غني عن نذر أختك أو مشي أختك شك سعيد .

(٦) **ابن أبي عروبة** : بفتح العين المهملة ، وضم الراء الخفيفة الموحدة ، مهران - بكسر الميم - العدوي ، أبو نصر الحافظ . ثقة حافظ كثير التدليس ، من أثبت الناس في قتادة ، اختلط سنة خمس وأربعين ومائة كما قاله الذهبي . ١ هـ . وروايته لهذا الحديث ثابتة لأنها من رواية عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . وهو ممن سمع منه قبل الإختلاط ، إلا أنه صدوق ربما أخطأ كما قاله ابن حجر في التقريب : ١ / ٥٢٨ .
انظر : الجرح والتعديل : ٤ / ٦٥ ، الميزان : ٢ / ١٥١ (٣٢٤٢) ، التهذيب : ٤ / ٦٣ ، تقريب : ١ / ٣٠٢ ، الكواكب النيرات : ١٩٠ ، ١٩٦ ، التقييد والإيضاح / ٤٤٨ / في معرفة من خلط آخر عمره من الثقات .

(٧) آخر كلام البيهقي في سننه : كتاب النذور / باب الهدي فيما ركب / ١٠ / ٧٩ .

ورواه أبو داود (١) من حديث ابن [أبـي] (أ) عـدي (٢) عـن سـعيد (ب) (٣) عن قتادة عـن عكرمـة : أن (ج) أخـت عقبـة . بمعنى حـديث هشـام ، لم يذكـر الـهدي ، وقال : " مر أختك فلتركب " . قال أبو داود : ورواه خالد عـن عكرمـة بمعناه . وقيل : عن عكرمة (د) عن عقبة بن عامر دون ذكر الهـدي فيـه (٤) . وكذلك رواه أبو داود (٥) عن شعيب بن أيوب (٦) عن معاويـة بـن هشـام (٧) عن سفيان (٨) عن أبيه (٩) عن عكرمة (هـ) ، عن عقبة بن عامر أنه قال للنبـي

(أ) أثبتها من سنن أبي داود .

(ب) في النسختين : " شعبه " والصواب ما أثبته من سنن أبي داود مصدر الرواية وكذا سنن البيهقي .

(ج) سقط من ز .

(د) قوله " وقيل عن عكرمة " سقط من ز .

(هـ) سقط من ز .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب من رأى أن عليه كفارة | ٣ | ٢٣٤ | (٣٢٩٨) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن | ١٠ | ٧٩ .

(٢) **ابن أبي عدي** : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، وقيل هو : إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقه ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين على الصحيح .
تقريب ٢ | ١٤١ | ١١ ، وانظر : الجرح : ٧ | ١٨٦ ، التهذيب : ٩ | ١٢ .

(٣) هو **سعيد بن أبي عروبة** . تقدم .

(٤) قاله البيهقي في السنن : ١٠ | ٧٩ . وهي رواية أبي داود التالي ذكرها .

(٥) في السنن : ٣ | ٢٣٦ | (٣٣٠٤) .

(٦) **شعيب بن أيوب بن زريق** ، أبو بكر الصريفيني القاضي ، حدث عن معاوية بن هشام ، وابن نمير ، وعنه أبو داود ، وثقه الدارقطني والحاكم ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويدلس ، كل ما في حديثه من المناكير مدلسة . وقال ابن حجر : صدوق يدلس . مات سنة إحدى وستين ومائتين .
ثقات ابن حبان : ٨ | ٣٠٩ ، التهذيب : ٤ | ٣٤٨ ، التقريب : ١ | ٣٥١ ، الميزان : ٢ | ٢٧٥ .

(٧) **معاوية بن هشام** القصّار أبو الحسن الكوفي ، روى عن الثوري ، وثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : صالح ليس بذاك . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام مات سنة أربع ومائتين .
الجرح والتعديل : ٨ | ٣٨٥ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين : ٦٠ ، الميزان : ٤ | ١٣٨ ، التهذيب : ١٠ | ٢١٨ ، التقريب : ٢ | ٢٦١ .

(٨) **سفيان** : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، ربما دلس ، تقدم .

(٩) أبوه : هو سعيد بن مسروق الثوري . ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة . وقيل بعدها .
تقريب : ١ | ٣٠٥ ، تهذيب : ٤ | ٨٢ .

صلى الله عليه وسلم إن أختي [أ] نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال : " **إِنَّ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئاً** " .

ورواه [الحاكم] [ب] في مستدركه [١] من حديث يعلى بن عبيد [٢] عن أبي سعد البقال [٣] عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت ، وإنه يشق عليها المشي قال : " **مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ إِذَا [ج] لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ فَمَا أَغْنَى اللهُ [د] أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُخْتِكَ** " . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

وروى في مستدركه [٤] أيضاً من حديث شريك [٥] عن محمد بن

(أ) في ز : نختي . بدون ألف .

(ب) سقط من الأصل ، وأثبته من ز .

(ج) في الأصل : إذ ، وما أثبته من ز . ولفظ الحديث .

(د) زاد في ز: " تعالى " .

---

(١) المستدرك : كتاب الأيمان والنذور | باب إذا شق إيفاء النذر علي رجل ، فليكفر عن يمينه | ٤ | ٣٠٢ .

(٢) **يعلى بن عبيد** : الطنافسي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة صحيح الحديث إلا في سفيان الثوري . توفي سنة تسع ومائتين .

الثقات : ٧ | ٦٥٣ ، الميزان : ٤ | ٤٥٨ ، التهذيب : ١١ | ٤٠٢ ، التقريب : ٢ | ٣٧٨ .

(٣) ذكر في النسختين " أبو سعيد " وهو خطأ .

وهو أبو سعد البقال : بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف وآخره لام ، سعيد بن المرزبان مولى حذيفة ابن اليمان ، روى عن عكرمة وأنس ، وعنه هشيم ويعلى بن عبيد ، كثير الوهم ، ضعيف الحديث ، مدلس . مات سنة بضع وأربعين ومائة .

تاريخ ابن معين : ٢ | ٢٠٧ ، الجرح والتعديل : ٤ | ٦٢ ، الضعفاء للنسائي : ١٨٩ ، التهذيب : ٤ | ٧٩ ، التقريب : ١ | ٣٠٥

(٤) المستدرك : ٤ | ٣٠٢ . بلفظ مقارب .

(٥) **شريك بن عبد الله النخعي** ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله . صدوق ، يخطيء كثيراً ، كان عادلاً شديداً على أهل البدع . تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة .

الجرح والتعديل : ٤ | ٣٤٢ ، رجال صحيح مسلم : ١ | ٣٠٩ ، الميزان : ٢ | ٢٧٠ ، التهذيب : ٤ | ٣٣٣ ، تقريب : ١ | ٣٥١ .

عبد الرحمن (١) مولى آل (أ) طلحة عن كريب (ب)(٢) عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال : "**إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعِ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، لِتَحجِ رَاكِبَةً ثُمَّ تكفّر يمينها**" . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي(٣) بسند شيخه الحاكم ، ثم قال : تفرد به شريك القاضي . ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٤) من هذا الوجه بلفظ : "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي جعلت على نفسها أن تحج ماشية . قال (ج) : "**مرها فلتركب ولتكفر**" .

ثم قال ابن حبان : يشبه أن تكون هذه جعلت على نفسها أن تحج ماشية باليمين إذ (د) النذر لا كفارة فيه .

قلت : ولحديث عقبة هذا : طريق (هـ) آخر رواه أصحاب

(أ) زاد في النسختين "أبي" وهو مخالف للمستدرك ومصادر ترجمة محمد بن عبد الرحمن .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز: فقال .

(د) في ز : إذا .

(هـ) في ز : لطريق .

---

(١) **محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي** ، مولى آل طلحة ، روى عن كريب مولى ابن عباس ، وعنه الثوري وشريك . ثقة .
ثقات ابن حبان : ٧ | ٣٦٦ ،تهذيب : ٩ | ٢٢٩ ، تقريب : ٢ | ١٨٤ .

(٢) **كريب بن أبي مسلم** ، أبو رشدين الهاشمي ، روى عن مولاه ابن عباس ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين .
الثقات : ٥ | ٣٣٩ ، تهذيب : ٨ | ٤٣٣ ، تقريب : ٢ | ١٣٤ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب النذور | باب الهدي فيما ركب | ١٠ | ٨٠ .

(٤) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان | كتاب النذور | باب الأمر للناذر | الحج ماشياً بالركوب مع الكفارة | ٦ | ٢٨٦ | [٤٣٦٩] .

السنن الأربعة (١) ، وابن حبان في صحيحه (٢) ، من حديث عبيد الله بن زَحرْ (٣) عن أبي سعيد الرعيني (٤) عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر ، قال : نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " **مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام** " .

ثم (أ) قال الترمذي هذا حديث حسن .

وقال البيهقي : هذا الحديث رواه يحي بن سعيد (٥) عن عبيد (ب) الله بن زحر هكذا ، وكذلك رواه يحي بن سعيد القطان (٦) عن يحي بن سعيد الأنصاري .

وكذلك رواه ابن جريج ، قال : كتب إليَّ يحي بن سعيد . فذكره (٧) .

(أ) حذف من ز .

(ب) في الأصل : عبد . والصواب ما أثبته من ز ومن مصادر الترجمة .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي من طريق يحى بن سعيد القطان ، ورواه الترمذي من طريق سفيان الثوري ، ورواه ابن ماجه من طريق ابن نمير كلهم عن يحى بن سعيد الأنصاري عن عبيد بن زحر ، به .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية | ٣ | ٢٣٣ | [٣٢٩٣] .
سنن النسائي : فيه | باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة | ٧ | ٢٠ .
سنن الترمذي | كتاب النذور | باب | ٣ | ٥٠ | [١٥٨٤] .
سنن ابن ماجه | كتاب الكفارات | باب من نذر أن يحج ماشياً | ١ | ٦٨٩ | [٢١٣٤] .

(٢) لم أقف عليه في الإحسان ، وقد أورده ابن حجر في المطالب العالية [٢ | ٩١ | (١٧٤٣)] وعزاه لمسدد .

(٣) **زحر** : بفتح الزاي ، وسكون المهملة ، وعبيد الله ترجم له المؤلف قريباً .

(٤) **الرعيني** : بضم الراء ، وفتح العين المهملة وسكون الياء ، آخرها نون . نسبة إلى رُعين من أقيال اليمن اللباب : ٢ | ٣١ . وهو جعثل بن هاعان . ترجمته صفحة ٤٤١ .

(٥) هو الأنصاري ، ثقة حافظ . تقدم .

(٦) **يحى بن سعيد القطان** ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين .
تقريب : | ٥٩ | ت (٧٥٥٧) .

(٧) طريق ابن جريج : أخرجه أبو داود في السنن | ٣ | ٢٣٣ | (٣٢٩٤) .

ورواه الترمذي (١) عن يحي بن (أ) سعيد ، واختُلف عليه في إسناده . قال : وقال محمد بن إسماعيل البخاري لا يصح فيه الهدي . يعني حديث عقبة (٢) .

قلت : وعبيد الله هذا مختلف فيه :

ضعفه الإمام أحمد (٣) ، وقال ابن المديني (٤) : منكر الحديث (٥) . وقال يحي : ليس بشيء (٦) كل حديثه عندي ضعيف (٧) . وقال الدارقطني : ليس بالقوي (٨) . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات (٩) . وجزم ابن حزم في محلاه بضعفه (١٠) . وأما الحاكم : فأخرج له في مستدركه (١١) ، ولم يضعفه البيهقي في سننه ، بل- حكى في باب بيع المغنيات - عن البخاري : أنه

(أ) سقط من ز .

---

(١) في السنن الكبري : " الثوري " بدل الترمذي ، وهي رواية الترمذي من طريق الثوري .

(٢) آخر كلام البيقي في السنن الكبري : ١٠ / ٨٠ .

(٣) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم : ٢٦٨ .

(٤) **ابن المديني** : الحافظ أبو الحسن علي بن المديني ، من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان علماً في معرفة الحديث والعلل . له نحو من مائتي مصنف . توفي سنة أربع و ثلاثين ومائتين . التذكرة : ٢ / ٤٢٨ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل : ٥ / ٣١٥ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٦ .

(٦) التاريخ ليحي بن معين : ٢ / ٣٨٢ / (٥١٠٧) .

(٧) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين : ٧٤ / (٦٢٦) .

(٨) قال في العلل : ضعيف . وكذا حكاه عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب .
انظر : العلل : ٢ / ١٣٨ / ترجمه (١٦٠) ، التهذيب : ٧ / ١٣ .

(٩) المجروحين : ٢ / ٦٢ .

(١٠) المحلى : كتاب الحج / باب من نذر أن يمشي إلى البيت فليركب وليهد : ٥ / ٣٠٥ .

(١١) حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**يَا عُقْبَةُ أَلا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، أَلاَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمُرِهِ وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ : فَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ** " .
المستدرك / كتاب البر والصلة / باب من أراد أن يمد في رزقه فليصل ذا رحمه / ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ .

وثقه (أ)(١) . وذكر الترمذي أيضاً ذلك عنه في علله (٢) ، وقال أبو عبيد الآجرّي (٣) ، قال أبو (ب) داود : سمعت (ج) أحمد يقول : عبيد الله بن زحر: ثقة . وقال في موضع آخر : سألت أبا داود عن عبيد الله بن زحر فقال : كان أحمد يوثقه (٤) . والذي يظهر من هذا : هو أحمد بن صالح المصري (٥) ، فإن حرباً(٦) قال : قلت لأحمد بن حنبل : عبيد الله بن زحر (د) ؟ فضعفه (٧) - كما أسلفناه - وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق (٨) . وقال النسائي : ليس فيه بأس(٩) .

(أ) في الأصل : وقفه ، وما أثبته من ز ، ومن السنن الكبرى مصدر النص .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : وسمعت .

(د) سقط من ز .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب البيوع : باب ما جاء في بيع المغنيات : ٦ | ١٤ .

(٢) علل الترمذي الكبير | كتاب البيوع | باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات | ١ | ٥١٢ .

(٣) **أبو عبيد الآجري** : هو محمد بن علي بن عثمان الآجري - بفتح الألف الممدودة ، وضم الجيم ، وتشديد الراء المهملة - نسبة إلى عمل الآجر وبيعه . اللباب : ١ | ١٨ .

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود : ٥ | ل ٣٣ ب ، ٣٤ أ . | ذكر أهل أيلة .

(٥) **أحمد بن صالح المصري** ، هو الحافظ الثقة الثبت ، كان رأساً في العلل ومعرفة التاريخ ، وهو عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين .
الثقات : ٨ | ٢٥ ، الميزان : ١ | ١٠٣ ، التهذيب : ١ | ٣٩ .

(٦) **حرب** : الفقيه الحافظ ، أبو محمد ، حرب بن إسماعيل الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة . مات سنة ثمانين ومائتين .
التذكرة : ٢ | ٦١٣ ، الشذرات : ٢ | ١٧٦ .

(٧) وإليه ذهب ابن حجر في التهذيب : ٧ | ١٣ .

(٨) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية : ٣ | ٩٠٦ .

(٩) أسنده عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل : ٥ | ٣١٥ .
وممن ضعفه أيضاً : الدارقطني، وابن عدي ، وابن الجوزي ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء .
الضعفاء للدار قطني : ١٦٦ ، الضعفاء لابن الجوزي : ٢ | ١٦٢ ، الكامل : ٤ | ١٦٣١ ، التقريب : ١ | ٥٣٣ .

قلت : ولم ينفرد به ، بل تابعه بكر بن سوادة (١) ، ورواه (أ) عن ابن هاعان (ب) (٢) ، عن أبي تميم الجيشاني (٣) عن عقبة : أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لتركب ولتلبس ولتصم**" (ج) . رواه الطبراني (٤) من هذا الوجه (د) .

وعبد الله بن مالك : الراوي عن عقبة بن عامر ، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥) ، وادّعى ابن القطان جهالته (٦) ، وفرّق أبو حاتم بينه وبين أبي تميم (هـ) الجيشاني الذي ولد في عصره عليه الصلاة والسلام (٧) ، وهما واحد كما قاله ابن يونس (٨) وغيره (٩) وصرّح به الطبراني (و) . كما سلف عنه .

(أ) في الأصل : وداه . وهو سهو . (ب) في ز : عاهان . وهو خطأ .

(ج) في ز : ولتتم . وهو تصحيف .

(د) من قوله "قلت" إلى هنا ألحقه الناسخ بهامش الأصل ووضع في نهايته "صح" .

(هـ) في ز : أبو حاتم . (و) في ز : الطبري . وهو تصحيف .

---

(١) **بكر بن سوادة بن جثامة الجذامي** ، أبو ثمامة المصري ، ثقة فقيه . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . الثقات : ٤ / ٧٦ ، التهذيب : ١ / ٤٨٣ ، التقريب : ١ / ١٠٦ .

(٢) **ابن هاعان** ، هو : أبو سعيد الرعيني . ترجم له المؤلف صفحة ٤٤١ .

(٣) **أبو تميم الجيشاني** : هو عبد الله بن مالك الجيشاني : بفتح الجيم ، وسكون الياء المثناة تحت ، وفتح الشين آخرها نون ، نسبة إلى جيشان قبيلة باليمن . اللباب : ١ / ٣٢٣ .

(٤) المعجم الكبير : ١٧ / ٣٢٤ / [٨٩٦)] في مسند عقبة بن عامر .

(٥) الثقات : ٥ / ٤٩ .

(٦) الوهم والإيهام : ٢ / ل ٣٢ / باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة .

(٧) حيث إنه ترجم لهذا بعبد الله بن مالك اليحصبي ، قال : روى عن عقبة بن عامر ، وعنه أبو سعيد الرعيني (الجرح : ٥ / ١٧٢ / ٧٩٥) .

وترجم للآخر بعبد الله بن مالك ، أبي تميم الجيشاني ، قال : روى عن عمر وعلي وأبي ذر ، وعنه ابن هبيرة الحضرمي . (الجرح : ٥ / ١٧١ / ٧٩١) .

(٨) **ابن يونس** : هو الإمام الحافظ الثبت ، أبو سعيد ، عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى المصري صاحب تاريخ مصر . سمع أباه والنسائي ، وروى عنه ابن مندة ، توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٩٨ / (٨٦٥) .

(٩) كالبخاري وابن حبان وغيرهما . انظر : التهذيب : ٥ / ٣٨٢ .

- وأبو سعيد الرعيني : الراوي عن عبد الله اسمه : جعثل (١) بن هاعان (أ) (٢) - كما سلف في رواية الطبراني - وهو قاضي أفريقية ، روى عن أبي تميم . وعنه (ب) : بكر بن سوادة وعبد الله بن زحر .

قال ابن يونس : أخرجه عمر بن عبد العزيز إلى المغرب ليقرئهم القرآن ، وكان أحد القراء الفقهاء (٣) . له وفادة على هشام بن عبد الملك (ج) . وادّعى ابن القطان (٤) جهالته تبعاً لابن حزم في محلاّه (٥) .

ولحديث عقبة هذا طريق آخر جيد رواه الطحاوي في مشكله (٦) عن يونس (٧) ، أنا (د) ابن وهب (٨) أنا (٩) حُيي بن عبد الله المعافري (١٠) عن

(أ) في ز : عاهان . وهو خطأ .
(ب) في ز : وعنه . وهو خطأ .
(ج) في ز : عبد الله .
(د) في ز : أخبرنا .

---

(١) **جُعثل** : بضم الجيم والمثلثة ، بينهما مهملة ساكنة . تقريب : ١/ ١٢٨ .

(٢) جاء في سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود : ماهان . ٥ / ل ٣٣ ب . ذكر أهل مصر .

(٣) التهذيب : ٢ / ٧٩ .

(٤) الوهم والإيهام : ٢ / ل ٣٢ أ / باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة .

(٥) المحلى / كتاب الحج : ٥ / ٣٠٥ / مسألة (٩٠٢) .
وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة خمس عشرة ومائة . تقريب : ١ / ١٢٨ .

(٦) مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر بما هو معصية / ٣ / ٣٨ .

(٧) **يونس بن عبد الأعلى** ، أبو موسى المصري ، ثقة . مات سنة أربع وستين ومائتين .
تقريب : ٢ / ٣٨٤ / (٤٨١) .

(٨) **ابن وهب** : هو عبد الله بن وهب القرشي ، أبو محمد المصري . ثقة حافظ فقيه ، حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، عرض عليه القضاء فلزم بيته . مات سنة سبع وتسعين ومائة .
الميزان : ٢ / ٥٢١ ، تهذيب : ٦ / ٧١ ، تقريب : ١ / ٤٦٠ .

(٩) في مشكل الآثار : ثنا .

(١٠) **حُيي** : بضم أوله ، وياءين من تحت الأولى مفتوحة . تقريب : ١ / ٢٠٩ . ترجم له المؤلف قريباً .
والمعافري : بفتح الميم والعين وبعد الألف فاء مكسورة وراء نسبة إلى المعافر بن يعفر بن قحطان .
اللباب : ٣ / ٢٢٩ .

أبي عبد الرحمن الحُبلي (١) عن عقبة : أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، حافية غير مختمرة ، فذكر (أ) ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "**مُر أُختَكَ فَلتَركَبْ وَلتَختَمِر وَلتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّام**" .

وحُيي هذا قال في حديثه ابن (ب) معين : ليس به بأس (٢) . وأخرج له الحاكم وابن حبان وذكره في ثقاته (٣) في أتباع التابعين . وخالف ابن حزم فقال في محلاّه (٤) : إنه (ج) مجهول .

قال الطحاوي : كشف وجهها حرام (٥) ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه

(أ) في ز : فذكرت .

(ب) في ز : بن .

(ج) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

---

(١) **أبو عبد الرحمن الحبلي** : بضم المهملة والموحدة ، عبد الله بن يزيد المعافري ، روى عن عقبة ، ثقة . مات سنة مائة . الثقات : ٥ / ٥١ ، التهذيب : ٦ / ٨١ ، التقريب : ١ / ٤٦٢ .

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحي بن سعيد : ٩١ / [٢٣٩] .

(٣) الثقات : ٦ / ٢٣٥ .

(٤) المحلى : ٥ / ٣٠٥ / مسألة : (٩٠٢) .

وقال فيه البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . وقال ابن حجر : صدوق يهم .

الميزان : ١ / ٢٦٣ ، التهذيب : ٣ / ٧٢ ، تقريب : ١ / ٢٠٩ .

(٥) قول الطحاوي أن كشف وجه المرأة المحرمة حرام ، فيه نظر ، بل يحرم عليها تغطية وجهها لأن إحرام المرأة في وجهها ، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها : فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها . روي ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء والثوري واسحق ، وإليه ذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن . قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً .

انظر : المغني : ٣ / ٣٠٥ .

ومما يدل على عدم حرمة كشف وجه المرأة في الحج ، ما أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... الحديث .

صحيح مسلم / كتاب الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، ==>

وسلم بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه ، ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر ، وفيه : نذرت أن تحج ماشية ناشرةً شعرها ، فقال : "**لِتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**"(١) .

وفي البيهقي من حديث أبي هريرة ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل في ركب(٢) إذ بصر (أ) بخيال قد نفرت (ب) منه إبلهم ، فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عُريانة ناقضة شعرها ، فقال مَالَكِ ؟ قالت(٣) : نَذَرْتُ أن أحجّ البيت ماشية عريانة ناقضة شعري ، فأنا أتكمَّنُ بالنهار وأتنكَّب الطريق بالليل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : "**ارْجِعِ إِلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا وَلْتُهْرِقْ دَمًا**" قال البيهقي : إسناده ضعيف .

قال : وروي من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه ، ثم أسند من حديث البصري عن عمران بن الحصين ، أنه عليه الصلاة والسلام قال " .. **إِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحِجَّ مَاشِيًا : فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ** " . وفي رواية : "**فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرْكَبْ**" . ثم قال لا يصح سماع الحسن من عمران(٤) فهو مرسل . قال : وروي فيه عن علي(٥) موقوفاً .

(أ) في الأصل : يصير ، وما أثبته من ز ومن لفظ الحديث .

(ب) في الأصل : تفردت ، والصواب ما أثبته من ز ومن لفظ الحديث .

====> أو للموت | ٢ | ٩٧٣ | [٤٠٧ - (١٣٣٤)] .

فإن سياق الحديث يدل على أن المرأة كانت كاشفة وجهها ولو كان حراماً لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بتغطيته . لكن الأولى للمرأة غطاء وجهها اقتداءً بأم المؤمنين عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما ، وأماناً من الفتن لا سيما في هذا الزمان أعاذنا الله عز وجل مما ظهر منها وما بطن .

(١) مشكل الآثار : ٣ | ٣٩ .

(٢) في السنن تقديم كلمة (ركب) على (جوف الليل) .

(٣) زاد في السنن : إني .

(٤) في سماع الحسن عن عمران خلاف نبه عليه سراج الدين صفحة ١٩٢ من النص المحقق .

(٥) آخر كلام البيهقي في السنن الكبرى : كتاب النذور | باب الهدي فيما ركب ، واختلاف الروايات فيه | ١٠ | ٨٠ ، ٨١ .

قلت : فأما الحاكم فإنه أخرجه في مستدركه من حديث الحسن عن عمران وقال : صحيح الإسناد [١] . وإنما صحح إسناده لأنه قال في مستدركه في كتاب اللباس : إن أكثر مشايخنا على أنه سمع منه [٢] .

فهذه طرق حديث عقبة مع ما يشاكله ، وقد حصل في إيرادها فوائد جمَّة فلا نسأم من طولها ، فإن طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً .

ورأيت في معرفة الصحابة للحافظ أبي موسى الأصبهاني ، أن هذا الحديث رواه جماعة عن عقبة بن عامر ، وروي عن عبد الله بن مالك الجهني [٣] . والأول هو الصحيح .

تنبيه :

رواية : "ولتهد بدنة" عزاها القاضي عياض [٤] ثم النووي [٥] إلى أبي داود وتبعه ابن العطار [٦] والفاكهي [٧] ، ولم أرها فيه [٨] . والذي فيه : "ولتهد هدياً" كما أسلفناه عنه فتنبه لذلك .

*** الوجه الرابع : في أحكامه :**

*** أولها :** صحة النذر إلى الذهاب إلى بيت الله تعالى ، فإذا قال : لله عليَّ أن آتي

---

(١) المستدرك : كتاب النذور | باب لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين | ٤ | ٣٠٥ .
وأخرج له حديثاً آخر من رواية الحسن عنه ، في كتاب الطب ، باب من تعلق شيئاً وكل إليه ، وقال فيه : صحيح الإسناد ٤ | ٢١٦ .

(٢) المستدرك : كتاب اللباس | باب طيب الرجال ريح لا لون له ، وطيب النساء لون لا ريح له | ٤ | ١٩١ . وقال في موضع آخر : وقد سمع الحسن من عمران بن حصين . في المستدرك : ١ | ٢٩ | كتاب الإيمان .

(٣) لم أقف له على ترجمة في : الاستيعاب ، والإصابة ، وأسد الغابة .

(٤) إكمال المعلم : كتاب النذور | ٥ | ل ١٧ أ .

(٥) شرح النووي : كتاب النذر | ١١ | ١٠٣ .

(٦) العدة : ٢ | ل ٢٠٥ أ .

(٧) رياض الأفهام : ل ٢٤٣ أ .

(٨) بل هي فيه ، أخرجها في كتاب الأيمان والنذور | ٣ | ٢٣٥ | (٣٣٠٣) . والحديث سبق تخريجه صفحة ٤٣٢ حاشية (٢) . ولعل المؤلف اطلع على نسخة ناقصة من سنن أبي داود .

البيت الحرام أو بيت الله تعالى (أ) ، ونواه : انعقد نذره ولزمه إتيانه بحج أو عمرةٍ خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إذا لم يُسمِّ حجاً ولا عمرة ، لا(ب) يلزمه شيء (١) .

والأول قول مالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وهو مروي عن عمر (٤) وابن عباس (٥) ، وهو ظاهر الحديث .

إذا تقرر هذا : فإن نذره راكباً لزمه ذلك راكباً ، فلو ذهب ماشياً لزمه دم لتركه بتوفير مئونة الركوب (٦) . وهذا بناءً على أن الركوب أفضل ، وفيه خلاف مشهور عندنا (٧) ليس هذا موضع ذكره .

وإن نذره ماشياً لزمه ما التزم به ، ويمشي من حيث أحرم سواء أحرم من

(أ)،(ب) سقط من ز .

---

(١) شرح فتح القدير : ٣ / ٨٨ ، المبسوط : ٨ / ١٣٧ ، ٤ / ١٣٢ .

(٢) المدونة : ٢ / ٩ .

(٣) الأم : ٧ / ٧١ ، ٧٣ . وظاهر المذهب : لا يلزمه ، انظر التنبيه : ٨٥ .

(٤) وقفت عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق / باب من نذر مشياً ثم عجز : ٨ / ٤٤٨ / [١٥٨٦٣] ، وجاء في كتب الفقه أيضاً عن ابن عمر وليس عن عمر : انظر : المدونة : ٢ / ١٤ ، المغني : ١١ / ٣٤٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق / ٨ / ٤٤٩ / [١٥٨٦٥] ، السنن الكبرى : ١٠ / ٨١ .

(٦) التنبيه : ٨٥ ، المغني : ١١ / ٣٤٨ .

(٧) المشهور في المذهب الشافعي : أن الركوب أفضل من المشي في الحج ، وعليه : فإن من نذر الركوب في الحج يلزمه الوفاء به ، وإلا فالمشهور : أن عليه دم . وممن قال منهم أن المشي أفضل ، أو من قال هو والركوب سواء : فعنده أن الناذر مخير ، إن شاء ركب وإن شاء مشى ولا دم عليه .

وعند أبي حنيفة وأحمد : المشي أفضل .

المجموع : ٨ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، المبسوط : ٤ / ١٣١ ، المغني : ١١ / ٣٤٧ .

وفيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **" من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة : كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم ، قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة "** .

أخرجه الحاكم في المستدرك / في كتاب المناسك ، باب فضيلة الحج ماشياً : ١ / ٤٦١ ، وقال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الميقات ، أو قبله على الأصح عندنا (١) . ولا يجوز أن يترك المشي في الحج إلى أن يرمي جمرة العقبة ، إذا جعله آخر التحللين ، ويفرغ من العمرة (٢) .

وحيث أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم على أظهر قولي الشافعي (٣) وهو : شاة . وقيل : بدنة.للروايتين اللتين أسلفتهما (٤) . أو بلا عذر : أجزأه وعليه دم على المشهور فيهما عندنا (٥) .

ومذهب مالك : إن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لازم سواء أطلقه أو علّقه ، فإن عجز في بعض الطريق أو ركب رجع من قابل فمشى ما ركب وجعل ذلك في حجٍ أو عمرةٍ ، إلا أن يعجز عن المشي جملة فيركب ويهدي ، فيُأول الحديث على حالة العجز عن المشي (٦) .

* **فرع** : نذر إتيان شيء من الحرم كالصفا ولو دار أبي جهل ، ودار الخيزران (أ) يوجب الحج أو العمرة (٧) لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره ، وعند

(أ) في ز : الخيزار .

---

(١) التنبيه : ٨٥ ، المجموع : ٨ / ٤٧٥ .
وهو مذهب الإمام مالك وأحمد ، وعند أبي حنيفة : يحرم من بيته . وعند بعض أصحابه : من حيث أحرم . المدونة : ٢ / ١٢ ، المغني : ١١ / ٣٤٨ ، المبسوط : ٨ / ١٣٨ ، ٤ / ١٣١ .

(٢) الأم : ٢ / ٢٨٠ ، التنبيه : ٨٥ .
وهو مذهب الأئمة الثلاثة . انظر : المدونة : ٢ / ١٠ ، المغني : ١١ / ٣٤٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٣٣٩ ، المبسوط : ٨ / ١٣٨ .

(٣) وفي القول الآخر : إذا كان مضراً به : ركب ولا شيء عليه . الأم : ٢ / ٢٨١ .

(٤) سلف صفحة : ٤٤٣ .

(٥) الأم : ٧ / ٧١ ، التنبيه : ٨٥ ، المنهاج : ١٤٨ ، شرح النووي : ١١ / ١٠٢ .
وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، ، وللإمام أحمد روايتان ، احداهما : إن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين ، والأخرى : عليه دم كقول الشافعي .
المبسوط : ٨ / ١٣٨ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣١ ، المغني : ١١ / ٣٤٦ .

(٦) الموطأ : كتاب الأيمان والنذور / باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز / ٢ / ٤٧٤ ، المدونة : ٢ / ١٣ ، ١٤ .

(٧) الأم : ٧ / ٧٣ . وهو قول الإمام أحمد أيضاً ، المغني : ١١ / ٣٤٩ .

المالكيـــة حكاية خـلاف في ذلـك (١) . وبقولنـــا قـال أبـو يوسـف ومحمـد بـن الحسـن (٢) .

ولو نذر إتيان عرفات ، فإن (أ) أراد بذلك التزام الحج : انعقـد نـذره بـه وإلا فـلا (٣) ، لأن عرفات من الـحل فهو كبلـد آخر . وأطلق ابـن حبيـب المـالكي اللـزوم (٤) ، وقال أبو حنيفـة : لا يلزمـه في كـل هـذا شيء (٥) ، ولا مسير في القياس (٦) .

* **فرع** : لو نذر إتيـــان مسجـــد المدينـة والأقصى : فـالأظهر عنـد المراوزة (٧)

(أ) سقط من ز .

---

(١) مذهب الإمام مالك وأصحابه : أن من ذكر الكعبة أو جزءاً من بيت الله الحرام ؛ فله حكمـه في وجوب المشي إليه . واختلف أصحابه فيما إذا ذكر الحرم أو مكاناً منه ، أو مكاناً من مدينة مكة : هل له حكم البيت أم لا على قولين .
المفهـــم : ٣ | ٤٩ ب ، إكمـــال المعـــلم : ٥ | ل ١٧ ب ، المدونـة : ٢ | ١٨ ، ١٩ ، ريـاض الأفهام : ل ٢٤٢ ب .

(٢) حكاه عنهم صاحب المبسوط | ٤ | ١٣٢ | كتاب المناسك | باب النذر .

(٣) الأم : ٧ | ٧٣ .

(٤) حكاه عنه القرطبي في المفهم : ٣ | ل ٤٩ ب ، والفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٤٢ ب .

(٥) المبسوط : ٤ | ١٣٢ .

(٦) قاله القاضي عياض : ٥ | ل ١٧ ب .

(٧) **المراوزة** : جمع مروزي - بفتح الميم والواو بينهما راء ساكنة في آخرها الزاي نسبة إلى مرو الشاهجان .
وهم الذين عليهم مدار طريقة خُراسان في نقل مذهب الشافعي ، أخذه إمام طريقة خراسان أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي القفال الصغير ، عن أبي زيد المروزي ، عن أبـي إسـحاق المـروزي ، عـن ابـن سريج ، عن أبي القاسم الأنماطي ، عن المزني ، عن الشافعي رضي الله عنه .
والقفال الصغير هذا ، هو أشهر مـن نقـل المذهـب على طريقـة الخراسـانيين ، وقـد تكـرر ذكـره في كتب المتأخرين من تلاميذه : كالإبانة ، وتعليق القاضي حسين ، وكتاب المسعودي ، وكتب الشيخ أبي محمد الجويني ، وكتب الصيدلاني ، وكتب أبي علـي السـنجي ، كذلـك في كتـب الغـزالي ، والنهايـة ، والتتمة ، والتهذيب ، والعدة ، وأشباهها .
الأنساب : ٥ | ٢٦٥ ، اللباب : ٣ | ١٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ | ١٩ ، المجمـوع : ١ | ٧١ طبقات الشافعية لقاضي شهبة : ١ | ١٨٦ | (١٤٤) . بتصرف طفيف .

إلحاقهما بالمسجد الحرام خلافاً للعراقيين (١) والروياني (٢) .

ولو نذر إتيان مسجدٍ آخر سوى هذه الثلاثة لم يتعين جزماً (٣) . وقال ابن المواز (٤) المالكي : إن كان قريباً كالأميال لزمه المشي إليه ، وإن كان بعيداً فلا (٥) .

* **ثانيها** : ظاهر الحديث إقرارها على الحفاء . لكن رواية الطبراني التي أسلفتها (٦) : أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً حاسرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " **لتركب ولتلبس** " : ظاهرها عدمه . وهو الظاهر ، فإن الحفاء ليس طاعة ، فإذاً نذره : لا يصح (٧) .

---

(١) **العراقيون** : هم أصحاب الشافعي الذين رووا عنه مذهبه القديم الذي قاله ببغداد وصنفه في كتاب سماه " الحجة " ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، والكرابيسي ، والزعفراني . وهم أتقن وأثبت لنقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه من الخراسانيين .
تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٨٣ ، المجموع : ١ / ٦٩ .

(٢) حكاه عنهم صاحب المجموع ، وصحح وجوب الوفاء بنذره . وهو مذهب الإمام أحمد ، وكذلك الإمام مالك ، إلا أنه قال : يأتيهما راكباً لا ماشياً ، ولا شيء عليه .
المجموع : ٨ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، الأم : ٧ / ٧٣ ، المنهاج : ١٤٨ ، المغني : ١١ / ٣٥١ ، المدونة : ٣ / ١٨ .

(٣) الأم : ٧ / ٧٣ ، التنبيه : ٨٥ ، المجموع : ٨ / ٤٧٥ ، المدونة : ٣ / ١٧ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٢٥ ، المبسوط : ٤ / ١٣٢ ، المغني : ١١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٤) **ابن المواز** : هو الفقيه المالكي ، محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز - بتشديد الواو والزاي - تفقه بابن الماجشون ، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي ، له كتاب " الموازية " مخطوط ، توفي سنة تسع وستين ومائتين . وأرخه صاحب الوافي بسنة احدى وثمانين ومائتين .
الديباج المذهب : ٢ / ١٦٦ ، الوافي بالوفيات : ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، الأعلام : ٥ / ٢٩٤ .

(٥) حكاه عنه القرطبي : ٣ / ل ٤٩ ب .

(٦) سلفت الرواية صفحة : ٤٤٠ .

(٧) المجموع : ٨ / ٤٩٣ ، العدة : ٢ / ل ٢٠٥ ب .
وعند الإمام مالك : ينتعل ويستحب له الهدي .
المدونة : ٣ / ١٤ ، المنتقى : ٣ / ٢٣٨ .

* **ثالثها** : جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء (أ) خصوصاً (ب) إذا كان المستنيب معذوراً لعدم بروزه لذلك أو مخالطته لهم ، ونحو ذلك (١) .

* **رابعها** : قبول خبر الواحد (٢) .

* **خامسها** : أن من نذر الحج ماشياً فلم يطقه في بعض الأحوال : أنه يركب وعليه دم للحديث السالف (٣) .

وأما رواية البدنة : فإنها تطلق (ج) لغة على البعير والبقرة (د) والواحد من الغنم (٤) . ولهذا ، لو نذر أن يهدي شيئاً لزمه ما يجزيء في الأضحية (٥) .

وهل يجب عليه مع الهدي الرجوع فيمشي ما ركبه أم لا ؟ .

(أ) في ز : إستفتاء .

(ب) في ز : خصوصياً .

(ج) في ز : تطلقه . وهو خطأ .

(د) في ز : للبقرة .

---

(١) ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٥ ب .

(٢) قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به ؛ إذا ثبت و لم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، وذلك من عصر الصحابة إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا تعد خلافاً .

التمهيد : ١ / ٢ . وانظر : روضة الناظر / ٥٢ وما بعدها .

(٣) صفحة : ٤٤٣ وهذه المسألة سبق تفصيلها صفحة : ٤٤٦ .

(٤) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٥ ب .

وعند الفقهاء : البدنة المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى ، وشرطها أن تكون في سن الأضحية وهي التي استكملت خمس سنوات ودخلت في السادسة . تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٢١ .

وهو قول الأزهري ، قال : البدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة . فأما الهدي فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم . الزاهر : ١٨٦ .

(٥) المجموع : ٨ / ٤٧٢ .

وانظر : الشروط فيما يجزيء من الهدي والضحايا في المبسوط : ٤ / ١٤١ وما بعدها / كتاب المناسك .

المنتقى : ٣ / ٢٣٦ .

قال الشافعي وأهل الكوفة : بالمنع (١) . وقال سلف أهل المدينة : بالوجوب (٢) .

وفرق مالك ، فقال : إن كان المشي يسيراً : لم يرجع ، وإن كان كثيراً : رجع ما لم يرجع إلى بلده البعيدة ، فيكفيه الدم (٣) .

وطرق حديث عقبة التي أسلفناها لم يذكر فيها الرجوع البتة ، فيقوى بها مقالة الشافعي وأهل الكوفة . والله الموفق .

---

(٦) ظاهر مذهب الشافعي أن من عجز عن المشي فركب أجزأه وعليه دم . ومذهب أبي حنيفة إن ركب لعذر لا شيء عليه ، وإن كان بغير عذر أجزأه وعليه دم ، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي . انظر صفحة : (٤٤٦) .

(١) المغني : ١١ / ٣٤٦ .

(٢) الموطأ : ٢ / ٤٧٤ ، المدونة : ٢ / ١٣ ، ١٤ ، المنتقى : ٣ / ٢٣٨ .

****

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" فَاقْضِهِ (١) "(٢) .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **الأول : اسم أم سعد بن عبادة :** عَمْرَةُ بنت مسعود بن قيس بن عمرو ، بن زيد بن مناة ، بن عدي ، بن عمرو (أ) ، بن مالك ، بن النجار ، وكانت من

(أ) في ز : عمر .

---

(١) زاد في الصحيحين : " عنها " .

(٢) أخرجه الشيخان والأربعة من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، ولفظه عند البخاري : " اقضه عنها " ، وعند مسلم : " فاقضه عنها " . وفي رواية للبخاري في الأيمان والنذور : " فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنةً بعد " .

انظر: صحيح البخاري : كتاب الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت | ٤ | ١٠ | [٢٧٦١] .

: كتاب ترك الحيل : باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة | ٩ | ٣٠ | [٦٩٥٩] .

: كتاب الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر | ٨ | ١٧٧ [٦٦٩٨] .

صحيح مسلم : كتاب النذر | باب الأمر بقضاء النذر | ٣ | ١٢٦٠ | [١ - (١٦٣٨)] .

سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب في قضاء النذر عن الميت | ٣ | ٢٣٦ | [٣٣٠٧]

سنن الترمذي : كتاب الأضاحي | باب قضاء النذر عن الميت | ٣ | ٥١ | [١٥٨٦] .

سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور | باب من مات وعليه نذر | ٧ | ٢١ .

سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات | باب من مات وعليه نذر | ١ | ٦٨٩ | [٢١٣٢] .

المبايعات (١) . توفيت سنة خمس من الهجرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل (٢) ، فلما قدم : صلى على قبرها (٣) .

– **وأما ابنها سعد** (٤) : فترجمته مبسوطة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب ، فراجعه منه ، وقبره بغوطة دمشق بقرية يقال لها المنيحة (٥) ، مشهور مقصود بزيارة (٦) . ومن قال : إنه دفن بحوران (٧) فلعله نُقل منها إلى المنيحة ،

---

(١) ابن سعد : ٨ | ٤٥١ ، الاستيعاب : ٤ | ٣٦٢ ، أسد الغابة : ٥ | ٥١٠ .

(٢) **دومة الجندل** : دُومة : بضم أوله وفتحه ، نسبة إلى دومة بن اسماعيل عليه السلام . وهي من بلاد الشام بينها وبين دمشق خمس ليالٍ ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة ، خرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم لخمس ليالٍ بقين من شهر ربيع الأول في ألف من المسلمين ، ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لعشر ليال بقين من ربيع الآخر سنة خمس من الهجرة .

ابن سعد : ٢ | ٦٢ ، البداية والنهاية : ٤ | ٩٢ ، معجم البلدان : ٢ | ٤٨٧ ، وفاء الوفا : ٤ | ١٢١٢ .

(٣) وذلك بعد مضي شهر على وفاتها . كما جاء عن سعيد بن المسيب عند الترمذي ، أخرجه في السنن : كتاب الجنائز | باب ما جاء في الصلاة على القبر | ٢ | ٢٥١ | (١٠٤٣) ، قال فيه ابن كثير : وهذا مرسل جيد . البداية والنهاية : ٤ | ٩٢ .

(٤) **سعد بن عبادة** : الصحابي الجليل ، أحد نقباء بيعة العقبة ، وسيد الخزرج ، وحامل لواء الأنصار في المشاهد كلها . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : واحد وعشرون حديثاً ، مات سنة خمس عشرة ، وقيل غير ذلك .

الاستيعاب : ٢ | ٣٩ ، ٤٠ ، أسد الغابة : ٢ | ٢٨٣ ، الإصابة : ٢ | ٣٠ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٩٠ .

(٥) قاله ابن حجر في الإصابة : ٢ | ٣٠ .

والمنيحة : بالفتح ثم الكسر ثم ياء ، وحاء مهملة ، واحدة المنايح ، وهي كالهبة والعطية ، وهي قرية بغوطة دمشق . معجم البلدان : ٥ | ٢١٧ .

(٦) ممن قال بذلك ابن عبد البر في الاستيعاب : ٢ | ٤٠ .

(٧) **حوران** : بالفتح ، كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ، ما زالت منازل العرب ، فتحت صلحا عند قدوم خالد بن الوليد بُصرى .

معجم البلدان : ٢ | ٣١٧ .

لأنه لا يعرف قبره بها (١) .

* **الثاني** : هذا النذر لم يتبين في هذه الرواية ما هو ، وقد اختُلف فيه على أقوال ، حكاها القاضي عياض :

- أحدها (أ) : أنه كان نذراً مطلقاً .
- ثانيها : أنه كان صوماً .
- ثالثها : أنه كان عتقاً .
- رابعها : أنه كان صدقة .

واستدل كل قائل بأحاديث (ب) وردت في قصة أم سعد . قال : وأظهرها أنه كان نذراً في المال [أو نذراً] (ج) مبهماً . ويعضده ما رواه الدارقطني (٢) من حديث مالك فقال له - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - : " **اسق عنها الماء** " .

وحديث الصوم (٣) معلل بالاختلاف في (د) سنده ومتنه وكثرة

(أ) في الأصل : أحدهما . وما أثبته من ز ومن الإكمال مصدر النص .
(ب) سقط من ز .
(ج) سقط من الأصل ، وأثبته من ز ومن الإكمال مصدر النص .
(د) في ز : وفي .

---

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٦ أ .
وقال ابن العطار : ويحتمل أن المنيحة كانت قديماً داخلة في حدود حَوران ثم هجرت تلك الحدود ، وصارت هذه الناحية مسماة بالغوطة .

(٢) لم يخرجه الدارقطني في سننه ، ولم أجده في القطعة التي اطلعت عليها من " الأحاديث التي خولف فيها الإمام مالك " وقد عزاه إليه الحافظ في الفتح (٥ / ٣٨٩) ، قال : أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" بلفظ : (أن سعداً قال : يا رسول الله ، أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت ، قال : " نعم " . قال : فبم تأمرني ؟ قال : " اسق الماء ") والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب . اهـ .
وكذا ذكر ابن طاهر المقدسي في " أطراف الغرائب والأفراد " للدارقطني (ل ١٥٢ أ) مصور عن نسخة بدار الكتب المصرية (٦٩٧ حديث) .
والحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث سعد بن عبادة : أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : " **نعم** " قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : "**سقي الماء** " . (مسند أحمد : ٦ / ٧) .
وأخرجه النسائي في الكبرى ، في كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت / ٤ / ١١٢ / [٦٤٩٢] ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه ==>

اضطرابه (١) ، وذلك يوجبُ ضَعْفَهُ (٢) . لكن سلفَ في بابه أن ذلك غيرُ قادح (٣) .

وحديثُ من روى : " فأعتقَ عنها " (٤) ، موافقٌ أيضاً ، لأن العتقَ من الأموالِ وليس فيه قطعٌ بأنه كان عليها عتق (٥) .

*** الثالث : في أحكامه :**

- الأول : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت (٦) :

====> وسلم فقالت : يا رسولَ الله : إن أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ ، أفأصوم عنها ؟ قال : " **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَم ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ** " .

صحيح مسلم | كتاب الصيام | باب قضاء الصيام عن الميت | ٢ | ٨٠٤ | [١٥٦ - (١١٤٨)] .

(١) آخر كلام القاضي عياض في الإكمال : ٥ | ل ١٥ ب .

وسبب إعلال القاضي عياض للحديث - كما نبه عليه النووي - أنه جاء في بعض الروايات : " جاءت امرأة " - رواية [١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٥٧] ، وفي رواية : " جاء رجل " - [١٥٥] ، وفي رواية : " صوم شهر " - [١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨] ، وفي رواية : " صوم شهرين " - [١٥٨] رواه عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن منصور . وتعقَّبَ النوويُ قول القاضي بقوله : وهذا باطلٌ وليس في الحديثِ اضطراب ، وإنما فيه اختلاف ، ولا تعارُضَ بين الروايات ، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه .

شرح النووي | ٨ | ٢٦ ، ٢٧ | كتاب الصيام .

(٢) قاله ابن العطار في العدة : ٢ | ل ٢٠٦ ب .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام | كتاب الصيام | الحديث الثامن .

(٤) أخرج الإمام أحمد من حديثِ سعدِ بن عبادة ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن أمي ماتت وعليها نذر ، أفيجزيء عنها أن أَعْتِقَ عنها ؟ قال : " **اعتق عن أمك** " . أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٦ | ٧ . وتابعَهُ فيه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا ، في باب فضل الصدقة عن الميت | ٤ | ١١٠ | [٦٤٨٣ | ٦] . وفي إسناده : سليمان بن كثير العبدي ، أبو داود ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال العجلي ، والنسائي ، وابن عدي ، وابن حجر : لا بأس به ، إلا في حديثه عن ابن شهاب . وقال العقيلي : مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت . التهذيب : ٤ | ٢١٥ ، ٢١٦ ، تقريب : ٢٥٤ .

وعلى هذا يكون ضعيفَ الحديث في الزهري ، حسناً في غيره ، وحديثه هنا عنه فهو ضعيف ، أما بقية رواة الإسناد فهم ثقات .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١١ | ٩٧ .

(٦) شرح النووي : ١١ | ٩٦ .

وفي روايةٍ للبخاري (١) في النذرِ في بابٍ من ماتَ وعليه نذرٌ ، في آخرِ الحديثِ : " فكانت سُنَّةً بعْدُ " .

ولا خلافَ في الماليةِ ، وسواءٌ أوصى بها أو لم يوصِ عندَ الشافعيةِ (٢) خلافاً لأبي حنيفة (٣) ومالكٍ (٤) حيث قالا : لا يُقضىَ (أ) إلا بالوصيةِ به .

ولأصحابِ مالكٍ : خلافٌ في الزكاةِ إذا لم يوصِ بها (٥) ، وحكاهُ القاضي حُسينٌ خلافاً للشافعي (٦) ، وحكاه قولاً في الحج (٧) أيضاً .

وأما البدنية : كالصومِ × ، فقد سلفَ (٨) الخلافُ فيه في بابهِ (ب) .

(أ) في ز : حيث . وهو خطأ من الناسخ . (ب) في ز : مالك .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور | ٨ | ١٧٧ .

(٢) شرح النووي : ١١ | ٩٦ ، ٩٧ . وقال الشافعي : يلحق الميت من فعل غيره وعَمَلِهِ ثلاث : حج يؤدى عنه ، ومال يتصدق به عنه ، أو يقضى عنه ، ودعاءٌ . فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت . الأم : ٤ | ١٢٦ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٣ | ٢١١ ، ٢١٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر : ٥٥٠ .

(٥) بداية المجتهد : ٢ | ٣٣٧ .

(٦) مذهب الشافعي أن من مات وعليه زكاة ، يجب قضاؤها من رأس المال سواء أوصى أو لم يوص . شرح السنة | ١٠ | ٣٨ .

(٧) وذلك في الحج الواجب ، أما حج التطوع : فمذهب الشافعي أن لا يحج أحد عن أحد تطوعاً لأنه عمل على البدن . انظر : الأم : ٤ | ١٢٦ .

(٨) سلف في كتاب الصيام . من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام في باب الصوم في السفر | ٢ | ل ١٧١ ، ١٧٢ .

× اختلف العلماء فيمن مات وعليه قضاء صوم رمضان أو نذر : هل يقضى عنه أم لا ؟ ، فمذهب مالك وأبي حنيفة ، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يُقضى عنه وكذلك سائر أعمال البدن قياساً على الصلاة ، والصحيح المختار عند أصحاب الشافعي جواز الصيام عن الميت ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وممن قال به من السلف : طاووس والحسن ، والزهري ، وقتاده ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والليث ، وإسحاق . انظر : الكافي لابن عبد البر : ١٢٢ ، الأم : ٤ | ١٢٦ ، الإفصاح : ١ | ٢٤٨ ، المغني : ١٠ | ٣٦٩ ، الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ١٠ | ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، شرح النووي : ٨ | ٢٥ ، ٢٦ ، إحكام الأحكام : ٢ | ٢٣ .

- ثانيها : استدلَ به أهلُ الظاهرِ على أن : الوارثَ يلزمهُ قضاءُ النذرِ الواجبِ عن الميت (١) إذا كان غيرَ مالي ، أو كان (أ) ولم يُخلِّفْ تَرِكَة (١) .

ومذهبُ الشافعيِّ وجمهورِ العلماء : أنه لا يلزَمُهُ ذلك لعدمِ التزامِ الوارث له ، لكن يستحب . وحديثُ سعدٍ هذا يحتملُ أنه قضاهُ من تَرِكَتِهَا أو تُبُرِّعَ بهِ ، وليس فيه (ب) تصريحٌ بإلزامهِ ذلك (٢) .

- ثالثها : استفتاءُ الأَعْلَمَ مِا أمكن ، وللأصوليينَ خلافٌ شهيرٌ في أنه : هل يجبُ على العامِّي أن يبحثَ عن الأعلمِ ، أو يَكتفي بسؤال عِالمٍ أي عالمٍ كان ، ويُرَجِّحُ الأول بأن الأعلم أرجح والعمل بالراجح واجب (٣) .

- رابعها : بِرُّ الوالدينِ والأقاربَ بعد وفاتهم ، والتوصلُ إلى إبراءِ ذِمَّتِهِم (٤) .

(أ) قوله (أو كان) سقط من ز .

(ب) سقط من ز .

---

(١) انظر: المحلى : ٤ / ٤٢٧ ، والأولى عندهم ذوو المحارمِ ولو صامَهُ الأبعدُ من بني عمِه أجزأعنه ، فإن أَبَوْا من الصيامِ فهم عصاةٌ لله تعالى .

(٢) قاله النووي : ١١ / ٩٧ .

وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ١٠ / ٣٦٧ ، المغني : ١١ / ٣٦٩ .

(٣) انظر : روضة الناظر : ٢٠٧ .

(٤) قاله ابن العطار : ٥ / ل ٢٠٧ أ .

****

الحديث الخامس

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت :

يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " . (١)

****

الكلام عليه من وجوه :

وسها بعض الشُرَّاح فحذفه .

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي - بمثله تقريباً - من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك .

وأخرجه البخاري بمثله وزاد فيه : " قلت أمسك سهمي الذي بخيبر " .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور | باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة | ٨ | ١٧٥ | [٦٦٩٠] .

كتاب التفسير : تفسير سورة التوبة | باب ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ... ﴾ ٦ | ٨٧ | (٤٦٧٦) ذكره آخر حديث التوبة .

كتاب الوصايا : باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز : ٤ | ٩ | [٢٧٥٧] . وفيه الزيادة .

كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، ٦ | ٣ | (٤٤١٨) ذكره ضمن حديث التوبة الطويل .

صحيح مسلم : كتاب التوبة | باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه | ٤ | ٢١٢٣ | [٥٣ - (٢٧٦٩)] ، ذكره ضمن حديث التوبة مع الزيادة .

سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب فيمن نذر أن يتصدق بماله | ٣ | ٢٤٠ | [٣٣١٧] ، [٣٣١٨] .

سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور | باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، وفي باب إذا أهدى ماله على وجه النذر | ٧ | ٢٢ | ٢٣ .

*** أحدها : في التعريف براويه :**

هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن (١) ، ويقال : أبو محمد (٢) . ويقال : أبو بشير (٣) ، كعبُ بنُ مالكِ بنَ أبي كعبٍ عمرو (أ) بنِ القَيْنِ بنِ كعبِ بنِ سوادِ بنِ غَنْمِ بنِ كعبِ بنِ سلمةَ الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ الشاعر ، أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم بسببِ التَخَلُّفِ عن تبوك ، وهلالُ بنُ أميةَ (٤) الواقفي (ب) ، ومَرَارَةُ بنُ الربيع العامريّ ، ويقال ابنُ ربيعة ، ويقال ابن ربعي (٥) .

وقد ضبط أهل السير أسماءهم أن أولها : بكة ، وآخر أسماء آبائهم : عَكَّة ، وفيهم أنزل (ج) : ﴿ **وَعَلَى [الثَّلاثَةِ] الَّذِين خُلِّفُوا ...** ﴾ الآية (٦) . وقصتهم مشهورة في الصحيحين بطولها (٧) .

[وكان] (د) ممن شهد العقبة (٨) ، واختُلف في شهوده بدراً (٩) ،

(أ) في ز : عمر . (ب) في النسختين : الواثقي . والصواب ما أثبته من مصادر الترجمة .

(ج) في ز : أنزلت . (د) سقط من الأصل ، وأثبته من ز .

---

(١) الاستيعاب : ٣ / ٢٨٦ . (٢) الصعبي : ٨٦ . (٣) الإصابة : ٣ / ٣٠٢ .

(٤) شهد بدراً وأحداً ، وكان قديم الإسلام ، وكان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح . طبقات خليفة : ٨٣ ، أسد الغابة : ٥ / ٦٦ ، الإصابة : ٣ / ٦٠٧ .

(٥) الاستيعاب : ٣ / ٤٦٢ ، الإصابة : ٣ / ٣٩٦ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٤٣ .

(٦) جزء آية (١١٨) من سورة التوبة .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي / باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : ﴿ **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِين خُلِّفُوا ...** ﴾ (التوبة : ١١٨) / ٦ / ٣ - ٨ / [٤٤١٨] من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

صحيح مسلم : كتاب التوبة / باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه / ٤ / ٢١٢٠ / [٥٣ - (٢٧٦٩)] .

(٨) وهي بيعة العقبة الثانية والتي تسمى " بيعة النساء " ، وهو الراوي لقصة البيعة .

انظر : السيرة لابن هشام / ٢ / ٤٤٠ ، الدرر : ٣٨ ، ٣٩ ، عيون الأثر : ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٩) الاستيعاب : ٣ / ٢٨٦ .

وممن خالف بقوله شهد بدراً : ابن الكلبي ، وغلطه ابن كثير في البداية والنهاية : ٨ / ٤٨ / أحداث سنة خمسين .

والصحيح : أنه لم يشهدها(١) ، وشهد أحداً ، والمشاهَد كلَّها حاشا تبوك ، فإنه تخلَّفَ عنها(٢) .

ولما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينَة : آخى بينه وبين طلحةَ بنِ عبيدِ الله(٣) حين آخى بين المهاجرينَ والأنصارِ ، وأمُّه : ليلى بنت زيدِ بن ثِعلَبَةَ(٤) من بني سلَمة أيضاً .

وكان يهجو المشركينَ ، ويتهدَّدهم بالحرب ، ويقول : فعلنا ونفعل(٥) ، وكان شعراءَ المسلمين ثلاثةً ، حسان بن ثابت(٦) ، وعبدُ الله بنُ رواحة(٧) ، وكعبُ بنُ مالكٍ ، فكان كعبٌ يُخَوِّفهُم بالحربِ ، وابنُ رواحَة يُعَيِّرُهُم بالكفرِ ، وكان حَسَّانُ يُقْبِلُ [على](أ) الأنسابِ . قاله ابن سيرين(٨) .

(أ) سقط من الأصل وأثبته من ز .

---

(١) قاله ابن الأثير . أسد الغابة : ٤ / ٢٤٧ .

(٢) الثقات : ٢ / ٩٨ / أحداث سنة تسع ، غزوة تبوك ، أسد الغابة : ٤ / ٢٤٧ ، الإصابة / ٣ / ٣٠٢

(٣) **طلحة بن عبيد الله** ، أبو محمد القرشي التيمي ، يعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفيَّاض ، من السابقين الأولين ، والعشرة المبشرين ، وهو أحدُ أصحاب الشورى وبيعةِ الرضوان . مات يوم الجملِ سنة ست وثلاثين . أسد الغابة : ٣ / ٥٩ ، الإصابة : ٢ / ٢٢٩ .

(٤) **ليلى بنت زيد بن ثعلبة** : لم أقف لها على ترجمة .

(٥) لم أعثر له على مرجع .

(٦) **حسَّان بْنَ ثابتِ** بن المنذرِ بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شاعرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عبيدة : فُضِّل حسانُ بنُ ثابتٍ على الشعراءِ بثلاث : كان شاعرَ الأنصارِ في الجاهلية ، وشاعرَ النبي صلى الله عليه وسلم أيام النبوةِ ، وشاعرَ اليمنِ كلِّها في الإسلام . عاش ستين سنةً في الجاهلية ، وستين سنة في الإسلام .
أسد الغابة : ٢ / ٤ ، الإصابة : ١ / ٣٢٦ .

(٧) **عبد الله بن رواحة** : الأنصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، من السابقين الأولين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الفتح لأنه قتل قبلها في غزوة مؤتة سنة ثمان . وكان أحد الأمراء فيها .
أسد الغابة : ٣ / ١٥٦ ، الإصابة : ٢ / ٣٠٦ .

(٨) أسنده ابن عبد البر في الاستيعاب : ٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وحكاه عنه الصعبي : ل ٨٦ ب .

وأما شعراء المشركين (١) : فعمرو بن العاص (٢) ، وعبد الله بن الزبعري (٣) ، وأبو سفيان بن الحارث (٤) .

روى كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثمانين (أ) حديثاً ، اتفقا منها على ثلاثة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم حديثان (٥) .

روى عنه بنوه : عبد الله (٦) ، وعبد الرحمن (٧) ، وعبيد الله (٨) ، ومحمد (٩) ،

(أ) في ز : ثمانون . وهو سهو .

---

(١) وذلك في الجاهلية وقبل الإسلام ، وقد ذكرهم ابن سيرين كما جاء في الاستيعاب : ٣ / ٢٨٩ .

(٢) **عمرو بن العاص القرشي** ، أبو عبد الله السهمي ، أمير مصر زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم عام خيبر ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات السلاسل ، فتح مصر . مات سنة ثلاث وأربعين . أسد الغابة : ٤ / ١١٥ ، الإصابة : ٣ / ٢ .

(٣) **عبد الله بن الزبعري** : أبو سعد القرشي ، شاعر قريش في الجاهلية ، كان من أكبر أعداء الإسلام ، ومن الشعراء الذين استعملوا قواهم في هجاء المسلمين ، ثم منَّ الله عليه بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الإسلام والقيام بنصره والذب عنه . قاله ابن كثير .
البداية والنهاية : ٤ / ٣٠٩ ، وانظر الأعلام : ٤ / ٨٧ .

(٤) **أبو سفيان بن الحارث** : ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : اسمه المغيرة كان شاعراً شديداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجو الإسلام وأهله ، ثم أسلم عام الفتح فحسن إسلامه جداً ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة . رثى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي . مات سنة عشرين من الهجرة .
البداية والنهاية : ٧ / ١٠٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٢١٥ ، الإصابة : ٤ / ٩٠ .

(٥) الصعبي : ل ٨٦ ب ، الرياض المستطابة : ٣٤٧ .

(٦) **عبد الله بن كعب بن مالك السَّلمي** - بالفتح - ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مدني تابعي ثقة .
ثقات العجلي : ٢٧٣ ، التهذيب : ٥ / ٣٦٩ .

(٧) **عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري** ، أبو الخطاب المدني ، من كبار التابعين ، ثقة .
التقريب : ١ / ٤٩٦ .

(٨) **عبيد الله بن كعب بن مالك الأنصاري** ، ثقة . أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي .
تقريب : ١ / ٥٣٨ .

(٩) **محمد بن كعب بن مالك الأنصاري** ، ثقة . من الثالثة . م ق . تقريب : ٥٠٤ .

ومعبد (١) ، وحفيده : عبد الرحمن بن عبد الله (٢) ، وابن عباس ، وطائفة (٣) .

عمي في آخر عمره ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية سنة خمسين (٤) ، وقيل : إحدى (٥) ، وقيل : ثلاث (٦) ، وقد جاوز الستين (٧) .

* **الثاني** : لم يبين في رواية المصنف مقدار البعض الممسك ، وجاء مبيناً في سنن أبي داود (٨) تعيينه ، ففيه : " قلت يا رسول الله ! إن من توبتي إلى الله أن أخرج من (أ) مالي كلِّه إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : " **لا** " . قلت : فنصفه ؟ قال : " **لا** " (ب) ، قلت : فثلثه ؟ قال : " **نعم** " ، قلت فإني سأمسك (ج) سهمي من خيبر " .

وهذه الرواية : في سندها محمد بن إسحاق (٩) ، وقد صرَّح بالتحديث فيكون حجة .

(أ) ، (ب) سقط من ز .

(ج) في الأصل : " ماسك " ، وما أثبته من ز ومن السنن مصدر الرواية .

---

(١) معبد بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، مقبول . تقريب : ٢ | ٢٦٢ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، وثقه النسائي وابن حجر ، وروايته عن جده مختلف فيها . مات في خلافة هشام بن عبد الملك .
التهذيب : ٦ | ٢١٤ ، ٢١٥ ، التقريب : ٣٤٤ | (٣٩٢٣) .

(٣) انظر : التهذيب : ٨ | ٤٤٠

(٤) الجرح والتعديل : ٧ | ١٦١ ، البداية والنهاية : ٨ | ٤٨ ، الصعبي : ل ٨٦ ب .

(٥) التهذيب : ٨ | ٤٤٠ .

(٦) الاستيعاب : ٣ | ٢٨٨ ، الصعبي : ل ٨٦ ب .

(٧) قال ابن حبان : كان له يوم مات سبع وستون سنة ، وقال أبو حاتم وابن عبد البر : سبع وسبعون .
الثقات : ٣ | ٥١ ، الجرح : ٧ | ١٦١ ، الاستيعاب : ٣ | ٢٨٨ .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب فيمن نذر أن يتصدق بماله | ٣ | ٢٤١ | [٣٣٢١] .

(٩) وكذا قال المنذري في مختصر السنن : ٤ | ٣٨٥ | (٣١٧٧) .
ومحمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، المدني ، نزيل بغداد ، إمام المغازي ، أما في التحديث ، فصدوق يدلس . عده الحافظ ابن حجر من مدلسي المرتبة الرابعة الذين لا تقبل رواياتهم إلا إذا صرحوا بالسماع . مات سنة خمسين ومائة .
التهذيب : ٩ | ٣٨ وما بعدها ، تقريب : ٢ | ١٤٤ | (٤٠) ، تعريف أهل التقديس : | ١٣٢ .

* **الثالث** : معنى : " **أن من توبتي** " : من شكر توبتي [١] .

ومعنى : " **أنخلع** " : أخرج منه [٢] كما جاء في سنن أبي داود كما ذكرناه [أ] آنفاً .

* **الرابع : في فوائده وأحكامه :**

- **الأولى** : قصد فعل الخيرات ، والتصدق بكل المال .

- **الثانية** : المشاورة في الأمور المهمَّة لأهل العلم والدين والشفقة بالمشاور [ب] ، وإنما أورد الاستشارة بصيغة الحكم : لشدة ما حصل له من الفرح بالتوبة .

- **الثالثة** : استحباب الصدقة شكراً ، لما تجدد من النعم لا سيما لما عَظُم منها [٣] وهو أصل لأهل الطريق في عمل الشكران عند تجدد النعم أو دفع النقم ونحو ذلك .

- **الرابعة** : أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب ، فإنها تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار [٤] . ولهذا : شرعت الكفارات المالية لما فيها من صلاحية محو الذنوب

(أ) في ز : ذكرنا .

(ب) في الأصل : بالمشاوره . وما أثبته من ز . وهو الأولى من حيث السياق .

---

(١) رياض الأفهام : ل ٢٤٣ ب .

(٢) والمعنى : أتصدق به . شرح النووي : ١٧ / ٩٦ .

(٣) شرح النووي : ١٧ / ٩٦ ، ٩٧ / كتاب التوبة .

(٤) فيه حديث أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " **أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوابِ الْخَيرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّة ، والصَّدَقَةُ تُطفيءُ الْخَطِيئةَ كَمَا يُطفيءُ النَّارَ الْمَاءُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ** " . ذكره ضمن حديث طويل ، وفيه عاصم بن أبي النجود : صدوق له أوهام - (تقريب : ١ / ٣٨٣) وبقية رجال الإسناد ما بين صدوق وثقة .

وله من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، وَالصَّدَقَةُ تُطفيءُ الْخَطِيئةَ كَمَا يُطفيءُ الماءُ النَّارَ ، وَالصَّلاةُ نُورُ المؤمِنِ ، وَالصِّيَام جُنَّة مِنْ النَّارِ** " . قال البوصيري : فيه عيسى بن أبي عيسى : ضعيف .

سنن ابن ماجه : كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة : ٢ : ١٣١٤ : [٣٩٧٣] .

: كتاب الزهد : باب الحسد : ٢ / ١٤٠٨ : [٤٢١٠] ، مصباح الزجاجة : ٢ / ٢٩٨ / [١٥٠١] .

==>

ويترتب عليها الثواب الحاصل بسببها . وقد يحصل به الموازنة (أ) ، فيمحي أثر الذنوب ، وقد يكون دعاء من يتصدق عليه سبباً للمحو أيضاً .

كذا ذكر الاستنباط الشيخ تقي الدين (١)، ويترجح فيه ، لأن تصدقه هنا لأجل الشكر ، لا لمحو الذنب ، فإنه لا ذنب إذن ، فإنه قال ذلك (ب) بعد أن تيب عليه .

- **الخامسة** : أن التقرب إلى الله بمتابعة [رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام] (ج) (٢) .

- **السادسة** : أن (د) إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة .

وقد قسم العلماء (٣) ذلك بحسب اختلاف حالة الإنسان في صبره على الضر والإضاقة : فإن كان لا يصبر على ذلك : كُره له . وإن كان يصبر : فلا . وعلى ذلك تنزل الأخبار المختلفة الظواهر .

وصحح أصحابنا أيضاً أنه يحرم عليه أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ، أو لدين لا يرجو له وفاء (٤) .

- **السابعة** : استدل به (هـ) بعض المالكية على مذهبه أن من نذر التصدق بكل ماله اكتُفي منه بالثلث . وهو ضعيف . - كما قاله الشيخ تقي الدين ، لأن

(أ) في ز : المواربة . (ب) سقط من ز .

(ج) سقط من الأصل وهو من ز . (د) سقط من ز .

(هـ) سقط من ز .

====> وللحديث شاهد بالمعنى أخرجه البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً ، قال : " فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة ، والصدقة ، والمعروف " .

وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة بباب الصدقة تكفر الخطيئة ، في صحيحه | ٢ | ١٤٢ .

(١) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٦٨ .

(٢) ابن العطار : ٢ | ل ٢٠٨ أ .

(٣) منهم النووي في شرحه : ١٧ | ٩٧ ، وتقي الدين في شرحه : ٢ | ٢٦٨ .

(٤) شرح النووي : ١٧ | ١٠٢ .

اللفظ الذي أتى به كعبُ بنُ مالك ليس بتنجيز صدقةٍ حتى يقع في محلِّ الخلاف ، وإنما هو نية قصد فعل (أ) متعلقها و لم يقع بعد ، فأشار عليه الصلاة والسلام بأن لا يفعل ذلك ، ويمسك (ب) بعض ماله ، وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه .

هذا ظاهر اللفظ ، أو محتمل له ، و كيف ما كان فتضعف منه الدلالة على مسألة الخلاف ، وهو تنجيز الصدقة بكل المال نذراً مطلقاً أو معلقاً(١) .

قلت : وأما أبو داود ففهم منه نذر الصدقة بكل ماله وترجم عليه في سننه (ج) باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، وأورد في أثنائه الرواية التي أسلفناها(٢) عنه ، وتبعه المصنف فأدخله في النذور أيضاً وفيه النظر المذكور .

(أ) جاء في ز: (وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل) . و كذا عند تقي الدين مصدر النص .

(ب) في ز : وذلك يمسك .

(ج) زاد في ز : في .

---

(١) آخر كلام تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٩ .

(٢) سلف صفحة : ٤٦١ في الوجه الثاني من وجوه هذا الحديث .

****

باب القضاء

باب القضاء

القضاء : بالمد الولاية ، وجمعه : أقضية ، كغطاء وأغطية ، وهو في الأصل : إحكام الشيء وفراغه . ويكون أيضاً : الحكم . وبمعنى : أوجب وقدَّر ، بمعنى : الإتمام والأداء . (١)

وذكر المصنف في الباب (أ) ستة أحاديث :

****

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ " (ب) .

وفي لفظ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : هذا اللفظ الأخير عزاه النووي في أربعينه (٢) إلى مسلم خاصة .

وصرح عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٣) بأن البخاري لم يُخرِّجه ، فإنه لما ذكره عن مسلم باللفظين ، قال : أخرج البخاري اللفظ الأول : " من أحدث في أمرنا " أي : دون الثاني .

(أ) قوله : في الباب ، سقط من ز .

(ب) في ز : رداد .

---

(١) الزاهر : ٤١٩ ، الصحاح : ٦ | ٢٤٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ | ٩٥ ، العدة : ٢ | ل ٢٠٨ أ .

(٢) " الأربعين حديثاً النووية " بشرح ابن دقيق العيد | ٢١ ، طبعة المكتبة الثقافية ، بيروت .

(٣) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأزدي ، ذكره عقب باب الحدود كفارة | ٢ | ل ١٨٧ ب .

لكن البخاري ذكره معلقاً(١) في أواخر صحيحه في أثناء كتاب الإعتصام بالكتاب فقال : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الصواب من غير (أ) علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**"(٢) . هذا لفظه . وذكره في أثناء الصلح باللفظ الأول مسنداً ، وترجم عليه : إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود(٣) .

* **ثانيها** : وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب : أن القضاء في المحاكمات لا ينحصر ، فما كان منها على قانون الشرع : فهو المقبول ، وما كان منها على خلافه : فهو مردود (ب)(٤) .

(أ) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ب) في ز : المردود .

---

(١) **الحديث المعلق** : هو الحديث الذي حذف من مبتدأ إسناده راوٍ أوأكثر ، وقد أورد البخاري في كتابه الصحيح الأحاديث المعلقة ، فما جاء منها بصيغة الجزم ، كقال وفعل وروى : حكم بصحته ، وما جاء منها بصيغة التمريض كيُروى ويذكر ونحوه : فليس له حكم الصحيح ، وليس بواهٍ ، فإن إيراده في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله .

مقدمة ابن الصلاح : ٣٢ - ٣٤ ، تقريب النواوي : ١ / ١١٧ - ١٢١ .

(٢) صحيح البخاري : ٩ / ١٣٢ .

وذكره أيضاً في البيوع في أثناء الترجمة ، قال : باب النجش ، ومن قال لا يجوز ذلك البيع ... ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

وهو عند مسلم في الصحيح ، في كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، ٣ / ١٣٤٤ / [١٨ - (١٧١٨)] .

(٣) صحيح البخاري : ٣ / ٢٤١ / [٢٦٩٧] .

وهو عند مسلم : ٣ / ٣٤٣ / [١٧ - (١٧١٨)] .

وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، في باب في لزوم السنة / ٤ / ٢٠٠ / (٤٦٠٦) - وفي رواية له : "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رَدٌّ" - وابن ماجه في المقدمة / باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه / ١ / ٦ / (١٤) .

والإمام أحمد في المسند : ٦ / ٢٧٠ .

(٤) العده لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٩ أ .

* **ثالثها** : هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، أو نصفه ، أو ثلثه على ما ذكر فيه (١) ، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام التي لا تنحصر ، فإنه صريح في رد كلِّ(أ) البدع والمخترعات .

فهو إذن قاعدة عظيمة من قواعده ، وجوامع كلمه ، فينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به (٢) .

* **رابعها** : معنى الحديث : من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يعمل به ، ولا يلتفت إليه (٣) .

ورَدٌّ : معناه : مردود . فهو من باب إطلاق المصدر على إسم المفعول (٤) ، كأنه قال : فهو باطل غير معتدٍّ به (٥) .

* **خامسها** : في اللفظ الثاني زيادة على الأول ، وهي : أنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سُبق إليها ، فإذا احتُجَّ عليه باللفظ الأول يقول : أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثاني الذي فيه التصريح بردِّ كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل ، أو سبق بإحداثها (٦) .

* **سادسها : في بعض فوائده :**

– **الأولى**(ب) : إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها على

(أ) في الأصل : " كل رد " ، وهو سهو من الناسخ ، وما أثبته من ز .

(ب) سقط من ز .

---

(١) اختلف العلماء في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام على عشرة أقوال ، ذكرها العلامة ابن النحوي في كتاب الطهارة عند حديثه على حديث "إنما الأعمال بالنيات ..... " ١ / ل ١٤ ، ١٥ .
وانظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ١٢ ، ١٣ .

(٢) شرح النووي : ١٢ / ١٦ ، العدة : ٢ / ل ٢٠٨ ب .

(٣) المفهم : كتاب الأقضية : باب لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش عليه فكره / ٣ / ل ١٢١ ب

(٤) النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢١٣ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٩ .

(٥) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٨ ب .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٢ / ١٦ .

تقدير الصحة (١) .

– **الثانية** (أ) : نقض الأحكام الباطلة (٢) .

– **الثالثة** (ب) : ردُّ محدثات الأمور والتمسك بما جاء به (٣) [صلى الله عليه وسلم] ، ولقد كثرت وشاعت (ج) ودونت زوالها ، وصار المنكر لها كالمبتدع ، فنسأل الله الإعانة على الاستقامة .

– **الرابعة** (د) : أن النهي يقتضي الفساد لأنه أخبر [صلى الله عليه وسلم] أن كل ما أُحدث مما ليس هو من (هـ) الدين فهو رد ، والمنهيات (و) كلها ليست من أمره فيجب ردها ، ومن قال لا يقتضيه ، أجاب : بأنه خبر واحد فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمَّة ، وهو جواب فاسد . نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد ، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل من أحدهما إلى الآخر ، ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً ، ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع ، فللخصم أن يمنع دلالته عليه . فينبغي أن يُتنبه لذلك (٤) .

– **الخامسة** (ي) : أن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن لقوله [صلى الله عليه

(أ) مكانها بياض في الأصل ، وأثبتها من ز .

(ب) في الأصل : الثانية ، والصواب ما أثبته من ز .

(ج) في ز : شاعرت .

(د) في الأصل : " الثالثة " والصواب ما أثبته من ز .

(هـ) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(و) في ز : المنهيات ، بدون واو .

(ي) في الأصل : " الرابعة " والصواب ما أثبته من ز .

---

(١) قاله الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٤٤ أ .

(٢) فتح الباري : ٥ / ٣٠٣ .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٨ ب .

(٤) المعلم : ٢ / ٤٠٥ ، المفهم : ٣ / ل ١٢١ ب ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٩ ، شرح النووي : ١٢ / ١٦ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٤ أ ، العدة لابن العطار : ٢ ل ٢٠٨ ب .

وسلم] : " **ليس عليه [أمرنا** (١) " ، ولم يقل : ليس عليه] (أ) أمر الحاكم وهو رادٌّ (ب) على من خالف في ذلك .

(أ) سقط من الأصل ، وأثبته من ز .

(ب) في ز : رد . بدون ألف .

---

(١) فتح الباري : ٥ / ٣٠٣ .

****

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ " (١) .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **الأول : في التعريف براويه** ، وقد سلف في الطهارة (٢) .

---

(١) هذا لفظ مسلم أخرجه في الصحيح ، في كتاب الأقضية ، باب قضية هند | ٣ | ١٣٣٨ | [٧ - (١٧١٤)] .

وأخرجه البخاري بنحوه في عدة مواضع ، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما .

وجاء في أكثر الروايات بلفظ : " **خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالمَعْرُوفِ** " .

انظر: صحيح البخاري : كتاب البيوع | باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع | ٣ | ١٠٣ | [٢٢١١] .

كتاب النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل ، للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف | ٧ | ٨٥ | [٥٣٦٤] .

: باب قول الله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ (البقرة : ٢٣٣) | ٧ | ٨٦ | [٥٣٧٠] .

كتاب الأحكام : باب القضاء على الغائب : ٩ | ٨٩ | [٧١٨٠] .

سنن أبي داود : كتاب الإجارة | باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده | ٣ | ٢٨٩ | (٣٥٣٢) .

سنن النسائي : كتاب آداب القضاة | باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه | ٨ | ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

سنن ابن ماجه : كتاب التجارات | باب ما للمرأة من مال زوجها : ٢ | ٧٦٩ | (٢٢٩٣) .

وجاء في بعض الروايات : "إن أبا سفيان رجل مسيك "وفي بعضها : " ممسك " ، نبه عليها المؤلف في كلامه على ألفاظ الحديث . وقد تم تخريجها هناك . صفحة :(٤٧٣).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ | ل ٢٧ | حديث (١٠) .

– **وهند هذه** : هي أم معاوية ، لها ذكر ونفس وأنَفَة . أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ، فأُقِرّا على نكاحهما ، وشَكَتَه ذلك اليوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت أحداً كافرة مع زوجها أبي سفيان (١) ، وقصتها في البيعة مشهورة (٢) . ماتت في خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد الصدِّيق (٣) سنة أربع عشرة في المحرم .

– **وأما أبو سفيان** : فهو صخر بن حرب الأموي والد معاوية ، ويزيد (٤) ، وعتبة (٥) وإخوتهم ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية وأفضلهم ، ومن التجار ، وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعُقاب ، وكانت لا يحبسها إلا رئيس ، فإذا حميت الحرب : اجتمعت قريش فوضعت تلك الراية بيد الرئيس (٦) .

---

(١) الاستيعاب : ٤ / ٤٢٤ – ٤٢٧ .

(٢) أخرجها ابن سعد في طبقاته : ٨ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٣) الاستيعاب : ٤ / ٤٢٧ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٦٣ ، الإصابة : ٤ / ٤٢٦ .

وأبو قحافة : هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، عثمان بن عامر التيمي ، أسلم عام الفتح ، أول مخضرم في الإسلام ، مات سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة .

الإصابة : ٢ / ٤٦١ .

(٤) طبقات خليفة : ١٠ .

ويزيد بن أبي سفيان ، يلقب يزيد الخير ، كان من العقلاء الشجعان ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، شهد يوم حنين ، وكان أحد الأمراء الذين ندبهم أبو بكر رضي الله عنه لغزو الروم . توفي في الطاعون سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة .

الاستيعاب : ٣ / ٦٤٩ ، تهذيب السير / ١ / ٣٥ .

(٥) **عتبة بن أبي سفيان** : ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى بأبي الوليد ، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطائف وصدقاتها ، كان فصيحاً ، ويقال إنه لم يكن في بني أمية أخطب منه ، قيل إنه توفي سنة ثلاث وأربعين .

الاستيعاب : ٣ / ١٢١ .

(٦) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٠٩ .

أسلم يوم الفتح ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام يومئذٍ : " **مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِن** "(١) . وشهد حنيناً ، وأُعطي من غنائمها مائة بعير ، وأربعين أوقية وزنها له بلال (٢) ، وأعطى ابنيه يزيد ومعاوية . وشهد الطائف ، وفقئت عينه يومئذٍ ، وشهد اليرموك ، ومات في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين ابن بضع وتسعين على أحد الأقوال فيها . وصلى عليه ابنه معاوية ، وقيل : عثمان ، ودفن بالبقيع .

وممن قتل من أولاده يوم بدر كافراً : ابنه أبو حنظلة ، وبه كان يكنى كنيته (٣) فانتبه (أ) . وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا (ب) [الكتاب] (ج) ، وكذلك ترجمة هند .

* **الوجه الثاني : في الكلام على ألفاظه :**

- قولها : **رجل شحيح** : هو (د) مبالغة في الشح ، وهو : البخل مع حرص ، كما قاله الجوهري (٤) ، يقال شحيح وشحاح بفتح الشين (٥) .

(أ) في ز : فاشتبه . (ب) في الأصل : هذه ، وما أثبته من ز .

(ج) سقط من الأصل ، وأثبته من ز .

(د) زاد في ز : فعيل .

---

(١) أخرجه مسلم ضمن حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه | في الجهاد والسير ، باب فتح مكة | ٣ | ١٤٠٨ | [٨٦ - (١٧٨٠)] .

(٢) **بلال** : مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن رباح الحبشي ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع المشاهد ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، يكنى بأبي عبد الله ، خرّج له الشيخان أربعة أحاديث ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين ، ومسلم بحديث واحد مسند . مات بالشام سنة عشرين . وقيل غير ذلك .
الإصابة : ١ | ١٦٥ ، أسد الغابة : ١ | ٣٠٨ ، الرياض المستطابة : ٣٨ .

(٣) الاستيعاب : ٢ | ١٩٠ ، ١٩١ ، أسد الغابة : ٥/٢١٦ ، الإصابة : ٢ | ١٧٩ ، ١٨٠ ، الصعبي : ل ٥١ أ ، ابن العطار : ٢ | ل ٢٠٩ ب .

(٤) الصحاح : ١ | ٣٧٨ مادة شحح .

(٥) وتخفيف الحاء . مشارق الأنوار : ٢ | ٢٤٥ .

وقال القاضي : الشحُّ عندهم في كل شيء ، فهو أعمُّ من البخل . وقيل : الشحُّ لازم كالطبع (١) . قال الجوهري : تقول (أ) شححت بالكسر (٢) أشِحُّ فيَشِحُّ ويَشُحُّ (ب) (٣) .

واعلم أن هذا الحديث ورد بثلاثة ألفاظ :

- إحداها (ج) : " شحيح " (٤) ، وثانيها : " ممسك " (٥) ، وثالثها : "مِسيك " (٦) .

واختلف في ضبط هذه اللفظة (د) على وجهين :

- أحدهما : فتح الميم وتخفيف السين .

(أ) في ز : يقال .

(ب) في ز : يشح وشححت يشح فيشح .

(ج) في ز : أحدها .

(د) في الأصل : (اللفظتين) ، وما أثبته من ز وهو الأنسب .

---

(١) إكمال المعلم | كتاب الأقضية : ٥ | ل ٥٤ ب .
وقال في المشارق : الشحُّ : هو البخل وكثرة الحرص على إمساك ما في اليد وغيره . وقال : وقيل : الشحُّ عام كالجنس ، والبخل خاص في أفراد الأمور كالنوع له . المشارق : ٢ | ٢٤٥ .

(٢) الصحاح : ١ | ٣٧٨ .

(٣) لسان العرب : ٧ | ٤٢ ، ٤٣ .

(٤) وهي رواية الباب السابق تخريجها .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح | كتاب الأقضية | باب قضية هند | ٣ | ١٣٣٩ | [٨ - (١٧١٤)] .
وأبو داود في السنن | كتاب الإجارة | باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده | ٣ | ٢٩٠ | (٣٥٣٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب المظالم | باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه | ٣ | ١٧٢ | (٢٤٦٠)
: كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها : ٥ | ٥٠ | (٣٨٢٥) .
: كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ | ١٦٣ | [٦٦٤١] .
: كتاب الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه | ٩ | ٨٢ | [٧١٦١] .
صحيح مسلم | ٣ | ١٣٣٩ | [٨ - (١٧١٤)] .

- وثانيهما : كسر الميم وتشديد السين ، وهذا أشهر في روايات المحدثين ، والأول أصحُّ عند أهل العربية . ومعناهما(أ) شحيح وبخيل ، وكلاهما للمبالغة(١) .

قال القرطبي : ولم تُرد(٢) أنه شحيح مطلقاً فتَذُمُّه بذلك ، وإنما وصفت حاله معهما ، فإنه كان يُقترُّ عليها وعلى أولادها - كما سلف - ، وهذا لا يدل على البخل مطلقاً ، فقد يفعل الإنسان هذا مع أهل بيته ، لأنه : يرى غيرهم أحوج وأولى فيعطي غيرهم ، وعلى هذا : فلا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على بخله ، فإنه لم يكن معروفاً بهذا(٣) .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] لها(ب) : " خذي " :**

هذا الأمر على جهة الإباحة ، بدليل الرواية الأخرى في الصحيح(٤) : " لا حرج(ج) عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف " .

- ومعنى " **بالمعروف** "(د): القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية .

وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة(هـ) لفظاً ، فهي مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح أو ثبت ما ذكرتِ فخذي(٥) .

(أ) في ز : ومعناها .

(ب) في النسختين : قولها . والصواب ما أثبته حسب ما يقتضيه السياق ، وحسب ما درج عليه المؤلف في شرحه .

(ج) سقط من ز .

(د) قوله " ومعنى بالمعروف " : سقط من ز .

(هـ) في ز : مطلقاً .

---

(١) مشارق الأنوار : ١ / ٣٨٧ ، المفهم : ٣ / ل ١١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١٣٨ ، شرح النووي : ١٢ / ١٠ .

(٢) أي : هند رضي الله عنها .

(٣) المفهم : ٣ / ل ١١٨ أ .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٣٩ .

(٥) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١٨ ب .

* **الوجه الثالث : في أحكامه وفوائده :**

– **الأولى** : وجوب نفقة الزوجة ، وهو إجماع (١) .

– **الثانية** : أنها مقدَّرة بالكفاية ، وهو قول الشافعي (٢) رحمه الله، وله قول ثان : أن الاعتبار بالقاضي ليجتهد (أ) ؛ حكاه الرافعي عن صاحب التقريب (٣) . وعبارة الإمام في حكايته عنه تقتضي أنه إنما يرجع إلى اجتهاد القاضي في الزيادة على المُدِّ(٤) في حق المتوسط ، وفي نفقة الخادم (٥) فقط ، لا في أصل النفقة .

والصحيح في مذهبه (٦) أنها مقدَّرة بالأمداد ، على الموسر : كل يوم مُدَّان ، وعلى المعسر : مُدّ ، وعلى المتوسط : مُدّ ونصف (٧) .

وقال ابن خيران (٨) وغيره من أصحابنا : المعتبر عرف الناس في البلد (٩) .

(أ) زاد في ز : ويقدر .

---

(١) الإفصاح : كتاب النفقات | ٢ | ١٨١ ، مراتب الإجماع : كتاب الرضاع والنفقات : ٧٩ .

(٢) الأم : ٥ | ٩٥ ، روضة الطالبين : ٩ | ٤٠ .

(٣) حكاه عنه النووي في الروضة : ٩ | ٤٠ . ثم وصف هذين القولين بالشذوذ .

(٤) المد : هو أن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . ومقداره رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق .
النهاية في غريب الحديث : ٤ | ٣٠٨ .

(٥) نفقة الخادم عند الشافعي : مد على المتوسط . الأم : ٥ | ٩٦ .

(٦) الأم : ٥ | ٩٦ ، التنبيه : ٢٠٧ ، المجموع : ١٨ | ٢٥١ ، الروضة : ٩ | ٤٠ .

(٧) ذكر النووي في حد اليسار والإعسار والتوسط ، أربعة أوجه ، واستحسن منها الوجه الرابع ، وهو : أن من لا يملك شيئاً يخرجه عن استحقاق سهم المساكين : فهو معسر ، ومن يملكه ولا يتأثر بتكليف المدين موسر . ومن يملكه ويتأثر بتكليف المدين ويرجع إلى حد المسكنة : متوسط . قال : ولابد في ذلك من النظر للرُّخَص والغلاء .
الروضة : ٩ | ٤١ .

(٨) حكاه عنه النووي في الروضة : ٩ | ٤٠ .

(٩) المجموع : ١٨ | ٢٥٠ .

وعند أبي حنيفة (١) ومالك (٢) : الاعتبار بحال المرأة ، ويختلف القدر برغبتها وزهادتها . ويقال : النظر عند أبي حنيفة : إلى شرفها وحسبها (٣) .

وعند أحمد : ينظر إلى حال الزوجين جميعاً ، فتجب على الموسر للفقيرة نفقة متوسطة (٤) . ومحل الخوض في ذلك كتب الخلاف ، وهذا الحديث شاهد للقول منها كما أسلفناه .

- الثالثة : وجوب نفقة الأولاد الصغار (٥) .

- الرابعة : إنها مقدرة بالكفاية ، وهو الصحيح عندنا خلافاً لابن خيران فإنه قال : إنها تتقدر بتقدر (أ) نفقة الزوجة (٦) .

- الخامسة : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ،

(أ) سقط من ز .

---

(١) حكاه ابن حجر عن الحنفية في الفتح : ٩ / ٥٠٩ .

وقال صاحب الهداية : المعتبر في النفقة ، والذي عليه الفتوى : حال الزوجين جميعاً ، وقال السمرقندي : المعتبر حال الرجال من اليسار والإعسار دون حال المرأة ، وهي مقدرة بكفايتها ، إن كان الرجل موسراً : يوسع في النفقة والكسوة ، وإن كان معسراً : ينفق عليها أدنى الكفاية حسب العرف والعادة .

الهداية : ٤ / ١٩٤ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وانظر : المبسوط : ٥ / ١٨٢ ، شرح فتح القدير : ٤ / ١٩٤ .

(٢) الثابت في مذهب الإمام مالك : النظر إلى حال الزوجين معاً ، كمذهب الإمام أحمد ، فقد جاء في المدونة : أنه يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة ، وعلى المعسر أيضاً : ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها .

ومذهب أصحابه - منهم المازري والخطابي - أنها مقدرة بالكفاية كقول الشافعي .

المدونة : ٢ / ١٩٢ ، المعلم : ٢ / ٤٠٤ ، معالم السنن : ٣ / ٨٠٣ .

(٣) لم أقف عليه في كتب الأحناف ولا كتب الشروح .

(٤) المغني : ٩ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٥) وهو إجماع . مراتب الإجماع : ٧٩ .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ٩ / ٤٠ .

وكذا ما في معنى ذلك (١) .

- السادسة : ذكر الإنسان بما يكرهه ، إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما (٢) ، وهذا مستثنى من المنع (أ) من الغيبة (٣) .

- السابعة : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه : يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ومراجعته ، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وتسمى : مسألة الظفر (٤) .

ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك ، كما حكاه النووي في شرحه لمسلم (٥) عنهما قال القرطبي (٦) : وهو مشهور مذهب مالك .

وحكى غيره عن أبي حنيفة : أنه يأخذ جنس حقه ، ولا يأخذ غيره إلا أنه يأخذ الدراهم بدلاً عن الدنانير وبالعكس .

وعن أحمد : أنه لا يأخذ الجنس ولا غيره (٧) .

وعن مالك : إن لم يكن على المديون دين آخر : فله أخذه . وإن كان عليه :

(أ) قوله "من المنع" : سقط من ز .

---

(١) قاله النووي في شرحه : ١٢ / ٧ . ومعناه في : معالم السنن : ٣ / ٨٠٣ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٤ ب .ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..** ﴾ جزء آية (٥٣) من سورة الأحزاب .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٩ ب .

(٣) **الغيبة** : كما عرّفها النبي عليه الصلاة السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ " قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ : فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ** " .

صحيح مسلم | كتاب البر | باب تحريم الغيبة | ٤ / ٢٠٠١ / [٧٠ - (٢٥٨٩)] .

(٤) أي الظفر بالحق . رياض الأفهام : ٢٤٤ ب ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٩ ب .

(٥) شرح النووي : ١٢ / ٧ ، ٨ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ١١٨ ب . وانظر : إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٤ أ .

(٧) حكاه عنهما ابن حجر في الفتح : ٩ / ٥٠٩ .

فلا يأخذ إلا قدر حصته [١] .

وحكى المازري [٢] عن مالك ثلاثة أقوال ، ثالثها : الجواز لمن ظفر بجنس حقه وإلا فلا .

– **الثامنة** : أنه يجوز الأخذ من الجنس ومن غيره كما هو ظاهر للإطلاق [٣]، والأصح عند أصحابنا أنه لا يأخذ غير الجنس إلا إذا تعذر الجنس[٤].

– **التاسعة** : جواز إطلاق الفتوى من غير تقييد بثبوت كما أطلق عليه الصلاة والسلام ، ولا يحتاج في فتواه أن يقول [أ] : إن ثبت : كان الحكم كذا وكذا ، لأن الثبوت متعلق بالحكم لا بالإفتاء ، فإن قاله فلا بأس [٥] .

وقد اختلف أصحابنا في أن إذنه عليه الصلاة والسلام لهند هذه : كان إفتاءً أم قضاءً ؟ على وجهين ، أصحهما : أولهما[٦] .

– **العاشرة** : أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها ، والإنفاق عليهم من مال أبيهم .

قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير ، أو كان غائباً : أذن القاضي لأمه من الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه ، والإنفاق على [ب] الصغير بشرط أهليتها .

(أ) زاد في ز : المفتي .

(ب) سقط من ز .

---

(١) حكاه عنه الفاكهاني في رياض الأفهام ، وقال : هو أحد الأقوال عندنا .

(٢) ما رأيته في المعلم : "إن الإنسان إذا أمسك حقه ، وعُثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه ، لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

والأقوال الثلاثة للإمام مالك حكاها عنه ابن حجر في الفتح : ٩ / ٥٠٩ ، وحكى القاضي عياض عن الداودي عنه : قولين . في إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٤ ب .

(٣) معالم السنن : ٣ / ٨٠٣ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٠ .

(٤) حكاه ابن حجر في الفتح : ٩ / ٥٠٩ .

(٥) المعلم : ٢ / ٤٠٤ ، المفهم : ٣ / ل ١١٨ ب .

(٦) قاله النووي في الروضة : ٩ / ٨٧ .

وهل لها من الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين السالفين ، في أن ذلك كان إفتاءً أم قضاءً ؟ فإن قلنا بالأول : فيجوز وإن قلنا بالثاني : فلابد من إذنه (١) .

- الحادية عشرة : جواز اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي (٢) .

- الثانية عشرة : جواز خروج المزوجَّة من بيتها لحاجتها من محاكمة أو استفتاء وغيرهما ، إذا أذن لها زوجها في ذلك ، أو علمت رضاه به (أ) (٣) .

- الثالثة عشرة : أن ما (ب) يذكر في الاستفتاء لغير ضرورة معرفة الحكم ، إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيراً (٤) .

- الرابعة عشرة : جواز القضاء على الغائب ، كذا استدل به جماعة من أصحابنا (٥) .

(أ) زاد في ز : " لكن هند خرجت عام الفتح متقدمة على سائر النساء لما نزل : ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾ (٦) ، فقال عليه الصلاة والسلام : " **أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً** " ، فقالت هند : لو أشركنا بالله شيئاً ما دخلنا في الإسلام ، إلى أن قال : " **أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لا تَسْرِقْنَ شَيْئاً** " فقالت هند إن أبا سفيان رجل شحيح ... الحديث (٧) .

وظاهر هذا السياق يدل على أن خروجها لم يكن الاستفتاء ، فتنبه له " .

(ب) سقط " ما " من ز .

---

(١) قاله النووي في الروضة : ٩ / ٨٧ ، وتبعه ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢١٠ أ .

(٢) شرح النووي : ١٢ / ٧ ، العدة : ٢ / ل ٢١٠ أ . وانظر : المفهم : ٣ / ل ١١٨ ب .

(٣) شرح النووي : ١٢ / ٧ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧١ .

(٥) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧٠ . وضعفه . وتبعه ابن العطار : ٢ / ل ٢١٠ أ .

(٦) جزء آية (١٢) من سورة الممتحنة .

(٧) الحديث لم أقف عليه بهذه السياقة ، وقد أخرجه ابن سعد بلفظ مختلف وذكر فيه البيعة ، وأخرجه من طريق آخر مقتصراً فيه على ذكر البيعة .

الطبقات الكبرى : ٨ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

وترجم عليه البخاري في صحيحه (١) ، وفيه قولان لأهل العلم :

- أحدهما : لا يقضى عليه بشيء . وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين (٢) .

- وثانيهما : يقضى عليه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى ، وهو قول الشافعي (٣) والجمهور (٤) .

ولك أن تمنع الدلالة من هذا الحديث لما نحن فيه لأن القصة كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب : أن يكون غائباً عن البلد على الأصح ، أو مستتراً لا يُقدر عليه ، أو متعذراً (أ) . ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً ، فلا يكون قضاءً على الغائب (ب) ، بل هو إفتاء (٥) ، ولهذا كان السؤال على سبيل الاستفتاء ، لا في معرض الدعوى (٦) .

وقد يقال : قوله عليه الصلاة والسلام لها : " **خذي** " ، دالٌّ على أنه كان قضاءً إذ لو كان فتوى لقال لا بأس عليك ، ونحوه ، وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة (٧) .

ويجوز أن يكون مسافراً وقت سؤالها ، وترك عندها مالا يكفيها ، ولهذا قالت : " لا يعطيني " ، ولم تقل : ما ينفق عليَّ ، فإن الغالب في حضور الزوج تولي النفقة بنفسه .

(أ) في الأصل : متعززاً ، وما أثبته من ز . ومن شرح النووي حيث وجود النص فيه .

(ب) في ز : غائب .

---

(١) صحيح البخاري : ٩ / ٨٩ .

(٢) تحفة الفقهاء : ٢ / ١٦١ ، المغني : ١١ / ٤٨٥ .

(٣) روضة الطالبين : ١١ / ١٩٦ .

(٤) المغني : ١١ / ٤٨٦ ، معالم السنن : ٣ / ٨٠٣ ، المفهم : ٢ / ل ١١٨ ب .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٢ / ٨ . وهو ما ذهب إليه تقي الدين : ٢ / ٢٧٠ .

(٦) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٠ أ .

(٧) انظر : فتح الباري : ١٣ / ١٤٠ .

وذهب ابن حجر إلى أن هذه القصة يصح الاستدلال بها للمسألتين ، القضاء والإفتاء .

– **الخامسة عشرة** : أنه لا يتوقف أخذُ الحق من مال من عليه على تعذر الإثبات عند الحاكم ، وهو وجه لأصحابنا ، لأن هنداً كان يمكنها الرفع إلى رسول الله (أ) صلى الله عليه وسلم وأخذ الحق بحكمه (١) .

– السادسة عشرة : أن للمرأة ولاية على ولدها ، من حيث : إن صَرْف المال على المحجور عليه أو تَملكه له يحتاج إلى ولاية . وفيه نظر ، لأن الأب كان موجوداً ، إلا أن يقال : إن تَعَذُّر استيفاء الحق من الأب أو غيره مع تكرر الحاجة دائماً يجعله كالمعدوم (٢) وليس بطائل .

– **السابعة عشرة** : أن القول قول الزوجة في قبض النفقة كما قاله أصحابنا (٣) ، لأنه لو كان القول قوله كما قال مالك (٤) : لَكَلَّفها إثبات عدم الدفع ، وأجاب عنه المازري (٥) : أن ذلك من باب تعليق الفتيا .

– **الثامنة عشرة** : من تراجم البخاري على هذا الحديث : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ، إذا لم تَحُفُّه الظنون والتهمة ، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً (٦) .

وستمرُّ بك المذاهب في المسألة في الحديث الآتي بعد إن شاء الله (٧) .

واستدل به البيهقي في سننه (٨) : على أن له عليه الصلاة والسلام أن يحكم بعلمه

(أ) في ز : إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧٠ .

(٢) قاله تقي الدين (٢ / ٢٧٠) ، والفاكهاني (ل ٢٤٤ ب) .

(٣) المجموع : ١٨ / ٢٧٥ .

(٤) قول مالك في المسألة : إن القول قول الزوج ويحلف . المدونة : ٢ / ١٩٢ .
وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً . تحفة الفقهاء : ٢ / ١٦٠ .

(٥) المعلم : ٢ / ٤٠٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . والحديث سبق تخريجه صفحة : ٤٧٣ في الوجه الثاني .

(٧) انظر صفحة : ٤٩٣ من هذه الرسالة .

(٨) السنن الكبرى : كتاب آداب القاضي / باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه / ١٠ / ١٤٢ .

– **التاسعة عشرة** : أن النفقة واجبة على الأب . كما سلف (١) .

– **العشرون** : أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً ، إلا بإذنه وإن قل (٢) ، ورواية البخاري : فهل عليَّ حرج أن أُطعم من الذي له ؟ . قال : لا [إلا] (أ) بالمعروف (٣) – ولم يذكر من تطعم – محمولة على باقي الروايات : أن المراد نفسها وبنيها (٤) ، ورواية العيال (٥) ، محمولة على هذا وعلى من تلزمه نفقته من خادم .

– **الحادي بعد العشرين** : أن مال الغير على الغير محظور ، لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه أو بأمرٍ شرعي (ب) .

(أ) سقط من النسختين ، وأثبته من الصحيح .

(ب) زاد في ز : واستنبط القاضي حسين منه أيضاً : " ذكر المرء بالكنية عند العظيم من الناس ، وجواز استماع الإمام لأحد الخصمين دون الآخر " .

---

(١) سلف في الحكم الثالث .

(٢) قاله القرطبي في المفهم ٣ /ل ١١٨ ب ثم قال : وهذا لا يختلف فيه .

(٣) صحيح البخاري / الأيمان والنذور / باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم / ٨ / ١٦٣ / [٦٦٤١] .

(٤) جاء ذكر ذلك في رواية الباب وغيرها من الروايات وقد سبق تخريجها .

(٥) جاء ذكر العيال عند الشيخين ، فقال في رواية : " فهل عليَّ حرج أن أُطعم الذي له عيالنا ، قال : " لا أراه إلا المعروف " .
أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٢٥) واللفظ له ، ومسلم في الأقضية : [٩ – (١٧١٤)] .
وفي رواية للبخاري : " لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف " [الأحكام : (٧١٦١)] .
ولمسلم : " لا حرج أن تنفقي عليهم بالمعروف " .
راجع تخريج الحديث .

****

الحديث الثالث

عن أم سلمة رضي الله عنها :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

" أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وإِنَّمَا يأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِ مُسْلِمٍ : فَإِنَّمَا هِي قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرها " *.

****

---

* هذا اللفظ لمسلم أخرجه في كتاب الأقضية | باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، ٣ | ١٣٣٧ | [٥ (١٧١٣)] من طريق ابن شهاب عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها . وفيه " وإنه يأتيني " ، و " فلعل بعضهم " .

ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من قُضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً | ٩ | ٨٩ | [٧١٨١] .

وأخرجه البخاري من طريق هشام عن عروة به في كتاب ترك الحيل ، باب | ٩ | ٣٢ | [٦٩٦٧] .

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأقضية | باب في قضاء القاضي إذا أخطأ | ٣ | ٣٠١ | [٣٥٨٣] .

سنن الترمذي : الأحكام | باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه | ٢ | ٣٩٨ | [١٣٥٤] .

سنن النسائي الصغرى : آداب القضاة | باب الحكم بالظاهر : ٨ | ٢٣٣ .

سنن ابن ماجه : الأحكام | باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً | ٢ | ٧٧٧ | [٢٣١٧] .

وانظر : تتمة تخريج روايات البخاري صفحة : (٤٩٤) من هذه الرسالة في آخر شرح الحديث .

الكلام عليه من وجوه :

* **الأول** : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الجنابة (أ) (١) .

* **الثاني : في ألفاظه ومعانيه :**

– **الجَلَبَة** : بفتح الجيم واللام ، وفي رواية في الصحيح (٢) : " لجبة " بتقديم اللام على الجيم مع فتحهما، وهما لغتان فصيحتان، ومعناهما : اختلاط الأصوات (٣). يقال منه : جَلَّبوا بالتشديد (٤) .

– **والخصم** : معروف ، يستوي فيه الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث ، لأنه في الأصل مصدر ، ومن العرب من يثنّيه ويجمعه ، فيقول : خصمان وخصوم (٥) .

– **والحُجْرة** : بضم الحاء وسكون الجيم . وجمعها : حُجَر وحُجْرات . وهذه الحجرة : هي بيت أم سلمة رضي الله عنها كما جاء في رواية أخرى في (ب) الصحيح (٦) : بباب أم (ج) سلمة .

(أ) في الأصل : الجنا ، وما أثبته الصواب .

(ب) سقط من ز .

(ج) سقطت ألف "أم" من ز .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ١٠٤ ، ١٠٥ .

وهي **أم المؤمنين أم سلمة** رضي الله عنها : هند ، وقيل : رملة بنت أبي أمية بن عمرو بن مخزوم القرشية ، كنيت بابنها سلمة بن أبي طلحة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، هاجرت الهجرتين ، وشهدت فتح خيبر ، اختلف في تاريخ وفاتها وهي آخر نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفاة . روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة عشر ، ولمسلم مثلها ، وللبخاري ثلاثة .

أسد الغابة : ٥ / ٥٨٨ ، الإصابة : ٤ / ٤٥٨ ، الرياض المستطابة : ٣١٢ ، الصعي : ل ١٠٤ ب .

(٢) صحيح مسلم / ٣ / ١٣٣٨ / [٦ – ١٧١٣] .

(٣) مشارق الأنوار : ١ / ١٤٩ ، ٣٥٥ ، شرح النووي : ١٢ / ٦ .

(٤) رياض الأفهام : ٢٤٤ ب .

(٥) المفردات في غريب القرآن : ١٤٩ .

(٦) وهي رواية مسلم السابق تخريجها قريباً .

- والبشر : الخلق (١) ، سمي بذلك لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان (٢) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ** " .

معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور (أ) شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى (ب) على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك ، ولكنه إنما كُلِّف بالظاهر ، وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا : عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ** " (٣) ، وقوله في حديث المتلاعنين : " **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن** " (٤) ، ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة ويمين ، كما أطلعه على مغيبات وصارت في حقه معجزات ، ولكن لمّا أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه : أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمّة في ذلك حكمه (٥) ، ولهذا قال : [صلى الله عليه وسلم] : " **إنما أنا بشر** " لأجل خطابه لهم ، وإلا : فالغيب لا يعلمه من في السماوات والأرض إلا الله ، ولعله إنما عبَّر به دون غيره من الألفاظ امتثالاً لقول

(أ) في ز : الأمر . (ب) غير موجودة في ز .

---

(١) الصحاح : ٢ / ٥٩٠ .

(٢) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٤ ب .

(٣) متفق عليه ، تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، في كتاب الطلاق ، باب في اللعان / ٢ / ٢٧٨ / (٢٢٥٦) ذكره في آخر حديث ابن عباس في قصة لعان هلال بن أميه زوجته .
والحديث أخرجه البخاري بلفظ مقارب قال : (لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن) .
صحيح البخاري : كتاب التفسير / تفسير سورة النور / ٦ / ١٢٦ .

(٥) قاله النووي : ١٢ / ٦ .

الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم ﴾ (١) فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصحَّ الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام (أ) الظاهرة من غير نظر إلى الباطن .

وهذا الحديث وإن كان ظاهره يقتضي أنه قد يقع منه حكم في الظاهر مخالف للباطن ، فقد اتفق الأصوليون على أنه : عليه الصلاة والسلام لا يُقَرُّ على خطإٍ في الأحكام ، فلا مخالفة بينهما ، لأن مراد الأصوليين : ما حكم فيه بالاجتهاد ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ والأكثرون على الجواز ، لكن لا يُقر عليه بل يُعلِمُهُ الله تعالى به ويتداركه .

ومراد الحديث : ما حُكم فيه بغير اجتهادٍ كالبينة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه : لا يُسمَّى الحكم خطأ ، بل هو صحيح ، بناءً على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب الحكم بشاهدين مثلاً ، فإن كانا شاهدي زورٍ أو نحو ذلك : فالتقصير منهما وممن ساعدهما . وأما الحاكم : فلا حيلة له في ذلك ، ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد ، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم (٢) الشرع (ب) ، وإن كان يُثاب على اجتهاده ويُؤجر .

وأبى (ج) بعض الشُرَّاح هذا ، وقال : هو معصوم ، فلا يقع منه (د) حكم بخلاف ما هو عليه في نفس الأمر ، وإنما قال ذلك تحذيراً وتخويفاً لأمته أن يقع أحد منهم في شيءٍ من ذلك(٣) .

(أ) في ز : إلى الأحكام .

(ب) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) في ز : وأبا .

(د) في ز : من .

---

(١) جزء آية (١١٠) من سورة الكهف .

(٢) قاله النووي : ١٢ / ٥ ، ٦ ، وتبعه ابن العطار : ٢ / ل ٢١٠ ب .

(٣) قال القرطبي في هذا المعنى : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بعلمه : تعليماً لأمته وسعياً في باب سد التُّهم والظنون . المفهم : ٣ / ل ١١٧ ب .

- ومعنى " أبلغ " : أكثر بلاغة وإيضاحاً لحجته (١) . وفي رواية أخرى في الصحيح (٢) : " ألحن " بدل " أبلغ " ومعناهما واحد ، أي : أفصح وأفطن (٣) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ** " .

هذا التقييد خرج على الغالب ، وليس المراد به الاحتراز من الكافر ، فإن مال الذِمّي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم (٤) .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " إنما هي " :**

هذا الضمير يعود إلى القضية ، أو الحالة (٥) هذه (أ) . وفي رواية أخرى في الصحيح (٦) : " **فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ** (٧) **قِطْعَةً مِنْ النَّارِ** " ، والمعنى : من قضيت [له] (ب) بظاهرٍ يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى (ج) النار ، وهذا تمثيل يفهم منه شدة العذاب والتنكيل (٨) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **فليحملها أو يذرها** " :

لفظه لفظ الأمر ، ومعناه : التهديد والوعيد كقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (٩) ، وكقوله : ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾ (١٠) ، وليس المراد

(أ) حذف من ز . (ب) سقط من الأصل وأثبته من ز .

(ج) في الأصل : " في " والأقرب ما أثبته من ز وكذا عند النووي حيث وجود النص عنده .

---

(١) الصحاح : ٤ / ١٣١٦ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٢٤١ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٣٧ / [٤ - (١٧١٣)] .

(٣) المعلم : ٢ / ٤٠٣ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٤ ب . وانظر : الصحاح : ٤ / ١٣١٦ .

(٤) قاله النووي : ١٢ / ٦ ، ٧ .

(٥) ابن العطار : ٢ / ل ٢١٠ ب .

(٦) صحيح مسلم / [٤ - ١٧١٣]

(٧) زاد في الصحيح : " به " .

(٨) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١٨ أ .

(٩) جزء آية (٢٩) من سورة الكهف .

(١٠) جزء آية (٤٠) من سورة فصلت .

التخيير بين الفعل والترك ، إذ العاقل لا يختار الهلاك على النجاة باستمراره على الباطل ، بل يختار النجاة بتركه (١) .

* **الوجه الثالث : في أحكامه :**

– **الأول** : أن حكم الحاكم لا يُحيل الباطل ولا يُحِلُّ حراماً ، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم : لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا(أ) بقتل : لم يحلّ للولي قتله مع علمه بكذبهما . وإن شهدا بالزور أنه طلّق امرأته : لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (٢) .

وقال أبو حنيفة : يُحِلُّ حكم القاضي الفروج دون الأموال ، فقال : يَحِلُّ نكاح المذكورة . قال صاحب شرح "المختار للفتوى "(٣) منهم :

القضاء بشهادة الزور يَنفذ ظاهراً وباطناً في العقود ، والفسوخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والبيع ، وكذلك (ب) الهبة ، والإرث ، وقالا : لا ينفذ باطناً – يعني محمداً وأبا يوسف – قال : وصورته : شهد شاهدان بالزور(ج) بنكاح

(أ) في ز : شهد . بدون ألف . (ب) في ز : وكذا .

(ج) سقط من ز .

---

(١) رياض الأفهام : ل ٢٤٤ ب .

(٢) قاله النووي : ١٢ / ٦ .

وانظر : الأم : ٧ / ٤٢ ، ٤٣ ، الإفصاح : ٢ / ٣٥٤ ، القبس ل ١٢١ ب ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٣ ، المغني : ١١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

وهذه المسألة سبق الإشارة إليها في الحكم العاشر من أحكام الحديث الخامس من كتاب الأيمان والنذور صفحة : ٣٨٨ .

(٣) هو **أبو الفضل مجد الدين** ، عبد الله بن محمود الموصلي ، الفقيه الحنفي ، صاحب "المختار " في فروع الحنفية ، شرحه في كتاب سماه : "الاختيار لتعليل المختار " وله مختصر سماه : "المختار للفتوى "اختار فيه قول أبي حنيفة . توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة .

انظر : هدية العارفين : ٥ / ٤٦٢ ، الأعلام : ٤ / ١٣٥ .

امرأة لرجل فقضي × بها القاضي : نفذ عنده - يعني أبا حنيفة - حتى حلَّ للزوج وطؤها (أ) خلافاً لهما ، ولو شهدا بالزور علي رجلٍ أنه طلَّق امرأته بائناً ، فقضى القاضي بالفُرقة ، ثم تزوجها آخر : جاز ذلك .

وعندهما : إن جهل الزوج الثاني ذلك : حلَّ له وطؤها (أ) ، اتباعاً للظاهر ، لأنه لا يُكلَّف علم الباطن ، وإن علم : فلا . ولو وطئها الزوج الأول : كان زانياً ، ويخير .

وقال محمد : يحلُّ له وطؤها (أ) ، [وقال أبو يوسف : لا يحل له وطؤها] (ب) : لأنه قول أبي حنيفة أورث شبهة ، فيحرم الوطء احتياطاً ، ولا ينفذ في معتدة الغير ومنكوحته بالإجماع ، لأنه لا يمكنه تقديم النكاح على القضاء وفي الأجنبية أمكن ذلك ، فيتقدم تصحيحاً له قطعاً للمنازعة ، وينفذ بيع الأمة عنده حتى يحلَّ للمشتري وطؤها (ج) وينفذ في الهبة (د) والإرث حتى يحلَّ للمشهود له أكلَ الهبةِ والميراث ، وروي عنه - يعني أبا حنيفة - أنه لا ينفذ فيهما لهما .

قال : و[قوله] (هـ) عليه الصلاة والسلام : " **إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ** " إلى آخره : عام فيعمُّ جميع العقود . والفسوخ وغير ذلك ، فينبغي أن يكون حكمه (و) في الباطن كهو عند الله ، أما الظاهر : فالحكم لازم على ما نفذه القاضي . قال عليه الصلاة والسلام : " **إِنَّمَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَى السَّرَائِرَ** " (١) . قال : وله - يعني أبا حنيفة - ما روي أن رجلاً خطب امرأة وهو دونها في الحسب ، فأبت أن

× في ز : فقضا .
(أ) في الأصل : وطئها .
(ب) سقط من الأصل وأثبته من ز .
(ج) في الأصل وطئها .
(د) في ز : بالهبة .
(هـ) سقط من الأصل وأثبته من ز .
(و) في ز : الحكم .

---

(١) قال الزركشي : هو غير ثابت بهذا اللفظ ، ولعله مروي بالمعنى في أحاديث صحيحة .
التذكرة في الأحاديث المشتهرة : صفحة : ٧١ .

تتزوجه ، فادَّعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند علي ، فحكم عليهما بالنكاح ، فقالت : إني لم أتزوجه وإنهم شهود زور ، فزوِّجني منه (أ) ، فقال عليٌّ : شاهداك زوَّجاك ، وأمضى عليهما النكاح (١) . ولأنه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء ، فيُجعل إنشاء تحرياً عن الحرام .

وحديثهما ، صريح في المال ، قال : ونحن نقول به ، فإن قضاء القاضي في الأملاك المرسلة ، لا ينفذ بشهادة الزور لهذا (ب) الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا (ج) أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢) . وروى أنها نزلت فيه (٣) ، ولأن القاضي لا يملك إثبات الملك بدون التثبت ، فإنه لا يملك دفع مال زيدٍ إلى عمرو ، وأما العقود والفسوخ فإنه يملك إنشاءها . فإنه يملك بيع أمة زيدٍ وغيرها من عمرو حال غيبته ، وخوف الهلاك للحفظ ، وكذلك لو مات ولا وصيّ له ، ويملك إنشاء النكاح على الصغير وعلى الصغيرة (د) ، والفرقة على العنين ، وغير ذلك . فيثبت أن له ولاية الإنشاء في العقود (هـ) والفسوخ ، فيُجعل (و) القضاءُ إنشاءً احترازاً عن الحرام ، ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير إثبات ، فتعذر (ي) جعله إنشاءً فبطل . ثم يقول : لو لم ينفذ باطناً فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالاً (ز) للزوج الأول باطناً ، والثاني ظاهراً ، ولو ابتُلي الثاني بمثل ما ابتُلي به الأول : حلّت للثالث أيضاً وهكذا (ح) رابع وخامس

(أ) قوله "فزوجني منه" ، سقط من ز .
(ب) في ز : بهذا .
(ج) في ز : "ولا تأكلوا" .
(د) في ز : الصغير .
(هـ) في ز : العقد .
(و) في ز : فيحل .
(ي) في ز : تتعذر .
(ز) في ز : حلاً .
(ح) في ز : وهنا .

---

(١) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ، ثم قال : لم يثبت عن علي .
فتح الباري : ١٣ / ١٧٦ .
(٢) جزء آية (١٨٨) من سورة البقرة .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ / تفسير آية (١٨٨) من سورة البقرة .

فتحل (أ) للكل في زمن واحد ، وفيه من الفُحش ما لا يخفى ، ولو قلنا بنفاذه باطناً لا تحلُّ إلا لواحدٍ ، فلا فُحش فيه . هذا آخر كلام هذا الشارح (ب)(١) .

قال النووي (ج) في شرح مسلم (٢) : وقول أبي حنيفة : مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله ، ولقاعدة وافق هو وغيره عليها ، وهي : أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال .

وقال القرطبي : - أيضاً - قوله : إن حكم الحاكم بغير حكم الباطن (د) في الفروج خاصة حتى يحلَّ فيما إذا شهد زوراً على رجل بطلاق زوجته ، وحكم القاضي بشهادتهما أن يتزوجها غيره ممن يعلم كذبهما مما شُنِّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح ، وبأنه صان الأموال فلم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن و لم يصن الفروج عن ذلك (هـ) والفروج أحقُّ أن يحتاط لها (و) وتصان (٣) .

تذنيب : اتفق أصحابنا على ما حكاه الشيخ تقي الدين على أن القاضي الحنفي إذا (ي) قضى بشُفْعة (لا)(٤) الجوار : للشافعي أخذها في الظاهر ، واختلفوا في حلِّها في

(أ) في ز : فتجعل .
(ب) في الأصل : الشارع ، وما أثبته من ز .
(ج) في ز : النواوي .
(د) في الأصل : " الباطل " وما أثبته من ز .
(هـ) قوله " عن ذلك " سقط من ز .
(و) في ز : له .
(ي) مطموسه في الأصل ووثقتها من ز .
(لا) في ز : بالشفعة .

---

(١) وانظر : رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ . معناه .
ونقله عنه أيضاً ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١١ ب .
(٢) شرح النووي : ١٢ / ٦ .
(٣) المفهم : ٣ / ل ١١٨ أ .
(٤) **الشُفْعة** : هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها إذا باعها أحد الشريكين دون إعلام الآخر . وهي ثابتة بالسنة والإجماع .
المغني والشرح الكبير : ٥ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

الباطن على وجهين [١] ، ولا ينقض قضاؤه بها على الأصح عندنا ، وعند المالكية : لا يحل له الأخذ بها إذا حكم الحنفي له بها [٢] .

والحديث عام ، بالنسبة إلى سائر الحقوق ، والذي اتفق عليه أصحابُنا أن الحجج [أ] ، لو كانت باطلة في نفس الأمر ؛ بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها أن ذلك لا يؤثر ، وإنما [ب] وقع التردد في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له ، كما قلنا في شفعة الجار [٣] .

– **الثاني** : إجراء الأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر [٤] .

– **الثالث** : إعلام الناس بأنه عليه الصلاة والسلام في الحكم بالظاهر كغيره ، وإن كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يطلعه الله عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة ، لا في الأحكام العامة [٥] ، ومن هنا يتبين افتراء من أعرض عن قاعدة الشرع وحَكَمَ علي خاطر القلب ، وقال الشاهد المتصل بي أعدل من المنفصل عني . نسأل الله سلوك الصواب بما جاء في السنة والكتاب .

– **الرابع** : قد سلف في أول الكتاب : أن الحصر قد يكون عاماً ، وقد يكون خاصاً وهذا من الخاصِّ ، وهو فيما يتعلق بالحكم بالنسبة إلى الحجج الظاهرة [٦] .

– **الخامس** : أن الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر فيما طريقه الثبوت ببينةٍ أو [ج] إقرار

(أ) في ز : الحج .

(ب) قوله " لا يؤثر وإنما " غير واضحة في الأصل ووثقتها من ز .

(ج) سقطت الواو من ز .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧١ .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٤٥ أ .

(٣) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧١ .

(٤) شرح النووي : ١٢ / ٥ . وهذا الحكم سلف ذكره صفحة ٤٠٢ وورد فيه حديث صفحة ٤٨٩ .

(٥) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧١ ، والفاكهاني : ل ٢٤٥ أ .

(٦) تقي الدين : ٢ / ٢٧١ .

ولا يحكم بما يعلمه في الباطن مخالفاً لما ثبت في الظاهر ولا عكسه (١) .

نعم : لو علم شيئاً بطريقه الشرعي خبراً يقيناً أو ظناً راجحاً أو مشاهدة من غير بينة أو إقراره في حال الدعوى أو قبلها ، فيه سبعة مذاهب (أ)(٢) :

أحدها : أنه لا يقضي بعلمه في شيء ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد والشعبي ، وهو قول للشافعي وشريح (ب) ، ومشهور مذهب مالك .

الثاني (ج) : نعم مطلقاً ، وبه قال أبو ثور ومن تبعه وهو قول للشافعي أيضاً .

الثالث : أنه يقضي به فيما سمعه في قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره (د) إذا لم يحضر مجلسه (هـ) ، وفي الأموال خاصة . وبه قال الأوزاعي وجماعة من أصحاب مالك وحكوه عنه .

الرابع : يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره ، لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الأموال خاصة ، وبه قال أبو حنيفة .

الخامس : أنه يقضي بعلمه في الأموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه وفي غيره ، قبل ولايته أو بعدها . وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وحكاه القرطبي قولاً عن الشافعي .

(أ) في ز : أوجه بدل مذاهب .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : ثانيها ، ومثلها ما جاء بعدها من أرقام حتى " سابعها " .

(د) في ز : (قبله) بدل (غيره) .

(هـ) زاد في ز : بينه .

---

(١) قاله ابن العطار : (٢ / ل ٢١٢ أ) وحكى الإجماع عليه .

(٢) ذكرها القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١٧ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١٢ .

وانظر :

الأحكام السلطانية : ٨٩ ، التنبيه : ٢٥٥ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٥٦ ، القبس : ل ١٢١ ب ، المغني : ١١ / ٤٠٠ ، المبسوط : ١٦ / ١٠٥ ، ٨٥ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

السادس : أنه يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصة ، ولا يشترط مجلس القضاء وبه قال بعض المالكية .

السابع : أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى . وهو أصح أقوال الشافعي . ومحل الخوض في ذلك (أ) كتب الخلاف .

– **السادس** : العمل بالظن وبناء الحكم عليه ، حيث قال [صلى الله عليه وسلم] : " **فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ** " وهو أمر إجماعي بالنسبة إلى الحاكم والمفتي (١) .

– **السابع** : موعظة الإمام للخصوم (٢) ، وعليه ترجم البخاري (٣) ، وترجم عليه أيضاً : القضاء في قليل المال وكثيره (٤) ، وترجم عليه أيضاً : من أقام البينة بعد اليمين ، وقال فيه : " **فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِه ..** "(ب) (٥) .

(أ) في ز: " المسئلة " بدل " ذلك " .

(ب) في ز : فيه .

---

(١) حكى الاتفاق عليه القرطبي في المفهم : ٣ | ل ١١٧ ب .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٤٥ أ .

(٣) صحيح البخاري | كتاب الأحكام | ٩ | ٨٦ | [٧١٦٩] .

(٤) صحيح البخاري | كتاب الأحكام | ٩ | ٩٠ | [٧١٨٥] .

(٥) صحيح البخاري | كتاب الشهادات | ٣ | ٢٣٥ | [٢٦٨٠] .

****

الحديث الرابع

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال :

كَتَبَ أبي - وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ - : أَنْ لاَ تَحْكُم بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَان ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

" لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " .

وفي رواية :

" لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : هذا اللفظ الأول هو ما ذكره مسلم (١) ، ولم يذكر غيره . واللفظ الثاني هو ما ذكره البخاري هنا وترجم عليه : هل يقضي الحاكم أو يُفتي وهو غضبان (٢) .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الأقضية | باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان : ٣ | ١٣٤٢ | [١٦ - (١٧١٧)] . وليس فيه قوله "ابنه" .

(٢) صحيح البخاري | كتاب الأحكام | ٩ | ٨٢ | [٧١٥٨] .

أخرجاه من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة .

ومن هذا الطريق أخرجه أصحاب السنن الأربعة بنحوه .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأقضية | باب القاضي يقضي وهو غضبان | ٣ | ٢٠٢ | [٣٥٨٩]

: سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان | ٢ | ٣٩٦ | [١٣٤٩] .

: سنن النسائي : كتاب آداب القضاة | باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه | ٨ | ٢٣٧ .

| وفي باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين | ٨ | ٢٤٧ .

: سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام : باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان : ٢ | ٧٧٦ | [٢٣١٦]

* **الثاني : في التعريف بالأسماء الواقعة فيه :**

– **أما عبد الرحمن** (أ) : فهو أبو بحر (ب) ، ويقال : أبو حاتم ، عبد الرحمن بن أبي بكرة : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج (١) الثقفي ، البصري ، وهو أول من ولد في الإسلام [بها] (ج) ، وله عدة أخوة . روى عن أبيه وعلى وغيرهما (د) . وعنه ابن سيرين وجماعة من التابعين (٢) ، ذكره أبو حاتم بن حبان (هـ) في ثقاته . ولد سنة أربع عشرة وتوفي سنة ست وتسعين (٢) مع إبراهيم النخعي على قول في إبراهيم .

– **وأما أخوه عبيد الله** : فهو أ[بو] (و) حاتم أحد الكرام المذكورين ، والسمحاء المشهورين ، روى عن عليّ وأبيه . وعنه ابنه زياد (٣) ، وسعد (٤) مولى أبي بكرة وغيرهما .

تولى قضاء البصرة وإمرة سجستان (٥) . وثقه العجلي (٦) ، وكان قليل الحديث ، أمُّه هولة (هـ) بنت غليظ ، من بني عجل (٧) ، وهو أصغر من عبد الرحمن

(أ) زاد في ز : ابن أبي بكره .
(ب) في ز : انجر .
(ج) سقط من الأصل وأثبته من ز .
(د) سقطت الواو من ز .
(هـ) قوله (ابن حبان) سقط من ز .
(و) سقط من الأصل وأثبته من ز .
(ي) سقطت الهاء من الأصل . وفي ز (لوله) ، وما أثبته من الطبقات الكبرى لابن سعد .

---

(١) بكسر العين . الصعبي | ل ٩٥ أ .

(٢) انظر : طبقات خليفة : ٥٤ ، الطبقات الكبري : ٧ | ١٩٠ ، الثقات : ٥ | ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ | ٢٩٥ | (٣٤٥) ، تهذيب التهذيب : ٦ | ١٤٨ .

(٣) هو زياد بن أبيه كما ذكره ابن حبان في الثقات : ٥ | ٦٤ . وقد تقدمت ترجمته .

(٤) ترجم له أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤ | ٩٩ – (٤٤٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٥) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء : ١ | ١٣٦ ، ثقات ابن حبان : ٥ | ٦٤ .

(٦) تاريخ ثقات العجلي : ٣١٥ | [١٠٥١] .
والعجلي : بكسر العين وسكون الجيم آخرها لام نسبة إلى عجل بن لجيم بن نزار ، وهو الإمام الحافظ الثقة أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي ، سمع من حسين الجعفي ، له مصنف مفيد في "الجرح والتعديل" . توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، اللباب | ٢ | ٣٢٥ ، تهذيب السير : ١ | ٤٨٤ .

(٧) طبقات ابن سعد : ٧ | ١٩٠ .

وأجود منه [١] . مات سنة تسع وسبعين (أ)[٢] .

- وأما أبوهما : فسلف التعريف [ ] (ب) في باب الربا والصرف (ج)[٣] .

*** الوجه الثالث : في ضبط ما فيه من أسماء الأماكن وتعريفه :**

- **سجستان** : بلاد (د) معروفة بكابل ، كان بها ومنها جماعة كثيرة من العلماء والمحدثين وهو (هـ) بكسر السين الأولى والجيم وسكون الثانية ثم مثناة فوق [٤] .

وقال صاحب المشارق [٥] ثم المطالع [٦] : هو بفتح السين والتاء . ولم يزد على ذلك ، والذي ذكره السمعاني في أنسابه : فتحها . كما قدمناه .

*** الوجه الرابع : معنى كتب أبي وكتبت له إلى ابنه :**

أي كتب بنفسه مرة . وأمر ولده عبد الرحمن مرة أخرى أن يكتب لابنه عبيد الله ، وهو أخو عبد الرحمن ، وكرر عليه ذلك تأكيداً .

(أ) في الأصل سبع وتسعين ، وفي ز : سبع وسبعين ، وما أثبته الصحيح وهو من مصادر الترجمة .

(ب) يلزم إضافة (به) ليستقيم الكلام .

(ج) من أول السطر إلى هنا سقط من ز .

(د) في ز : بلد . (هـ) في ز : وهي .

---

(١) ابن العطار : ٢ / ل ٢١٢ أ .

(٢) تهذيب السير : ١ / ١٣٦ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ٥٩ / وهو راوي الحديث الخامس .

وهو نفيع - بضم النون وفتح الفاء - بن الحارث الثقفي - وقيل غير ذلك - ، أخو زياد بن أبيه لأمه ، يكنى بأبي بكرة ، لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحصن الذي حاصروه ببكرة ، أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثاً ، اتفقا منها على ثمانية ، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث . مات سنة إحدى وخمسين .

الاستيعاب : ٣ / ٥٦٧ ، الإصابة : ٣ / ٥٧١ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٦٤ / ترجمة زياد ، الصعبي / ل ٩٤ ب .

(٤) قاله السمعاني في الأنساب : ٣ / ٢٢٥ . وقد سبق الحديث عنها صفحة : ٣٣٠ من هذه الرسالة .

(٥) مشارق الأنوار : ٢ / ٢٣٤ .

(٦) قول ابن قرقول لم أقف عليه بعد تتبعي لمظانه وجوده في نسختين من كتابه مطالع الأنوار .

*** الوجه الخامس : في أحكامه وفوائده :**

– **الأول** : المنع من القضاء حالة الغضب ، وذلك لما يحصل (أ) للنفس بسببه من التهويش (١) الموجب لاختلال النظر وعدم حصوله على الوجه المطلوب .

وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم بها عن سداد النظر واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهمِّ المضجر ، والفرح المفرط ومدافعة الحدث ، والتوقان إلى الطعام ، والمرض المؤلم ، والحر المزعج ، والبرد المبكي والنعاس الغالب ، وتَعَلُّق القلب (ب) بأمرٍ ، ونحو ذلك ، وهو قياس مَظنَّة على مظنَّة (ج) ، فإن كل واحدٍ من هذه الأمور مُهوّش للذهن ، حامل على الغلط وكأن الغضب إنما خُصَّ لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته (٢) .

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : " **لاَ يَقْضِي القَاضِي إلاَّ وَهُو شَبْعَانٌ رَيَّان** " . رواه البيهقي وضعفه (٣) ، لكن المعنى السالف يعضده .

ولو خالف وقضى في حال من هذه الأحوال نفذ إذا صادف الحق (٤) ، وكان مكروهاً لهذا النهي ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(أ) زاد في الأصل : (من) . وهو سهو فتم حذفه .

(ب) جاء في الأصل : " الأمر " ، وما أثبته من ز وهو الصواب .

(ج) قوله (على مظنه) سقط من ز .

---

(١) **التهويش** : الاضطراب والاختلاط . وجاء في كتب الشروح : التشويش . وهما بمعنى .
انظر : الصحاح : ٣ / ١٠٠٩ ، ١٠٢٨ / مادة شيش ، هوش ، المعجم الوسيط : ١ / ٤٩٩ ، مادة شوش ، ٢ / ٩٩٩ / مادة هوش .

(٢) المفهم : ٣ / ل ١٢١ أ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٦ أ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٢ ، شرح النووي : ١٢ / ١٥ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٥ أ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ أ .
وانظر : الأم : ٧ / ٩٩ / باب التثبت في الحكم وغيره .

(٣) السنن الكبرى : كتاب آداب القاضي / باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان / ١٠ / ١٠٦ .
وضعف إسناده أيضاً الحافظ ابن الحجر في الفتح : ١٣ / ١٣٧ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٢ ، التنبيه : ٢٥٣ .

شراج (١) الحرَّة (٢) ، وقال في لقطةِ الإبل : " **مَالَكَ ولَهَا ؟ دَعْهَا** "(٣) في حال الغضب (٤) .

قلت : لكنه في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام : لا يكره ، فإنه معصوم ولا يقول في الرضا والغضب إلا حقاً ، وممن صرَّح بعدم الكراهة في حقه هو (٥) في شرحه لمسلم هو (أ) بعد هذا بأوراق في أثناء كتاب اللقطة ، حيث قال في

(أ) الضمير "هو" لم يوجد في ز ، ولعل وجوده هنا سهو ، حيث إنه لا معنى له .

---

(١) شراج : جمع شَرْجَه ، وهي مسيل الماء من الحَرَّة إلى السهل . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٥٦ .

(٢) أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .. أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرَّة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : " **أسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إِلَى جَارِكَ** " فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عَمَّتِك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " **اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ** " ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم** .. ﴾ جزء آية (٦٥) من سورة النساء .
صحيح البخاري : كتاب الشرب : في باب سكر الإنهار ، وفي باب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وفي باب شرب الأعلى إلى الكعبين | ٣ | ١٤٥ ، ١٤٦ . وفي كتاب التفسير | سورة (٤) ، وفي كتاب الصلح : باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حُكم عليه بالحكم البين | ٣ | ٢٤٥ .
صحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم | ٤ | ١٨٢٩ | [١٢٩ - (٢٣٥٧)] .

(٣) أخرجه مسلم ضمن حديث اللقطة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في صحيحه ٣ | ١٣٤٩ | [٥ - ١٧٢٢] . ولم يذكر فيه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أما الحديث الذي جاء في ذكر الغضب ، أخرجه الشيخان من حديثه أيضاً ولفظه : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : " **عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربُّها فأدها إليه** " ، فقال : يا رسول الله ! فَضَالَّة الغنم ؟ قال : " **خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب** " ، قال : يا رسول الله! فَضَالَّة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرَّت وجنتاه (أو احمرَّ وجهه) ثم قال : " **مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربُّها** " . اللفظ لمسلم . وفي لفظ البخاري : " مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها .
صحيح البخاري : كتاب العلم | باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره | ١ | ٣٤ .
وفيه تقديم ضالة الإبل على الغنم .
صحيح مسلم : كتاب اللقطة | ٣ | ١٣٤٨ | [٢ - (١٧٢٢)] .

(٤) شرح النووي : ١٢ | ١٥ .

(٥) المقصود النووي في شرح مسلم ، ولعله ترك عزو العبارة السابقة إليه سهواً ، فإن السياق يدل على ذلك .

حديث لقطة الإبل : فيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب ، وأنه نافذ ، لكن يُكره ذلك في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يُخاف علينا (١) . هذا لفظه .

وأما من ادّعى أنه (أ) [صلى الله عليه وسلم] لعلّه تكلم على الحكم قبل أن يغضب ، أو لم ينته به الغضب إلى الحدِّ القاطع عن سلامة الخاطر (٢) ، فبعيد واهٍ (٣) . وأي ضرورة دعت إلى ذلك .

– **الثانية** : ظاهر الحديث : أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى أو لغيره ، وهو ظاهر إطلاق جماعةٍ من الشافعية ، لكن قيَّد إمام الحرمين والبغوي وغيرهما الكراهة بما إذا لم يكن الغضب لله تعالى ، وأما الروياني فإنه يستغرب (ب) هذا التفصيل (٤) .

– **الثالثة** : العمل بالكتابة (٥) ، وأنها كالسماع من الشيخ في وجوب العمل (٦) .

وأما في الرواية : فمنع الرواية بها قوم إذا كانت مجرَّدة عن الإجازة (٧) ،

(أ) في الأصل (أن) والأولى ما أثبته من ز .

(ب) في ز : استغرب .

---

(١) شرح النووي : ١٢ / ٢٤ . وانظر : المفهم : ٣ / ل ١٢١ ب .

(٢) ذكره القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٥٦ أ .

(٣) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٥ أ ، وابن حجر في الفتح : ١٣ / ١٣٨ .

(٤) حكاه عنهم ابن حجر في الفتح : ١٣ / ١٣٨ .

(٥) **الكتابة** : أو المكاتبة : هي إحدى طرق تحمُّل الحديث وأدائه ، وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه . وهي قسمان : قسم مجرد عن الإجازة ، وقسم مقترن بها ، كأن يقول له : أجزت لك ما كتبته لك ، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة . مقدمة ابن الصلاح : ١٩٧ .

(٦) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٥ أ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ أ .

(٧) **الإجازة** : هي أن يدفع المحدِّث إلى الطالب أصلاً من أصوله ، أو فرعاً كتبه بيده ، ويقول : هذا الكتاب سماعي من فلان ، وأنا عالم بما فيه فحدِّث به عني . الكفاية : ٤٦٦ .

منهم الماوردي (١) . والصحيح المشهور بين أهل الحديث الجواز (٢) . ثم الصحيح أن يقول في الرواية بالكتابة : كتب إليَّ فلان قال : ثنا فلان . أو : أخبرني فلان كتابة ، أو مكاتبة ، ونحوه . ولا (أ) يجوز إطلاق ثنا وأنا ، وجوزه الليث ومنصور (٣) ، وغير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم (٤) .

واحترزت أولاً بالمجردة عن الإجازة عن المقرونة بها : كأجزتك بما كتبت لك ، أو به إليك ، ونحوه من عبارات الإجازة ، فإنها في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة (٥) المقرونة بالإجازة (ب) (٦) .

- الرابعة : في كتابة أبي بكرة لولده : ذِكر الحكم مع دليله في الفتوى ، والتعليم ونشر العلم ، والعمل به ، والاقتداء ، وإن لم يسأل عنه (٧) .

(أ) في ز : لا بدون الواو .

(ب) زاد في هامش الأصل دون ز :

" حاشية : قال ابن أبي جمرة في إقليد التقليد : في العمل بالخط أقوال : ثالثها يجوز العمل به إن كان بخط أبيه أو جده ، ولا يجوز ذلك في ظن الغائب " .

---

(١) حكاه عنه النووي في تقريبه : ٢ / ٥٥ ، وابن كثير في علوم الحديث : ١٢٥ ، وابن الصلاح في المقدمة : ١٩٧ .

(٢) قاله النووي وابن كثير وابن الصلاح . انظر : مراجع الحاشية السابقة .

(٣) **منصور** : هو الإمام الحافظ الحجة ، أبو عتّاب منصور بن المعتمر الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

حلية الأولياء : ٥ / ٤٠ ، التذكرة : ١ / ١٤٢ ، التهذيب : ١٠ / ٣١٢ ، التقريب : ٢ / ٢٧٦ ، طبقات الحفاظ : ٦٦ / (١٢٧) .

(٤) قاله النووي في تقريبه : ٢ / ٥٧ ، ٥٨ . وانظر : الكفاية : ٤٩٠ ، ٤٩١ ، مقدمة ابن الصلاح : ١٩٧ ، ١٩٨ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير : ١٢٥ .

(٥) **المناولة** : هي أحد طرق تحمل الحديث وأدائه ، وصفتها كما ذكر الخطيب : هي أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصوله ، أو فرعاً قد كتبه بيده ، ويقول : هذا الكتاب سماعي من فلان فحدث به عني ، فيجوز للطالب روايته عنه وتحل تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث . الكفاية : ٤٦٦ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح : ١٩٨ .

(١) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ أ .

الحديث الخامس

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أَلاَ أُنَبئكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ " ثَلاثَاً ، قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ :

" الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " ، وَكَانَ مُتَّكِئَاً فَجَلَسَ فَقَالَ :

" أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

****

الكلام عليه من وجوه :

واللفظ المذكور للبخاري بنحوه (١) .

* **أحدها** : في التعريف براويه ، وقد سلف في الكلام على الحديث قبله ، وأنه سلف في باب الربا .

* **ثانيها** (أ) : في معانيه :

– **قوله [صلى الله عليه وسلم] : " أَلاَ أُنَبئكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاثَاً " :**

معناه : قال هذا الكلام ثلاث مرات ، وكرره للتأكيد وتنبيه (ب) السامع على

(أ) مكانها بياض في الأصل ، وأثبتها من ز . (ب) في ز : وتنبه .

---

(١) وكذا عند مسلم ، فيه تقديم وتأخير في اللفظ ، وقال فيه : " وشهادة الزور أو قول الزور " ، ولم يقل " قلنا بلى يا رسول الله " .

أخرجاه من طريق سعيد الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الشهادات | باب ما قيل في شهادة الزور | ٣ | ٢٢٥ | (٢٦٥٤)

: الأدب | باب عقوق الوالدين من الكبائر | ٨ | ٤ ، ٥ | (٥٩٧٦) .

: الاستئذان | باب من اتكأ بين يدي أصحابه | ٨ | ٧٦ | (٦٢٧٣) ، (٦٢٧٤) .

: استتابة المرتدين | باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة | ٩ | ١٧ | (٦٩١٩) .

صحيح مسلم : الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها | ١ | ٩١ | [١٤٣ - (٨٧)] .

ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الشهادات | ٣ | ٣٧٥ | (٢٤٠١) .

إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به (١) . وفهم الفاكهاني من قوله ثلاثاً : أن المراد به عدد الكبائر (٢) ، وهو عجيب .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " الإشراك بالله " :**

يحتمل كما قال الشيخ تقي الدين : أن يُراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، لا سيما في بلاد العرب ، فذكر تنبيهاً على غيره ، قال [ويحتمل أن يراد به : خصوصيته ، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال : أن بعض الكفر أعظم قبحاً] (أ) من الإشراك . وهو التعطيل (٣) - أي لأنه نفي مطلق ، والإشراك اثبات مقيد - فهذا يرجح (ب) الإحتمال الأول (٤) .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وعقوق الوالدين " :**

قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب الذكر عقب الصلاة (٥) . فراجعه منه .

- **وقوله " وكان متكئاً فجلس " :**

جلوسه عليه الصلاة والسلام للاهتمام بهذا الأمر ، وهو يفيد تأكيد تحريمه ، وعِظَم قبحه ، وإنما تمنّوا سكوته شفقة [عليه] (ج) ، وكراهة لما يزعجه ويغضبه (٦) .

(أ) سقط من الأصل وأثبته من ز ومن إحكام الأحكام مصدر النص .

(ب) في ز : يترجح . (ج) سقط من الأصل ، وأثبته من ز .

---

(١) ابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ أ .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٤٦ أ .

(٣) في إحكام الأحكام : وهو كفر التعطيل . بدل وهو التعطيل .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٤ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٥٦ ب .
قال هناك : العقوق : عدم البر والإحسان إلى الوالدين . وتتمة ما ذكره في هذا الباب ذكره في الحكم الرابع من أحكام هذا الحديث صفحة (٥١٧) .

(٦) قاله النووي : ٢ / ٨٨ .

- واهتمامه بأمر شهادة الزور ، أو قول الزور : يحتمل كما قال الشيخ تقي الدين : أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس ، والتهاون بها أكثر ، فمفسدتها أيسر وقوعاً . ألا ترى أن المذكور معها : هو الإشراك بالله ؟ ولا يقع فيه مسلم ، وعقوق الوالدين : والطبع صارف عنه .

- وأما قول الزور : فإن الحوامل عليه كثيرة ، كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها ، وهو الإشراك قطعاً(١) .

ويحتمل : أن يكون اهتمامه عليه الصلاة والسلام بها لأن مفسدتها متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الإشراك ، فإن مفسدته قاصرة على صاحبه (٢) .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "وقول الزور وشهادة الزور " :**

يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاصّ بعد العام لأن كل شهادة زور قول زور (أ) بخلاف عكسه (٣) .

وقال الشيخ تقي الدين : ينبغي أن يحمل قول الزور على شهادة الزور ، فإنّا لو حملناه على الإطلاق : لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً : كبيرة ، وليس كذلك وقد نصّ الفقهاء على أن الكذبة الواحدة وما يقاربها : لا تسقط العدالة ، ولو كانت كبيرة لأسقطت ، وقد نصّ الله تعالى على عِظَم بعض الكذب ، وقال : ﴿ **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ (٤) .

وعِظَم الذنب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، وقد نصّ في الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة . والغيبة عندي : تختلف بحسب القول

(أ) سقط من ز .

---

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٧٥ .

(٢) ، (٣) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٦ أ .

(٤) آية (١١٢) من سورة النساء .

والمغتاب به ، والغيبة بالقذف كبيرة لإيجابها الحد ، ولا تساويها الغيبة بقبح الخِلقة مثلاً ، أو نقص الهيئة في اللباس مثلاً[١] .

وليس العقوق وقول الزور مساوياً للإشراك بالله قطعاً ؛ إلا إذا فعل ذلك معتقداً حلَّه ، ومعلوم أن الكافر شاهد بالزور وقائل به[٢] .

*** الوجه الثالث : في فوائده :**

– **الأولى** : عِظَم الذنوب وانقسامها في ذلك إلى كبير وأكبر ، ويلزم منه انقسامها إلى : كبائر وصغائر ، فإنَّ أفعل التفضيل يدلُّ على وجود مفضولٍ غالباً[٣] . ويدلُّ عليه أيضاً : قوله تعالى : ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ..** ﴾[٤] . الآية .

وقال الشيخ تقي الدين : وفي (أ) الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن من قال : " كل ذنبٍ كبيرة ، فالكبائر والذنوب (ب) عنده سواء ، دالٌّ (ج) على شيء واحد ، فيصير كأنه قيل : ألا أنبئكم بأكبر الذنوب[٥] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إن كل ما نهى [الله] (د) فهو

(أ) في ز : في بدون واو .

(ب) ذكر في الأصل : الذنوب والكبائر ووضع عليها إشارة "م – م" وهي تفيد التقديم والتأخير ، وهو في ز كما أثبته أيضاً .

(ج) في ز : ودال .

(د) سقط من الأصل وأثبته من ز .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٦ أ .

(٣) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٣ .

(٤) جزء آية (٣١) من سورة النساء .

(٥) جاء ذكر أكبر الذنوب في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، قال : " **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ** " ، **قَالُوا : وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : " يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ** " . أخرجه أبو عوانة في مسنده . في كتاب بيان الأعمال والفرائض ، في باب بيان كبائر الذنوب : ١ / ٥٥ . وجاء الحديث عند مسلم بلفظ آخر . انظر : صفحة : (٥١٠) من هذه الرسالة .

كبيرة (١) . وظاهر القرآن والحديث بخلافه (أ) ولعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ، ونظر (ب) إلى عظم المخالفة للأمر والنهي وسَمَّى كلَّ ذنب كبيرة (٢) .

وبهذا المذهب أخذ الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني (٣) ، وقال : الذنوب كلها كبائر (٤) . وحكاه القاضي عياض عن المحققين (٥) لأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة ، ولهذا قال السلف رحمة الله عليهم : لا تنظر إلى الذنب ولكن انظر إلى من عصيت (٦) . لكن جمهور السلف والخلف على الأول (٧) ،

(أ) في ز : خلافه .

(ب) في ز : نظم .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ : " كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة " ، من رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس . ولم يسمعه منه فقد قال في رواية له : أنبئت أن ابن عباس كان يقول . وذكر الأثر وقال فيه القرطبي : رواية ضعيفة ولا تصح .

وأخرج الطبري في رواية عن ابن عباس قال : " كل شيء عُصي الله فيه فهو كبيرة " .

تفسير الطبري : المجلد الرابع : ٥ / ٢٧ ، المفهم / كتاب الإيمان / باب أي الذنب أعظم : ١ ل ٥٥ أ .

(٢) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٣ .

(٣) **أبو اسحاق الإسفراييني** : هو الإمام ابراهيم بن محمد بن حسين بن شنظير الأموي ، كان صَوَّاماً ، قَوَّاماً ورعاً ، غلب عليه علم الحديث ومعرفة طرقه ، وكان سنياً منافراً لأهل البدع . توفي سنة اثنتين وأربعمائة . تهذيب السير : ٢ / ٢٥٩ .

والاسفراييني : بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين تحتها نسبة إلى اسفراين بلدة بنيسابور . اللباب : ١ / ٥٥ .

(٤) حكاه عنه النووي : ٢ / ٨٤ ، وابن حجر : ١٠ / ٤٠٨ .

(٥) إكمال المعلم : ١ / ل ١٢٨ أ .

(٦) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ ب .

(٧) قال ابن بطال : ذهب جماعة من أهل التأويل إلى أن الصغائر تُغْفَر باجتناب الكبائر ، وهو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم في ذلك الأشاعرة ، فقالوا : معاصي الله عندنا كلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يُغفر واجبا باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبير ، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر بالله ، لقوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ سورة النساء جزء آية (٤٨) .

شرح ابن بطال : ٤ / ل ١٢٧ أ .

وهو مروي عن ابن عباس أيضاً(١) .

قال الغزالي في بسيطه : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه ، وقد فُهما من مدارك الشرع (٢) ، وقاله أيضاً غير الغزالي بمعناه (٣) .

ولا شك في كون المخالفة قبيحةً جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضُها أعظم من بعض ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس ، أو صوم رمضان (٤) ، أو الحج أو العمرة (٥) ، أو الوضوء (٦) ، أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء (٧) ، أو فعل الحسنة (٨) ، أو غير ذلك مما جاءت به

---

(١) قاله النووي : ٢ / ٨٥ .

(٢) حكاه عنه النووي : ٢ / ٨٥ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢١٤ أ .

(٣) شرح النووي : ٢ / ٨٥ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ** " أخرجه مسلم .
صحيح مسلم | كتاب الطهارة | باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر | ١ / ٢٠٩ / [١٤ - (٢٣٣)] .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ** " . أخرجه البخاري وعند الإمام أحمد : " **وحجة مبرورة تكفر خطايا تلك السنة** " .
صحيح البخاري | كتاب العمرة | باب وجوب العمرة وفضلها | ٣ / ٢ ، مسند أحمد : ٢ / ٣٤٨ .

(٦) عن عثمان رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء ، فيصلي صلاة ، إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها** " . لمسلم .
صحيح مسلم | كتاب الوضوء | باب فضل الوضوء والصلاة عقبه | ١ / ٢٠٦ / [٥ - (٢٢٧)]
وفي مسند الإمام أحمد : " الوضوء يكفر ما قبله " . ٥ / ٢٥١ ، ٢٦١ .

(٧) أخرج مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ : أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ** " .
صحيح مسلم : كتاب الصيام | باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ... | ٢ / ٨١٩ / [١٩٦ - (١١٦٢)] .

(٨) أخرج البخاري من حديث ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ** ، ==>

الأحاديث الصحيحة ، وإلى ما لا يكفره ذلك ، كما ثبت في الصحيح (١) : "**ما لم يغش الكبائر** " ، فسَمَّى الشرع ما تكفره الصلوات ونحوها صغائر ، وما لا [تكفره] (أ) كبائر ، وهذا حسن (ب) بالغ ، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقلَّ قُبْحاً ولكونها متيسرة التكفير (٢) .

– الثانية : درجات الكبائر متفاوتة بحسب تفاوت مفاسدها ، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر ، استواء رُتَبها أيضاً في نفسها (٣) ، فإن الإشراك بالله [تعالى] أعظم الكبائر ، ويليه قتل النفس بغير حق ، كما نصَّ عليه الشافعي في مختصر المزني (٤) ، واتفق عليه الأصحاب (٥) ، قال عليه الصلاة والسلام :

(أ) من ز . (ب) في ز : أحسن .

<== **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله ، ألي هذه ؟ قال : "**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِم** " .

صحيح البخاري | كتاب المواقيت | باب الصلاة كفارة | ١ | ١٤٠ . والآية (١١٤) من سورة هود .

(١) صحيح مسلم | كتاب الطهارة | باب الصلوات الخمس .... مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر | ١ | ٢٠٩ | [١٤ - (٢٣٣)] .

(٢) قاله النووي : ٢ | ٨٥ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام : ١ | ٢٤ .

(٤) حكاه عنه ابن العطار : ٢ | ل ٢١٣ ، ولم أقف عليه في المختصر ، وفيه حديث مسند أخرجه الشافعي في الأم عن ابن مسعود ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الكبائر أكبر ؟ فقال : "**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَقَدْ خَلَقَكَ** " قُلْتُ : ثُمَّ أَي ؟ قَالَ : " **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ** " . وهو متفق عليه ، وفي رواية للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّور** " . أو قال : "**وشهادة الزور** " .

الأم : كتاب جراح العمد ، باب قتل الولدان | ٦ | ٣ ، صحيح البخاري : كتاب الديات | باب قول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ...** ﴾ ٩ | ٢ ، وفي باب قول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا ..** ﴾ ٩ | ٤ ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان | باب كون الشرك أقبح الذنوب | ١ | ٩٠ | [١٤١ ، ١٤٢ (٨٦)] .

(٥) قاله ابن العطار : ٢ | ل ٢١٣ ب .

" لاَ يَزَالُ ابنُ آدمَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمَاً حَرَامَاً "(١) .

وأما سواهما من الزنا واللواط ، وعقوق الوالدين (أ) وقذف المحصنات ، والفرار يوم الزحف ، وأكل الربا ، وغير ذلك ، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها - كما قدمناه - وعلى هذا : يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر ؛ وإن جاء في موضع هي أكبر الكبائر كما يقال في أفضل الأعمال (٢) .

- **الثالثة** : اختلفوا في أن الكبائر كلها معروفة أم لا ؟ على قولين ، وبالثاني قال الواحدي وجماعات ، وأنه الصحيح ، وإنما ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صغائر ، وأنواع لم توصف ، وهي مشتملة على كبائر وصغائر ، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر (٣) . وبالأول قال الأكثرون .

ثم اختلفوا في أنها معروفة بحدٍ ضابطٍ أو بالعدد (ب) على قولين . وبالثاني قال جماعات . وفي الصحيح أنها ثلاث (٤) ، وفي رواية أربع (٥) ، وفي أخرى

(أ) زاد في ز : والسحر . (ب) في الأصل : (بحدٍ وبضابطٍ بالعدد) والصواب ما أثبته من ز .

---

(١) صحيح البخاري | كتاب الديات | ٩ | ٢ . ولفظه : " **لن يزال المؤمن في فسحة ..** " الحديث .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ | ل ٢١٣ ب .

(٣) آخر كلام الواحدي كما حكاه عنه النووي في شرحه : ٢ | ٨٦ .

(٤) جاء ذكرها في الصحيح عن عبد الله ، قال رجل : يا رسول الله : **أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ : " أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ " قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ " . فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ..** ﴾ (الفرقان : ٦٨) .
صحيح مسلم | كتاب الإيمان | باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده | ١ | ٩١ | [١٤٢ - (٨٦)] .

(٥) عن أنس رضي الله عنه في الكبائر قال :"الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور" .
صحيح مسلم | كتاب الإيمان | باب بيان الكبائر وأكبرها | ١ | ٩١ | [١٤٤ - (٨٨)] .

سبع (١) ، واختلف في عدد ذلك (أ) السبع ، وهذه الصيغة وإن كانت تقتضي الحصر فهو غير مراد ، وإنّما وقع الاختصار عليها لكونها من أفحش الكبائر ؛ مع كثرة وقوعها ، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ، ولم يذكر في بعضها ما ذُكر في الأخرى ، وذلك ظاهر في إرادة البعض ، ويكون التقدير : من الكبائر (٢) .

ولهذا ثبت في الصحيح أن :" من الكبائر شتم الرجل والديه"(٣) ، وأن منها : عدم الاستبراء من البول ، وأن منها : النميمة (٤) ، وجاء أن منها : اليمين الغموس (٥) ، واستحلال بيت الله الحرام (٦) .

(أ) في ز : تلك .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** " **قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** " .
صحيح مسلم | ١ | ٩٢ | [١٤٥ - (٨٩)] .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ | ل ٢١٣ ب ، ٢١٤ أ . وذكر معناه القرطبي في أحكام القرآن : ٣ | ١٠٥ ، والنووي في شرحه : ٢ | ٨٤ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في الصحيح | كتاب الإيمان | باب بيان الكبائر وأكبرها | ١ | ٩٢ | [١٤٦ - (٩٠)] . وفي لفظ :" **إن من أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه** " . سبق تخريجه صفحة : ٥٠٥ .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : " **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** " .
صحيح البخاري | كتاب الوضوء | باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ، وفي" باب" ١ | ٦٤ ، ٦٥ ، وفي كتاب الجنائز | باب الجريد على القبر | ٢ | ١١٩ ، ١٢٠ .

(٥) أخرج البخاري حديث عبد الله بن عمرو في الكبائر ، وذكر منها اليمين الغموس .
صحيح البخاري | كتاب الديات | باب قول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا ..** ﴾ ٩ | ٤ .

(٦) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ** " .
صحيح البخاري | كتاب الديات | باب من طلب دم امرىء بغير حق | ٩ | ٧ .

وقد ذكر أصحابنا (١) جملة مستكثرة منها في الشهادات ، وتبعتهم في شرح التنبيه (٢) ، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر أسبعٌ هي ؟ فقال : هي إلى السبعين (٣) ، ويُروى إلى سبعمائة أقرب (٤) .

- والقول الثاني : أنها معروفة بحدٍ وضابط ، واختلف فيه على آراء :

منها : ما روي عن ابن عباس : أنه كلُّ ذنب ختمه الله [تعالى] بنارٍ ، أو غضبٍ ، أو لعنةٍ ، أو عذابٍ . ونحو هذا عن الحسن البصري (٥) .

ومنها : أنها ما أوعد الله عليه بنارٍ أو حدٍّ في الدنيا (٦) .

ومنها (أ) : عن ابن مسعود ، وابراهيم النخعي (٧) : هي جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ، وهي ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا .. ﴾ (٨) .

ومنها : أنها (ب) كل ما قُرن به وعيد ، أو لعن ، أو حدّ ، فتغيير منار

(أ) زاد في الأصل (و) وهو سهو ، وهو غير موجود في ز .

(ب) في ز : أن .

---

(١) منهم الرافعي في كتابه الشرح الكبير في كتاب الشهادات منه . حكاه ابن كثير عنه ، وعن إمام الحرمين والروياني ، وابن الصباغ ، وابن العطار ، ثم قال : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة ١٠هـ .

وبلغ ما جمعه ابن بطال من الكبائر رواية : إحدى وثلاثين كبيرة ، وجمع ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين : قرابة خمسين ومائة كبيرة .

انظر : تفسير ابن كثير : ١ | ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، الكبائر للذهبي - طبعة دار الكتب العلمية - شرح ابن بطال : ٤ | ل ١٢٦ ، أعلام الموقعين : ٤ | ٤٠١ - ٤٠٧ .

(٢) الكتاب مخطوط ولم أقف عليه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف | باب الكبائر | ١٠ | ٤٦٠ | [١٩٧٠٢] . موقوفاً عليه .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره | المجلد الرابع | ٥ | ٢٧ | تفسير سورة النساء . وانظر : شرح ابن بطال : ٤ | ل ١٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ | ١٠٥ .

(٥) أخرج أقوالهما الطبري في تفسيره : ٤ | ٥ | ٢٧ .

(٦) حكاه ابن العطار عن بعض العلماء | ٢ | ل ٢١٤أ .

(٧) أخرج أقوالهما الطبري في تفسيره : ٤ | ٥ | ٢٤ ، وانظر : شرح ابن بطال : ٤ | ل ١٢٦ ب .

(٨) آية (٣١) من سورة النساء .

الأرض (١) كبيرة لاقتران اللعن به (٢) ، وكذا قتل (أ) المؤمن لاقتران الوعيد به (٣) ، والمحاربة (٤) ، والزنا (٥) ، والسرقة (٦) ، والقذف (٧) كبائر ، لاقتران الحدود بها ، واللعنة ببعضها (٨) .

ومنها : ما قاله الغزالي في بسيطه (٩) : إنها كل معصية يُقْدِم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم ؛ كالمتهاون بارتكابها ، والمستجريء عليها اعتياداً ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون : فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ، ولا ينفكُّ عن ندمٍ يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية : فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة .

ومنها ما قاله ابن الصلاح في فتاويه (١٠) : إنها كل ذنب كبُر وعظُم عظما

(أ) في ز : وعيد .

---

(١) منار الأرض : أعلامها . النهاية في الغريب : ٤ | ٣٦٨ ، أعلام الموقعين : ٤ | ٤٠٢ .

(٢) جاء اللعن في حديث أبي الطفيل : عامر بن واثلة : " ... ولعن الله من غيَّر منار الأرض " . صحيح مسلم | كتاب الأضاحي | باب تحريم الذبح لغير الله | ٣ | ١٥٦٧ | [٤٣ - ٤٥ - (١٩٧٨)] .

(٣) جاء الوعيد في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُه جَهَنَّمُ خَالِداً فِيْهَا ، وغَضِبَ اللهُ عَلَيه ولَعَنَهُ ، وأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ . (سورة النساء : ٩٣) .

(٤) ورد توعُّدُ المحاربين في قوله تعالى : ﴿ إنما جَزَاءُ الذين يُحَارِبون اللهَ ورَسُولَه ويَسْعَوْن في الأرضِ فَسَاداً ، أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أيْدِيهم وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ (المائدة : ٣٣) .

(٥) ورد حد الزنا في قوله تعالى : ﴿ الزَانِيةُ والزَانِي فاجلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منهُما مِائةَ جَلْدَةٍ .. ﴾ (سورة النور : ٢)

(٦) ورد حدُّ السرقة في قوله تعالى : ﴿ والسَارِقُ والسَارِقةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جَزَاءً بِما كَسَبا نَكَالاً مِنَ اللهِ ﴾ (سورة المائدة : ٣٨) .

(٧) ورد لعن القاذف في قوله تعالى : ﴿ إن الذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤمِنَات ، لُعِنُوا في الدُنْيا والآخرةِ ، ولهم عَذَابٌ عَظِيم ﴾ (سورة النور : ٢٣) .

(٨) قاله تقي الدين : ٢ | ٢٧٣ ، وابن العطار : ٢ | ل ٢١٤ أ .

(٩) حكاه عنه النووي : ٢ | ٨٥ ، وتبعه ابن العطار : ٢ | ل ٢١٤ أ .

(١٠) فتاوى ابن الصلاح : ٢٦ .

يصح معه أن يطلق عليه اسم الكِبَر ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق .

ولها أمارات منها : إيجاب الحدِّ ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها ، في الكتاب أو (أ) السنة ، ومنها : وصف فاعلها بالفسق . ومنها : اللعن .

ومنها ما قاله ابن عبد السلام في قواعده : إذا أردت الفرق بينهما فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر [المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر](ب) أو أرْبت عليها(١) فهي من الكبائر ، فمن شتم الربَّ سبحانه وتعالى أو رسوله ، أو استهان بالرسل ، أو كذَّبَ واحداً منهم ، أو ضَمَّخَ(٢) الكعبة بالعذرة(٣) ، أو ألقى المصحف في القاذورات : فهي من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبير وكذلك لو أمسك امرأة محصنة ثم زنى بها أو مسلماً ثم يقتله (ج) ، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة مال اليتيم (د) مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دلَّ الكفار على عورة المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ، ويسبُّون حرمهم وأطفالهم ، ويغنمون أموالهم فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يُقتل بسببه . أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر ، قال : وقد نص الشرع على أن شهادة الزور ، وأكل مال اليتيم من الكبائر . فإن وقعا في مال خطير : فظاهر ، وإن وقعا في حقيرٍ : فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطماً

(أ) في ز : و . (ب) سقط من الأصل وأثبته من ز ، ومن قواعد الأحكام مصدر النص .

(ج) في الأصل : "رمي" . والتصحيح من ز .
وفي قواعد الأحكام مصدر النص : "لمن" بدل "ثم" .

(د) في ز : القسم .

---

(١) أرْبت عليها : أي : زادت عليها . لسان العرب : ٥ / ١٢٦ ، مادة ربَا .

(٢) ضمَّخَ : لطَّخ . القاموس المحيط : ١ / ٢٧٣ ، المعجم الوسيط : ١ / ٥٤٣ .

(٣) العَذِرَة : الغائط الذي يلقيه الإنسان .
النهاية في غريب الحديث : ٣ / ١٩٩ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٥٩٠ .

عن هذه المفاسد ، كما جُعِلَ شُرب قطرةٍ من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة - قال (أ) - والحكم بغير الحق كبيرة ، فإن شاهد الزور متسبب فيه (ب) ، والحاكم مباشر ، فإذا جُعل التسبب كبيرة ، فالمباشرة أولى .

قال : وقد (ج) ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها (د) : كل ذنب قرن به وعيد أو حد ، أو لعن . فعلى هذا : كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة (هـ) ما قُرن به الوعيد ، أو الحد ، أو اللعن ، أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة .

ثم قال : الأولى أن تضبط الكبيرة ، بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها (١) .

قالوا : وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر (٢) ، وساعة يوم الجمعة (٣) ، وساعة

(أ) حذف من ز .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : وقد قال .

(د) في الأصل : فإنها ، وما أثبته من ز .

(هـ) سقط من ز .

---

(١) آخر كلام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام : ١ / ٢٣ - ٢٦ بتصرف يسير .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِر** " .

صحيح مسلم : كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر .. / ٢ / ٨٢٤ / [٢١٢ - (١١٦٦)] .

(٣) أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : " **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاه** " .

وزاد في رواية : قال : وهي ساعة خفيفة .

وأخرج من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً ، قال فيها : " **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ** " .

صحيح مسلم / كتاب الجمعة / باب في الساعة التي في يوم الجمعة / ٢ / ٥٨٤ / [١٤ ، ١٥ ، ١٦] .

إجابة الدعاء في الليل (١) واسم الله الأعظم (٢) ، ونحو ذلك مما أُخفي (٣) .

واعترض الشيخ تقي الدين فقال : سلك بعض المتأخرين طريقاً في معرفة الفرق بينهما ، فأعرض مفسدة الذنب - وذكره - إلى قوله : مع كونه من الكبائر - وعني به الشيخ عز الدين - وهذا الذي قاله عندي داخل فيما نصَّ عليه الشرع بالكفر ؛ إن جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر على ما سلف (أ) ولابد مع هذا من أمرين :

- أحدهما : أن المفسدة لا تؤخذ مجردةً عما يقترن بها من أمر آخر ، فإنه قد يقع الغلط في ذلك ، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر : السكر وتشويش العقل ، فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة - لأنها وإن خلت عن المفسدة المذكورة - إلا أنه يقترن بها مفسدة التجريء على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة ، فبهذا الإقتران يصير كبيرة .

- الثاني : أنّا إذا سلكنا هذا المسلك ، فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض

(أ) في الأصل : ما خلف . وما أثبته من ز .

---

(١) أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**" .

صحيح مسلم | كتاب صلاة المسافرين | باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء | ١ | ٥٢١ | [١٦٧ - (٧٥٧)] .

(٢) ورد في اسم الله الأعظم عدة أحاديث مختلفة ، أجودها إسناداً كما نبه عليه الحافظ أبو الحسن المقدسي حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول :

"**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ، فَقَالَ : "**لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**" .

أخرجه أبو داود في سننه ، في الوتر ، باب الدعاء | ٢ | ٧٩ | (١٤٩٣) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء | باب اسم الله الأعظم | ١ | ٥٠٤ واللفظ له ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب : ٢ | ٤٨٥ ، وحكى قول أبي الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ولم يرد في هذا الباب حديث أجود منه إسناداً .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ٢٤١ .

الكبائر مساوية لبعض الكبائر ، أو زائدة (أ) عليها ، فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها ، أو مسلماً معصوماً لمن يقتله : فهو كبيرة ، أعظم مفسدة من أكل مال الربا ، وأكل مال اليتيم ، وهما منصوص عليهما ، وكذلك لو دلَّ على عورة من عورات المسلمين تُفضي إلى قتلهم ، وسبي ذراريهم ، وأخذ أموالهم ، كان ذلك : أعظم من فراره يوم الزحف ، والفرار من الزحف (ب) منصوص عليه دون هذه ، وكذلك يفصَّل على هذا القول الذي حكيناه من أن الكبيرة ما رُتِّب عليها اللعن ، أو الحد ، أو الوعيد ، فتصير المفاسد بالنسبة إلى ما رتب عليه شيء من ذلك ، فما ساوى أقلَّها : فهو كبيرة ، وما نقص عن ذلك : فليس بكبيرة (١) .

تذنيب : الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وقد روي عن عمر وابن عباس وغيرهما : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار (٢) . ومعناه : أن الكبيرة تُمحى بالاستغفار (٣) ، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار (٤) .

قال الشيخ عز الدين (ج) : والإصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك . - قال - وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع ، بحيث يشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر (٥) .

(أ) في الأصل : زائداً ، والتصحيح من ز .

(ب) قوله : "والفرار من الزحف" سقط من ز .

(ج) زاد في ز : في قواعده .

---

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٤ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره : ٤ / ٥ / ٢٧ / تفسير آية (٣١) من سورة النساء من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مذهب أهل السنة والجماعة : أن التوبة تكفر الذنوب جميعاً ، كبيرها وصغيرها ، غير الشرك ، وأن الصغائر تغفر ما اجتنبت الكبائر - كما سبق بيانه - وأن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب : هو في مشيئة الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، ولا يخلد في النار . كما سبق بيانه في موضع آخر من هذه الرسالة . وانظر : العقيدة الطحاوية : ٢٤٠ - ٢٤٣ .

(٤) قاله النووي : ٢ / ٨٧ .

(٥) قواعد الأحكام : ١ / ٢٧ .

قال ابن الصلاح في فتاويه : الإصرار : التلبُّس بضدِّ التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به في حيّز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً ، وليس لزمان ذلك وعوده حصر (١) .

- **الرابع** : العقوق مأخوذ من العَقِّ . وهو : القطع ، وعدم وصله الرحم (٢) .

قال صاحب المحكم (٣) : رجل عُقق ، وعَقق ، وعَقٌّ ، وعاقٌّ ، بمعنى واحد ، وهو الذي شقَّ عصى الطاعة لوالده (٤) .

وقد أسلفنا الكلام على هذه المادة في الحديث الثاني من باب الذكر عقب الصلاة (٥) ، كما سلف في الباب الإشارة إليه (٦) .

وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً : فقلَّ(أ) من ضبَطَه وضبط الواجب من الطاعة لهما(ب) ، والمحرم من العقوق لهما : فيه عُسر . ورُتب العقوق مختلفة .

وقد قال الشيخ عز الدين - كما حكيناه عنه - : ثم لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء (٧) . أي : وإنما طاعتهما تبع لطاعة الشرع (٨) .

(أ) في ز : قل .

(ب) قوله : "من الطاعة لهما" سقط من ز .

---

(١) فتاوى ابن الصلاح : ٢٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢٧٧ ، ابن العطار : ٢ / ل ٢١٥ ب .

(٣) صاحب المحكم : هو ابن سيده . تقدم .

(٤) انظر لسان العرب : ٩ / ٣٢٣ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٥٦ ب .

(٦) سلف في بيان معاني الحديث صفحة : ٥٠٢ وما بعدها .

(٧) قواعد الأحكام : ١ / ٢٤ .

(٨) قاله ابن العطار : ل ٢١٥ ب .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " **لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوق فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ** "(١) ، وقال : " **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** "(٢) .

وقد حرُم على الولد (أ) الجهاد بغير إذنهما : لما يَشُقُّ عليهما من تَوقُّع قتله ، أو قطع عضوٍ من أعضائه ، وقد ساوى الوالدان (ب) الرقيق في النفقة والكسوة

(أ) في ز : الوالد ، وهو تصحيف .

(ب) في الأصل : الولدان ، وما أثبته من ز .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عليّ وعمران بن حصين رضي الله عنهما بلفظ : " **لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل** " وفي رواية لعلي رضي الله عنه : " **لا طاعة لبشر في معصية الله** " ، والحديث متفق عليه بالمعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أو كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ** " .

وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه والنسائي والإمام أحمد ، وترجم له الترمذي باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

انظر : صحيح البخاري | كتاب الأحكام | باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية | ٩ | ٧٨ .

صحيح مسلم | كتاب الإمارة | باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية | ٣ | ١٤٦٩ | [٣٨ - (١٨٣٩)] .

سنن أبي داود | كتاب الجهاد | باب في الطاعة | ٣ | ٤٠ | (٢٦٢٦) .

سنن الترمذي | الجهاد | باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق | ٣ | ١٢٥ | (١٧٥٩) .

سنن ابن ماجه | الجهاد | باب لا طاعة في معصية الله | ٢ | ٩٥٦ | [٢٨٦٤] .

سنن النسائي الكبرى | كتاب السير | باب الطاعة في المعروف | ٥ | ٢٢٠ | [٨٧٢٠] .

مسند الإمام أحمد : ١ | ١٢٩ ، ١٣١ | من حديث علي رضي الله عنه .

٢ | ١٧ ، ١٤٢ | من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٤/٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي في آخر حديث لعلي رضي الله عنه .

صحيح البخاري : كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام .. | ٩ | ٧٩ .

صحيح مسلم : كتاب الإمارة | باب وجوب طاعة الأمراء .. | ٣ | ١٤٦٩ | [٣٩ ، ٤٠ - (١٨٤٠)] .

سنن أبي داود : كتاب الجهاد | باب في الطاعة | ٣ | ٤٠ | (٢٦٢٥) .

سنن النسائي الكبرى | كتاب السير | باب الطاعة في المعروف | ٥ | ٢٢١ | (٨٧٢١) وفي رقم (٨٧٢٢) مختصراً)

والسكنى [١] .

وقال ابن الصلاح في فتاويه : العقوق المحرَّم ، كل فعل يتأذَّى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهيِّن مع كونه ليس من الأفعال الواجبة . - قال - وربما قيل : طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية [أ] ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق .

وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات - قال وليس قول من قال من علمائنا : يجوز له السفر في طلب العلم ، وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته ، فإن هذا الكلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق [٢] .

ونقل الغزالي عن أكثر العلماء وجوب طاعتهما في الشبهات [٣] . قال الطرطوشي [٤] : إذا نهياه [ب] عن سنَّة راتبة المرة بعد المرة أطاعهما ، وإن كان ذلك على الدوام فلا ، لما فيه من إماتة الشرائع .

وقال الشيخ تقي الدين القشيري : الفقهاء قد ذكروا صوراً جزئية ، وتكلموا فيها منثورة ، لا يحصل منها ضابط كلي ، فليس يبعد [ج] أن يسلك في ذلك ما أشرنا إليه في الكبائر ، وهو أن تُقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي

(أ) في ز : بمعصيته .

(ب) في ز : نهاه .

(ج) في ز : يبعيد .

---

(١) قواعد الأحكام : ١ / ٢٤ .

(٢) فتاوى ابن الصلاح : ٦٥ .

(٣) إحياء علوم الدين : ٢ / ٢١٨ / حقوق الوالدين والولد .

(٤) **الطُّرطوشي** : بضم الطائين بينهما راء ساكنة بعدهما واو ساكنة وشين معجمة ، نسبه إلى طُرطُوشه من بلاد الأندلس .

وهو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي ، عالم الاسكندرية ، صنف كتاب " سراج الملوك " وله مؤلف في الخلاف اسمه " التعليقه " وله " بر الوالدين " . توفي سنة عشرين وخمسمائة .

تهذيب السير / ٢ / ٥١٣ ، الأعلام : ٦ / ١٣٣ .

وجبت (أ) لأجلها ، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حُرِّمت لأجلها (١) .

– **الخامسة** : أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، ولا شك في عظم مفسدته لعظم حق الدين .

– **السادسة** : تحريم الإشراك بالله تعالى ، وهو كفر بالإجماع .

– **السابعة** : انقسام الكبائر إلى كفرٍ وغيره .

– **الثامنة** : الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه ومنعه .

– **التاسعة** : تحريم شهادة الزور [و] (ب) في معناها كل ما كان زوراً من لِبس ، وشِبَع ، وتعاطي أمرٍ ليس هو له أهلاً * .

– **العاشرة** : التحريض (ج) على مجانبة الذنوب .

– **الحادية عشرة** (د) : الشفقة على الكبار من أهل العلم والدين ، وتمني عدم غضبهم (٢) .

(أ) في الأصل : وجبته ، وما أثبته من ز وهو الأنسب .

(ب) سقط من الأصل ، وهو من ز .

(ج) في الأصل : (التعريض) وما أثبته من ز .

(د) في الأصل : الثانية عشرة وهو سهو من الناسخ .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٥ .

(٢) ذكر هذه الفوائد ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١٦ ب .

* وفيه قال صلى الله عليه وسلم : " **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** " متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

صحيح البخاري : كتاب النكاح / باب المتشبع بما لم ينل وما يُنهى من افتخار الضرة / ٧ / ٤٤ .

صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة / ٣ / ١٦٨١ / باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والمتشبع بما لم يعط /

****

الحديث السادس

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُم ، ولَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمدَّعَى عَلَيْهِ " .

****

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع ، ولا يضرُّ كونه روي موقوفاً ، فإن الراوي قد ينشط (أ) فيرفع (١) ، وقول الأصيلي (٢) أنه : لا يصح رفعه ، إنما هو من قول ابن عباس كذا رواه أيوب (٣) ، ونافع الجمحي (٤) عن ابن أبي مليكة (٥) عن ابن عباس ، مردود عليه ، فقد أخرجه الشيخان في

(أ) في ز : ينشد .

---

(١) قال القرطبي في هذا الحديث : إذا صحَّ رفعه بشهادة الإمامين ، فلا يضره من وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضاً ولا اضطراباً ، فإن الراوي قد يعرض له بما يوجب السكوت عن الرفع ، من نسيان ، أو اكتفاء بعلم السامع ، أو غير ذلك ، والرافع : عدل ثبت ، ولم يكذبه الآخر ، فلا يلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض ، وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام ، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه .
المفهم | كتاب الأقضية | ٣ | ل ١١٤ أ .

(٢) حكاه عنه القاضي عياض في الإكمال : ٥ | ل ٥٢ أ | كتاب الأقضية ، والقرطبي في المفهم : ٣ | ل ١١٤ أ .

(٣) **أيوب بن أبي تميمة السختياني** ، الإمام أبو بكر الحافظ ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .
تهذيب السير : ١ | ٢١٢ ، التذكرة | ١ | ١٣٠ ، التهذيب : ١ | ٣٩٧ .

(٤) **نافع بن عمر بن عبد الله بن جُمح** ، الحافظ ، الإمام الثبت ، الجمحي المكي ، حدث عن ابن أبي مليكه وعنه ابن القطان وابن المبارك ، ثقة ثبت ، عالي الإسناد ، صحيح الحديث . مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة .
التذكرة : ١ | ٢٣١ ، تهذيب سير أعلام النبلاء : ١١ | ٢٧٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠ | ٤٠٩ .

(٥) **ابن أبي مليكة** : شيخ الحرم الإمام أبو بكر وأبو محمد ، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي ، قاضي مكة ، إمام ، فقيه ، حجة ، متفق على توثيقه ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
التذكرة : ١ | ١٠١ ، ثقات ابن حبان : ٥ | ٢ ، التهذيب : ٥ | ٣٠٦ .

صحيحيهما ، مرفوعاً ، وكذا أرباب السنن (١) ، وقد رفعه نافع بن عمر الجمحي أيضاً كما رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : إنه حديث حسن صحيح .

ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه :

* **أحدها** : اللفظ الذي ساقه المصنف : هو لفظ مسلم (٢) ، ولفظ البخاري في

---

(١) جاء الحديث عند الشيخين وأصحاب السنن من طريق نافع بن عمر وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فمن طريق ابن جريج :

أخرجه البخاري في التفسير بنحوه ، ومسلم في الأقضية - واللفظ له - كما نبه عليه المؤلف بعد قليل . ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

ومن طريق نافع بن عمر :

أخرجه البخاري في الرهن والشهادات ، ومسلم مختصراً ، ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدَّعى عليه " . ومن هذا الطريق أخرجه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي .

انظر : صحيح البخاري : كتاب التفسير : تفسير سورة آل عمران : ٦ | ٤٣ | (٤٥٥٢) .

: كتاب الرهن : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه .. ٣ | ١٨٧ | (٢٥١٤) .

: الشهادات : باب اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود : ٣ | ٢٣٣ | (٢٦٦٨) .

صحيح مسلم : كتاب الأقضية : باب اليمين على المدَّعى عليه : ٣ | ١٣٣٦ : [١ ، ٢ - (١١ ١٧) .

سنن أبي داود : كتاب الأقضية : باب اليمين على المدَّعى عليه : ٣ | ٣١١ | (٣٦١٩) .

سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه : ٢ | ٣٩٩ | (١٣٥٧) .

سنن النسائي : كتاب آداب القضاة : باب عظة الحاكم على اليمين : ٨ | ٢٤٨ .

سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام : باب البينة على المدّعي واليمين على المدعى عليه : ٢ | ٧٧٨ (٢٣٢١) .

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الدعوى والبينات : باب البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه : ١٠ | ٢٥٢ .

: كتاب الشهادات : باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها : ١٠ | ١٨٢ | مختصراً .

أما الحديث من طريق أيوب فلم أقف عليه .

(٢) صحيح مسلم | ٣ | ١٣٣٦ | [١ - (١٧١١)] .

تفسير سورة آل عمران من (أ) صحيحه (١) : "لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قومٍ وأموالهم "وفي آخره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **اليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْه** " .

ولهذا لمّا ساقه المصنف في عمدته الكبرى باللفظ المذكور قال : رواه مسلم ، والبخاري نحوه .

ورواه البيهقي (٢) : بإسناد جيد (٣) بلفظ : " **لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى قوم دماءَ قومٍ وأموالهم ،لكن البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر** "

* **الثاني** : الحديث دالٌّ على أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدَّعيه .بمجرد دعواه وإن غلب على الظن صدقه ، بل يحتاج إلى بيّنة ، أو تصديق المدَّعَى عليه ، فإن طلب يمين المدَّعى عليه (ب) : فله ذلك .

وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يُعطى .بمجرد دعواه : لأنه لو أعطي .بمجردها لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدَّعى عليه أن يصون دمه وماله ، وأما المدَّعي فيمكنه صيانتها بالبينة (٤) .

* **ثالثها** : الأظهر من قولي الشافعي : إن حدَّ المدَّعي من (ج) يخالف قوله الظاهر والمدَّعى عليه من يخالفه . ومحل بسط ذلك (د) كتب الفروع فإنه أليق به .

(أ) في ز : (في) بدل (من) .

(ب) سقط من ز .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : البسط في ذلك .

---

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٤٣ / [٤٥٥٢] .

(٢) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٥٢ .

(٣) قال النووي : اسناده حسن أو صحيح (شرح النووي : ١٢ / ٣) ، وقال ابن حجر : اسناده حسن / الفتح : ٥ / ٢٨٣ .

(٤) قاله النووي : ١٢ / ٣ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢١٦ ب ، وذكر هذا المعنى القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٥٢ أ .

* **رابعها** : إنما جعلت البينة على المدَّعي : لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة ، لأنها لا (أ) تجلب لنفسها نفعاً ، ولا تدفع عنها ضرراً ، وجانب المدَّعي ضعيف ، لأن ما يقوله خلاف الظاهر ، فكُلِّف الحجة القوية ليقوِّي بها ضعفه ، واليمين حجة ضعيفة ، إذ (ب) الحالف متهم بجلب النفع لنفسه ، وجانب المدَّعَى عليه قوي إذ الأصل فراغ ذمَّته فاكتفى منه بالحجة الضعيفة . (١)

* **خامسها** : يستثنى من قاعدة الدعاوى : القسامة . فإنه يُقبل فيها قول المدَّعي لترجحه باللوث (٢) ، وقد جاء استثناؤها من حديث آخر : " إلا القسامة " (٣) وقبول قول الأمناء في التلف (٤) ، لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات ، فتفوت المصالح (ج) المترتبة على الولاية للأحكام ، وقبول قول الزوج في اللعان (٥) ، لأن الغالب اتقاء الشخص الفحش عن زوجته ، فإذا أقدم على رميها به قُدِّم ، وضُمَّ إلى ذلك أيضاً قبول قولِ الغاصب في التلف مع يمينه (٦) لضرورة الحاجة لئلا يُخلَّدَ في الحبس .

(أ) سقط من ز . (ب) في ز : إذا .

(ج) زاد في ز : (وقبول قول الحاكم في الجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح) .

---

(١) قال الشافعي : أصل معرفة المدَّعي والمدَّعَى عليه : أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه هو وغيره ، فيجعل المدَّعي : الذي نكلفه البينة ، والمدَّعى عليه : الذي الشيء في يديه ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله . الأم : ٧ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٢) سبق بيان أحكام القسامة ، وصور اللوث التي يترجح بها جنبة المدعي ، في الحديث الثالث من كتاب القصاص من هذه الرسالة .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : " البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة " . واسنادهما ضعيف .

انظر :

سنن الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره / ١١٠ ، ١١١ / (٩٨ ، ٩٩) ، مع التعليق عليه صفحة : (١١١) . تلخيص الحبير : كتاب دعوى الدم والقسامة / ٤ / ٣٩ / (١٧٢١) .

(٤) الإفصاح : ٢ / ٢٣ / باب الوديعة .

(٥) الأم : ٧ / ١٠١ ، الإفصاح : ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٦) التنبيه : ٢٦٧ / باب اليمين في الدعاوى .

* **سادسها** : الحديث دالٌّ لمذهب الشافعي ، وجمهور الأمة سلفِها وخلفِها ، أن اليمين على المدَّعَى عليه مطلقاً في كلِّ حق سواء كان بينه وبين المدَّعي اختلاط أم لم يكن (١) .

وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة ، وبه قضى عليٌّ(أ) رضي الله عنه (٢) : أن اليمين لا يتوجه على من بينه وبينه خلطة لئلا يَبْتَذِل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، فاشتُرطت الخلطة منعاً لهذه المفسدة .

واختلفوا في تفسير الخلطة : فقيل : معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين(ب) وقيل : تكفي الشهرة . وقيل : هي أن تليق به الدعوي بمثلها على مثله . وقيل : هي أن يليق به أن يعامله بمثلها (٣) .

وقريب (ج) من هذا : قول الاصطخري من الشافعية : أن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي : لم يلتفت إلى دعواه ، مثل أن يدَّعي الدَّني استئجار الأمير(د) أو الفقيه لعلف الدواب ، وكنس بيته ، ومثل دعوى المعروف بالتعنت وجر ذوي الأقدار إلى القضاة وتحليفهم ليفتدوا منه بشيء (٤) .

ودليل الجمهور : إطلاق هذا الحديث ، ولا أصل لاشتراط الخلطة من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهذه تصرفات لتخصيص العموم بغير أصل (٥) .

(أ) في ز : للأعلى . وهو خطأ .
(ب) في الأصل: (شاهين) وهو تصحيف والتصحيح من ز
(ج) في ز : وترتب ، وهو تصحيف .
(د) في الأصل : (الأمر) ، والتصحيح من ز .

---

(١) الأم : ٦ / ٢٤٤ ، الإفصاح : ٢ / ٣٥١ ، شرح النووي : ١٢ / ٣ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢١٧ أ .

(٢) الموطأ : كتاب الأقضية | باب القضاء في الدعوى | ٢ / ٧٢٦ ، المعلم : ٢ / ٤٠٢ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٢ أ ، المفهم : ٣ / ل ١١٤ ب ، المنتقى : ٥ / ٢٢٤ .

(٣) الموطأ : ٢ / ٤٥٢ ، شرح حدود ابن عرفة : ٢ / ٤٧٢ ، بداية المجتهد : ٢ / ٥١٠ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٤٥ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٢ أ ، المفهم : ٣ / ل ١١٤ ب .

(٤) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم : ١٥١ / ذكره بالمعنى .

(٥) قاله النووي : ١٢ / ٣ .

ومن تصرفاتهم (١) أيضاً : أن من ادَّعى شيئاً من أسباب القصاص لم يجب به اليمين إلا أن يقيم على ذلك شاهداً فتجب اليمين .

- ومنها إذا ادَّعى الرجل على امرأته نكاحاً لم يجب له عليها اليمين في ذلك . قال سحنون (أ) (٢) منهم : إلا أن يكونا طارئين (٣) .

- ومنها : أن بعض الأمناء ممن (ب) يجعل القول قوله لا يوجبون عليه يميناً (٤) .

- ومنها : دعوى المرأة الطلاق على الزوج ، لا يجب عليه اليمين (٥) ، وعموم هذا الحديث راد على ذلك كله .

* **سابعها** : استدل بعضهم (٦) بقوله عليه الصلاة والسلام : " **دماء رجال** " على إبطال قول مالك في التدمية (ج) .

ووجه استدلاله : أنه عليه الصلاة والسلام قد سوّى بين الدماء والأموال في أن

(أ) في ز : سنحون وهو تصحيف .

(ب) في الأصل : من ، وما أثبته من ز ، وهو الأنسب للسياق .

(ج) في ز : البدهية ، وهو تصحيف .

---

(١) ذكر هذه التصرفات ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١٧ أ .

(٢) **سحنون** : هو القاضي عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون - اسم طائر حديد البصر - لقب به لحدته في المسائل ، الفقيه المالكي ، راوي المدونة في فروع المالكية ، ولي قضاء القيروان ، توفي سنة أربعين ومائتين .

تهذيب السير : ١ / ٤٤٩ ، الديباج : ٢ / ٣٠ ، الشذرات : ٢ / ٩٤ .

(٣) الموطأ : ٢ / ٧٢٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٢ / ٣٢٩ .

والطاريء : هو الغريب الذي يأتي من بلد آخر . من طرأ ، يطرأ . تُجمع على طُرَّاء .

الصحاح : ١ / ٦٠ ، لسان العرب : ٨ / ١٣٥ .

(٤) سبق توثيقه قريباً .

(٥) الموطأ : ٢ / ٧٢٢ .

(٦) وهم الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين والأوزاعي ، كما حكاه عنهم القرطبي في المفهم : ٣ / ل ٥٩ أ .

المدَّعي لا يسمع قوله فيها ، فإذا لم يسمع قول المدَّعي في مرضه : لي عند فلان كذا كان أحرى وأولى أن لا يُسمع قوله : دمي عند فلان ، لحرمة الدماء . ولا حجة لهم فيه كما نبه عليه القرطبي (١) ، لأن مالكاً - رحمه الله (أ) - لم يسند القصاص أو الدية لقول المدعَّي : دمي عند فلان ، بل للقسامة على القتل ، والتدمية لوث يقوي جانبة المدعي في بداءتهم بالأيمان كسائر أنواع اللوث .

* **ثامنها** : أجمع العلماء على استحلاف المدَّعى عليه في الأموال (٢) . واختلفوا في غيرها على قولين :

- أحدهما : إلحاق الطلاق والنكاح والحد والعتق بذلك ، أخذاً بظاهر الحديث فإن نكل حلف المدَّعي وثبَّت دعواه ، وهو قول الشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، وأبي ثور (٥) .

- ثانيهما : إلحاق ما عدا الحدّ به ، فإن نكل لزمه ذلك ، قاله أبو حنيفة وأصحابه (٦) . وقال الثوري والشعبي : لا يستحلف في الحدِّ والسرقة ، وقال نحوه مالك ، قال : ولا يستحلف في السرقة إلا إذا كان متهماً ، ولا في الحدود ، والنكاح والطلاق والعتق ، إلا أن يقوم شاهد واحد فيستحلف المدَّعى عليه لقوة شبهة الدعوى . واختلف قوله إذا نكل : هل يحكم عليه بما ادُعي عليه ، أو يسجن حتى يحلف ، أو حتى يطول سجنه (٧) .

(أ) في ز : رضي الله عنه .

---

(١) المفهم : ٣ / ل ٥٩ أ .

(٢) الأم : ٦ / ٢٤٦ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٢ أ ، المفهم : ٣ / ل ١١٥ أ .

(٣) الأم : ٦ / ٢٤٦ ، ٧ / ١٠١ ، التنبيه : ٢٦٦ .

(٤) مسائل أحمد واسحاق : ق ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

(٥) انظر : المحلى : ٨ / ٥ / كتاب الأقضية .

(٦) المبسوط : ١٦ / ١٧ / باب الاستحلاف .

(٧) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٥٢ .

وانظر : الموطأ : ٢ / ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، المفهم : ٣ / ل ١١٥ أ ، المنتقى : ٥ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث .

****

الحديث الأول

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وأشار النعمان بإصبعيه إلى أذنيه :

" إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه ، أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَت ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّه وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّه ، أَلاَ(أ) وَهِي الْقَلْبُ "(١) .

(أ) فى الأصل : أي لا ، وهو سهو .

---

(١) هذا لفظ مسلم ، أخرجه في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات | ٣ | ١٢١٩ | [١٠٧ ، ١٠٨ (١٥٩٩)] ، غير أنه قال : " وأهوى " بدلاً من " وأشار " ، وقال : " وإن الحرام بيِّن .. " وفيه " سمعت رسول الله " .

أما البخاري فأخرجه بلفظ مقارب في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه | ١ | ٢٠ | (٥٢) .

وأخرجاه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات | ٢ | ١٣١٨ | (٣٩٨٤)

والإمام أحمد في المسند | ٤ | ٢٧٠ ، بلفظ مقارب .

وأخرجه أيضاً الترمذي في البيوع : باب ترك الشبهات | ٢ | ٣٤٠ | (١٢٢٢) ، بنحوه ولم يذكر الجزء الأخير منه .

وأبو داود أخرج جزءاً منه في البيوع ، باب اجتناب الشبهات | ٣ | ٢٤٣ | (٣٣٣٠) .

وجاء الحديث بنحوه ، مقتصراً على الجزء الأول منه من ثلاثة طرق :

طريق أبي فروة عند البخاري في البيوع ، بلب الحلال بين والحرام بين وبينهما ==>

هذا الحديث مجمع على عِظَم موقعه ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

قال جماعة : هو ثلث الإسلام . وقال أبو داود : هو ربعه . كما أسلفنا ذلك في الطهارة (١) .

وسبب عِظَم موقعه : أنه عليه الصلاة والسلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال والحرام (أ) ، وأنه ينبغي ترك الشبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواقعة الشبهات .

وأوضح بضرب المثل بالحِمَى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو: مراعاة القلب ، فإن بصلاحه يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه (٢) .

بل لو أمعن الأئمة النظر، في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره ، لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها - كما نبه عليه القرطبي - فإنه مشتمل على الحلال والحرام والمتشابهات وما يُصلح القلوب وما يُفسدها ، وتَعَلُّق أعمال الجوارح بها ، فيستلزم إذن معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها ، أصولها وفروعها (٣) .

(أ) من قوله : "وأنه ينبغي "إلى هنا سقط من ز ٢ / ٢٠٢ أ .

====> مشتبهات | ٣ | ٦٩ ، ٧٠ | (٢٠٥١) وعند الإمام أحمد : ٤ | ٢٧١ .

وطريق ابن عون عند البخاري : (٢٠٥١) وأبي داود : (٣٣٢٩) ، والنسائي : في البيوع | باب اجتناب الشبهات : | ٧ | ٢٤١ ، ٢٤٢ ، وفي الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات : ٨ | ٣٢٧

وطريق بحالد : عند الترمذي (٢٢١) ، والإمام أحمد : ٤ | ٢٦٩ .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ | ل ١٥ .

وانظر هذه الأقوال وغيرها في : شرح النووي : ١١ | ٢٧ ، شرح ابن العطار : ٢ | ل ٢١٧ أ ، فتح الباري : ١ | ١١ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ | ٢٧ .

(٣) المفهم : ٣ | ل ١٤ .

ثم الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان :

رواه : علي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر.أفاده (أ) ابن مندة الحافظ (١) .

وأما أبو عمرو الداني (٢) فقال في كلامه على أحاديث قواعد الإسلام الأربعة : "**إنما الأعمال بالنيات ..** "، وهذا الحديث ، و "**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** "(٣) ، و "**لا يؤمن أحدكم ..** "(٤) وقيل (٥) :

(أ) في ز : وأفاده .

---

(١) لم أقف على قوله .

(٢) **أبو عمرو الداني** : هو الإمام الحافظ المحقق عثمان بن سعيد الأموي ، القرطبي الداني ، ويعرف قديماً بابن الصيرفي ، مالكي المذهب ، من مصنفاته : " جامع البيان "(٣٧١ - ٤٤٤ هـ) .
تذكرة الحفاظ : ٣ | ١١٢٠ ، الديباج المذهب : ٢ | ٨٤ ، ٨٥ ، الشذرات : ٣ | ٢٧٢ .

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الأوزاعي بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : سنن الترمذى : كتاب الزهد ، باب " ٨ " | ٣ | ٣٨٢ | (٢٤١٩) .وقال فيه حديث غريب.
: سنن ابن ماجه : كتاب الفتن | باب كف اللسان فى الفتنة | ١٢ | ١٣١٦ | (٣٩٧٦) .
والحديث حسن إسناده ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم | ١٥٨ ، وفي إسناده قرّة بن عبد الرحمن مختلف فيه ، وقال فيه ابن حجر : صدوق له مناكير (تقريب : ٢ | ١٢٥) ، وهو من رجال مسلم خرج له في الشواهد (ميزان الاعتدال : ٣ | ٣٨٨) .
وله شاهد بمثله من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ | ٢٠١) وثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد | في كتاب الأدب ، باب من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه | (٨ | ٢١) .

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
أخرجه البخاري فى كتاب الإيمان | باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١| ١٠ | (١٣) .
ومسلم فيه ، في باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير | ١ | ٦٧ [٧١ ، ٧٢ ، (٤٥)] .

(٥) القائل : هو أبو داود ، قال ابن عبد البر : رويتا عن أبي داود السجستاني - رحمه الله - أنه قال : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث . وذكر الأحاديث الثلاثة **الأول** ، وجعل الرابع : " ازهد في الدنيا .. " .
انظر : التمهيد : ٩ | ٢٠١ .

"إزهـد ٠٠٠٠ "(١) :

لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان (٢) ، ولا رواه عنه غير الشعبي (٣) ، ثم اتفق على روايته عن الشعبي عن النعمان مرفوعاً متصلاً عبد الله بن عون (٤) وغيره (٥) .

هذا كلامه ، وقد علمت أنه رواه جماعات غير النعمان فاستفده ٠

---

(١) أخرج ابن ماجه فى الزهد ، باب الزهد في الدنيا ، ٢ | ١٣٧٣ | ١٣٧٤ | (٤١٠٢) ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب الرقاق ، في باب ازهد في الدنيا يحبك الله | ٤ | ٣١٣ - واللفظ له - بسنده عن خالد بن عمرو القرشي عن الثوري عن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ رجلاً فقال : " **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبْكَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبكَ النَّاس** " ، وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ٠

تعقبه الذهبي فى التلخيص بقوله : خالد وضاع ٠ وقال في الميزان (١ | ٦٣٥) ، بعد ذكره للحديث : تابعه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان ٠ وكذا قال ابن الجوزي في العلل : ٢ | ٣٢٤ | كتاب ذم المعاصي | حديث في محبة الله للزاهد ٠

وروى السيوطي فى ذيل جامعه من طريق أبي نعيم عن أنس بلفظ : " **ازهد في الدنيا يحبك الله ، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبوك** " ٠ وبالجملة فالحديث حسنه النووي ثم العراقي ، قال النووي : رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة ٠ كما ذكره العجلوني في كشف الخفاء : ١ | ١١٧ ٠

وحسن إسناده أيضاً ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم (٤٣١) ، وقال فيه مثل قول النووي ٠

(٢) تعقب الحافظ ابن حجر قول ابن مندة هذا ، بقوله : إن كان من وجه صحيح فمسلم ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر ، وعمار في الأوسط للطبراني ، ومن حديث ابن عباس في الكبير له ، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني ، وفي أسانيدها مقال ٠

فتح الباري | ١ | ١٢٦ ٠

(٣) قال الحافظ : وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضاً : خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبى عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبراني ، لكنه مشهور عن الشعبي

فتح الباري : ١ | ١٢٦ ٠

(٤) **عبد الله بن عون بن أرطبان** ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ٠

تقريب التهذيب : ٣١٧ ٠

(٥) وافق عبد الله بن عون في روايته عن الشعبي : زكريا بن أبي زائدة ، وأبو فروة ، ومطرف ، وعبد الرحمن بن سعيد ومجالد ٠ انظر : الرسم التوضيحي لطرق تخريج الحديث ٠

*** ثانيها : في التعريف براويه :**

وقد سلف في باب الصفوف (١) .

وهذا الحديث فيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب ، الذي قاله أهل العراق ، وجماهير العلماء ، فإنه عليه الصلاة والسلام مات وعمره ثمان سنين ، فكان مميزاً صحيح السماع ، ولهذا أكد السماع بإشارته بإصبعيه إلى أذنيه (٢) .

قال القاضي (أ)(٣) : وخالف أهل المدينة فلم يصححوا سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكاه يحي بن معين (٤) عنهم .

قال النووي : هذه الحكاية ضعيفة أو باطلة (٥) .

وقال (ب) أبو عمرو الداني (ج) في الكتاب السالف المشار إليه : الحديث الذي يتداوله أهل المدينة يشهد بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قضية

(أ) قوله : " قال القاضي " : سقط من ز .

(ب) في ز : قال .

(ج) في ز : اللدان .

---

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ١٦٣ .
وهو النعمان بن بشير الخزرجي ، الأنصاري ، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ، قتل سنة خمس وستين .
أسد الغابة : ٥ / ٢٢ ، الإصابة : ٣ / ٥٥٩ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٣ .

(٢) قال ابن عبد البر : إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين ، وقيل : بست سنين ، والأول أصح . وقال : لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عندي صحيح ، لأن الشعبي يقول عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثين أو ثلاثة .
الاستيعاب : ٣ / ٥٥١ ، وانظر : فتح الباري : ١ / ١٢٦ .

(٣) أخرج مسلم الحديث في كتابه المساقاة ، وهو ساقط من النسخة التي اطلعت عليها من شرحه (إكمال المعلم) للقاضي عياض .

(٤) انظر : التاريخ ليحي بن معين برواية الدوري : ٢ / ٦٠٧ .

(٥) شرح النووي : ١١ / ٢٩ .

ما نحله أبوه (١) ، فوعاها وحفظها فدل على سماعه ، وقد صرح في هذا الحديث بالسماع .

وقيل : إنه كان سمع هذا الحديث وله سبع سنين . قال : ويقال : المثل المضروب فيه من قول الشعبي (٢) .

*** ثالثها : في ضبط ألفاظه ومعانيه :**

- قوله [صلى الله عليه وسلم] : "**إن الحلال بيِّن** " :

معناه : أنه بيِّن في عينه ووصفه ، واضح ، لا يخفى حِلُّه ، كالمأكولات من الفواكه ، والحبوب ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، واللبن ، ومن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات . وكالنظر والمشي ، والكلام وغير ذلك من التصرفات الحلال التي لا شك فيها . وكالاكتساب بالعقود الصحيحة الواضحة شرعاً ، والتبرعات المأذون فيها شرعاً ، ونحو ذلك من البين الواضح الذي لا شك في حِله . (٣)

- **وقوله صلى الله عليه وسلم :"والحرام بيِّن "(أ) :**

معناه : إنه بيِّن في عينه ووصفه أيضاً ، واضح كالخمر ، والميتة ، والخنزير ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك من البيِّن الواضح الذي لا شك في حرمته (٤) .

(أ) في ز : نص . وهو تصحيف .

---

(١) جاء ذكر هذه القصة في الحديث من طريق يحي بن معين عن مجالد به به عند الإمام أحمد ، ومفادها أن أباه أراد أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هبة وهبها لابنه النعمان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**رويدك ألك ولد غيره ؟ " قال : نعم . قال : " كلهم أعطيته كما أعطيته ؟ " قال : لا . قال " فلا تشهدني إذ إني لا أشهد على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم** " . مسند أحمد : ٤ / ٢٦٩ . وإسناده صحيح .

(٢) قول أبي عمرو الداني هذا ، ذكره الحافظ في الفتح : (١ / ١٢٨) ثم رده ، ونفى أن يكون في الحديث زيادة مدرجة ، ودلل على ذلك .

(٣) ، (٤) شرح مسلم للنووي : ١١ / ٢٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٧ ب .

ما نحله أبوه (١) ، فوعاها وحفظها فدل على سماعه ، وقد صرح في هذا الحديث بالسماع .

وقيل : إنه كان سمع هذا الحديث وله سبع سنين . قال : ويقال : المثل المضروب فيه من قول الشعبي (٢) .

*** ثالثها : في ضبط ألفاظه ومعانيه :**

- قوله [صلى الله عليه وسلم] : **" إن الحلال بيِّن "** :

معناه : أنه بيِّن في عينه ووصفه ، واضح ، لا يخفى حِلُّه ، كالمأكولات من الفواكه ، والحبوب ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، واللبن ، ومن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات . وكالنظر والمشي ، والكلام وغير ذلك من التصرفات الحلال التي لا شك فيها . وكالاكتساب بالعقود الصحيحة الواضحة شرعاً ، والتبرعات المأذون فيها شرعاً ، ونحو ذلك من البين الواضح الذي لا شك في حِله . (٣)

- **وقوله صلى الله عليه وسلم :" والحرام بيِّن "** (أ) :

معناه : إنه بيِّن في عينه ووصفه أيضاً ، واضح كالخمر ، والميتة ، والخنزير ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك من البيِّن الواضح الذي لا شك في حرمته (٤) .

(أ) في ز : نص . وهو تصحيف .

---

(١) جاء ذكر هذه القصة في الحديث من طريق يحي بن معين عن مجالد به عند الإمام أحمد ، ومفادها أن أباه أراد أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هبة وهبها لابنه النعمان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" رويدك ألك ولد غيره ؟ " قال : نعم . قال : " كلهم أعطيته كما أعطيته ؟ " قال : لا . قال " فلا تشهدني إذ إني لا أشهد على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم "** . مسند أحمد : ٤ / ٢٦٩ . وإسناده صحيح .

(٢) قول أبي عمرو الداني هذا ، ذكره الحافظ في الفتح : (١ / ١٢٨) ثم رده ، ونفى أن يكون في الحديث زيادة مدرجة ، ودلل على ذلك .

(٣) ، (٤) شرح مسلم للنووي : ١١ / ٢٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٧ ب .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** " :

معناه : إنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس .

وأما العلماء : فيعرفون حكمها بنصٍ أو قياسٍ ، أو استصحاب ، ونحو ذلك .

فإذا تردد الشيء بين الحِل والحُرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع : اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلالاً ، ويكون دليله غير خال عن الاحتمال البيِّن ، فيكون الورع تركه ، ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم : " **فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** "(١) .

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء ، فهو مشتبه . فهل يؤخذ بحِلِّه أو (أ) بحرمته أم يتوقف ؟ .. فيه ثلاثة (ب) مذاهب حكاها القاضي عياض (٢) .

قال النووي (٣) : والظاهر أنها على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع . وفيه أربعة مذاهب :

أصحها : أنه لا يُحكم بحل ولا بحرمة ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع .

وثانيها : أن حكمها التحريم (ج) .

وثالثها : الإباحة .

ورابعها : التوقف .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **فَمَنْ اتَّقَى الشُّبهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** " :

(أ) في ز : أم . (ب) من ز . وفي الأصل : ثلاث .

(ج) في ز : التحليل .

---

(١) شرح النووي : ١١ / ٢٨ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٧ ب .

(٢) في كتاب المساقاة ، وهو ساقط من إكمال المعلم للقاضي عياض .

(٣) شرح مسلم : ١١ / ٢٨ .

معناه : اتقاها على الوصف الذي ذكرنا من التوقف عن الأشياء حتى يعلم حلها وحرمتها فيعمل بها أو يمسك عنها ، فإذا فعل ذلك صان دينه عن الوقوع في المحذور وعرضه عن كلام الناس فيه (١) .

والعِرض : هنا ، هو النفس (٢) . أي استبرأ لنفسه من أن يلام على ما أتى به وإن كان العِرض يطلق على أمور أخرى (أ) ، منها :

- الحسب والجسد .

- وفي صفة أهل الجنة : "إنما هو عَرَق يجري (٣) من أعراضهم . أي من أجسادهم (ب) .

- وعلى رائحة الجسد أيضاً ، طيبة كانت أو خبيثة . كما نص عليه الجوهري (٤) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" :

يحتمل أن يكون معناه : أن من كثر (ج) تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير .

ويحتمل أن يكون معناه : إن من كثر تعاطيه الشبهات ، اعتاد التساهل ، وتمرَّن عليه فتجسر بفعل شبهة على فعل شبهة أغلظ منها ، ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً . وهذا نحو قول السلف : "المعاصي بريد الكفر" أى : تسوق إليه (٥) . عافانا الله من جميع البلايا .

(أ) في ز : أخر . (ب) في ز : "أحسابهم" وهو تصحيف .

(ج) في ز : كثرت .

---

(١) ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ أ .

(٢) الصحاح : ٣ / ١٠٩١ .

(٣) في الصحاح : (يسيل) بدل (يجري) . والأثر لم أقف عليه ، وقد ذكره الجوهرى في الصحاح .

(٤) الصحاح : ٣ / ١٠٩١ .

(٥) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ .

وهذا أورده القرطبي (١) حديثاً مرفوعاً . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ (٢) .

و "**يوشك** " : بضم الياء وكسر الشين : مضارع أوشك ، أي : يسرع ويقرب (٣) ، وهي أحد أفعال المقاربة .

و "**يرتع** " : بفتح التاء ، مضارع رَتَع بفتحها أيضاً ، وفتحت في المضارع مراعاة لحرف الحلق ، ومعناه : أكل الماشية من الرعي ، وأصله : إقامتها فيه وتبسطها في الأكل (٤) ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَرتَع وَيَلْعَب** ﴾ (أ)(٥) .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " **أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ** (ب) **مَحَارِمُه** " : هو من باب التشبيه والتمثيل .

والمعنى : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حِمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله . فمن دخله منهم أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع في عقوبته ، فكذلك لله تعالى حِمى ، وهي محارمه التي حرَّمها ، كالقتل والزنا ، والسرقة ، والقذف ، والخمر ، والكذب والغيبة والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك من المعاصي ، فكل هذا

(أ) زاد في ز :

"وذكر أبو سعد السمعاني في ترجمته أبي الغنائم الزسي الحافظ من ذيله ، قال : قرأت بخط والدي الإمام ، وسمعت أبا الغنائم محمد بن علي بن ميمون الزسي يقول في قوله عليه الصلاة والسلام : "**ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يُحشر** " قال : هو بالشين المعجمة ، من قولهم حُشر إذا دُعى " .

(ب) زاد في ز : "في أرضه " .

---

(١) في المفهم : ٣ / ل ١٢ أ .

(٢) آية (١٤) من سورة "المطففين " .

(٣) المفهم : ٣ / ل ١٢ .

وانظر : الصحاح : ٤ / ١٦١٥ ، لسان العرب : ١٥ / ٣١٠ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٨٩

(٤) المفهم : ٣ / ل ١٢ .

وانظر : الصحاح : ٣ / ١٢١٦ ، اللسان : ٥ / ١٣١ ، النهاية : ٢ / ١٩٤ .

(٥) جزء آية (١٢) من سورة يوسف .

حمى لله تعالى ، من دخله باعتقاد حِلّه أو غيره استحق العقوبة ، ومن قاربه أوشك أن يقع فيه ، ومن احتاط لنفسه بعدم المقاربة لشيء من ذلك ، لم يدخل في شيء من الشبهات (١) ، ويسمى هذا العدم : عدم الاستدراج ، والنفس بطبعها أمَّارة بالسوء إلا من رُحمت فتتدرج (أ) من المباح إلى المكروه ، ثم إلى المحرَّم (٢) . فنسأل الله التوفيق والإعانة على كسرها .

- **والحِمَى** : بمعنى المَحْمِيّ (ب) (٣) فالمصدر (ج) فيه واقع موقع اسم المفعول . وتثنيته : حَمَيَان (٤) . وسمع الكسائي تثنيته بالواو (٥) .

وتنطلق المحارم على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات استلزاماً . وإطلاقها على الأول أشهر . كما قاله الشيخ تقي الدين (٦) .

- **والمُضْغَة** : القطعة من اللحم (٧) . وسميت بذلك : لأنها تُمْضَغ في الفم لصغرها (٨) .

(أ) في ز : فليستدرج . وهو تصحيف . (ب) في ز : الحِمى .

(ج) في الأصل : " فالصدر " والصواب ما أثبته من ز .

---

(١) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢٨ وتبعه تلميذه ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ أ .

(٢) انظر : شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ أ .

(٣) وهو المحظور الذي لا يُقرب .
الصحاح / ٦ / ٢٣١٩ / مادة حَمَى .

(٤) لسان العرب : ٣ / ٣٤٨ .

(٥) حكاه عنه الجوهري في الصحاح : ٦ / ٢٣١٩ .
والكسائي : هو الإمام النحوي ، المقرىء ، علي بن حمزة الأسدي ، الكوفي ، الملقب بالكسائي - نسبة إلى بيعه الأكسية في حداثته على أحد الأقوال - ، له مصنفات منها : مختصر في النحو ، ومعاني القرآن . توفي سنة تسع وثمانين ومائة .
البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : ١٥٢ ، هدية العارفين : ١ / ٦٦٨ .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٩ .

(٧) الصحاح : ٤ / ١٣٢٦ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٣٣٩ .

(٨) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ ب . وانظر : التوضيح للمصنف : (٢ / ٥٦٧) رسالة ماجستير ليوسف محمد علمي .

والمراد : تصغير جرم القلب بالنسبة إلى باقي الجسد ، [مع أن إصلاح الجسد] (أ) ، وفساده تابعان للقلب (١) ، كالملك مع الرعية ، فهو صغير الجرم عظيم القدر .

– و " **صَلحَتْ** " : بفتح العين ، مضارعه : يصْلُح بضمها .

– و " **فسَد** " : بفتح السين ، مضارعه : يفْسُد بضمها .

قال القرطبي (٢) : كذا رويناه ، والمعنى : إذا صارت تلك المضغة ذات صلاح أو ذات فساد . قال : وقد يقال : صَلُح وفَسُد بضم العين فيهما إذا صار الصلاح أو الفساد هيئة لازمة لها (ب) ، كما يقال : ظَرُف ، شَرُف .

وقال النووي في شرحه (٣) : قال أهل اللغة : يقال : صَلُح وفَسُد ، بفتح اللام والسين وضمها . والفتح أفصح وأشهر .

– و " **القلب** " : في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلباً ، إذا رددته على بَدْأته ، ثم نُقل فسمي به هذا العضو الذي هو أَشْرَف أعضاء الحيوان لسرعة الخواطر فيه ولتردها عليه (ج)(٤) .

وقد عبر عنه بالعقل نفسه(د)، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ** .. ﴾(٥) – أي عقل –. قاله الفراء(٦) . وقال(هـ) تعالى : ﴿ **فَتَكُونَ لَهُمْ**

(أ) سقط من الأصل واستدرك من ز . (ب) سقط من ز .

(ج) زاد في ز : " ما يُسمى القلب إلا من تقلبه ، فاحذر على القلب من قلب وتحويل ، وقد قيل : إن له عينين وأذنين ، وهذا إنما يعلمه أهل الكشف .

(د) في الأصل " عنه " وهو تصحيف ، وما أثبته من ز . (هـ) في ز : " وقوله " .

---

(١) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ ب .

(٢) المفهم : ٣ / ل ١٢ / ب .

(٣) شرح النووي : ١١ / ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١٢ ب .

(٥) جزء آية : (٣٧) من سورة (ق) .

(٦) معاني القرآن : ٣ / ٨٠ ، وقال : وهو جائز في العربية أن تقول : مالك قلب ، وما قلبك معك ، وأين ذهب قلبك ؟ تريد العقل لكل ذلك .

قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ... ﴾ (١) .

* **الوجه الرابع** : في فوائده :

وهو أحد الأحاديث العظام التي عُدت من أصول الإسلام ، بل هو أصله ، كما سلف في أول الكلام .

– **الفائدة الأولى** : الحث على ارتكاب الحلال ، وعلى اجتناب الحرام ، والإمساك عن الشبهات والإحتياط [للدين] (أ) والعرض ، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن (٢) والوقوع في المحذور .

– **الثانية** : الأخذ بالورع .وهذا الحديث أصل كبير في الأخذ به ، وترك الشبهات . وللشبهات مثارات :

منها الإشتباه في الدليل الدال على التحليل أو التحريم .

وتعارض الأمارات والحجج (ب) .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " **لا يعلمهن كثير من الناس** " ، إشارة إلى ذلك مع أنه يحتمل أنه لا يُعْلَم عينُها ، وإن عُلِم حُكْمُ أصلها في التحليل والتحريم . وهذا أيضاً من مثار الشبهات (٣) .

– **الثالثة** : أنه لا ورع في ترك المباح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " **الحلال بيِّن والحرام بيِّن** " . قال القرافي : وقد اختلف العلماء في أول العصر الذي أدركته ، هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا ؟ فادَّعى ذلك بعضهم ، ومنعه بعضهم وضيق فيه بعضهم .

(أ) سقط من الأصل واستدرك من ز .

(ب) في النسختين " الحج " وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته موثقاً من إحكام الأحكام حيث وجود النص فيه .

---

(١) جزء آية (٤٦) من سورة الحج .

(٢) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٩ أ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

فقال الأبياري (أ)(١) : لا يدخل الورع فيها ، لأن الله تعالى ساوى بين طرفي المباح ، والورع مندوب إليه ، راجح أحد الطرفين ، والرجحان مع التساوي محال . (٢)

قال الشيخ تقي الدين : والجواب عن هذا عندي من وجهين :

- أحدهما : أن المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله وإن لم يتساوى طرفاه وهذا أعم من (ب) المباح المتساوي الطرفين ، فهذا الذي ورد فيه القول وقال : إما أن يكون مباحاً أم لا . فإن كان مباحاً فهو مستوي الطرفين بمنعه ، إذا حملنا المباح على هذا المعنى ، فإن المباح قد صار منطلقاً على ما هو أعم من المتساوي الطرفين فلا يدل اللفظ على التساوي ، إذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه .

- الثاني : أنه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحاً باعتبار أمر خارج ، فلا يتناقض حينئذٍ الحُكمان .

قال : وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر ، فإنه إن لم يكن فعل(ج) هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، وإلا فيعتبر ترجيح تركه . إلا أن يقال إن تركه محصِّل لثواب أو زيادة درجات ، وهو على خلاف ما يفهم من أفعال المتورعين ، فإنهم يتركون ذلك تحرجاً وتخوفاً . وبه يشعر لفظ الحديث (٣) .

(أ) ذكر في حاشية الأصل : (شمس الدين السكندري) ، وفي الفروق للقرافي : الأبياني وهو تصحيف .

(ب) من قوله (المباح ... أعم من) سقط من ز .

(ج) في الأصل : " فعلى " وما أثبته من ز .

---

(١) **الأبياري** : بفتح الهمزة ، بعدها ياء مثناة من تحت ، بعدها ألف ، ثم راء مهملة ، نسبة إلى أبيار مدينة من بلاد مصر . وهو شمس الدين أبو الحسن ، علي بن اسماعيل بن علي ، له تصانيف حسنة منها " شرح البرهان " للجويني ، وله كتاب " سفينة النجاة " على طريقة الإحياء بل قيل إنه أحسن منه . توفي سنة ست عشرة وستمائة .

انظر : الديباج المذهب : ٢ / ١٢١ ، معجم المؤلفين : ٧ / ٣٧ .

(٢) آخر كلام القرافي في الفروق : (٤ / ٢١٩ - ٢٣٠) نقله عنه بتصرف طفيف .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٨ .

وقال شهاب الدين بن (أ) الحميري (١) : يدخل الورع فيها ، قال : وطريق الجمع بينهما : أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات ، وفيها الزهد والورع من حيث الإكثار منها ، فإن الإكثار منها يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات ، وقد يقع في المحرمات ، وقد تفضي به كثرة المباحات إلى بطر النفس ، فإن كثرة المكاسب من الخيل والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة ، لا يكاد يسلم صاحبها عن الإعراض عن مواقف العبودية (٢) الذي شمل مستوي الطرفين وغيره ، وهو أعم من المستوي الطرفين ، فلا دلالة في الأعم على الأخص ، فلا تناقض فيه إذن .

وهذا هو الجواب الأول الذى أسلفناه عن الشيخ تقي الدين .

– **الرابعة** : في قوله [صلى الله عليه وسلم] : " **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ..** " إلى آخره : دلالة على أنه لا يجب عليه حماية عِرضه عن الطعن فيه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " **أَيَعْجزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمَ** (٣) . **كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرضِي** (ب) **عَلَى النَّاسِ** " .

(أ) في ز : شهاب الدين الحميري .

(ب) في ز : يعي . وهو تصحيف .

---

(١) حكاه عنه القرافي في كتابه الفروق : ٤ / ٢٢٠ .

إلا أنه ذكر في اسمه : بهاء الدين الحميري . وهو مخالف لما جاء في الأصل وفي ز . ولم أهتد إلى تحديد اسمه .

(٢) آخر كلام شهاب الدين الحميري ذكره سراج الدين بتصرف مقارنة بما جاء في " الفروق " .

(٣) **أبو ضمضم** : غير منسوب ، ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال : روى عنه الحسن وقتادة ، وتبعه ابن الأثير .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن ابن عبد البر وهم في ذلك ، وأنه ليس بصحابي ، بل هو من الأمم السابقة ، لما رواه أبو داود من طريق حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن عجلان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ؟ " قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ . قال : " رجل فيمن كان من قبلكم** " . بمعناه . قال : " عرضي لمن شتمني " .

قال أبو داود : رواه هاشم بن القاسم ، قال : عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت ، == >

- **الخامسة** : في قوله صلى الله عليه وسلم : " **كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى** " :

دلالة لمذهب مالك في سد الذرائع (١) .

- **السادسة** : فيه تعظيم القلب . وسببه صدور الأفعال الاختيارية عنه ، وما يقوم به من الاعتقادات والعلوم ، ورتب الأمر فيه على المضغة . والمراد : المتعلق بها .

ولا شك أن صلاح جميع الأعمال : باعتبار العلم أو الاعتقاد بالمفاسد والمصالح (أ)(٢) .

- **السابعة** : فيه - أيضاً(ب) - الحث البليغ على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد ، وأن لطِيب الكسب أثراً فيه كما في ضده (٣) .

- **الثامنة** : فيه - أيضاً كما قاله جماعة - أن العقل في القلب لا في الرأس .

وهو مذهبنا ومذهب جماهير المتكلمين (٤) .

(أ) زاد في ز : " فيتعين حماية مركزها من الفساد وإصلاحه " . (ب) زاد في ز : "على " .

====> قال : ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه . قال أبو داود : وحديث حماد أصح .

وأخرج أبو داود الحديث أيضاً موقوفاً على قتادة قال : " أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ، كان إذا أصبح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك " .

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : أسنده البخاري في تاريخه ، والبزار والساجي من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم) ، وأشار البزار إلى أن محمد بن عبد الله تفرد به ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء .

انظر : الاستيعاب والإصابة : ٤ | ١١١ ، ١١٢ ، أسد الغابة : ٥ | ٢٣٣ ، سنن أبي داود | كتاب الأدب : باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه | ٤ | ٢٧٢ | (٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧) .

(١) لم أجد من عزا هذا القول للإمام مالك من شراح الحديث الذين رجعت إلى شروحهم ، وممن استدل منهم على ذلك الفاكهاني قال : فيه دليل على سد الذرائع والتباعد عما يحاذر (ل ٢٤٧ أ) .

وقال الإمام ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) ، (١٠٤) : يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها .

واستبعده الحافظ ابن حجر في الفتح : ٤ | ٢٩٣ | البيوع | شرح حديث (٢٠٥٤) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام : ٢ | ٢٧٩ .

(٣) فتح الباري : ١ | ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) قاله النووي في شرحه : ١١ | ٢٩ .

وقال أبو حنيفة (١) : إنه في الدماغ . وقد يقال في الرأس . وحكوا الأول عن الفلاسفة ، والثاني عن الأطباء .

واحتج القائلون (٢) بأنه في القلب ، بقوله تعالى : ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا** ﴾ (٣) ، وبقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ [فِي] (أ) ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ..** ﴾ (٤) ، وبهذا الحديث . فإنه عليه الصلاة والسلام جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعُلِم أنه ليس محلاً للعقل .

واحتج القائلون (ب) بأنه في الدماغ : أنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم . ولا حجة لهم في ذلك ، لأن الله تعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك .

قال المازري (٥) : لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين

(أ) سقط من النسختين .

(ب) ذكر في أعلى اللوحة على يسار القارىء (تاسع الرابع) .

---

(١) حكاها عنه القرطبي في تفسيره (١٢ / ٥٢) ، وتعقبها بقوله : وما أراها عنه صحيحة .

(٢) منهم القرطبي في جامعه : ١٢ / ٥٢ ، والفخر الرازي في تفسيره : ١٢ / ٤٦ ، والشوكاني في فتح القدير : ٣ / ٤٥٩ .

(٣) جزء آية (٤٦) من سورة الحج .

(٤) جزء آية (٣٧) من سورة ق .

(٥) المعلم : ٢ / ٢٠٦ . وهذه الفائدة كلها مأخوذة منه ، وقد نقل المصنف من شرح النووي (١١ / ٢٧) الذي نقل من المازري .

قال القرطبي في المفهم (٣ / ل ١٣ أ) : وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب كما أضاف السمع إلى الأذن ، والإبصار إلى العين ، فقال تعالى : ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ، أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ، فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾. (الحج : ٤٦) .

وهو رد على من قال من أهل الضلال أن العقل في الدماغ ، وهو قول من زال عن الصواب ، وزاغ ، كيف وقد أخبرنا عن محله خالقه القدير : ﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ . ==>

الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً .

– **التاسعة** : فيه – أيضاً – أن العقوبة من جنس الجناية ، لأنه (أ) كما انْتَهَكَ محارم الله تعالى المانعة لما وراءها فكذلك تُنْتَهَكُ × محارمَ جسده بتجرده عن لباس التقوى الذي هو حمى له من آفات الدنيا وعذاب الأخرى .

– **العاشرة** : فيه أيضاً ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية (١) ، وفائدتها : التنبيه بالشاهد على الغائب .

– **الحادية عشرة** : فيه – أيضاً – التنبيه على عظمة الله تعالى ، واجتناب محارمه التي مصالحها عائدة علينا ، فإنه الغني (ب) المطلق .

– **الثانية عشرة** : فيه – أيضاً – أن الأعمال القلبية أفضل من البدنية ، وأنها لا تصلح إلا بالقلبية .

– **الثالثة عشرة** : أنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر فيما إذا كان العمل مقيداً بهما ، فإنه قد يختص بأحدهما أحكام دون الآخر ، وقد يلزم عن أحدهما أعمال بسبب الآخر (ج) .

خاتمة :

لما ذكر البخاري هذا [الحديث] (د) ، عقَّبه بأن قال : تفسير المشتبهات (٢) . وذكر فيه عن حسان بن أبي سنان (هـ)(٣) : ما رأيت

(أ) في ز : لأنها . (ب) في ز : المعنى . (ج) في ز : آخر .

(د) زيادة من ز . (هـ) في ز : سفيان . × في الأصل : ينتهك ، والتوثيق من ز .

====> وقال المصنف في التوضيح : (٢ / ٥٦٨) : استدل بهذا – الحديث ابن بطال على أن العقل في القلب وأن ما في الرأس فهو من سبب العقل وهو مذهب أصحابنا ، وذهب آخرون إلى أنه في الرأس ، ولا دلالة في الحديث لواحد من المذهبين كما نبه عليه النووي في شرحه .

(١) ذكرها ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١٩ أ . وكذا ما تبعها من فوائد .

(٢) صحيح البخاري : ٣ / ٧٠ .

(٣) **حسان بن أبي سنان البصري** : أحد العباد في زمن التابعين ، روى عن الحسن البصري ، روى عنه جعفر بن سليمان الضبعي . قال الحافظ : ليس له في البخاري سوى هذا الموضع . ==>

شيئاً أهون من الورع ، دع ما يريبك (١) ..... "(أ)(٢) .

ثم ذكر قصة الأمة السوداء في الرضاع(٣)، وقضية (ب) ابن وليدة زمعة (٤) ، وحديث عدي بن حاتم (٥) - الآتي في الصيد (٦) - ثم قال : باب ما يتنزه من الشبهات ، وذكر حديث التمرة الساقطة على الفراش (٧) .

(أ) زاد في ز "إلى ما لا يريبك " . (ب) في ز : وقصة .

====> انظر : التاريخ الكبير : ١ | ٢ | ٣٥ - ٣٦ ، الجرح والتعديل : ٢ | ١ | ٢٣٦ ، تهذيب الكمال : ٦ | (٢٦ - ٣٠) .

(١) " يريبك " : يروى بفتح الياء وضمها ، ومعناه : الشك والتردد .
النهاية في غريب الحديث : ٢ | ٢٨٦ | مادة ريب ، فتح الباري : ٤ | ٢٩٣ .

(٢) الحديث وصله الإمام أحمد في المسند من حديث أنس رضي الله عنه (٣ | ١٥٣) وقال فيه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق :
أخرجه أحمد والحسن بن سفيان في مسنديهما بسند فيه مجهول .
وقد جاء الحديث من روايات عدة من الصحابة كأنس رضي الله عنه الذي سلف ، ومن حديث الحسن بن علي رضي الله عنه . أخرجه النسائي في كتاب الأشربة | باب الحث على ترك الشبهات (٨ | ٣٢٧) ، والترمذي في صفة القيامة : [٤ | ٧٧ | (٢٦٣٧)] ، وقال : هذا حديث حسن صحيح، أحمد (١ | ٢٠٠) ، وابن حبان (١ | ٤٩٨) حديث (٧٢٢) ، والحاكم في المستدرك : ٢ | ١٣ ، ٤ | ٩٩ وصححه ، ووافقه الذهبي .
وفي الباب عن ابن عمر ، وواثلة بن الأسقع ، وأبي هريرة .
انظر : تغليق التعليق : ٣ | ٢١١ .

(٣) يشير إلى حديث عقبة بن الحارث : أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها .. الحديث .
صحيح البخاري : ٣ | ٧٠ .

(٤) يشير إلى تخاصم سعد بن أبي وقاص ، وعبدة بن زمعة في ابن وليدة زمعة .. ومحل الشاهد : ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : " **احتجبي منه يا سودة .. "** .
صحيح البخاري : ٣ | ٧٠ | [٢٠٥٣] .

(٥) صحيح البخاري | ٣ | ٧٠ ، ٧١ [٢٠٥٤] ومحل الشاهد : **يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدري أيهما أخذ . قال : " لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر "** .

(٦) صفحة (٦١٩ ، ٦٢٠) . وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٧) حديث التمرة ، عن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة ، فقال : " **لولا أن تكون صدقة لأكلتها** " . صحيح البخاري : ٧ | ٣١ | [٢٠٥٥] .

ثم قـــال : بـاب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، ثم ذكر حديث : " **حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً** "(١) ، وحديث عائشة (رضي الله عنها) يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا نـدري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " **سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا** "(٢) . فتنبه لذلك .

---

(١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة ؟ قال : " **لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً** " .

صحيح البخاري : ٧ | ٣١ | [٢٠٥٦] .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، ٣ | ٧١ | (٢٠٥٧) .

ولفظه : " **سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوا** " .

وفي الذبائح والصيد : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم | ٧ | ١٢٠ | (٥٥٠٧) .

وفي التوحيد | باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها | ٩ | ١٤٦ | (٧٣٩٨) .

وأخرجه أبو داود في الأضاحي ، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ | ٣ | ١٠٤ | (٢٨٢٩) .

والنسائي في الضحايا : باب ذبيحة من لم يعرف | ٧ | ٢٣٧ .

وابن ماجه في الذبائح ، باب التسمية عند الذبح | ٢ | ١٠٦٠ | (٣١٧٤) .

والدارمي في الذبائح | باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ | ٢ | ٨٣ .

والدارقطني في الصيد والذبائح | ٤ | ١٢٩٦ | (٩٩) .

والحديث ذكره المؤلف أيضاً في الصيد ، صفحة : ٦١٦ من هذه الرسالة في أواخر كلامه على الحديث الأول منه .

****

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى القَوم فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. (١)

لغبوا : أعيوا .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : في التعريف براويه : وقد سلف في باب الاستطابة (٢) .

وأما أبو طلحة : فاسمه زيد بن سهل ، أحد النقباء ليلة العقبة ، وأحد فضلاء الأنصار (٣) . مات بالمدينة بعد الثلاثين (٤) .

---

(١) هذا الحديث ذكره صاحب العمدة بالمعنى ، فلم أقف عليه في أي من الصحيحين أو في غيرهما بنفس اللفظ ، ولم ينبه عليه السراج في شرحه . وهو عند البخاري في الهبة ، باب قبول هدية الصيد : ٣ | ٢٠٢ | [٢٥٧٢] . وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد : ٧ | ١١٥ | [٥٤٨٩] .
وفي باب الأرنب | ٧ | ١٢٥ | (٥٥٣٥) وفيه : "بوركيها أو قال فخذيها "
وعند مسلم في الصيد والذبائح | باب إباحة الأرنب | ٣ | ١٥٤٧ | (١٩٥٣) .
وعند أبي داود في الأطعمة | باب في أكل الأرنب | ٣ | ٣٥٢ | (٣٧٩١) .
والترمذي : في الأطعمة | باب ما جاء في أكل الأرنب | ٣ | ١٦٠ | (١٨٤٩) .
وابن ماجه : في الصيد | باب الأرنب | ٢ | ١٠٨٠ | (٣٢٤٣) .
والدارمي في الصيد | باب في أكل الأرنب | ٢ | ٩٢ .
وأحمد بن حنبل في المسند | ٣ | (١١٨ ، ١٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٩١) .
من طريق : شعبة وحماد بن سلمة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام | ١ | ل ٥٤ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد : ٣ | ٥٠٤ ، الاستيعاب : ٤ | ١١٣ ، أسد الغابة : ٦ | ١٨١ ، الإصابة : ٤ | ١١٣ .

(٤) اختلف في تاريخ وفاته فقال خليفة بن خياط في تاريخه (١٦٦) : إنه توفى سنة اثنتين وثلاثين . وقال ابن سعد في طبقاته (٣ | ٥٠٧) : توفي سنة أربع وثلاثين ، وقال المدائني : سنة إحدى وثلاثين كما في الاستيعاب : ٤ | ١١٣ .

وقد أوضحت ترجمته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه فيه .

* **ثانيها : في بيان (أ) ما وقع فيه من الأمكنة :**

- **مَرِّ الظهران** (١) : بفتح الميم وتشديد الراء (ب) .

و " الظَّهْران " : بفتح الظاء المعجمة - مثل تثنية الظهر (ج) - ويقال له : " مَرِّ الظَّهْران " ، ويقال : " الظهران " من غير إضافة " مَرّ " إليه . وهو اسم موضع على بريد (٢) من مكة ، وقيل على إحدى عشر ميلاً ، وقيل على ستة (د) عشر ميلاً (٣) .

* **ثالثها** : أنْفَجنا : بفتح الهمزة ، ثم نون ساكنة ، ثم فاء ، ثم جيم ، ثم نون ، ثم ألف . يقال : أنْفَجتُ الأرنب فنفج ، أي : أثَرتُه فثار ، كأنه يقول : أثرناه وذعرناه فعَدَى (٤) .

وفي صحيح مسلم (٥) : " استنفجنا " ، معناه أيضاً أثرنا ونفرنا (٦) .

(أ) لحق بهامش الأصل .

(ب) زاد في هامش الأصل : إعرابه بالحركات ، وإن كان في صورة المثنى فهو كالبحرين لموضع أيضاً .

(ج) زاد في هامش الأصل : " إعرابه بالحركات وإن كان في صورة المثنى ، فهو كالبحرين لموضع أيضاً " وكتب عليه : " حاشية " .

(د) في ز : سبعة .

---

(١) انظر : معجم البلدان : (٥ | ١٠٤ ، ٤ | ٦٣) ، قال : " مَرّ " : القرية ، و " الظهران " : الوادي

(٢) **البريد** : أربعة أميال . قاله النووي في تهذيبه : (٣ : ٢ : ١٥٠) ، وفي الصحاح : (٢ | ٤٤٧) ، ولسان العرب (١ | ٣٦٧) : البريد سكة طولها اثنا عشر ميلاً .

(٣) مشارق الأنوار : ١ | ٣٣٢ ، مطالع الأنوار : ١ | ل ١٨٢ أ .
وذكر النووي قول الواقدي أنه على خمسة أميال ، واستبعده في كتابه تهذيب الأسماء واللغات : (٣ : ٢ : ١٥٠) . وذكر القاضي قول ابن وضاح أنه على أحد وعشرين ميلاً ، ورجح ابن حجر في الفتح (٥ | ٢٠٢) قول البكري أنه على ستة عشر ميلاً .
وفي وفاء الوفاء : (٣ | ١٠٢٠) : قال الأسدي : بين مكة وبطن مَرّ سبعة عشر ميلاً .

(٤) انظر : تهذيب اللغة : ١١ | ١١٥ ، الصحاح : ١ | ٣٤٥ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ | ٨٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) قاله النووي : ١٣ | ١٠٤ .

ووقع للمازري [١] : "فبعجنا" بالباء الموحدة ثم عين مهملة ، وفسره : بشققنا من بعج بطنه ، إذا شقه .

وهذا لا يصح رواية ولا معنى كما نبه عليه القاضي [٢] ، ثم القرطبي [أ][٣] . وإنما هو تصحيف ، وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها حتى لغبوا ، ثم بعد ذلك يأخذونها ويذبحونها .

و "**الأرنب**" : قال الجوهري [٤] : هي [ب] واحدة الأرانب .

وقال صاحب المحكم : الأرنب معروف ، يكون [ج] للذكر والأنثى .

وقيل : الأرنب [د] : الأنثى . والخُزَر : الذكر [٥] . والجمع أرانب وأران عن

(أ) سقط من ز .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : ويكون .

(د) في ز : الأرانب .

---

(١) المعلم : ٣ / ٥٠ .

ووقع في المطبوع : "فاستبعجنا" ، وفي المخطوط أيضاً .

(٢) قال القاضي عياض في المشارق (١ / ٩٧) على قول المازري : التفسير صحيح ، لكنه تصحيف قبيح ولا يصح هنا : ولم يذكر أحد هذه الرواية سواه .

وقال في الاكمال : (٥ / ل ١٣٣ أ) : لم نر من رواه " استبعجنا " بالباء والعين وهو تصحيف ممن رواه فاسد المعنى ، وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها حتى لغبوا ، ثم بعد ذلك يأخذونها ويذبحونها .. حتى قال : وإنما الحرف في الرواية واللغة "استنفجنا" بالنون والفاء ، وكذا في سائر النسخ وسائر المصنفات والشروح ، وكذا رويناه عن جميع من لقيناه .

(٣) المفهم : ٣ / ل ١٣٧ ب .

(٤) الصحاح : ١ / ١٣٩ . مادة (رنب) .

(٥) ما جاء في المحكم المطبوع لابن سيده - علماً بأنه ناقص - (٤ / ٣٦٢) : الخُزَر ولد الأرنب .

وقيل : هو الذكر من الأرانب .

وقال الفراء في المذكر والمؤنث (١٠٠) : الأرنب اسم يقع على الذكر والأنثى من جنسه ، فإن قلت : "خزر" فهو ذكر لا يقع عليه تأنيث .

و "خُزَر" على وزن عمر .معجمات . (فتح الباري : ٩ / ٦٦١) .

اللحياني (١) . أما سيبويه (٢) : فلم يجز أران إلا في الشعر (٣) .

و " لغبوا " : بفتح الغين المعجمة على الفصيح المشهور (٤) . وحكى الجوهري وغيره : كسرها . وهي ضعيفة (٥) .

معناه : تعبوا وأعيوا . كما فسره المصنف . إذ : السعي : الجري (أ) .

***رابعها : في فقهه :**

وهو مشتمل على مسائل :

– **الأولى** : جواز أكل الأرنب وحله ، فإنه ذبح وأهدي . وهو مذهب (ب) الأربعة والعلماء كافة (٦) ، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٧) ،

(أ) في ز : والسعي : الجري .

(ب) زاد في ز : " العلماء " .

---

(١) انظر لسان العرب : ٥ / ٣٣٠ .

واللحياني : الإمام اللغوي : أبو الحسن البغدادي ، علي بن الحسين ، وقيل : ابن المبارك ، المعروف باللحياني ، غلام الكسائي . توفي في حدود سنة (٢١٠) ، له كتاب " النوادر " المشهورة .

هدية العارفين : ١ / ٦٦٨ .

(٢) **سيبويه** : إمام النحاة أبو بشر عمروبن عثمان المعروف بسيبويه الحارثي ، هو أول من بسط علم النحو ، صنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو . مات سنة مائة وثمانين .

هدية العارفين : ١ / ٨٠٢ ، الشذرات : ١ / ٢٥٢ .

وسيبويه : بسين مهملة مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثم واو مفتوحتين ثم ياء ساكنة ثم هاء (سَيْبَوَيْه) وهو مذهب النحويين وأهل الأدب . ومذهب المحدثين (سَيْبُوْيه) : بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٥٨ .

(٣) حكاه عنه ابن منظور في لسان العرب : ٥ / ٣٣٠ .

وما جاء في كتاب سيبويه (٣ / ٣٩٨) : أنها تجمع على أرانب .

(٤) شرح النووي : ١٣ / ١٠٤ .

(٥) الصحاح : ١ / ٢٢٠ ، وانظر : مشارق الأنوار : ١ / ٣٦١ .

(٦) انظر : التنبيه : ٨٣ ، المغني : ٨ / ٧٠ ، شرح فتح القدير : ٩ / ٥٠٢ ، مواهب الجليل : ٢ / ٢١٣ ، الإفصاح : ٢ / ٣١٤ .

(٧) حكاه عنه صاحب المغني : ٨ / ٧٠ .

وابن أبي ليلى [١] من كراهته [أ] .

وحجة الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ، ولم يثبت في النهي عنها شيء [٢] . قال القاضي عياض : وفي أبي داود [٣] وغيره من المصنفات : أنه عليه الصلاة والسلام : لم ينه عنها ، ولم يأمر بأكلها . وزعموا أنها تحيض ، وهو من نحو تقذره أكل الضب [ب][٤] .

قلت : بل صح أنه عليه الصلاة والسلام أكل منها ، ففي البخاري في كتاب الهبة [٥] ، في هذا الحديث : " فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو [ج] فخذيها - قال : فخذيها لا شك فيه - فقبله . قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعُد : قبله " .

وصح أيضاً : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأكلها كما أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك [٦] ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث

(أ) زاد في الأصل : " حكى القرطبي عنه تحريمه ، وحكى ابن شداد في دلائله عن جماعة الكراهة ولم يسمهم " وكتب عليه حاشية .

(ب) في ز : من نحو نفارة الضب . (ج) في ز : بوركها . وهو خطأ املائي . ، و " و " بدل " أو " .

---

(١) حكاه عنه صاحب المغني : ٨ | ٧٠ .

(٢) شرح النووي : ١٣ | ١٠٤ . وانظر : المفهم : ٣ | ل ١٣٧ ب .

(٣) أخرج أبو داود من طريق محمد بن خالد بن الحويرث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً جاء بأرنب قد صادها . فقال : يا عبد الله ابن عمرو ، ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض .
وإسناده ضعيف ، فيه محمد بن خالد مستور (تقريب : ٤٧٥ : ٥٨٤٢) ، وأبوه مقبول (تقريب ١٨٧ : ١٦٢١) .

(٤) إكمال المعلم : ٥ | ل ١٣٣ أ .

(٥) انظر : تخريج الحديث .

(٦) لعل المؤلف وهم في هذا ، فإن التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها ، هي شاة ذبحتها جارية لكعب بن مالك بحجر . كما جاء في صحيح البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، ٧ | ١١٨ ، ١١٩ ، من حديث كعب بن مالك . وانظر تحفة الأشراف : ٨ | ٣١٤ .

محمد بن صفوان* ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد (١) .

واعلم أنه وقع في شرح الرافعي عن أبي حنيفة : تحريمها (٢) ، والذي حكاه النووي في شرحه لمسلم عنه حلها (٣) . وهو ما أسلفناه .

- **الثانية** : جواز استثارة الصيد ، والعدو في طلبه .

- **الثالثة** : أنه يملك بأخذه ووضع اليد عليه .

- **الرابعة** : هدية الصيد وقبوله (٤) ، وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها (٥) .

ولا يقاس عليه في هذا غيره من الحكام ، لانتفاء المعنى عنه دون غيره ، وهو خوف الميل .

والله الموفق للصواب ،،،،

---

(١) انظر : سنن أبي داود | كتاب الأضاحي | باب في الذبيحة بالمروة : ٣ | ١٠٢ | (٢٨٢٢) قال من حديث محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد ، وذكر فيه الأمر بالأكل .
السنن الصغرى للنسائي | كتاب الضحايا | باب إباحة الذبح بالمروة | ٧ | ٢٢٥ .
سنن ابن ماجه | كتاب الصيد | باب الأرنب | ٢ | ١٠٨٠ | (٣٢٤٤) .
الإحسان | الذبائح | باب الإخبار عن جواز أكل الذبح بغير حديد | ٧ | ٥٥٤ | (٥٨٥٧) .
المستدرك : كتاب الذبائح | باب حكم ذبيحة ذبحت بمروة | ٤ | ٢٣٥ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث أخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر وقال : حديث محمد بن صفوان أصح . انظر : الدراية : ٢ | ٢١٢ .

(*) محمد بن صفوان : ويقال : صفوان بن محمد - والأول أصح - أبو مرحب . رجل من الأنصار لم يحدث عنه إلا الشعبي ، هذا الحديث .
انظر : الاستيعاب : ٣ | ٣٤٤ ، والإصابة المطبوع معه : صفحة : ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) حكاه عن الرافعي الحافظ ابن حجر في الفتح : ٩ | ٦٦٢ . ثم قال : وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة .

(٣) شرح النووي : ١٣ | ١٠٥ .

(٤) هذه الفوائد الثلاث أخذها عنه تلميذه الحافظ ابن حجر . فتح الباري | ٩ | ٦٦٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة | باب المكافأة في الهبة | ٣ | ٢٠٦ | (٢٥٨٥) .

****

الحديث الثالث

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه .

وفي رواية : ونحن بالمدينة .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : هذه الرواية "ونحن بالمدينة" هي للبخاري (١) .

وفي رواية له (٢) : "ذبحنا" بدل "نحرنا" وفي أخرى (٣) : "نحرنا" كما لمسلم (٤) .

وفي رواية لأحمد (٥) : "فأكلنا نحن وأهل بيته" .

* ثانيها : في التعريف براويه :

وهي أسماء بنت (أ) الصديق ، شقيقة عبد الله [رضي الله عنهم] أمهما أم العزى

(أ) في ز : ابنة .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد | باب النحر والذبح .. | ٧ | ١٢١ | (٥٥١١) .

(٢) ظاهر اللفظ يدل على أنها رواية مخالفة لسابقتها ، وليس الأمر كذلك فكلاهما لفظ رواية واحدة قال فيها : "ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه" .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد | باب النحر والذبح | رقم (٥٥١٠ ، ٥٥١٢) ، | وفي باب لحوم الخيل | ٧ | ١٢٣ (٥٥١٩) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٥٤١ | (١٩٤٢) .
وأخرجه النسائي في الصغرى : في كتاب الضحايا | باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر | ٧ | ٢٢٧ ، وفي الكبرى في كتاب الأطعمة | باب نسخ تحريم لحوم الخيل | ٣ | ١٥٢ | (٤٦٤٤) .
وابن ماجه في الذبائح | باب لحوم الخيل | ٢ | ١٠٦٤ | (٣١٩٠) .

(٥) هكذا عزاه للإمام أحمد ، وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : (في كتاب الأطعمة | ٤ | ١٥٠ | (١٩٩١) . ولم أجده في المسند المطبوع . وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري : (٩ | ٦٤٩) للدارقطني وهو فيه في باب الصيد والذبائح والأطعمة | ٤ | ٢٩٠ | (٧٧) .

قَتْلة . ويقال : قُتَيلة [١] بنت عبد العزّى . وهي زوج الزبير بن العوام [٢] ، وأخت عائشة لأبيها [٣] ، وهي أسن من عائشة [رضي الله عنهما] [٤] .

واختلف في إسلام أمها ، وأكثر الروايات على أنها ماتت مشركة [٥] .

أسلمت أسماء قديماً بمكة ، وقيل كان إسلامها بعد سبعة عشر إنساناً [٦] .

وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ، فوضعته بقباء [٧] ، وولدت له غيره [٨] أيضاً .

وكانت تسمى " ذات النطاقين " ، لأنها زودت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) **قتله** : بفتح القاف وسكون التاء . وقتيله : بالتصغير . الرياض المستطابة : (٣١٨) .
وقتيلة ، هو الاسم الذي جاء ذكره في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : إن قتيلة بنت عبد العزّى أرسلت إلى ابنتها أسماء بنت أبي بكر ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، فأرسلت بهدايا فيها أقط وسمن ، فأبت أن تقبل هديتها وتدخلها في بيتها ... الحديث .
أخرجه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود | ٢ | ٢٤) ، وابن سعد (٨ | ٢٥٢) ، وصححه الحاكم (٢ | ٤٨٥) ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٨ | ١٤٤) فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .
وأصل الحديث في الصحيحين . وانظر : المستدرك : ٤ | ٦٤ ، تهذيب الكمال للمزي: ٤ | ١٦٧٧ .

(٢) انظر : الاستيعاب : ٤ | ٢٣٢ ، الإصابة | ٤ | ٢٢٩ .

(٣) في النسختين : (لأمها) وهو خطأ والصواب ما أثبته . فإن أم عائشة رضي الله عنها : هي أم رومان بنت عامر بن عويمر ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة
انظر : أسد الغابة : ٥ | ٥٠١ ، ٣٩٣ ، تلقيح فهوم أهل الأثر : ٣٢١ .

(٤) أسد الغابة : ٥ | ٣٩٣ ، وكانت أسن من عائشة رضي الله عنها بعشر سنين .
الرياض المستطابة : صفحة : ٣١٩ .

(٥) الرياض المستطابة : ٣١٨ .

(٦) لم يسبقها للإسلام غير خديجة رضي الله عنها وستة عشر رجلاً ، أوردهم ابن هشام في السيرة النبوية .
انظر : مختصر سيرة ابن هشام : ٤٢ .

(٧) الاستيعاب : ٤ | ٢٣٢ .

(٨) ولدت له رضي الله عنهما : عروة ، والمنذر ، وعاصماً ، والمهاجر ، وخديجة الكبرى ، وأم الحسن ، وأم كلثوم ، وعائشة .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٨ | ٢٥٠ ، ٤٦١ ، المستدرك : ٤ | ٦٤ ، تلقيح فهوم أهل الأثر : ٣٢٠ .

وأباها حين أراد الغار فلم تجد ما توكي[١] به السفرة[أ][٢]، فقطعت نطاقها[٣] - وقيل: ذؤابتها[٤] - وربطتها به، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[٥].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لها:

" أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة "[٦].

روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم: ستة وخمسون حديثاً[٧]، اتفقا منها على أربعة عشر[٨]، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها[٩].

(أ) في ز: السفر.

---

(١) **توكي**: أي تغطي. من الوكاء وهو كل ما شُدَّ رأسه من وعاء ونحوه، كرباط القربة ونحوها.
انظر: القاموس المحيط: ٤ / ٣٧٣.

(٢) **السُّفرة**: طعام المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة: راوية. النهاية في غريب الحديث: ١ / ٣٣٦.

(٣) **النطاق**: ثوب تلبسه المرأة وتشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل.
الفائق في غريب الحديث: ١ / ٣٣٦.

(٤) ذؤابتها: الذؤابة: هي الجلدة التي تعلق على آخرة الرَّحل.
الصحاح: ١ / ١٢٦ / مادة ذأب.

(٥) أسد الغابة: ٥ / ٣٩٢، صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير / باب حمل الزاد في الغزو / ٤ / ٦٦

(٦) قاله الزبير بن بكار فيما نقله عنه المزي في تهذيب الكمال: ٤ / ١٦٧٧، وابن حجر في الإصابة: ٤ / ٢٢٤. ولم أقف عليه في كتب السنة.

(٧) وهذا ما تحصل لي من عدد أحاديثها فيما وقع تحت يدي من كتب السنة المطبوعة، حيث جمعتها في رسالة حصلت بها على درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة بعنوان: "مرويات ذات النطاقين في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد" فبلغت: خمسة وثلاثين حديثاً، بمائة وخمسة عشر طريقاً.
أما في غيرها من كتب السنة فبلغت واحداً وعشرين حديثاً ذكرتها في ملحق في آخر الرسالة المشار إليها وذكر ابن الجوزي في التلقيح (٤٠٤)، وبقي بن مخلد في مقدمة مسنده (٨٥) أن لها ثمانية وخمسين حديثاً.

(٨) بل ستة عشر حديثاً حسب ما ورد في مسندها رضي الله عنها في تحفة الأشراف للمزي، وكذا تحصل لي عند جمع مروياتها.
وانفرد البخاري بأربعة مرفوعة، وآخر موقوف عليها في ذكر زيد بن عمرو بن نفيل. ومسلم بمثلها كما ذكر.

(٩) رجال العمدة للصعبي: ل ٩٦ ب، ٩٧ أ.

وقال ابن الجوزي (١) : اتفقا منها على ثلاثة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة .

ماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير - واختلف في مقداره - في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين (٢) . وبلغت من العمر مائة سنة ، لم يسقط لها سن ، ولم ينكر من عقلها شيء (٣) ، وكان قد ذهب بصرها (٤) .

وفي العلم المشهور لابن دحية (٥) : أنه لم يفسد لها بصر ، ولعل المراد منه : أنه لم يفسد لها بصيرة . وهي آخر المهاجرات وفاة (أ) .

وترجمتها مبسوطة فيما أفردناه من الكلام على الأسماء الواقعة في هذا الكتاب فسارع إليه .

ومن مناقبها الجليلة : أنها وابنها وأباها وجدها : أربعة صحابيون (٦) ، ولا يعرف هذا لغيرهم ، إلا لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن قحافة (٧) .

*** ثالثها : في ألفاظه :**

- قولها : : نحرنا فرساً " ، وفي إحدى روايتي البخاري : " ذبحنا " كما أسلفنا. اختُلف في الجمع بينهما :

(أ) في الأصل : رماه . والصواب ما أثبته من ز .

---

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر : ٤٠٤ ، وكذا في الرياض المستطابة : ٣١٩ .

(٢) انظر : المستدرك : كتاب معرفة الصحابة | باب ذكر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما | ٤ | ٦٥ ، الكمال في أسماء الرجال : ٤ | ١٦٧٨ ، التاريخ الصغير للبخاري : ٨٠ ، البداية والنهاية : ٨ | ٣٤٦ تهذيب الأسماء واللغات : ٢ | ٣٢٩ ، تهذيب التهذيب : ١٢ | ٣٩٧ ، الشذرات : ١ | ٨٠ .

(٣) قاله ابنها عروة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢ | ٣٢٩ .

(٤) أخرج ابن سعد في طبقاته (٨ | ٢٥٢) في ترجمتها ما يدل على ذلك .

(٥) الكتاب مخطوط .

(٦) سير أعلام النبلاء : ٢ | ٢٨٨ .

(٧) **محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن قحافة القرشي التيمي** ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وجده وجد أبيه . أسد الغابة : ٤ | ٣٢٥ .

- فمنهم من حملها على (أ) واقعتين : مرة نحرت ، ومرة ذبحت . وهذا هو الصحيح المرجح عندهم ، لأن حملها (ب) على الحقيقة فيها (ج) مع جواز نحر المذبوح ، وذبح المنحور .

وهو مجمع عليه ، وإن كان فاعله مخالفاً للأفضل ، كما نقله النووي في شرح مسلم (١) وإن شوحح في نقل الإجماع في ذلك .

- ومنهم من حمل النحر على الذبح (د) جمعاً بين الحقيقة والمجاز (٢) .

و " **الفرس** " : يطلق على الذكر والأنثى (٣) .

- وقولها : " **ونحن بالمدينة** " : ذَكَرَته ، ليُعرف أنه آخر الأمر لا في أوله ، لئلا يتوهم نسخه .

***رابعها : في فقهه :**

وهو أكل لحم الخيل . وفيه ثلاثة (هـ) مذاهب :

- أحدهما جوازه من غير كراهة :

وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ، وجماهير الفقهاء والمحدثين ، منهم عبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وفضالة بن عبيد الله (٤) ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن

(أ) سقط من ز .
(ب) من قوله " واقعتين " إلى هنا ألحقه الناسخ بهامش الأصل .
(ج) في ز : فيهما .
(د) في ز : " المذهب " بدل " الذبح " .
(هـ) في النسختين " ثلاث " . والتصحيح حسب قواعد اللغة .

---

(١) شرح النووي : ١٣ | ٩٦ | ٩٧ | كتاب الصيد والذبائح | باب إباحة أكل لحم الخيل .
(٢) واستبعده ابن حجر في الفتح (٩ | ٦٤٢) ، وقال : لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج .
(٣) الصحاح : ٣ | ٩٥٧ | مادة فرس ، شرح النووي : ١٣ | ٩٧ .
(٤) **فضالة بن عبيد الله الأنصاري** ، أبو محمد . شهد المشاهد كلها ، وكان محمد بايع تحت الشجرة ، انتقل إلى الشام ، وشهد فتح مصر . توفي في خلافة معاوية قيل : سنة ثلاث وخمسين .
أسد الغابة : ٤ | ١٨٣ ، الإصابة : ٣ | ٢٠٦ .

غفلة (١) ، وعلقمة (٢) ، والأسود (٣) ، وعطاء ، وشريح (٤) ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان (٥) ، وإسحاق وأبو يوسف ، ومحمد ، وداود ، وغيرهم (٦) .

- المذهب الثاني : حله مع الكراهة . وهو قول ابن عباس (٧) ،

---

(١) **سويد بن غَفَلَة** - بالفتح - ، الجعفي ، ولد عام الفيل ، من كبار التابعين ، أسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة ، فوصل يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم . شهد القادسية وصفين . مات بالكوفة سنة ثمانين ، وقيل غير ذلك . وله مائة وثلاثون سنة .
أسد الغابة : ٢ | ٣٨٠ ، الإصابة : ٢ | ١١٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢ | ٥٣ ، تقريب التهذيب : ٢٦٠

(٢) **علقمة** : فقيه العراق ، الإمام علقمة بن قيس النخعي ، أبو شبل ، من كبار التابعين ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفقه بابن مسعود ، وكان أشبه الناس به . مات سنة اثنين وستين .
تهذيب الأسماء واللغات : ١ | ٣٤٢ ، تذكرة الحفاظ : ١ | ٤٨ .

(٣) **الأسود** : عالم الكوفة ، الإمام الفقيه الأسود بن يزيد بن قيس ، من كبار التابعين ، وهو ابن أخي علقمة السابق ، وخال إبراهيم النخعي الفقيه . مات سنة خمس وسبعين تقريباً .
تذكرة الحفاظ : ١ | ٥٠ ، ٥١ ، التهذيب : ١ | ٣٤٣ .

(٤) **شريح** : القاضي شريح بن الحارث ، ويقال ابن شرحبيل ، أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه الشاعر ، من كبار التابعين . توفي سنة ثمان وستين وقيل ثمانين . التذكرة : ١ | ٥٩ .

(٥) **حماد بن أبي سليمان** ، مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن عكرمة والنخعي ، وعنه شعبة والثوري . مات سنة عشرين ومائة .
التهذيب : ٣ | ١٦ ، تقريب : ١٧٨ ، الشذرات : ١ | ١٥٧ .

(٦) انظر في ذلك : سنن أبي داود : كتاب الأطعمة | باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ٣٥٢ | تابع للأثر (٣٧٩٠) ، شرح السنة للبغوي : ١١ | ٢٢٥ ، شرح النووي : ١٣ | ٩٥ ، الأم : ٢ | ٢٧٥ ، المفهم : ٣ | ل ١٣٥ أ ، المغني لابن قدامة : ١١ | ٦٩ ، فتح الباري : ٩ | ٦٥٠ ، عمدة القاري : ٢٧ | ٢٤٨ ، شرح معاني الآثار : ٤ | ٢١١ ، معالم السنن : ٤ | ١٥٠ ، اختلاف العلماء للطحاوي : ٣ | ٢١٦ ، نيل الأوطار : ٩ | ٢٧٩ .
وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق : كتاب المناسك | باب الخيل والبغال | ٤ | ٥٢٦ ، ٥٢٧ .
مصنف ابن أبي شيبة : كتاب العقيقة | باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل | ٨ | ٢٥٨ .
المحلى لابن حزم : ٦ | ٨٢ | كتاب الأطعمة ، غاية الأحكام للمحب الطبري : الأطعمة | ٤ | ل ٤٨٥ .

(٧) أخرج قوله ابن أبي شيبة في المصنف (٨ | ٢٥٨) ، ومن طريقه السيوطي في الدر المنثور (٤ | ١١١) . وأخرجه الطبري في تفسيره (١٤ | ٥٢) في تفسير سورة النحل ، بإسنادين ضعفهما الحافظ ابن حجر في الفتح : ٩ | ٦٥٠ .

والحكم [١] ، وبعض أصحاب أبي حنيفة [٢] .

- المذهب [أ] الثالث : أنه حرام . وهو الصحيح عند أصحابه ، كما [ب] نقله عنهم الشيخ تقي الدين [٣] . وعنه : يأثم ، ولا يسمى حراماً . وعليها اقتصر النووي في شرحه [٤] في حكايتها [ج] عنه .

وعند المالكية ، ثلاثة أقوال فيها : الكراهة ، والتحريم ، والإباحة [٥] ، قال الفاكهي : والظاهر منها وأظنه المشهور : الكراهة ، والصحيح عند المحققين : التحريم [د][٦] .

واقتصر النووي في شرحه [٧] والقرطبي : في النقل عن مالك على الكراهة فقط ولم يحك القرطبي : التحريم ، إلا عن طائفة شذت ، منهم : الحكم بن عتيبة ثم قال : وفيه [بُعد] [هـ] . لأن الآية [٨] لا تدل عليه ، والأحاديث تخالفه [٩] .

(أ) سقط من ز .
(ب) من هنا إلى قوله (تقي الدين) ألحقه الناسخ بالهامش .
(ج) في ز : حكايته .
(د) سقط من ز .
(هـ) سقط من الأصل ، وأثبته من ز ومن المفهم مصدر النص .

---

(١) قال الحافظ : صح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة . وقول الحكم أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٢٥٨ ، ٢٦٠) ، ومن طريقه السيوطي في الدر المنثور (٤ / ١١١) ، وذلك رواية عن مجاهد قال عن الحكم عن مجاهد .
(٢) وهو قول أبي حنيفة نفسه ، حكاه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٢١٠ . وانظر تحفة الفقهاء : ٣ / ٦٤ .
(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٠ . وقال الطحاوي : خبر الإباحة أصح . اختلاف العلماء : ٣ / ٢١٧ .
(٤) شرح النووي : ١٣ / ٩٥ .
(٥) القوانين الفقهية : ١٥٠ / في الأطعمة .
(٦) رياض الأفهام : ل ٢٤٧ ب .
وقال الباجي : في المنتقى (٣ / ١١٣) : والخيل عند مالك مكروهة ، وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق .
(٧) شرح النووي : ١٣ / ٩٥ .
(٨) وهو قوله تعالى : ﴿ ... **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ..** ﴾ سورة النحل (٨) .
(٩) المفهم : ٣ / ل ١٣٦ أ .

واعتذر بعضهم عن هذا الحديث (١) ، بأن قال :

فعل الصحابة في زمنه عليه الصلاة والسلام لا يكون حجة إلا إذا علمه (٢) .

وهـــذا مشكوك فيه ، مع أنه معارض بحديث صالح بن يحي بن المقدام (٣) عن أبيــه (٤) عن جده المقدام بن معدي كرب (٥) عن خالد بن الوليد (٦) ، أنه عليه الصلاة والسلام :

" نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ " .

وفي بعض رواياتهم : " أن ذلك يوم خيبر " .

رواه أحمد (٦) ، وأبو داود (٧) ، والنسائي (أ)(٨) ، وابن ماجه (٩) .

(أ) في ز : والنسا .

---

(١) ذكر هذا الاعتذار تقي الدين في شرحه : ٢ | ٢٨٠ .

(٢) قال النووي : الصحيح أن فعل الصحابي مرفوع إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الإسماعيلي : موقوف . والصواب الأول .
تقــريب النــواوي المطبــوع مــع تدريــب الراوي : ١ | ١٨٥ ، ١٨٦ ، وانظر : الكفاية في علم الرواية : ٥٩٤ .

(٣) صالح بن يحي بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي ، روى عن جده ، وعن أبيه عن جده ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء . قال ابن حجر : لين ، وقال الذهبي : قد وثق .
الجــرح والتعديل : ٤ | ٤١٩ ، الثقــات : ٦ | ٤٥٩ ، التهذيــب : ٤ | ٤٠٧ ، التقريــب : ٢٧٤ ، الميزان : ٢ | ٣٠٤ .

(٤) **أبوه** : يحي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه ابن حجر : مستور .
الثقات : ٥ | ٥٢٤ ، تقريب : ٥٩٧ .

(٥) **جده** : المقدام بن معدي كرب الكندي ، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ، توفي بالشام سنة سبع وثمانين . له في صحيح البخاري حديثان .
الاستيعاب : ٣ | ٤٨٣ ، أسد الغابة : ٤ | ٤١١ ، الإصابة : ٣ | ٤٥٥ ، الرياض المستطابة : ٢٥٩

(٦) مسند أحمد : ٤ | ٨٩ .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة | باب أكل لحوم الخيل | ٣ | ٣٥٢ .

(٨) سنن النسائي الصغرى : كتاب الصيد والذبائح | باب تحريم أكل لحوم الخيل | ٧ | ٢٠٢ .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح | باب لحوم البغال | ٢ | ١٠٦٦ .
وانظر الحكم على الحديث من كلام المصنف في الصحيفة التالية .

والجواب عن هذا الإعتذار :

أنه يبعد فعل مثل هذا (أ) في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو ممنوع ولم يعلم به إما بإخبار الصحابة وإما بوحي ، مع أنهم توقفوا في أكل أشياء دون هذا هي حلال شرعاً ، سألوه عنها ، وأذن لهم فيها ، وقد نزل الوحي في أشياء دون هذا بالمنع والإذن . بل حديث جابر - الآتي - بعد هذا : مصرح بالإذن ، وأنها أكلت يوم خيبر .

وحديث خالد - المذكور - في نهيه [صلى الله عليه وسلم] : عن أكلها ، ضعيف منكر بإتفاقهم ، وبتقدير صحته : يكون منسوخاً .

قال الإمام أحمد (١) : هذ حديث منكر (٢) .

وقال أبو داود في سننه (٣) : إنه منسوخ ، قد أكله جماعة من الصحابة : ابن الزبير وفضالة بن عبيد ، وأنس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، وكانت قريش في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تذبحها .

وقال النسائي : حديث جابر في الإذن فيه أصح ، ويشبه إن صح : أن يكون

(أ) في ز : " ذلك " بدل " هذا " .

---

(١) انظر : تلخيص الحبير : ٤ / ١٥١ / (١٩٩٤) .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (٩ / ٦٥١) : شاذ منكر .

(٢) **الحديث المنكر** : هو الحديث الفرد ، الذي خالف فيه راويه الثقات ، سواء كان ثقة أو غير ثقة .
انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير : ٥٨ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٣٩ ، قواعد التحديث : ١٣١ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ / ٣٥٢ / تابع حديث (٣٧٩٠) .
وإلى القول بالنسخ ذهب الحازمي في الإعتبار في الناسخ والمنسوخ : صفحة ١٦٣ .
ورد القول بالنسخ ، الحافظ ابن حجر في الفتح : (٩ / ٦٥١) قال : بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشرع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها ، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال .
قال : والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا بحرمة ، فلا يثبت النسخ في هذا .

منسوخاً ، لأن قوله : "وأذن في لحوم الخيل "دليل على ذلك (١) .

وقال أيضاً : لا أعلمه رواه غير بقية (٢) بن الوليد (٣) .

قلت : قد تابعه (٤) الواقدي (٥) ، ومحمد بن حمير (٦) ، وعمر بن هارون البلخي (٧) . لكن الأول : ضعيف (أ) ، والثالث متروك ، والثاني ثقة ، وقال يعقوب الفسوي (٨) : ليس بالقوي (٩) .

(أ) في ز : ضعفه .

---

(١) حكاه عنه السندي في حاشية السنن الصغرى : ٧ | ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
ونقله عنه المزي في تحفة الأشراف : [٣ | ١٢ | حديث (٣٥٠٥)] ، ولم أجد قول النسائي هذا لا في الصغرى ، ولا في الكبرى ، حيث خرجه في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٥٩ | (حديث ٤٨٤٣) ، وفي باب تحريم أكل لحوم البغال | (حديث ٤٨٤٤) .

(٢) **بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي** ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . خت م ٤ . التهذيب : ١ | ٤٧٣ ، التقريب : ١٢٦ | (٧٣٤) .

(٣) قول النسائي هذا ، عزاه المزي له في الكبرى في "الوليمة "ولم أجده فيه ، بل أخرجه النسائي في كتاب الأطعمة ، في باب تحريم لحوم الخيل | ٤ | ١٥١ | حديث (٦٦٤٠) ، إلا أنني لم أجد فيه حكم النسائي على هذا الحديث ولعله سقط من المطبوع كسابقه .

(٤) تابع الواقدي بقية بن الوليد في شيخهما ثور بن يزيد عن صالح بن يحي بن المقدام به .
انظر : المغازي للواقدي : ٢ | ٦٦١ | غزوة خيبر ، السنن الكبرى للنسائي | ٤ | ١٥١ .
ومتابعة محمد بن حمير وعمر البلخي أخرجها البيهقي في السنن الكبرى : ٩ | ٣٢٨ ، والدارقطني في سننه : ٤ | ٢٨٧ ، ٢٨٨ | الصيد | (٦٣ ، ٦٤) .

(٥) **الواقدي** : الإمام المؤرخ محمد بن عمر الأسلمي ، أبو عبد الله المدني ، الواقدي ، متروك الحديث مع سعة علمه ، رأس في المغازي والسير . مات سنة سبع ومائتين ، من مؤلفاته : المغازي .
التذكرة : ١ | ٣٤٨ ، التقريب : ٤٩٨ | ت (٦١٧٥) .

(٦) **محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّليحي** - بفتح أوله وكسر ثانيه ومهملتين - الحمصي ، صدوق . مات سنة مائتين . التقريب : ٤٧٥ | ت (٥٨٣٧) ، التهذيب : ٩ | ١٣٤ .

(٧) **عمر بن هارون بن يزيد الثقفي** ، البلخي ، متروك وكان حافظاً . مات سنة أربع وتسعين ومائة .
التهذيب : ٧ | ٥٠١ ، الجرح والتعديل : ٦ | ١٤٠ ، التقريب : ٤١٧ (٤٩٧٩) .

(٨) **يعقوب بن سفيان الفسوي** ، أبو يوسف ، من كبار حفاظ الحديث . له "التاريخ الكبير " . توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . التذكرة : ٢ | ٥٨٢ .

(٩) انظر : تهذيب التهذيب : ٩ | ١٣٥ .

وبقية قد عنعن في بعض رواياته لهذا الحديث (١) وإن كان قال في رواية أحمد ، وابن ماجه ، والنسائي : حدثني ثور . وهو مشهور (أ) بتدليس التسوية (٢) .

وقال البخاري (٣) : صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه : فيه نظر .

وقال الخطابي : حديث جابر (٤) إسناده جيد . قال : وأما حديث خالد بن الوليد (٥) ففي إسناده نظر . وصالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جده : لا يعرف سماع بعضهم عن بعض (٦) .

وقال موسى بن هارون الحافظ (٧) : لا يعرف صالح ولا أبوه ولا جده (٨) .

قلت : صالح ذكره ابن حبان في ثقاته (٩) . نعم قال : "خ" : فيه نظر (١٠) .

وقال ابن القطان : لا تتبين عدالته (١١) .

(أ) في ز : مسور .

---

(١) وهي رواية للنسائي في الكبرى : ٤ | ١٥١ .

(٢) تدليس التسوية : هو أن يسقط الراوي غير شيخه لضعفه أو لصغره ، ويأتي فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسيناً للحديث ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وممن اشتهر بذلك بقية بن الوليد . وبقية إذا صرح بالتحديث عن ثقة : كان السند حجة ، خصوصاً إذا كان الذي حدث عنه شامياً ، وثور حمصي شامي .
تدريب الراوي : ١ | ٢٢٤ ، الباعث الحثيث : ٥٥ ، الجوهر النقي : ٩ | ٣٢٨ .

(٣) التاريخ الكبير : رقم (٢٨٦٩) .

(٤) انظر تخريج حديث جابر الآتي في الإذن بأكل لحوم الخيل صفحة ٥٦٨ .

(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (٥٦٠) والحكم عليه صفحة (٥٦١) .

(٦) معالم السنن : ٤ | ١٥٠ | الأطعمة | باب في أكل لحوم الخيل .
وقال : لا يعرف سماع بعضهم عن بعض .

(٧) **موسى بن هارون** : الحافظ الإمام الحجة ، أبو عمران ابن المحدث أبي موسى الحمّال البغدادي . ثقة حافظ . مات سنة أربع وتسعين ومائتين .
التذكرة : ٢ | ٦٦٩ .

(٨) أخرج قوله الدارقطني في السنن | (٤ | ٢٨٧) .
وعبارته : لا يعرف صالح بن يحي ولا أبوه إلا بجده ، وكذا في بقية مصادر الترجمة .
وانظر : الضعفاء لابن الجوزي : ٢ | ٥١ ، التهذيب : ٤ | ٤٠٧ ، ميزان الاعتدال : ٢ | ٣٠٤ .

(٩) تقدمت ترجمته قريباً .

(١٠) انظر : غاية الأحكام للمحب الطبري : كتاب الأطعمة | من حرم الخيل | ٤ | ل ٤٨٥ .

(١١) الوهم والإيهام : ١ | ل ٢٧٥ ب .

وأبوه يحي : قد وُثِّق (أ) أيضاً(١) .

وجده المقدام (٢) : صحابي كما نص عليه الأئمة : ابن مندة ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر ، فلا يُسأل عن مثله .

وقال الدارقطني (٣) : هذا حديث ضعيف . قال : وإسناده أيضاً مضطرب .

وقال الواقدي (٤) : لا يصح هذا ؛ لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر .

وقال خ (٥) : إنه لم يشهد خيبراً . وكذا قاله (ب) أحمد (٦) - أيضاً - إنما أسلم بعد الفتح .

وقال ابن عبد البر (٧) : لا يصح لخالد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقي (ج)(٨) : إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقات . وقال عبد الحق : لا تقوم به حجة لضعف إسناده (٩) .

وقال أبو محمد بن حزم في محلاه (١٠) : حديث صالح بن يحي بن المقدام بن معدي كرب : هالك (د) ؛ لأنهم مجهولون ، ثم فيه دليل على الوضع ؛ لأن فيه

(أ) في ز : أوثق . (ب) في ز : قال .

(ج) قوله "وقال البيهقي" : سقط من ز .

(د) في ز : ذلك .

---

(١) قاله الذهبي في الكاشف . وقد تقدمت ترجمته قريباً .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) سنن الدارقطني : ٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ / رقم / (٦٢ ، ٦٤) .

(٤) المغازي للواقدي : ٢ / ٦٦١ .

وعبارته : الثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح ؛ أول يوم من صفر سنة ثمان .

(٥) ، (٦) ذكر قولهما ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢ / ١٧١ / حديث (١٠٩٥) .

(٧) الاستيعاب : ١ / ٤٠٧ .

(٨) السنن الكبرى : ٩ / ٣٢٨ .

(٩) الأحكام الكبرى : ٢ / ل ١٨٩ أ . نسخة الظاهرية برقم (١٠٨٢) ، صورتها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٦٢) حديث .

(١٠) المحلى : ٦ / ٨١ ، ٨٢ / مسألة (٩٩٧) من كتاب الأطعمة .

عن خالد قال : "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر" ، وهذا باطل ؛ لأنه لم يسلم إلا بعد خيبر بلا خلاف .

قلت : بل فيه خلاف حكاه أبو عمر (أ)(١) .

قيل : كان إسلامه سنة خمس ، و "خيبر" كانت سنة ست أو سبع ؛ على ما أسلفناه في ترجمة أبي هريرة (٢) . ثم إطلاقه الجهالة على المقدام : خطأ ، فهو صحابي معروف كما مرّ .

واعتذر بعضهم عنه - أيضاً - أعني عن حديث أسماء وجابر أيضاً الآتي ، وبأنهما (ب) في مقابلة دلالة النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ..** ﴾ ، فإنها خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على ما دل عليه سياق الآيات قبلها ؛ فذكر تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير ، وترك نعمة الامتنان بنعمة الأكل كما ذكر في الأنعام ، ولو كان الأكل ثابتاً لما ترك (ج) الامتنان به لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة فإنه لا يتعلق بها البقاء بغير واسطة ، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين ، وذكر الامتنان بأدناهما ، فدل ترك (د) الامتنان بالأكل على المنع منه ، لا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام .

وهذا ، وإن كان استدلالاً حسناً إلا أنه يجاب عليه بوجهين ذكرهما الشيخ تقي الدين :

(أ) في ز : أبو عمرو .

(ب) في ز : بأنها .

(ج) في ز : "ذكر" بدل "ترك" .

(د) من قوله : "الامتنان به ... إلى هنا" سقط من ز .

---

(١) الاستيعاب : ١ / ٤٠٦ .

وانظر : أسد الغابة : ١ / ٩٢ ، تهذيب الكمال : ٨ / ١٨٨ . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة : (١ / ٤١٣) : ووهم من زعم أنه أسلم سنة خمس .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٢٤ .

- أحدهما : ترجيح دلالة (أ) الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة .

- ثانيهما : أن يطالب بوجه الدلالة على غير التحريم ، فإنها تشعر بترك الأكل ، وترك الأكل (ب) أعم من كونه متروكاً على سبيل التحريم أو التنزيه (١) .

وأجاب غيره : بأنما خص الركوب والزينة بالذكر ؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .. ﴾ (٢) فذكر اللحم لأنه معظم المقصود ، وقد قام الإجماع على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه .

ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال عليها مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ .. ﴾ (٣) . ولا يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل (٤) .

واعتذر من قال بالكراهة عن حديث جابر الآتي : بأنه كان في حال مجاعة وشدة حاجة فأباحها لهم ، وكانت الخيل بالإباحة أولى ، فإنه من باب فعل (ج) الأخف ، واجتناب الأثقل (٥) .

وهو اعتذار عجيب ، فحديث أسماء راد عليه ، فإنه أكل بالمدينة كما سلف .

(أ) في ز : الدلالة .

(ب) في الأصل : " للأكل " . وما أثبته من ز . لأنه الأنسب للسياق .

(ج) في الأصل : " ثقل " ، والصواب ما أثبته من ز .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٢) جزء آية (٣) من سورة المائدة .

(٣) جزء آية (٧) من سورة النحل .

(٤) انظر : معالم السنن : ٤ / ١٥٠ ، شرح النووي : ١٣ / ٩٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢١ .

(٥) انظر : فتح الباري : ٩ / ٦٥٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : إن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة ، لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذٍ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها .

تنبيه :

لما ذكر الشيخ تقي الدين في شرحه (١) عن بعض الحنفية معارضة حديث جابر بحديث خالد بن الوليد [أنه عليه الصلاة والسلام حرمها ، واعترض فقال : إنما نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ التحريم من حديث خالد] (أ) .

وكأنه (ب) رحمه الله رآه بهذا اللفظ في سنن أبي داود في باب : في أكل اللحم بلفظ النهي (٢) . لكن ذكره بعد هذا بورقة في باب النهي عن أكل السباع بلفظ الحرمة (٣) . فتنبه لذلك . وقد سقت لك أقوال الأئمة في ضعفه .

(أ) سقط من الأصل وأثبته من ز .

(ب) في ز : وكأن .

---

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٠ .

(٢) سنن أبي داود : حديث (٣٧٩٠) .

(٣) سنن أبي داود : حديث (٣٨٠٦) .

****

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (١) .

ولمسلم وحده ، قال :

" أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالحُمُرَ الْوَحْشِي ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحِمَارِ الأَهْلِي "(٢)

****

---

(١) هذا لفظ مسلم ، إلا أنه زاد فيه "يوم خيبر "، وكذا عند البخاري إلا أنه قال فيه : "رخص "بدل "أذن " . أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه . ومن طريق عمرو أيضاً . أخرجه أصحاب السنن .

انظر : صحيح البخاري : كتاب المغازي | باب غزوة خيبر | ٥ | ١٧٣ | (٤٢١٩) .

: الذبائح والصيد | باب لحوم الخيل | ٧ | ٢٣ | (٥٥٢٠) .

| باب لحوم الحمر الإنسية | (٥٥٢٤) .

صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٥٤١ | [٣٦ - (١٩٤١) .

سنن أبي داود | كتاب الأطعمة | باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ٣٥١ | (٣٧٨٨) .

سنن الترمذي | كتاب الأطعمة | باب ما جاء في أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٦٣ | (١٧٩٣) .

سنن النسائي | كتاب الصيد والذبائح | باب الإذن في أكل لحوم الخيل : في الصغرى : ٧ | ٢٠١ ، وفي الكبرى : ٣ | ١٥٨ | (٤٨٣٩ - ٤٨٤٢)

وفي السنن الكبرى له : كتاب الأطعمة | باب نسخ تحريم لحوم الخيل | ٤ | ٥١ | [٦٦٤١ - ٦٦٤٣] .

(٢) صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٥٤١ | [٣٧ - (١٩٤١)]

وقال فيه : ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم . من طريق أبي الزبير عن جابر .

ومن هذا الطريق أخرجه :

أبو داود في الأطعمة | (٣٧٨٩) ، والنسائي في الصغرى : ٧ | ٢٠١ ، وابن ماجه في الذبائح باب لحوم الخيل | ٢ | ١٠٦٤ | (٣١٩١) .

الكلام عليه من وجوه :

* **الأول** : هذه الرواية الأخيرة هـي من أفراد مسلم كما نص عليه ، إلا أن لفظه : "ونهانا" بدل "ونهى" . وفي رواية البخاري : "ورخص" بدل "وأذن" .

* **الثاني** : "خيبر" ، تقدم الكلام عليها في الحديث التاسع من باب الرهن وغيره (١) .

و "الخيل" : اسم جنس لا واحد له من لفظه عند الجمهور . وسميت بذلك ؛ لاختيالها في مشيها بطول أذنابها (٢) .

* **الثالث** : في فقهه :

وهو حل الخيل (٣) ، وهو ظاهر الحديث ، لقوله "وأذن في لحم الخيل" ، والإذن : إباحة (أ) .

وقد تقدم الكلام عليه أيضاً ، وحرمة (ب) الحمار الأهلي ، وقد سلف مبسوطاً في الحديث الثامن من كتاب النكاح (٤) ، فراجعه من ثم ، وذكرت هناك معارضه (ج) ، وهو حديث : "**أطعم أهلك من سمين حمرك**" (٥) ، ضعيف باتفاق الحفاظ لما في إسناده من الاضطراب وشدة الاختلاف (٦) :

قال البيهقي (٧) : هذا الحديث مختلف في إسناده ، ومثله لا تعارض به الأحاديث

(أ) في ز : الإباحة . (ب) في ز : وحرم . (ج) في ز : معارض .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ١٠١ . وانظر : لسان العرب : ٤ / ٢٦٧ .

(٣) انظر : فقه الحديث السالف .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ١٠٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، في باب في أكل لحوم الحمر الأهلية / ٣ / ٣٥٧ / (٣٨١٠) ، وعبد الرزاق في المصنف ، باب الخيل والبغال / ٤ / ٥٢٥ / (٨٧٢٨) .

(٦) انظر : نصب الراية : كتاب الذبائح / فصل فيما يحل أكله وما لا يحل / ٤ / ١٩٧ ، فتح الباري : ٩ / ٦٥٦ ، شرح النووي : ١٣ / ٩٢ .

(٧) السنن الكبرى : كتاب الضحايا / باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية / ٩ / ٣٣٢ .

الصحيحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية .

وقال عبد الحق (١) : هذا الحديث ليس بمتصل الإسناد إلا من حديث عبد الله بن عامر بن لويم (٢) ، وهو غير معروف ، وعبد الرحمن بن بشر (٣) ، وهو مجهول .

* **الرابع** : حل الحمار الوحشي (٤) .

وقد أكل عليه الصلاة والسلام منه ، كما سبق في حديث أبي قتادة في باب المحرم يأكل من صيد الحلال (أ)(٥) .

(أ) في ز : الحلاله .

---

(١) الأحكام الكبرى : المجلد الثاني ، نسخة الظاهرية برقم (١٠٨٢) ، صورتها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم (٤٦٢) حديث .

(٢) **عبد الله بن لويم** : هذا ما نسبه به أبو نعيم كما جاء في الإصابة (٢ / ٣٩٣) . ولم أجد له ترجمة بهذا الإسم ، فقد : اختلف في نسبه :

فنسبه البيهقي في السنن (٩ / ٣٣٢) : بعبد الله بن عامر بن لؤي .

ونسبه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١١٦) : بعبد الله بن عمرو بن مليل .

ونسبه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ / ٣٥٢) : بعبد الله بن عمرو بن رويم المزني .

ثم قال : ويقال : اسم أبيه عامر ، ويقال : اسم جده مليك ، ويقال : عويم .

وقال : قال أبو خيثمة وابن السكن : له صحبة . وقال أبو حاتم : لا أعرفه .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣ / ٢٣٥) : عبد الله بن عمرو بن لويم ، وقيل : عبد الله بن عامر ، يعد في الصحابة .

(٣) **عبد الرحمن بن بشر** : لم أجد له ترجمة .

(٤) منهاج الطالبين : ١٤٣ ، المغني : ١١ / ٦٩ ، الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٨٨ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٦٥ ، القوانين الفقهية : ١٥٠ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٢١٩ .

****

الحديث الخامس

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال :

أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" أَنْ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً " (١) .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : التعريف [براويه] : (أ)

(أ) سقط من الأصل وأثبته من ز .

---

(١) هذا لفظ مسلم أخرجه في كتاب الصيد والذبائح ، في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية | ٣ | ١٥٣٩ | [٢٧ - (١٩٣٧)] .

ومثله للبخاري إلا أنه قال : " ولا تطعموا " بدل " ولا تأكلوا " . أخرجه في كتاب الخُمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب | ٤ | ١١٦ | (٣١٥٥) ، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني عن ابن أبي أوفى . وفي الحديث زيادة لم يذكرها المقدسي في العمدة ، انظرها صفحة (٥٧٤) ، حاشية (٩) من هذه الرسالة .

وأخرج البخاري نحوه من طريق عباد عن الشيباني ، به ، في كتاب المغازي | باب غزوة خيبر | ٥ | ١٧٣ | (٤٢٢٠) .

وأخرجاه مختصراً من طريق شعبة عن عدي عن البراء وابن أبي أوفى معاً . في البخاري في المغازي برقم : (٤٢٢١ - ٤٢٢٤) ، وفي الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية : (٧ | ١٢٤) | (٥٥٢٦) .

وعند مسلم في الصيد والذبائح | ٣ | ١٥٣٩ | [٢٨ - ١٩٣٨] .

والحديث أخرجه من أصحاب السنن الأربعة :

النسائي في الكبرى : في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية | ٣ | ١٦١ | (٤٨٥١) من طريق الشيباني .

وابن ماجه في الذبائح | باب لحوم الحمر الوحشية | ٢ | ١٠٦٤ | (٣١٩٢) من طريق الشيباني بمثل رواية البخاري .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند | ٤ | ٣٥٧ ، ٣٨١ .

هو **عبد الله بن أبي أَوْفى** ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد - بفتح الألف - ابن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي ، أبو إبراهيم ، أو أبو محمد ، أو أبو معاوية ، أقوال . له ولأبيه(١) صحبة ، وكذا لأخيه زيد(٢) . شهد عبد الله بيعة الرضوان (٣) ، وأول مشاهده "حنين" . (٤)

روى عدة(أ) أحاديث ، مجموعها : خمسة وتسعون ، اتفقا على عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث . (٥)

روى عنه طلحة بن مُصَرِّف (٦) وغيره . وكان من بقايا الصحابة بالكوفة ، لما قبض عليه السلام تحول إليها . مات [سنة](ب) ست وثمانين (٧) ، وقيل : سنة سبع (٨) أو ثمان (٩) .

(أ) زيادة من ز . (ب) في ز : "عنه" بدل "عدة" .

---

(١) ، (٢) **علقمة بن خالد** ، بن أبي أوفى الأسلمي ، جاء النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته ، فصلى عليه .
وابنه : **زيد بن أبي أوفى** ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المؤاخاة بين الصحابة بالمدينة .
أسد الغابة : ٢ | ٢٢٠ ، ٤ | ١١ .

(٣) **بيعة الرضوان** : كانت في السنة السادسة من الهجرة . بايع فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الحرب والقتال وعدم الفرار . وسميت بذلك لرضوان الله عز وجل على من شهدها . قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ... ﴾ (الفتح : ١٨) .
انظر : السيرة لابن هشام : ٣ | ٣١٥ ، البداية والنهاية : ٤ | ١٦٤ ، ١٦٧ ، الدرر : ١٤١ ، ١٤٢

(٤) انظر : ترجمته في نهاية الأرب : ٣٩١ ، طبقات خليفة ١١٠ ، ١٣٧ ، طبقات ابن سعد : ٤ | ٣٠١ ، الاستيعاب : ٢ | ٢٦٤ ، أسد الغابة : ٣ | ١٢١ . وانظر : تهذيب الكمال : ١٤ | ٣١٧ .

(٥) مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٣ ، الرياض المستطابة : ٢٠٣ .

(٦) **طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو الهمداني الكوفي** ، كان يسمى سيد القراء . ثقة قارىء . مات سنة ١١٢ . التهذيب : ٥ | ٢٥ ، التقريب : ٢٨٣ .

(٧) طبقات ابن سعد : ٤ | ٣٠٢ .

(٨) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة | ٣ | ١٢٢ .

(٩) أرخه ابن العماد في الشذرات : (١ | ٩٦) سنة ست وقال : وقيل : سنة ثمان . وأرخه الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٩٦) بسنة سبع وثمانين .

قال الفلاس [١] : وهو (أ) آخر من مات بالكوفة من الصحابة [٢] ، وابتنى بها داراً في أسلم ، وكان قد كفَّ بصره ، وكان يخضب بالحناء [٣] .

* **ثانيها** : هذا الرجل المنادي هو : أبو طلحة الأنصاري [٤] ، كما ثبت في صحيح مسلم [٥] من رواية أنس رضي الله عنه .

وعزاه النووي في مبهماته [٦] : إلى مسند أبي يعلى [٧] ، وعزوه إلى صحيح مسلم أولى .

* **ثالثها : في ألفاظه :**

– **قوله** : " **أصابتنا مجاعة ليالي خيبر** " : أي الليالي التي أقمنا على فتحها .

و " **المجاعة** " : الجوع . لكنهم لم يبلغوا فيه إلى حالة الاضطرار (ب) حتى يحل لهم ما يحل للمضطر .

– و " **اكفئوا** " : قال القاضي : ضبطناه بألف وصل ، وفتح الفاء ، من " كفأت " ثلاثي ، ومعناه : قلبت .

(أ) في ز : هو . بدون واو .

(ب) في الأصل : الإضرار . وما أثبته الأنسب للسياق .

---

(١) **الفلاس** : الإمام عمرو بن علي البصري ، أبو حفص ، ثقة حافظ ، صاحب حديث ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين .
التذكرة : ٢ / ٤٨٧ ، التهذيب : ٨ / ٨٠ ، طبقات الحفاظ : ٢١٤ ، الشذرات : ٢ / ١٢٠ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ١٤ / ٣١٩ ، طبقات ابن سعد : ٤ / ٣٠٢ ، جمهرة أنساب العرب : ٢٤٢

(٣) أسد الغابة : ٣ / ١٢٢ .

(٤) **أبو طلحة الأنصاري** : زيد بن سهل . مشهور بكنيته ، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك . توفي سنة واحد وخمسين .
أسد الغابة : ٢ / ٢٣٢ ، الإصابة : ١ / ٥٦٦ .

(٥) حديث (١٩٤٠) . من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس .

(٦) المبهمات للنووي المطبوعة آخر كتاب الخطيب الأنباء المحكمة : ٥٩٤ ، وكذا في كتاب تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣١٣ في باب المبهمات والمشتبهات ونحوها .

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي : ٥ / ٢١٢ / [٧٣ - (٢٨٢٨)] من رواية محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه .

قال : ويصح قطع الألف ، وكسر الفاء ، من " أكفأت " رباعي (١) . وهما لغتان بمعنى عند الأكثرين من أهل اللغة ، منهم : الخليل ، والكسائي ، وابن السكيت ، وابن قتيبة ، وغيرهم (٢) .

وقال الأصمعي : يقال : كفأت ، ولا يقال : أكفأت بالألف (٣) .

وقد سلف الكلام على هذه المادة في الطهارة (٤) وغيرها أيضاً .

*رابعها : أمره عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدور محمول على : أنه بسبب : التحريم لأكل لحومها عند جماعة . وهو المشهور السابق إلى الفهم (٥) .

وقد وردت علل أخرى ذكرتها في الحديث الثامن من كتاب النكاح (٦) .

قال الشيخ تقي الدين : فإن صحت تلك الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب الرجوع إليه (٧) .

قلت : هو من تفقهات الصحابة ، فإن أناساً منهم قالوا : إنما نهى عنها ، لأنها لم تخمس كما سيأتي مثله في حديث رافع بن خديج في الباب الآتي في الإبل والغنم (٨) .

وقال آخرون : نهى عنها البتة (٩) ، لأنها كانت تأكل العذرة كما سلف

---

(١) مشارق الأنوار : ١ / ٣٤٤ . مادة " كفأ " .

(٢) انظر : تهذيب اللغة : ١٠ / ٣٨٦ ، الصحاح : ١ / ٦٨ ، شرح النووي : ١٣ / ٩٢ ، ٩٣ ، مطالع الأنوار : ١ / ل ١٨٩ أ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ١٨٢ ، غريب الحديث لابن قتيبة : ١ / ٣٥٩ . قال ابن قتيبة : واللغة المعروفة : " كفأت " بغير ألف .

(٣) انظر : لسان العرب : ١٢ / ١١٣ .

(٤) سلف في الحديث الحادي عشر من الطهارة / ١ / ل ٤٧ ب من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

(٥) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٢ .

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ١٠٩ .

(٧) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٢ .

(٨) وهو الحديث الرابع من باب الصيد . انظر : صفحة : ٦٤٦ من هذه الرسالة .

(٩) قال ابن أبي أوفى - راوي الحديث - : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . وقال بعضهم : نهى عنها البتة لأنها تأكل العذرة . كما جاء في رواية البخاري [المغازي برقم (٤٢٢٠)] . ومسلم برقم [٢٦ ، ٢٧ - (١٩٣٧)] .

== >

هناك [١] بزيادة عليه .

* **الخامس : في أحكامه :**

- **الأول** : جواز ذبح الحيوان أو نحره للحاجة بشرط جواز أكله [٢] .

- **الثاني** : أنه ينبغي لأمير الجيش إذا فعل فيه شيء على خلاف الشرع ، أن يأمر مناديه أن ينادي بإتلافه ، والمنع من تعاطيه [٣] ، وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حالة أخرى : وهي جمعهم ، فيخطب [٤] ويذكر ما يحتاجون إليه فيها [٥] .

- **الثالث** : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية [٦] . وإن قلت . وقد سلف ما فيه .

قال الشيخ تقي الدين [٧] : وهذا الحديث يشتمل على لفظ التحريم ، وهو أولى من لفظ النهي ، وتبعه ابن العطار [٨] على ذلك ، والحديث إنما فيه عدم الأكل من لحمها ، وهو دال على ذلك . نعم حديث أبي ثعلبة الآتي يشتمل على لفظ التحريم كما ستعلمه .

- الرابع : إكفاء القدور المطبوخة بها .

====> وزاد في الرواية التي في الخمس | (٤ | ١١٦) : وسألت سعيد بن جبير فقال : حرّمها البتة .

وورد في علة النهي عنها : أنها رجس . كما هو مذكور في الحكم الرابع من أحكام الحديث .

(١) أي في الحديث الثامن من النكاح .

(٢) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ | ل ٢٢ ب . وانظر : فتح الباري : ٩ | ٦٥٦ .

(٣) فتح الباري : ٩ | ٦٥٦ .

(٤) مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما قالت الأنصار يوم فتح مكة : وأعطى قريشاً والله إن هذا لهو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش .. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الأنصار ، فقال : " **ما الذي بلغني عنكم ..** " الحديث . رواه البخاري في باب مناقب الأنصار : ٥ | ٣٨ .

(٥) شرح ابن العطار : ٢ | ل ٢٢٢ ب .

(٦) انظر : المغني : ١١ | ٦٥ .

(٧) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٨٢ .

(٨) شرح ابن العطار : ٢ | ل ٢٢٢ ب .

وقد روى مسلم في صحيحه (١) : " **أَهْرِيقُوهَا واكْسِرُوها** " . قال [رجل] (أ) : أَوْ نُهَرِيقُها ونَغْسِلُها ، قال : " أَوْ ذَاكَ " ؟ .

وهذا تصريح بنجاستها وتحريمها ، ويؤيده الرواية الأخرى في مسلم : " **فإنها رجس** "(٢) ، وفي أخرى : " **رجس أو نجس** "(٣) .

وفيه جواز غسل ما أصابته النجاسة ، لأن الذكاة فيما لا يحل (ب) لا تفيد طهارة عند الأكثرين (٤) .

وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج إلى سبع ؛ إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور(٥) .

وعند أحمد : يجب غسله سبعاً في الجميع على أشهر الروايتين عنه (٦) .

وموضع الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أطلق الأمر بالغسل ، ويصدق ذلك على مرة واحدة ، ولو وجبت الزيادة لبينها ، فإن في المخاطبين قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة .

وأما أمره عليه الصلاة والسلام أولاً بكسرها : فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نُسخ وتعين الغسل ، ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال (٧) .

(أ) سقط من الأصل وهو من ز ، وفي الصحيح : فقال رجل : يا رسول الله .

(ب) في ز : يحيل .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح | باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية | ٣ | ١٥٤٠ | [٣٣ - (١٨٠٢)] من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٢) ، (٣) صحيح مسلم : الباب نفسه ، حديث [٣٤ ، ٣٥ - (١٩٤٠)] عن أنس رضي الله عنه .

(٤) قاله ابن قدامة في المغني (١ | ٤٣) ، وانظر : بداية المجتهد : ٤٤١ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ٩٤ .

وانظر : في غسل نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما : المغني : ١ | ٤٥ ، الكافي : ١ | ٨٩ .

وفي نجاسة الكلب : الأوسط لابن المنذر : ١ | ٣٠٤ ، شرح معاني الآثار للطحاوي : ١ | ٢٢ ، اختلاف العلماء للطحاوي : ١ | ١١٧ ، المجموع : ٢ | ٥٨٠ .

(٦) انظر : المغني ١ | ٤٦ ، الكافي لابن قدامة : ١ | ٩١ .

(٧) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ٩٤ .

وقال القرطبي : كان الأمر بكسرها إنما صدر منه صلى الله عليه وسلم بناءً على أن هذه القدور لا ينتفع بها مطلقاً ، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسة فلما قال الرجل : " أو نهريقها ونغسلها "(أ) فهم الرسول [صلى الله عليه وسلم] أنها مما تنغسل ؛ فأباح له ذلك ، فتبدل الحكم لتبدل سببه . ولهذا في الشريعة نظائر ، وهي تدل على أنه عليه الصلاة والسلام يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه شيء . (١)

– **الخامس** (ب) : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنهم أقدموا على ذبحها كسائر ما يذبح من الحيوان عندهم (٢) .

(أ) في ز : " ونغسلهم " .

(ب) في ز : السادس .

---

(١) المفهم : ٣ / ل ١٣٥ ب .

(٢) فتح الباري : ٩ / ٦٥٦ .

****

الحديث السادس

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال :

حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ . (١)

****

الكلام عليه من وجهين : (أ)

* **أحدهما** : في التعريف براويه . وسأذكره أول باب الصيد إن شاء الله .

* **ثانيهما** : في فقهه : وهو التصريح [بتحريم] لحوم (ب) الحمر الأهلية .

وقد أسلفنا الكلام فيه (ج) أيضاً (٢) .

قال القرطبي : وأَوْلَى العلل فيه ما صرح به منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : "**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُم عَنْهَا ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ**" (٣) .

– **والرجس** : النَجِس ، فلحومها نجسة لأنها هي التي عاد عليها ضمير "إنها رجس" وهي التي أمر بإراقتها من القدور وغسلانها (د) . وهذا حكم النجاسة .

(أ) في ز : من وجوه .
(ب) في الأصل : بلحوم ، والزيادة من ز .
(ج) في ز : عليه .
(د) في ز : وغسلها منها ، وكذا في المفهم مصدر النص

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية | ٧ | ١٢٤ | (٥٥٢٧) ، ومسلم في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية | ٣ | ١٥٣٨ | [٢٣ - (١٩٣٦)] .
والنسائي في الصيد والذبائح | باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية في الصغرى | ٨ | ١٨٠ . وفي الكبرى | ٣ | ١٦١ | (٤٨٥٣ - ٤٨٥٤) .

(٢) انظر : المغني : ١١ | ٦٥ . وقد سلف في الحديث السابق وفي الحديث الثامن من كتاب النكاح من الإعلام .

(٣) متفق عليه وهو لفظ مسلم أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية | ٣ | ١٥٤٠ | (١٩٤٠) .
وأخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر | ٥ | ١٦٧ ، وفي الذبائح والصيد | باب لحوم الحمر الإنسية | ٧ | ١٢٤ . من حديث أنس رضي الله عنه ولم يقل البخاري (من عمل الشيطان) .

وأما التعليل بكونها من "جوّال القرية "(أ) ، فرواه أبو داود (١) ، وهو حديث لا يصح .

وأما ما عدا ذلك من العلل (ب) فمتوهمة مقدرة ولا يشهد لها دليل . ثم يقول : ولا بعد في تعليل تحريمها بعلل مختلفة كل واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم وهو الصحيح من أحد القولين الأصوليين .

وأما تعليل من عللها بعدم (ج) التخميس : فغير صحيح ، لأنه لا يجوز أكل الطعام والعلوفة من الغنيمة قبل القسمة اتفاقاً ، لا سيما في حال المجاعة والحاجة (٢) .

(أ) في الأصل : (حرالى القرية) ، وفي ز : "جوالى المعره "والصحيح من سنن أبي داود مصدر النص .

(ب) سقط من ز .

(ج) في النسختين : بغير . وما أثبته من المفهم مصدر النص . وهو الأنسب للسياق .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة | باب في لحوم الحمر الأهلية | ٣ | ٣٥٧ | [٣٨٠٩] .
ذكره عقب حديث "أطعم أهلك من سمين حمرك "وقد سبق تخريجه في الحديث الرابع من هذا الباب

(٢) المفهم | ٣ | ل ١٣٥ .

****

الحديث السابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ :

أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " .

قَالَ خَالِدُ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. (١)

المحنوذ : المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة .

****

---

(١) هذا لفظ مسلم ، أخرجه في كتاب الصيد والذبائح ، في باب إباحة الضب | ٣ | ١٥٤٣ | [٤٣ - (١٩٤٥)] من طريق مالك عن الزهري عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، في باب الضب | ٧ | ١٢٥ | (٥٥٣٧) ، بلفظ مقارب .

وأبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الضب | ٣ | ٣٥٣ | (٣٧٩٤) ، وابن ماجه في الصيد ، في باب الضب | ٢ | ١٠٧٩ | (٣٢٤١) .

وأخرجه البخاري في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو | ٧ | ٩٢ | (٥٣٩١) ، وفي باب الشواء | ٧ | ٩٣ | (٥٤٠٠) .

ومسلم في الصيد والذبائح برقم [٤٤ - (١٩٤٦)] كلاهما من طريق معمر ويونس عن الزهري به .

وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية | ٣ | ٢٠٣ | (٢٥٧٥) ، وفي الأطعمة ، في باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة | ٧ | ٩١ | (٥٣٨٩) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في الأطعمة برقم : (٣٧٩٣) .

وذكره البخاري في كتاب الإعتصام ، في ترجمة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل .. قال : وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال : " **لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ** " ، وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام | ٩ | ١٣٤ | (٧٣٥٨) .

الكلام عليه من وجوه:

* **الأول** : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة (١) .

- وخالد بن الوليد تقدمت نبذة من ترجمته في الزكاة (٢) .

- وميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها سلف التعريف بها في باب الغسل (٣) وهي خالة ابن عباس ، وخالد بن الوليد .

* **الثاني : التعريف بما أبهم فيه** ، وذلك في موضعين :

- **الأول** : قوله : " فأتي بضب محنوذ " : والتي أتت به هي " أم حفيد "(٤) بلا هاء . على الأصوب والأشهر . واسمها : هزيلة بنت الحارث ، وهي صحابية (٥) .

وقيل : حفيده(٦) . بالهاء . وقيل : أم حفيده (٧) ، وقيل : أم حميد ، بالميم بدل

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ٦٧ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : في الحديث الخامس من الزكاة .
وهو **أبو سليمان** ، خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، الملقب بسيف الله المسلول ، قائد معركة اليرموك زمن أبي بكر ، له في الصحيحين حديثان ، توفي سنة واحد وعشرين .
أسد الغابة : ٢ / ٩٣ ، الإصابة : ١ / ٤١٣ ، الرياض المستطابة : ٦٣ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ١٠١ ب ، وهي راوية الحديث الثالث في الغسل .
وهي أم المؤمنين رضي الله عنها ، **ميمونة بنت الحارث الهلالية** ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها برّة ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة . خرج لها الشيخان ثلاثة عشر حديثاً ، توفيت سنة ثلاث وخمسين على الصحيح ، وهي آخر من توفي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .
أسد الغابة : ٥ / ٥٥٠ ، الإصابة : ٤ / ٤١١ ، الرياض المستطابة : ٣١٣ .

(٤) كما في البخاري في الهبة : ٣ / ٣٠٢ ، وفي الأطعمة : ٧ : ٩١ ، ومسلم : ٣ / ١٥٤٤ / [٤٥ - (١٩٤٦)] ، وأبو داود : رقم (٣٧٩٣) والإمام أحمد في المسند : ٤ / ٨٨ .

(٥) انظر : ترجمتها في : أسد الغابة : ٥ / ٥٥٨ ، الإصابة : ٤ / ٤٢١ .

(٦) كما في رواية مسلم رقم [٤٤ (١٩٤٦)] ، والإمام أحمد في المسند : ٤ / ٨٩ .

(٧) عزاها ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٦٤) للطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولم أجدها فيه ، بل الذي فيه " أم حفيد " بلا هاء .

الفاء ، وقيل : حميده . وكله بضم الحاء مصغر(١) . ويقال : أم حفيرة : بالراء ، ويقال : أم حفير . حكاها ابن العطار في شرحه (٢) .

وهزيلة هذه أخت أم خالد : لبابة الصغرى (٣) ، وأم [ابن] عباس : لبابة الكبرى (٤) .

– **الموضع الثاني** : قوله : فقال بعض النسوة اللائي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل .

ولا يحضرني تسميتها . لكن جاء في صحيح مسلم من حديث يزيد بن الأصم (٥) عن ابن عباس : أنه عليه الصلاة والسلام بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن العباس(٦) وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذا قرب إليهم خوان (٧) عليه لحم ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل ، قالت له

---

(١) عزا النووي هذه الأسماء لبعض نسخ مسلم . في شرحه : ١٣ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٣ أ . قال ابن حجر : وكلها تصحيفات . فتح الباري : ٩ / ٦٦٤ .

(٣) **لبابة الصغرى** : هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية . قال ابن عبد البر : في إسلامها وصحبتها نظر وأقره ابن الأثير ، قال ابن حجر : وهو عجيب ، قال : ويبطله أنه لم يبق بالحرمين ولا بالطائف أحد في حجة الوداع إلا أسلم وشهدها ، وثبت عنده أنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاستيعاب : ٤ / ٤٠١ ، الإصابة : ٤ / ٣٩٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٤٠ .

(٤) **لبابة الكبرى** : تكنى بأم الفضل ابن عباس ، مشهورة بكنيتها ، معروفة باسمها ، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب . كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها . روت عنه صلى الله عليه وسلم ثلاثين حديثاً .
الاستيعاب والإصابة : ٤ / ٣٩٨ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٤٠ .

(٥) **يزيد بن الأصم** : اسم الأصم : عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي – بفتح الموحدة والتشديد – أبو عوف ، كوفي ، وهو ابن أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ، يقال له رؤية ولا يثبت . وهو ثقة مات سنة ثلاث ومائة . بخ م ٤ . تقريب : ٥٩٩ (ت ٧٦٨٦) وانظر : أسد الغابة : ٥ / ١٠٤ .

(٦) الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين حديثاً . اختلف في وفاته ، قيل سنة ثلاث عشرة وقيل غير ذلك .
أسد الغابة : ٤ / ١٨٣ ، مقدمة مسند بقي ابن مخلد : ٨٩ .

(٧) **خِوان** : بكسر الخاء . ما يوضع عليه الطعام عند الأكل . الجمع : أخاوين . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٨٩ مادة خون .

ميمونة [رضي الله عنها] : إنه لحم ضب ، فكفَّ يده ، وقال صلى الله عليه وسلم : **"هذا لحم لم آكله قط "** ، وقال لهم : كلوا . فأكل منه الفضل وخالد والمرأة . وقالت ميمونة رضي الله عنهـــا : لا آكل من شيء لا يأكل منـه رسول الله صلى الله عليه وسلـــم (١) .

* **الثالث : الضب** (٢) : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف يشبه الجرذون ، لكنه كثير القفز (أ) . له أخبار طريفة عند العرب .

ويذكرون عنه عجائب كثيرة ، من جملتها : أن الذكر لـه ذكران ، والأنثى لها فرجـــان ، وولـــده يسمـى حسل (ب) . ومن عجائبه أن أسنانه لا تتبـدل ولا ينقـــلع (ج) منهـا شيء (٣) ، ولهذا يقال : " لا آتيـك سـن الحسـل "(٤) . والحِسـل (د) : هو الضب ، ومعنى ذلك لا آتيك ما بقي سن الحسل .

قال ابن خالويه في أوائل كتاب "ليس "(٥) : لا يشرب المـاء ، ويعيـش سبعمائة سنة فصاعداً .

(أ) في ز : القد .

(ب) في النسختين سحل . وهو تصحيف وما أثبته من كتب اللغة .

(ج) في ز : تقلع . (د) سقط من ز .

---

(١) صحيح مسلم : ٣ | ٣ | ٥٤٥ | حديث [٤٧ - (١٩٤٨)] .
قـــال ابـن حجـــر : وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى ، وعنـــد الطبراني في " الأوسط " من وجه آخر صحيح : " فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو "
فتح الباري : ٩ | ٦٦٤ .

(٢) في الصحاح (١ | ١٦٧) هو دويبة . ويجمع على ضباب وأضُبّ .
وانظر لسان العرب : ٨ | ٨ ، المخصص لابن سيده : ٨ | ٩٥ - ٩٨ .

(٣) وذلك لأنها كالميشار ، خِلقة في الفكين وليست بمركبة فيها .
انظر : المخصص : ٨ | ٩٧ .

(٤) ذكره الجاحظ في كتابه " الحيوان " : ٦ | ١٣٧ وانظر : المخصص : ٨ | ٩٧ .

(٥) كتاب " ليس من كلام العرب " للإمام اللغوي الحسين بن أحمد بن خالوية مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ولم أجد النص فيه ، ولعله سقط منه .

ويقال : إنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن . ويقال : إن سنه قطعة واحدة ليست مفرجة (١) .

والعرب تقول على لسان الضب : إنه قيل له رِدِ الماء ورداً يا ضب ، فقال :

أصبَح قلبي صَرِدَاً ... لا يَشْتَهِي أن يَرِدَا

إلا عَرَاداً عَرِدَاً ... وصِلِيّاناً بَرِدَا (أ)

وَعَنْكَثاً مُلْتَبِدَا (٢)

ويأكل ولده ، فلذلك قيل : " أعق من ضب " (٣) .

قال ابن خالويه (٤) : وليس في الدنيا حيوان لا يسمع ولا يشرب الماء (ب) إلا النعام (ج) ، ولا مخ له ، ومتى وثبت رجل واحدة له ؛ لم ينتفع بالباقية ، والضب لا يشرب ، ولكنه يسمع .

* **الرابع** : المحنوذ قد فسره المصنف ، ومنهم من أطلق : أنه المشوي ، وقدمه النووي في شرحه لمسلم (٥) على الأول .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " **لم يكن بأرض قومي** " : ظاهره أنه لم يكن موجوداً فيها . وقد حكي عن بعض العلماء أن الضب موجود عندهم بمكة ، غير

(أ) في ز : باردا .

(ب) زاد في ز : أبداً .

(ج) في ز : الأنعام .

---

(١) قول ابن خالويه عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٦٣ .

(٢) هكذا جاء في الصحاح للجوهري (١ / ١٦٧) ، وقال محققه : " بردا " ، تصحيف ، والصواب : " رددا " وهو السريع الإرداد . وعزاه لأبي محمد الأعرابي في التكملة للصنعاني : ٦٨ .

(٣) انظر : مجمع الأمثال (٢ / ٣٩٦) ، الحيوان للجاحظ : (١ / ١٩٦) .
قال الجاحظ : وكرم عند العرب حظ الهرة لقولهم : " أبر من هرة وأعق من ضب " فوجهوا أكل الهرة أولادها على شدة الحب لها ، ووجهوا أكل الضب لها على شدة البغض لها .

(٤) لم أجد كلامه في كتابه " ليس من كلام العرب " .

(٥) شرح النووي : ١٣ / ٩٩ .
قال : محنوذ : أي مشوي . وقيل : المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة .

أنه قليل ، وأنهم لا يأكلونه (١) .

- ومعنى : " **أعافه** " : أكرهه تقذراً ، قاله أهل اللغة ، يقال : عِفْتُ (أ) الشيءَ أَعَافُه عَيْفاً إذا كرهته ، وعِفْته عِيَافةً : من الزَّجر ، وعافَه الطيرُ يعيف (ب) : إذا حام على الماء ليجد فرصة ليشرب (٢) .

- وقوله : **فاجترته** : هو بالراء المكررة ، وذكره بعض من تكلم على ألفاظ (ج) المهذب : بالراء بعد الزاي ، أي : قطعته ، والصواب الأول .

قال النووي : في شرح المهذب (٣) : وهو المعروف في كتب الفقه والحديث وغيرها .

* **الخامس : في فقهه** : وفيه مسائل ، أهمها :

- حل الضب: فإنه عليه الصلاة والسلام أَقرَّ خالداً على أكله مع العلم به ، وتقريره [صلى الله عليه وسلم] أحد الطرق الشرعية ، مع قوله [صلى الله عليه وسلم] : " **إنه ليس بحرام** "(٤) . وفي رواية في الصحيح (٥) :

(أ) في ز : عفف . (ب) في الأصل : عافته الطير تعافه ، وما أثبته من ز ومن كتب اللغة وهو الأنسب للسياق .

(ج) في ز : ألفا .

---

(١) قال ابن حجر : أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب ، قال : بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " **بأرض قومي** " قريشاً فقط ، فيختص النفي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم (١٩٤٨) " دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فأكل وترك .. " . فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار . فتح الباري : ٩ | ٦٦٥ .

وجاء في رواية البخاري في الأطعمة (٧ | ٩٢) ، ومسلم (١٩٤٦) من طريق يونس عن الزهري : فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حُفيده بنت الحارث من نجد .

(٢) انظر : الصحاح : ٤ | ١٤٠٨ مادة عيف ، لسان العرب : ٩ | ٥٠٠ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ | ٣٣٠ .

(٣) المجموع : ٩ | ١١ . وكذا ما سبقه من كلام .

(٤) نص الحديث : " أحرام هو ؟ قال : لا " . وهو حديث الباب .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح | باب إباحة الضب | ٣ | ١٥٤٣ | [٤٢ - (١٩٤٤)] .

" **كُلُوهُ ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ** " . وقد قام الإجماع على ذلك ، وعلى أنه ليس بمكروه (١) .

وما حكاه القاضي عياض (٢) عن قوم : أنهم حرموه ، وكذا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة (٣) من كراهته ، وحكاه ابن المنذر (٤) عن علي : لا يصح عنهم . وإن صحَّ فهم محجوجون بالنصوص وإجماع من قبلهم (٥) .

وأما حديث اسماعيل بن عياش (٦) عن ضمضم بن زرعة (٧) عن شريح بن عبيد الحضرمي (٨) عن أبي راشد الحُبراني (٩) عن عبد الرحمن بن شبل (١٠) : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب "(١١) فلا يصح أن يكون معارضاً لهذا الحديث الصحيح .

---

(١) شرح النووي : ١٣ / ٩٧ . وانظر : الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٨٨ .

(٢) كذا حكى النووي عن القاضي وليس فيه ، انظر الإكمال : (١ / ٤٤٧ - ٤٥٥) رسالة ماجستير / جامعة أم القرى / تحقيق مريم صالح .

(٣) البناية في شرح الهداية للعيني : ٩ / ٧٦ ، شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٠٠ .

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٣٣٨ .

(٥) شرح النووي : ١٣ / ٩٩ .

(٦) **إسماعيل بن عياش العَنْسي** : أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . مات سنة واحد وثمانين ومائة .
التقريب : ١٠٩ : (٤٧٣) ، التهذيب : ١ / ٣٢١ .

(٧) **ضَمْضَم بن زُرعة الحضرمي** ، الحمصي ، صدوق يهم قاله الحافظ ، وقال أبو حاتم : ضعيف .
التقريب : ٢٨٠ : (٢٩٩٢) ، التهذيب : ٤ / ٤٦٢ ، الجرح : ٤ / ٤٦٨ .

(٨) **شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي** ، الحمصي ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً .
التقريب : ٢٦٥ : (٢٧٧٥) ، التهذيب : ٤ / ٣٢٨ ، الجرح : ٤ / ٣٣٤ .

(٩) **أبو راشد الحُبراني** : بضم المهملة وسكون الموحدة ، الشامي ، ثقة .
التقريب : ٦٣٩ : (٨٠٨٨) ، التهذيب : ١٢ / ٩٢ ، تهذيب الكمال : (٣٣ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(١٠) **عبد الرحمن بن شبل** : بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، الأنصاري الأوسي ، أحد النقباء المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات في أيام معاوية .
أسد الغابة : ٣ / ٣٠٠ ، التهذيب : ٦ / ١٩٣ .

(١١) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب أكل الضب : ٣ / ٣٥٤ / (٣٧٩٦) .

على أن الخطابي قال : ليس إسناده بذاك [١] .

وذكره ابن الجوزي في علله وقال : إنه حديث لا يصح ، وإسماعيل ضعيف [٢] قال : وروي من حديث جابر أيضاً [٣] . قال أبو حاتم الرازي فيه : ليس بالقوي [٤] .

وقال البيهقي في خلافياته وسننه [٥] : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة .

قلت : إسماعيل إذا روى عن الشاميين كان (أ) حجة كما نص عليه ابن معين [٦] والبخاري [٧] ، وغيرهما [٨] ، وكذا البيهقي [٩] - نفسه - في باب ترك الوضوء من الدم (ب) .

وضمضم : هذا حمصي ، فلا ينبغي أن يعل (ج) به إذاً من هذا الوجه .

(أ) سقط من ز . (ب) في ز : "ثقة" بدل "من الدم" .

(ج) في ز : يعمل .

---

(١) معالم السنن : ٤ | ١٥٥ .

(٢) العلل المتناهية : ٢ | ١٧٢ | (١٠٩٧) .

(٣) تتمة قول ابن الجوزي هذا لم أجده فيه ، وما وجدته قال : وقد رواه خالد بن يزيد القسري عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الضب . قال أبو حاتم الرازي : خالد : ليس بقوي . العلل المتناهية : ٢ | ١٧٢ | (١٠٩٨) .
وحديث جابر جاء موقوفاً في المحلى : ٦ | ١١٢ | (١٠٣٢) .
قال ابن حزم : وروينا من طريق الحارث عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال : لا تطعموه .

(٤) قال في الجرح والتعديل : إسماعيل بن عياش ، لين يكتب حديثه . ٢ | ١٩٢ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الضحايا | باب ما جاء في الضب | ٩ | ٣٢٦ .

(٦) في رواية الدوري (٥١٤٦) : كان إسماعيل بن عياش أحب إلى أهل الشام من بقية بن الوليد .
وفي رواية أبي بكر بن خيثمة : ليس به بأس في أهل الشام ، والعراقيون يكرهون حديثه . وكذا في الجرح والتعديل : (٢ | ١٩٢) . وفي رواية الدارمي (١٣٦) : أرجو ألا يكون به بأس .

(٧) التاريخ الكبير : ١ | ٣٦٩ | ترجمة (١١٦٩) .

(٨) كأحمد وعلي بن المديني وأبي داود كما جاء في تهذيب الكمال : ٣ | ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٩) السنن الكبرى : ١ | ١٤٢ .

وأسرف ابن حزم القول في تضعيفه ، فقال في محلاه : حديث أبي شبل [أ] فيه ضعفاء ومجهولون فسقط [١] .

وهذا غريب منه ، فالحديث في أبي داود عن محمد بن عوف - وهو ثقة [٢] - عن الحكم بن نافع أبي اليمان [٣] - احتج به الشيخان - عن : إسماعيل بن عياش - وهو حجة عن الشاميين كما قررناه - عن : ضمضم - وثقه ابن [ب] معين [٤] وغيره - عن : شريح - وثقه النسائي [٥] وغيره - عن : أبي راشد - قال العجلي: شامي ثقة . [٦] فأين الضعف والجهالة ؟ [٧] .

- **المسألة الثانية** : الإعلام بما شك في أمره ليتضح حاله [٨] .

- **المسألة [ج] الثالثة** : إن مطلق النفرة وعدم الإستطابة ليس دليلاً على الحرمة ، بل أمر مخصوص بذلك ؛ إن قيل : بأن ذلك من أسباب التحريم - أعني الاستخباث- كما يقوله الشافعي [٩] رحمه الله . وأبعد بعض أصحابه فحرَّم اللحم

(أ) في ز : ابن شبل . (ب) في ز : وابن . (ج) سقط من ز .

---

(١) المحلى : كتاب الأطعمة | باب أقوال العلماء في أكل الضب | ٦ | ١١٣ | (مسألة ١٠٣٢) .

(٢) **محمد بن عوف الطائي** ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ .
التقريب : ٥٠٠ | (٦٢٠٢) .

(٣) **الحكم بن نافع** ، أبو اليمان الحمصي ، ثقة ثبت .
التقريب : ١٧٦ | (١٤٦٤) .

(٤) في رواية الدارمي (ترجمة ٤٤٣) . وذكره ابن حبان في الثقات : (٦ | ٤٨٥) . وضعفه أبو حاتم وابن حجر كما سبق ذكره في ترجمته قريباً .

(٥) انظر : تهذيب الكمال : (١٢ | ٤٤٧) . وهو ثقة عند ابن حجر كما سبق في ترجمته .

(٦) تاريخ ثقات العجلي : ٤٩٧ | ترجمة (١٩٤٤) .

(٧) وقال الحافظ في الفتح (٩ | ٦٦٥) : أخرجه أبو ادود بسند حسن . ثم ذكر أقوال من ضعفه وتعقبها بقوله : في كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها .

(٨) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٨٣ ، شرح ابن العطار : ٢ | ل ٢٢٣ ب ، فتح الباري : ٩ | ٦٦٧ .

(٩) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ | ٢٨٣ . وانظر المراجع السابقة أيضاً .

إذا أنتن ، وقد علل في رواية المصنف [عدم] (أ) الأكل بالعيافة (١) .

وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه (٢) : " **إنا أهل تهامة (٣) نعافها ، وأنتم يا أهل نجد تأكلونها** " .

وفي أفراد مسلم من حديث جابر بن عبد الله : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه ، قال : " **لا أدري لعله من القرون (ب) التي مسخت** " (٤) .

وفي المعجم الصغير للطبراني (٥) من حديث جابر بن سمرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : " **أمّة مُسِخَت** " . ثم قال : لم يروه عن روح بن القاسم (٦) إلا محمد بن سواء (٧) .

(أ) سقط من الأصل وهو من ز .

(ب) في الأصل : العروق . والتصحيح من ز ونص الحديث من الصحيح .

---

(١) **العيافة** : الكراهة من عاف الشيء يعافه عيافاً إذا كرهه من طعام أو شراب .
معجم مقاييس اللغة : ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : ٢٣ : ٤٣٦ : (١٠٥٧) . من حديث ميمونة رضي الله عنها . ولفظه : " . . . إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها " . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : في كتاب الصيد ، باب ما جاء في الضب / (٤ / ٤١) ، وقال : فيه يزيد بن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه .

(٣) **تِهامة** : بالكسر ، سميت بذلك لشدة حرها ، وركود ريحها ، من التهْم . منها مكة .
معجم البلدان : ٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٥ / [٤٨ - (١٩٤٩)] / الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب .

(٥) المعجم الصغير للطبراني : ١ / ٥٣ . وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير : (٧ / ٢٢٤) ورجاله ثقات . كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٤٠ .
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤ / ١٣٤) ، وفي إسناده أحمد بن الخليل البصري ، قال الدارقطني : ليس بقوي . وذكره الهيثمي في كشف الأستار : (٢ / ٦٥ - ٦٦) .

(٦) **روح بن القاسم التميمي** ، أبو غياث البصري ، ثقة حافظ . مات سنة إحدى وأربعين ومائة .
التقريب : ٢١١ / (١٩٧٠) ، التهذيب : ٣ / ٢٩٩ ، التذكرة : ١ / ١٨٨ .

(٧) **محمد بن سواء** - بتخفيف الواو والمد - السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، صدوق رمي بالقدر .
التقريب : ٤٨٢ / (٥٩٣٩) ، الجرح والتعديل : ٧ / ٢٨٢ .

وورد في بعض الروايات : "**إنه يحضرني من الله حاضرة**"(١) يريد الملائكة (٢) عليه الصلاة والسلام - فأحترمهم لأجل رائحته ، كما اتقى الثوم إكراماً لهم .

وقيل : إنما تركه لأن الله تعالى : أعلمه أنه غضب على سبط من بني إسرائيل ، فمسخهم دواب يدبون في الأرض ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٣) .

وقيل : إن الشيوخ صاروا خنازير ، والصغار قردة (٤) ، قال : "**فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ، ولا أنهي عنها**"(٥) . كان ذلك قبل أن يعلم الممسوخ لا يُعْقب (٦) ، إذ في الصحيح : "**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل لِمَسْخٍ نَسْلاً**"(٧) .

ونظير هذا ، ما ذكره في الفأرة لما قال : فقدت أمَّة من بني إسرائيل لا أدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأر (٨) . قاله ظناً قبل أن يُوحى إليه ما ذكرناه .

وعن ابن عباس : أن الممسوخ من بني إسرائيل عاشوا(أ) ثلاثة أيام وماتوا(٩) .

(أ) سقط من ز .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ | كتاب الاستئذان | باب ما جاء في أكل الضب | ٢ | ٩٦٧ | (٩) بسنده عن سليمان بن يسار . وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .
انظر : الموطأ | ٢ | ٩٦٨ .

(٢) قاله ابن الأثير في النهاية : ١ | ٣٩٩ .

(٣) صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب إباحة الضب | ٣ | ١٥٤٦ | [٥١ (١٩٥١)] .

(٤) ذكره العوفي في تفسيره عن ابن عباس ، كما حكاه عنه ابن كثير في تفسيره : ١ | ١٥٩ | آية (٦٥) من سورة البقرة .

(٥) تتمة رواية مسلم السابق ذكرها .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار : ٤ | ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٧) صحيح مسلم | كتاب القدر | باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر | ٤ | ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١ | [٣٢ - (٢٦٦٣) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الزهد | باب في الفأر وأنه مُسخ | ٤ | ٢٢٩٤ | [٦١ - (٢٩٩٧)] . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) ذكره ابن كثير في تفسيره : ١ | ١٥٩ .

- **المسألة الرابعة** : جواز دخول أقارب الزوجة بيتها وتبسطهم فيه [أ] إذا علموا أن الزوج لا يكره ذلك (١).

- **المسألة الخامسة** : الأكل من بيت الصديق والقريب الذي لا يكره ذلك ؛ فإن خالداً أكل منه في بيت خالته وبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه ؛ لا سيما وُالمهْدِيَة [ب] خالته : أم حفيد ، ولعله أراد بالأكل جبر قلبها فإنه عليه الصلاة والسلام عافه و لم يأكله (٢) .

- **السادسة** : من تراجم البخاري على هذا الحديث بنحو من سياقة المصنف له : الأحكام التي تعرف بالدلائل و كيف معنى الدلالة وتفسيرها من كتاب الاعتصام (٣) .

(أ) سقط من ز .

(ب) من قوله " خالته " إلى هنا سقط من ز .

---

(١) فتح الباري : ٩ / ٦٦٧ .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ٩٩ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٨ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٩ / ١٣٤ .

****

الحديث الثامن (أ)

عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال :

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : في التعريف براويه وقد سلف في الباب (١) .

* **ثانيها** : الجراد : بفتح الجيم ، إسم جنس . واحدته جرادة . يطلق على الذكر والأنثى . قاله الجوهري (٢) .

قال ابن دريد في الجمهرة : سمي جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها (٣) .

* **ثالثها** : هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لمسلم (٤) ، وفي لفظ له : "**ستاً**" (٥) ، وفي آخر : "**ستاً أو سبعاً**" (٦) على الشك (٧) .

ولفظ البخاري : "**سبع غزوات أو ستاً نأكل الجراد معه**" ثم قال : قال سفيان (٨)

(أ) في الأصل : الخامس . وهو تصحيف .

---

(١) وهو راوي الحديث الخامس من هذا الباب . سلفت ترجمته .

(٢) الصحاح : ٢ / ٤٥٦ .
وانظر : لسان العرب : ٢ / ٢٣٦ .

(٣) جمهرة اللغة : ٢ / ٦٤ .

(٤) صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب إباحة الجراد | ٣ / ١٥٤٦ / [٥٢ - (١٩٥٢)]
أخرجه من طريق أبي عوانة وشعبة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى .

(٥) أخرجه من طريق اسحاق بن إبراهيم عن ابن ابراهيم عن ابن عيينة عن أبي يعفور به .

(٦) من طريق ابن أبي عمر . عن ابن عيينة به .

(٧) هذا الشك من شعبة كما قاله الحافظ في الفتح : ٩ / ٦٢١ .

(٨) هو سفيان بن عيينة . تقدم .

وأبو عوانة (١) ، وإسرائيل (٢) ، عن أبي يعفور (٣) عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات (٤) .

رابعها : في فقهه :

والإجماع قائم على : حل أكل الجراد . ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : يحل سواء مات بذكاة أم باصطياد مسلم أو مجوسي أم مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أم أُحدث فيه سبب (٥) .

---

(١) **أبو عوانة** : وضّاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - بن عبد الله اليشكري - بالمعجمة - الواسطي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . مات سنة ست أو خمس وسبعين ومائة .
التهذيب : ١١ | ٢٦١ ، التقريب : ٥٨٠ | (٧٤٠٧) .

(٢) **إسرائيل بن يونس** بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، مات سنة ستين ومائة وقيل غير ذلك .
التهذيب : ١ | ٢٦١ ، التقريب : ١٠٤ | (٤٠١) .

(٣) **أبو يعفور** : وقْدان - بسكون القاف - ويقال : واقد الكوفي أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة آخره راء مهملة - وهو الكبير : ثقة . وقال الترمذي : اسمه واقد . ويقال وقدان .
التهذيب : ١١ | ١٢٣ ، التقريب : ٥٨١ | (٤٧١٣) ، سنن الترمذي : ٣ | ١٧٥ .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٤٧٢ ، فتح الباري | ٩ | ٦٢١ .

(٤) صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | باب أكل الجراد | ٧ | ١١٧ | (٥٤٩٥) .
والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب أكل الجراد [٣ | ٣٥٧ | (٣٨١٢)] ، وفيه : " ست أو سبع " على الشك .
والنسائي في الكبرى ، في كتاب ما قذفه البحر | باب الجراد [٣ | ١٦٦ | (٤٨٦٨)] ، وفيه : " سبع " . كلاهما من طريق شعبة عن أبي يعفور به .
ومن طريق سفيان عن أبي يعفور :
أخرجه الترمذي في الأطعمة ، في باب ما جاء في أكل الجراد : ٣ | ١٧٤ | (١٨٨١) ، وقال فيه : " ست " ، وفي رواية : (١٨٨٢) : " سبع " .
وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى : (٤٨٦٩) وفيه : " ست " .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٠٣ .
وانظر : الإفصاح : ٢ | ٣١١ ، اختلاف العلماء للطحاوي : ٣ | ٢١٠ ، تحفة الفقهاء : ٣ | ٦٤ ، المغني : ١١ | ٤١ ، المجموع | ٩ | ٣٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب العقيقة | ٨ | ٣٢٥ - ٣٢٨ مصنف عبد الرزاق : ٤ | ٥٣٠ - ٥٣٣ .

وقال مالك في المشهور عنه ، وجمهور أصحابه (١) ، وأحمد (٢) في رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى في النار حياً ، أو يشوى ، وذلك ذكاته . فإن مات حتف أنفه ، أو في وعاء لم يحل . وخالف ابن وهب في الوعاء (٣) . وقال سحنون : لا يطرح في الماء البارد (٤) .

وقال أشهب : إن مات من قطع رجل أو جَناح لم يؤكل ؛ لأنها حالة قد يعيش بها .

وعلى هذا فلو صلق× (٥) الحي مع الميت : فقال أشهب : يطرح الجميع .

وقال سحنون : تؤكل الأحياء ، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض (٦) تموت في القدر (٧) . وليس في هذا الحديث ما يدل على اشتراط شيء من ذلك ولا عدمه فإنه لا صيغة للعموم ، ولا بيان كيفية أكلهم (٨) .

وقال الليث (٩) : يكره أكل ميتة الجراد ؛ إلا ما أخذ حياً ثم مات ، فإن أخذه ذكاته . وإليه ذهب سعيد بن المسيب والجمهور (١٠) ؛ تمسكوا بظاهر هذا

× مطموسة في الأصل ووثقتها من ز .

(١) انظر : المدونة : ١ / ٤١٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٤٣ ، المنتقى : ٣ / ١٢٩ ، مواهب الجليل : ٣ / ٢٢٨ .

(٢) المغني : ١١ / ٤١ .

(٣) حكى الفاكهاني عن ابن وهب قوله : إن ضُمَّ في غرارة فضمه ذكاته . / ل ٢٤٨ ب .

(٤) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٨ ب . وانظر : التاج والإكليل : ٣ / ٢٢٨ .

(٥) صُلِقَ : أي شُوِيَ : يقال : صَلَقْتُ الشاة صلقاً إذا شويتها على جنبيها .

(٦) خشاش الأرض : أي هوامها وحشراتها ، الواحدة خَشاشة . وقيل : الخشاش : ما له قشر يابس ، كالجراد والعقرب والخنفساء ، والهوام ما ليس كذلك .
النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٣ ، التاج والإكليل : ٣ / ٢٢٨ .

(٧) انظر : قول أشهب وسحنون في مواهب الجليل : ٣ / ٢٢٨ .

(٨) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٢٣ ب . وانظر : إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٤ .

(٩) انظر : المحلى : ٦ / ١٢٠ .

(١٠) انظر : المحلى : ٦ / ١٢٠ ، المنتقى : ٣ / ١٢٩ .

الحديث ، وبحديث ابن عمر المرفوع : " **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحُوتُ وَالْجَرَادُ** "(١) .

وقال البيهقي : وقفه أصح وهو (أ) في معنى المسند (ب) .

(أ) في الأصل : وهي . وفي ز : هي . والتصحيح من سنن البيهقي مصدر النص .

(ب) في ز : " الميتة " بدل المسند .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد | ٢ | ١٠٧٣ | (٣٢١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الصيد والذبائح ، في باب ما جاء في أكل الجراد ٩ | ٢٥٧ ، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، في الزوائد : (٤ | ٦٤) : عبد الرحمن ضعيف (٣٢١٨) . وأخرجه البيهقي في الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد ، من طريق عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بني زيد بن أسلم عن أبيهم به مرفوعاً (١ | ٢٥٤) .

وأخرجه البيهقي أيضاً موقوفاً على ابن عمر من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عنه . ثم قال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . قال : وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحي بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول ١٠ هـ . يعني الموقوف . وصحح ابن التركماني المرفوع .

انظر : الجوهر النقي : ١ | ٢٥٤ .

****

الحديث التاسع

عن زهدم بن مُضَرِّب الجرمي قال :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ – أَحْمَرَ – شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَّأَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَأَتَى ولَبِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أولها** : هذا الحديث بقي منه قطعة ، وهي : أن الرجل قال عقب ذلك : رأيته يأكل شيئاً فقذرته ، فحلفت ألا أطعمه ، فقال : هلم أحدثك عن ذلك ، إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين يستحملونه (أ) . فذكر الحديث كما سقناه في الحديث الثاني من باب الأيمان الذي هو من هذا الحديث(١) .

* **ثانيها** : زَهْدَم (٢) : بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ثم ميم .

" مُضَرِّب " : بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة ثم ياء موحدة (٣) .

(أ) حذف من ز .

---

(١) وقد تقدم هناك تخريج الحديث ، فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع ، في فرض الخمس ، والمغازي ، والذبائح ، والأيمان والنذور ، وكفارات الأيمان ، والتوحيد . سلف صفحة ٣٤٧ حاشية (١) ، وهو مذكور هنا باختصار .

وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور (حديث ٩) ، كلاهما من طريق القاسم بن عاصم وأبي قلابة عن زهدم عن أبي موسى رضي الله عنه .

ومن هذين الطريقين أخرجه الترمذي – واللفظ له – مختصراً في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الدجاج [٣ / ١٧٦ / (١٨٨٦ ، ١٨٨٧)] .

والنسائي في الذبائح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (/ ٧ / ٢٠٦) عن أبي موسى قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج " .

(٢) وهو على وزن جعفر . تقريب : ٢١٧ / (٢٠٣٩) .

(٣) فتح الباري : ٩ / ٦٤٦ .

كنية [أ] زهدم : أبو مسلم ، وهو بصري تابعي ثقة (١) .

* **ثالثها** : الجَرمي : فتح الجيم (٢) ، نسبة إلى " جَرْم " (٣) ، كما تقدم في الحديث العاشر من باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

* **رابعها** : هذا الرجل المبهم (٥) لا يحضرني اسمه بعد البحث الشديد عنه .

* **خامسها : في ألفاظه : وفيه مواضع :**

[الأول] [ب] - **المائدة** : ممدودة . وفيها لغة أخرى : مَيْدة كجَفْنة . قيل : [ج] سميت بذلك لأنها تميد بما عليها ، أي : تتحرك وتميل (٦) . وإنما تسمى مائدة إذا وضع عليها الطعام ، وإلا فهي خِوان (٧) .

(أ) جاء في النسختين : " كنيته " ، والأنسب ما أثبته .

(ب) زيادة من ز . (ج) في ز : وقيل .

---

(١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين | ٤ | ٢٦٩ .
وانظر : ترجمته في : طبقات خليفة : ٢٠١ ، التاريخ الكبير : ٣ | ترجمة (١٤٩٧) ، تهذيب الكمال : ٩ | ترجمة (٢٠٠٧) ، التهذيب : ٣ | ٣٤١ ، الجرح والتعديل : ٣ | ٦١٧ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢١٧ | (٢٠٣٩) .

(٣) جَرْم : بفتح الجيم وسكون الراء وفي آخرها ميم . قبيلة .
اللباب : ١ | ٢٧٣ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ | ل ١٨٨ .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ | ٦٤٦ ، ٦٤٧) : أن هذا الرجل المبهم ، هو زهدم الراوي أبهم نفسه . وذكر أدلة ذلك ، منها رواية الترمذي ، حيث جاء فيها : عن زهدم الجرمي قال : دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة ، فقال : ادن فكل ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله (٣ | ١٧٦) وغيرها من الروايات .

(٦) قاله الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٤٨ ب . وانظر : لسان العرب : ١٣ | ٢٣٠ .

(٧) الصحاح : ٢ | ٥٤١ ، لسان العرب : ١٣ | ٢٢٩ .
قال القرطبي في تفسيره : المائدة : الخوان الذي عليه الطعام . والخوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه وحكى قول الحكيم الترمذي :
الخِوان : هو شيء محدث فعلته الأعاجم ، وما كانت العرب لتمتهنها ، وكانوا يأكلون على السُّفَر ، واحدها سُفرة ، وهي التي تتخذ من الجلود ، ولها معاليق تنضم وتنفرج ، فبالإنفراج سميت سُفرة .
الجامع لأحكام القرآن : ٦ | ٢٣٧ - ٢٤١ .

قال الحليمي : والأكل عليها من عادة الحواريين ، ولذلك سألوها عيسى عليه الصلاة والسلام (أ)(١) .

قال : ثم لم يزل ذلك عادة جارية لا نعلم أحداً أنكرها . وروي عن الصحابة الأكل عليها ، فدل على إباحتها (٢) .

قال القرطبي : وقد كان له عليه الصلاة والسلام خِوان ، وأُكل بحضرته عليه ، على ما اقتضاه ظاهر إيراد الحديث السالف في الضب في الصحيح .

قال (ب) : وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم تكن لهم موائد إنما كانوا (ج) يأكلون على السُّفر ، فذلك كان غالب أحوالهم (٣) .

وقال النووي في شرحه : ليس المراد بهذا الخِوان - يعني في حديث الضب - ما نفاه في الحديث المشهور في قوله : "**ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خِوان قط ...**" (د) بل شيء نحو السُّفرة (٤) .

(أ) في ز : عليه السلام .
(ب) ساقط من ز .
(ج) ساقط من ز .
(د) في ز : (قطع) بدل (قط) .

---

(١) انظر : المنهاج في شعب الإيمان للحليمي | ٣ | ٦٥ | باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه فيها .
والحَلِيمي : بفتح الحاء المهملة ، القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم ، شيخ الشافعية بما وراء النهر ، ولد ببخارى . من مؤلفاته : " شعب الإيمان " . توفي سنة **ثلاث** وأربعمائة .
طبقات الإسنوي : ١ | ١٩٤ ، الشذرات : ٣ | ١٦٧ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ **إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن يُنزِّل عَلَيْنا مَائدةً من السماء ، قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين** ﴾ . آية (١١٢) من سورة المائدة .

(٣) المفهم : ٣ | ل ١٣٦ ب .

(٤) شرح النووي : ١٣ | ١٠٢ .
والحديث أخرجه البخاري من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سُكُرُجَةٍ قط ، ولا خبز له مُرَقّق قط ، ولا أكل على خِوان قط . قيل لقتادة : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفر .
صحيح البخاري | كتاب الأطعمة | باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة | ٧ | ٩١ .
وأخرجه الترمذي في الأطعمة | باب ما جاء ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم | ٣ | ١٦٠ | (٨٤٨) ، وفي الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم | ٤ | ٩ | (٢٤٦٨) .

- الثاني (أ) : الدجـاج : مثلـث الـدال (١) . حكاهـا (ب) ابـن طلحـة في شـرح الفصيح (٢) ، كما عزاها إليـه اللبلي (٣) ، وحكاهـا - أيضـاً - المنـذري (٤) في حواشيه وغيرها (٥) .

ولم يحك النووي في كتابه الضم . وإنما قال اسم الدجاج يقع على الذكور والإناث ، وهو بكسر الدال وفتحها (٦) . والفتح أفصح باتفاقهم (٧) .

الواحدة : دجاجة . للذكر والأنثى . قال الجوهري : لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس ، مثل : حمامة وبطة . - قال - والدجاجة أيضاً كُبَّة من الغَـزْل (٨) .

(أ) قال في الأصل : (سادسها) . وهو سهو . (ب) في ز : حكاه .

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي : ٧ / ٢٠٦ .

(٢) **ابن طلحة** : أبو بكر ، محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك النحوي ، إمام في العربية ، توفي سنة ثمان عشرة وستمائة .
البلغة في تراجم أهل النحو واللغة : ١٩٨ . وكتابه " شرح الفصيح " ذكره أبو جعفر الفهري في خطبة كتابه " تحفة المجد الصريح " .
انظر : مقدمة كتاب الفصيح لثعلب : ١٨٦ .

(٣) **اللَّبلي** : بسكون الباء الموحدة بين لامين أولاهما مفتوحة : هو أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري اللبلي ، نسبة إلى لبلة ، أبو جعفر النحوي (٦٢٣ هـ - ٦٩١ هـ) . له شرحان على الفصيح الموجود منهما : " تحفة المجد الصريح " في شرح كتاب " الفصيح " . منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٠ لغة ش) . منه الجزء الأول فقط .
انظر : كشف الظنون : ٢ / ١٢٧٣ ، بغية الوعاة : ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، مقدمة كتاب " الفصيح " بتحقيق د . عاطف مدكور .

(٤) **المنذري** : هو الحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، أبو محمد المنذري ، الشافعي ، صاحب " الترغيب والترهيب " و " مختصر سنن أبي داود " ، شرح " التنبيه " للشيرازي ، وله " الفوائد السفرية في الحديث . توفي سنة ست وخمسين وستمائة . هدية العارفين : ١ / ٥٨٦ .

(٥) انظر: فتح الباري : ٩ / ٦٤٥ / الذبائح والصيد .

(٦) شرح النووي : ١١ / ١١١ ، ١١٢ / كتاب الأيمان .

(٧) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٢٤ أ . وانظر : الفصيح لثعلب : ٢٩٢ .

(٨) الصحاح : ١ / ٣١٣ ، لسان العرب : ٤ / ٢٩١ مادة دجج .

– **الثالث** : هَلُمَّ : معناه : تعال . وهو استدعاء . وأصله : لُمَّ ، أي : بنا . والهاء في أوله للتنبيه . ويستعمل للواحد والجماعة ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، على لغة أهل الحجاز خلافاً لأهل نجد . (١)

وتستعمل قاصرة إذا كانت بمعنى : أقبل، ومتعدية إذا كانت بمعنى هات ونحو ذلك .

– **وقوله : فتلكأ** : أي تردد وتوقف (٢).

*** الوجه السادس : في فقهه ومبهمه :**

– حل أكل الدجاج : وهو إجماع (٣) . لأنه من الطيبات ، ولا عبرة بمن كرهه إن صح عنه . وسواء الوحشي والإنسي منه (أ) . كما نبه عليه ابن الصباغ في شامله في الحج في كفارات الإحرام (٤).

– وفيه أيضاً : أن (ب) المرجع في الأحكام كلها إلى الشارع (٥) .

– وفيه أيضاً : البناء على الأصل ، فإنه بين فيما أسلفناه إثر الحديث أن هذا الرجل علل تأخره بأنه رآه يأكل شيئاً فقذَرَه .

فإذن يكون أكل الدجاج الذي يأكل القَذَر مكروهاً ، أو يكون ذلك دليلاً على (ج) أنه لا اعتبار بأكل النجاسة (٦) ، وقد جاء النهي

(أ) في ز : وسواء منه الأنسي والوحشي .

(ب) حذف من ز . (ج) سقط من ز .

---

(١) الصحاح : ٥ / ٢٠٦٠ ، لسان العرب : ١٥ / ١٢٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢٧٢ .

(٢) انظر : مشارق الأنوار : ١ / ٣٥٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٢٦٨ .

(٣) مراتب الإجماع : ١٤٩ ، المجموع : ٩ / ٢١ ، الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٨٨ .

(٤) لم أجد من ذكر قول ابن الصباغ من الشراح الذين اطلعت على شروحهم . ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من أجزاء هذا الكتاب "الشامل" في الحج ، وقد بدا عليه أثر حَرْق وغُرق تسبب في مسح أجزاء لا بأس بها من عدد لا بأس به من لوحاته ، مما يجعل القراءة فيه متعذرة لعدم اتصال الكلام .
توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض .

(٥) شرح العمدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٢٤ أ .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٤ .

عن أكل الجلاَّلة (١) من طرق (٢) .

وإذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، فاختلف فيه العلماء ، أعني في حِلّه : والمرجح عند جمهور الشافعية : أنه مكروه كراهة تنزيه (٣) .

ورجَّح بعضهم : التحريم . وبه جزم الشيخ تقي الدين في شرحه (٤) ناقلاً له عن الفقهاء ، واقتصر على أنه جاء النهي عن لبن الجلاَّلة ، وكلامه إنما هو في لحمها ، وإن كان الحكم واحداً .

- وفيه أيضاً : جواز أكل الطيبات على الموائد ، وأنه لا يناقض الزهد ، ولا ينقصه خلافاً لمن تقشف .

- وفيه أيضاً : جواز الدعاء بالمائدة للضيفان والأصحاب .

---

(١) والجلاَّلة : هي التي تأكل الأقذار . فتح الباري : ٩ / ٦٤٨ .
وفي النهاية (١ / ٢٨٨) : التي تأكل العَذِرة ، والجلّة : البَعَر .

(٢) ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٤٨) وأسانيدها ما بين صحيح وحسن ، كما حكم عليها .

(٣) المجموع : ٩ / ٣٠ ، التنبيه : ٨٤ .
وكرهها أيضاً الإمام أحمد وأبو حنيفة حتى تحبس ثلاثاً .
انظر : المغني : ١١ / ٧١ ، ٧٢ .
والمعتبر في الجلالة : زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح . قاله الحافظ في الفتح / ٩ / ٦٤٨ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٤ .

****

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا " (١) .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها : يلعقها** : الأول بفتح أوله ، والثاني بضمه . يقال : لَعِقت الشيء - بالكسر - ألعَقه - بالفتح - لَعْقاً ، أي : لَحِسته (٢) .

وألعقت غيري يدي رباعي ، فالأول يتعدى إلى مفعول واحد ، والثاني إلى مفعولين (٣) . والثاني محذوف في هذه الرواية ، أي : أخاه .

واللَّعقَةُ - بالفتح - : المرة الواحدة . والملعوق (أ) . إسم ما يُلْعَق (٤) .

* **ثانيها** : علل هذا في (ب) الحديث الصحيح ، أنه عليه الصلاة والسلام قال: **" فإنه لا**

(أ) في ز : اللّعوق . وكذا في مصادر اللغة .

(ب) في ز : "علل في هذا " .

---

(١) هذا لفظ الشيخين ، أخرجه البخاري في الأطعمة | باب لعق الأصابع | ٧ | ١٠٦ | (٥٤٥٦) ، ومسلم أخرجه في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، (٣ | ٦٠٥ | [١٢٩ - ٢٠٣١)] كلاهما من طريق سفيان عن ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس إلا أن مسلماً قال : "إذا أكل أحدكم طعاماً " وفي رواية (١٢٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : "من الطعام " .

والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي من طريق ابن جريج :

فأخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في المنديل ، [٣ | ٣٦٦ | (٣٨٤٧)] ،

والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، باب مسح اليد بالمنديل بعد اللعق | ٤ | ١٧٩ | (٦٧٧٦) وزاد فيه ، قال : "فلا يمسح يده بالمنديل ... " .

وأخرجه النسائي (٦٧٧٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، في باب لعق الأصابع : ٢ | ١٠٨٨ | (٣٢٦٩) من طريق سفيان بمثل رواية الشيخين من طريقه .

(٢) الصحاح : ٤ | ١٥٥٠ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٨٤ .

(٤) الصحاح : ٤ | ١٥٥٠ ، لسان العرب : ١٢ | ٢٩١ .

يدري في أي طعامه البركة " . رواه مسلم من حديث جابر (١) وأبي هريرة (٢) .

وليس إعطاؤه يده غيره ليلعقها : تركاً للبركة (أ) ؛ بل هو من باب تحصيل البركة ، لا من باب الإيثار بالقرب .

قال الشيخ تقي الدين : وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك : فيه زيادة تلويث لما مُسح به مع الاستغناء عنه بالريق . لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه (٣) .

قلت : التنصيص على علة لا يلزم منه أنه ليس ثَمَّ علة أخرى ، وقد يعلل بأمر آخر ، وهو : احترام الطعام عن إهانته .

وقد قال القاضي عياض : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام (٤) .

* **ثالثها : في أحكامه :**

– **أولها** : استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل الغسيل أو المسح (٥) ، وقد كرهه بعض العامة واستقذره ، وقوله : هو (ب) المُسْتَقْذَر (٦) .

(أ) في ز : ترك البركة . (ب) في ز : "في" بدل "هو" .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الأشربة | باب استحباب لعق الأصابع والقصعة .. | ٣ | ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ | [٣٣ - (٢٠٣٣)] ، (١٣٤) ، (١٣٥) .

(٢) صحيح مسلم : الباب السابق | [١٣٧ - (٢٠٣٥)] .
وأخرجه أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه [١٣٦ - (٢٠٣٤)] .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٨٥ .

(٤) إكمال المعلم | ٢ | ٧٦٥ | رسالة ماجستير بتحقيق مريم صالح .

(٥) شرح ابن العطار : ٢ | ل ٢٢٤ أ . وانظر : شرح النووي : ١٣ | ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٦) قال الخطابي في هذا المعنى : عابه قوم أفسد عقولهم الترف ، وغير طباعهم الشبع والتخمة ، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر ، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه ، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة ؛ لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك .
معالم السنن | ٤ | ١٨٤ | الأطعمة .

– **ثانيها** : استعمال التواضع .

– **ثالثها** : استعمال السنة ، والأمر بها حتى فيما يعده الناس في العرف دناءة .

– **رابعها** : عدم إهمال شيء من فضل الله تعالى ، مأكولاً كان أو مشروباً أو غيرهما ، وإن كان تافهاً(أ) صغيراً في العرف (١) .

– **خامسها** : زاد أبو داود في روايته لهذا الحديث بعد قوله : **" فلا يمسح يده بالمنديل "**، وترجم عليه : باب في المنديل (٢) .

وفي أفراد البخاري (٣) من حديث سعيد بن الحارث (٤) عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : **لقد كنا(ب) زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه : لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصل ولا نتوضأ .**

ولا معارضة بينهما لأن عدم المناديل لم يكن لأنه السنة بل لعدم وجدانهم إياها .

– **سادسها : المراد بقوله [صلى الله عليه وسلم] : " أو يُلْعِقَها " :**

غيره ممن لا يتقذر ذلك ، كزوجة ، وجارية ، وولد ، وخادم ؛ يحبونه ، ويتلذذون (ج) ولا يتقذرونه ، وكذا من كان في معناه كتلميذ يعتقد وفور البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاةً أو نحوها (٦) .

– **سابعها** : أطلق هنا اليد على الأصابع . وهو دال على : جواز الأكل بجميع أصابع اليد ، لكن الأكل بثلاث أصابع من السنة (٧) .

(أ) سقط من ز . (ب) زاد في ز : في . (ج) في ز: ويلتذون .

---

(١) ذكر هذه الفوائد الثلاث ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٤ أ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٦ . وانظر : تخريج الحديث .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأطعمة / باب المنديل / ٧ / ١٠٦ / (٥٤٥٧) .

(٤) **سعيد بن الحارث** بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري ، المدني ، الثقة .
الجرح والتعديل : ٤ / ١٢ ، التهذيب : ٤ / ١٥ ، التقريب : ٢٣٤ / (٢٢٨٠) .

(٥) في الصحيح : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٣٠٦ .

(٧) أخرج مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع .. / ٣ / ١٠٥ ، من حديث كعب بن مالك **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها .**

قال القاضي : والأكل بأكثر منها من الشَرَه وسوء الأدب وتكثير اللُّقم ، ولأنه غير مضطر إلى ذلك ، بجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها بالثلاثة ؛ إلا أن يضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاثة ، فيدعمه (أ) بالرابعة ، أي والخامسة (١) .

– **ثامنها** : جواز مسح اليد بعد الطعام .

قال القاضي (٢) : وهذا – والله أعلم – فيما لم يحتج به فيه إلى الغسل مما ليس فيه غَمَر (٣) ولزوجة ، مما لا يذهبه إلا الغسل وإلا فقد جاء في الحديث : الترغيب في غسله ، والحذر من تركه (ب)(٤) .

– **تاسعها** : إنما خصَّ اللَّعق بآخر الأكل ، لا (ج) في أثنائه ، لأنه يمس بأصابعه بُزاقه في فيه ، فإذا لعق أصابعه ثم أعادها صار كأنه بصق في الطعام ، وذلك مستقذر مستقبح . نبه عليه القرطبي في شرحه (٥) .

(أ) في ز : يدعيه . (ب) في ز : تركته . (ج) سقط من ز .

---

(١) إكمال المعلم : ٢ | ٧٦٦ | رسالة ماجستير في جامعة أم القرى | تحقيق مريم صالح .

(٢) المرجع السابق .

(٣) **غَمَر** : بالتحريك ، الدسم والزهومة من اللحم .
النهاية في غريب الحديث : ٣ | ٣٨٥ .

(٤) يقصد بذلك حديث أبي هريرة رفعه : " **مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَأَصَابَهُ مَسٌّ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ** " . أخرجه أبو داود في الأطعمة | باب في غسل اليد من الطعام | ٣ | ٣٦٦ | (٣٨٥٢) .
قال ابن حجر في سنده : صحيح على شرط مسلم .
وأخرجه الترمذي في الأطعمة | باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر | ٣ | ١٩١ | (١٩٢٢) ولم يقل : " ولم يغسله " .
وفي رواية له : " **إن الشيطان حسَّاس لَحَّاس ، فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** " (١٩٩١) .

(٥) المفهم : ٣ | ل ١٥٠ أ | كتاب الأطعمة | باب الأكل باليمين ومما يلي .

****

باب الصيد

باب الصيد

هو [في] (أ) الأصل : مصدر صاد يَصيد ، ويصود صيداً فهو صائد . ثم أطلق الصيد على المصدر نفسه تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى : ﴿ **لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ [حُرُمٌ]** (ب) ﴾ . (١)

وذكر (ج) في الباب أربعة أحاديث ، رابعها في الذكاة ، وعليه (د) ترجم في عمدته الكبرى .

****

الحديث الأول

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال :

أَتيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوسِي وَكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ :

" أَمَّا مَا ذَكَرْتَ – يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ – ، فَإِنْ وَجَدْتُم غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ : فَكُل . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ : فَكُل . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ " (٢) .

****

(أ) زيادة من ز .
(ب) من الآية ومن ز .
(ج) في ز : ثم ذكر .
(د) سقط من ز .

---

(١) آية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) لم أقف عليه بلفظه ، وقد ذكره المقدسي بلفظ مقارب ، جمع فيه بين روايات الشيخين والحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه | ٧ | ١١١ | (٥٤٧٨) ، وباب ما جاء في التصيد | ٧ | ١١٤ | (٥٤٨٨) ، وباب آنية المجوس والميتة | ٧ | ١١٧ | (٥٤٩٦) .
ومسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة | ٣ | ١٥٣٢ | [٨ - (١٩٣٠)] .
وأبو داود في الصيد ، باب في الصيد : ٣ | ١١٠ | (٢٨٥٥) وبرقم (٢٨٥٦) مختصراً . ==>

الكلام عليه من وجوه : (أ)

في التعريف براويه :

وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة (١) ، منها : جرثوم بن لا شر ، وقيل : ناشر ، وقيل : ناشم ، وقيل : ناسح بن وبرة ، وقيل : لا شر بن جرثوم بن عمرو . وقيل جرثومة . وقيل : جرهم بن هاشم (ب) . وقيل غير ذلك .

وصحبته متفق عليها ، وهو ممن غلبت عليه كنيته ، شهد حنيناً وغيرها ، نزل داريا (٢) ، ونزل قرية البلاط (ج)(٣) وبها ذريته ، وكان ممن بايع تحت الشجرة وضرب (د) له سهمه في خيبر (هـ) ، وأرسله عليه الصلاة والسلام إلى قومه

(أ) زاد في الأصل : "عليه" . وهو سهو .

(ب) جاءت هذه الأقوال في ز فيها تقديم وتأخير .

(ج) زاد في ز : أيضاً .

(د) في ز : ضربت .

(هـ) في ز : بخيبر .

====> والترمذي في السير ، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين | ٣ | ٦٠ | (١٦٠٥) ، اقتصر فيه على ذكر الآنية .

والنسائي في الصيد ، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم : ٧ | ١٨١ ، وفي الكبرى : ٣ | ١٤٤ | (٤٧٧٧) .

وابن ماجه في الصيد ، باب صيد الكلب | ٢ | ١٠٦٩ | (٣٢٠٧) .

كلهم من طريق حيوة بن شريح عن ربيعة عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة به ، في الصيد | (٢٨٥٧) .

(١) انظر في ذلك : تهذيب الكمال : ٣٣ | ترجمة (٧٢٧١) ، تهذيب التهذيب : ١٢ | ٤٩ - ٥١ .
وانظر بعض أسمائه في : الكنى والأسماء لمسلم : صفحة (١٨) ، الكنى للدولابي : ١ | ٦٥ .

(٢) **داريا** : قرية كبيرة من قرى دمشق بالغوطة ، والنسبة إليها داراني . على غير قياس .
معجم البلدان : ٢ | ٤٣١ .

(٣) **البلاط** : يروى بكسر الباء وفتحها ، عدة مواضع ، منها بيت البلاط من قرى غوطة دمشق . ولعلها المقصودة . معجم البلدان : ١ | ٤٧٧ .

فأسلموا(١) .

وأخوه عمرو بن جرهم : أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما من ولد ليوان بن مرّ فخشين (أ) بن النمر بن وبرة(٢) .

قال أحمد بن محمد بن عيسى (٣) في تاريخ حمص : بلغني أن أبا ثعلبة أقدم إسلاماً من أبي هريرة(٤) .

واعتزل علياً ومعاوية(٥) ، ومات في إمرة معاوية ، وقيل : في ولاية عبد الملك(٦) .

قال أبو الزاهرية(٧) : سمعته يقول : إني لأرجو ألا يخنقني الله كما أراكم تُخنَقُون عند الموت ، فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبض وهو ساجد ، فرأت ابنته أن أباها قد مات ، فاستيقظت فزعة ، فنادت أمَّها : أين أبي ؟ ، قالت (ب) في مصلاه ، فنادته فلم يجبها ، فانتبهت فوجدته ساجداً ، فحركته ، فوقع لجنبه ميتاً(٨) .

(أ) في ز : مر بن خشين .

(ب) في الأصل : قال . وما أثبته من ز .

---

(١) انظر : أسد الغابة : ٥ / ١٥٥ ، ٣ / ٢٧٦ ، قال : وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر .

(٢) الاستيعاب : ٤ / ٢٨ ، الإصابة : ٤ / ٢٩ .

(٣) **أحمد بن محمد بن عيسى** ، أبو بكر البغدادي ، مؤرخ ، سمع بدمشق ، وأقام بحمص ، وله مصنف في تاريخ الحمصيين . معجم المؤلفين : ١ / ١٤٢ .

(٤) حكاه ابن حجر في الإصابة : ٤ / ٣٠ عن أبي الحسن بن سميع ، قال : بلغني أنه كان أقدم إسلاماً من أبي هريرة .

(٥) في الإصابة : لم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين .

(٦) أسد الغابة : ٥ / ١٥٥ .

(٧) **أبو الزاهرية** : حُدَيْر - مصغراً - الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ، صدوق . تقريب التهذيب : ١٥٤ / (١١٥٣) .

(٨) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء : ٢ / ٣١ ، في ترجمة أبي ثعلبة الخشني .

قال ابن سعد (١) وجماعة (٢) : مات سنة سبع وخمسين (أ) ، وقال ابن حبان في ثقاته (٣) : سنة خمس وستين (٤) .

* **الثاني** : يشترك مع أبي ثعلبة هذا في الكنية : ثلاثة من الصحابة أيضا أولهم : [أبو ثعلبة ابن عم كردم (٥) ، وثانيهم : أبو ثعلبة الأنصاري (٦) ، وثالثهم] (ب) : أبو ثعلبة الأشجعي (٧) .

* **الثالث** : هذه النسبة : الخشني :

بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون ثم ياء النسب : نسبة إلى خُشَين ، بطن من قضاعة (٨) .

قال أبو عمر : لم يختلفوا في نسبته إلى خشين ، وهو : وائل بن النمر (ج) بن وبرة بن تغلب - بالغين المعجمة - بن حلوان بن عمران بن إلحاف (د)(٩) .

(أ) في ز : ستين .
(ب) سقط من الأصل وأثبته من ز .
(ج) في ز : النضر .
(د) زاد في ز : بن قضاعة .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٧ / ٤١٦ . وقال : مات (سنة سبع وخمسين) .
(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ١٢ / ٥١ .
(٣) ثقات ابن حبان : ٣ / ٦٣ . وقال : مات سنة خمس وسبعين .
(٤) قال ابن حجر في التهذيب : قال أبو عبيد وابن سعد وخليفة وهارون الحمال قال أبو حسان الزيادي . مات سنة خمس وسبعين . وقال في التقريب : مات سنة خمس وسبعين ، وقيل : بل قبل ذلك بكثير ، في أول خلافة معاوية بعد الأربعين . تقريب : ٦٢٧ : (٨٠٠٦) .
(٥) **أبو ثعلبة الثقفي** ، ابن عم كردم بن قيس الثقفي ، له معه حديث .
انظر : أسد الغابة : ٥ / ١٥٤ ، الإصابة : ٤ / ٢٩ ، ترجمة كردم في أسد الغابة : ٤ / ٣٣٥ .
(٦) **أبو ثعلبة الأنصاري** ، له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، له حديث واحد .
أسد الغابة : ٥ / ١٥٤ ، الإصابة : ٤ / ٢٨ .
(٧) **أبو ثعلبة الأشجعي** : له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، له حديث واحد .
أسد الغابة : ٥ / ١٥٤ ، الإصابة : ٤ / ٢٨ .
(٨) اللباب : ١ / ٤٤٦ ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : ٢٢٩ .
(٩) الإستيعاب : ٤ / ٢٧ / مطبوع مع الإصابة . وجاء في نسبه : " ثعلبه " بدل تغلب ولعله تصحيف .

ذكر (أ) نسبته إلى خشين : البيهقي (١) ، والسمعاني (٢) ، والحازمي (٣) ، وغيرهم . وقيل : إلى خشينة . حكاه أبو أحمد (٤) ، وابن الصلاح (٥) ، والنووي في آخر أربعينه (٦) ، وكذا ابن الأثير في كناه (٧) ، لكنه خالف في الأسماء منه (٨) .

وعبارة تقي الدين في شرحه : إنه نسبة إلى بني خشين من قُضاعة ، قال : وخشين تصغير أخشن مرخم (٩) .

* **الرابع** : أهل الكتاب ، المراد بهم (ب) : اليهود والنصارى ؛ وإن كان كل من دان بدين الله ، بكتاب منزل على نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهم أهل كتاب . (١٠)

* **الخامس** : الآنية : جمع إناء ، وجمع الآنية : أواني (١١) .

* **السادس : في أحكامه :**

– **الأول** : السؤال عما يحتاج إليه من الأمور المستقبلة .

(أ) في ز : وذكر . (ب) زاد في ز : هنا .

---

(١) حكاه ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٤ ب .

(٢) الأنساب : ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) حكاه عنه ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٤ ب .

(٤) الأسامي والكنى للحاكم : ٢٥ .

(٥) حكاه ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٥ .

(٦) الأربعين بشرح تقي الدين : ١٢٧ "الحديث الثلاثون" . قال : عن أبي ثعلبة الخُشنيِّ جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**إن الله تعالى فرض فرائض ..**" الحديث . ولم يزد على ذلك .

(٧) أسد الغابة : ٥ / ١٥٥ .

(٨) ذكره باسم "جرثوم" ، وقال : وهو منسوب إلى خشين . أسد الغابة : ١ / ٢٧٦ .

(٩) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٥ . وانظر : شرح الأربعين النووية له صفحة : ١٢٨ .

(١٠) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٥ أ .

(١١) لسان العرب : ١ / ٢٥٠ ، مادة أني .

- **الثاني** : جمع المسائل والسؤال عنها دفعة واحدة .

- **الثالث** : تفصيل الجواب بأمَّا ، وما ، وفي القرآن الكريم في قصة ذي القرنين في الكهف [١] التفصيل : بإما ، وأما .

- **الرابع** : أن استعمال أواني أهل الكتاب تتوقف على الغسل [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على قاعدة تعارض الأصل والغالب ، وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب كذلك . وإن كان قد فرق بينهم وبين أولئك ، لأنهم يتدينون باستعمال الخمر ، أو يكثرون ملابستها ، والنصارى منهم : لا يجتنبون النجاسات ، ومنهم : من يتدين بملابستها كالرهبان ، فلا وجه لإخراجهم ممن يتدين باستعمالها ، والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة [أ] الظن ، فإن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل [٣] .

قال النووي في شرحه : قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء ، فإنهم يقولون : إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غُسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا ؟ وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها .

والجواب : أن المراد بالنهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر ؛ كما صرح به في رواية أبي داود [٤] : " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن**

(أ) سقط من ز .

---

(١) في آية (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨) من السورة .

(٢) ذكر هذه الفوائد الأربع ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٥ ب ، ٢٢٦ أ .

(٣) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٤) سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٣ / كتاب الأطعمة / باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء و كلوا واشربوا "، وإنما نهى عن الأكل فيما بعد الغسل للإستقذار و كونها معتادة للنجاسة؛ كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

فأما الفقهاء ، فمرارهم : مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات ، فهذه يكره استعمالها(أ) قبل غسلها ، فإذا غسلت فلا كراهة فيها ؛ لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ، و لم يريدوا : نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات (١) .

تنبيهان :

- أحدهما(ب) : ظاهر الحديث أن استعمالها مع الغسل رخصة لا تجوز إلا عند الحاجة إليها ، فإن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " **ولا تأكلوا فيها** " : وإن غُسلت ، فلو كان الغسل مطهراً لها لما كان للتفصيل بين وجدان غيرها وعدمه معنى .

- الثاني : قد يُستفاد منه أن أوعية الخمر ونحوها لا تطهر بالغسل . ولمالك (ج) في أوعية الخمر ثلاثة أقوال (٢) :

- أحدها : كسرها على كل حال .

- وثانيها (د) : إن طبخت في الماء أو طبخ فيها الماء : جاز استعمالها .

- وثالثها : التخفيف في الرقاق والتشديد في غيرها .

* **الخامس** : إباحة الإصطياد بالقوس والكلب المعلم (هـ) وهو إجماع (٣) .

(أ) في ز : استعماله .
(ب) في ز : الأول .
(ج) في ز : و "لكن" . بدل "لمالك" .
(د) في ز: ثانيهما .
(هـ) في ز : العلم .

---

(١) آخر كلام النووي في شرحه : ١٣ / ٨٠ .
(٢) انظر : القوانين الفقهية : ١٥٢ ، مواهب الجليل : ٢٣٥ ، المنتقى : ٣ / ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٣) نقل الإجماع على الكلب المعلّم : ابن المنذر في كتابه الإجماع : ٥٨ ، وابن حزم في مراتب الإجماع : ١٤٥ ، وابن هبيرة في الإفصاح : ٢ / ٣٠٢ .

ولم يتعرض في الحديث للتعلم المشترط ، والفقهاء تكلموا فيه ، وجعلوا المعلم : الذي ينزَجر بالانزجار ، وينبعث بالأشلاء ، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ، وخلى بينه وبينه (١) .

ولهم نظر في غير ذلك من الصفات ، محل الخوض فيها كتب الفروع (٢) .

والقاعدة : أن ما رتَّب عليه الشرع حكماً ولم يجد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف ، ولا شك في إشتراط إرساله ، فلو استرسل بنفسه لم يحل قتله عند جميع العلماء ؛ إلا ما حكي عن الأصم (٣) من إباحته ، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي (٤) أنه يحل إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد ، وهذا كله في الكلب المعلم ، أما غيره فلا يحل ما قتل ولو بإرسال صاحبه إجماعاً (٥) .

- **السادس** : إباحة الاصطياد للأكل واللهو واللعب وغيرهما (٦) ، وقال مالك : يكره إذا اصطاد لهما (٧) لكن قصد (أ) تذكيته (ب) والإنتفاع .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : بتذكيته .

---

(١) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٥ ب .
وانظر الكافي لابن عبد البر : ١٨٢ .

(٢) انظر : الإفصاح : ٢ / ٣٠٣ ، المغني : ١١ / ٦ ، ٧ .

(٣) **الأصمّ** : بفتح الألف ، والصاد المهملة ، وتشديد الميم في آخرها صفة لمن كان لا يسمع من الصمم . وهو الإمام المحدث:أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ، النيسابوري ، سمع منه الحاكم وغيره ، وبمصر: الربيع بن سليمان ، وأقام فيها على سماع كتب الشافعي ، توفي بنيسابور سنة ست وأربعين وثلاثمائة .
اللباب : ١ / ٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٦٠ ، طبقات الحفاظ : ٣٥٥ .

(٤) **الأوزاعي** : شيخ الإسلام ، الحافظ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، أبو عمرو الأوزاعي - بفتح الألف وسكون الواو وفتح الزاي آخرها العين المهملة ، نسبة إلى الأوزاع - مات سنة سبع وخمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٨ ، اللباب : ١ / ٩٢ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ .

(٦) استدل الشارح على الإباحة للأكل : بمنطوق الحديث ، وعلى غيره : بدلالة المفهوم .

(٧) انظر المنتقى : ٣ / ١٢١ .

وخالفه الليث وابن عبد الحكم (١) ، قال الليث : ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه .

قال القاضي عياض (٢) : فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام ، لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً .

- السابع : الأمر بالتسمية عند إرسال السهم والكلب المعلم ، وفي معناه إرسال الجوارح من الطير . والإجماع على مشروعية التسمية عند الإرسال على الصيد ، وعند النحر والذبح (٣) .

لكن اختلفوا (٤) : هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب ، وفيه ثلاثة أقوال لهم :

أحدها : أنها سنة ، فإن تركها (أ) سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة ، وهو مذهب الشافعي (٥) ، وطائفة . ورواية عن مالك (٦) وأحمد (٧) .

ثانيها : أنها واجبة ، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يحل . وهو مذهب أهل

(أ) في ز : "فاتركوها" بدل "فإن تركها" .

---

(١) **ابن عبد الحكم** : عبد الله بن عبد الحكم ، أبو محمد ، سمع مالكاً والليث ، وروى عنه ابن حبيب ، كان ثقة ، متحققاً بمذهب مالك ، له تآليف . مات سنة أربع عشرة ومائتين .
الديباج المذهب : ١ / ٤١٩ .

(٢) وكذا ما سبقه من كلام في هذه الفائدة .
انظر : إكمال المعلم ، القسم المحقق : ١ / ٣٨١ : رسالة ماجستير .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٣ .

(٤) ذكر هذا الخلاف ابن هبيرة في الإفصاح : ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٥) الأم : ٢ / ٢٤٩ ، المجموع : ٩ / ١٠٢ .

(٦) الكافي لابن عبد البر / ١٧٩ / في الذبائح .
قال القاضي : وهو خلاف مذهب مالك المشهور عنه في التفريق بين العامد والناسي ، ومذهب كافة فقهاء الأمصار ، ومن شيوخنا من يرى : أكلها في العمد على الكراهة .
إكمال المعلم ، القسم المحقق : ١ / ١٨٩ / رسالة ماجستير .

(٧) ذكرها ابن قدامة في كتابه الكافي / ١ / ٤٧٩ / في الذبائح . وانظر : الإنصاف : ١٠ / ٤٤٢ .

الظاهر [١] . والصحيح عن أحمد في صيد الجوارح [٢] خلاف الذبيحة ، فإن مذهبه القول الثالث [٣] . وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور [٤] . قالوا [٥] : لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية ، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند القائلين بالمفهوم . وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوماً مجرداً ، وهو : أن الأصل تحريم أكل الميتة ، وما أخرج الإذن [أ] منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمًّى عليه ، فغير المسمَّى عليه : يبقى على أصل التحريم داخلاً تحت النص المحرم للميتة .

القول الثالث : إن تركها سهواً : حلت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمداً فلا.

وهذا مذهب أبي حنيفة [٦] ومالك [٧] والثوري وجماهير العلماء كما نقله عنهم النووي في شرحه [٨] ، وحكاه القرطبي [٩] قولا عن الشافعي .

وحكى أصحابنا في العمد ثلاثة أوجه [١٠] :

الصحيح : الكراهة . وثانيها : خلاف الأولى . وثالثها : يأثم . قاله الشيخ

(أ) في الأصل : (الصيد) ، وما أثبته من ز ، وكذا عند تقي الدين مصدر النص .

---

(١) انظر المحلى : ٦ | ١٥٤ | مسألة (١٠٧٠) .

(٢) المغني : ١١ | ٤ .

(٣) وهو : إن ترك التسمية على الذبيحة سهواً : حلّت . وإن تركها عمداً : لم تحل .
انظر : الكافي لابن قدامة : ١ | ٤٧٩ .

(٤) حكاه عنهما النووي في شرحه : ١٣ | ٧٣ .

(٥) القائل هو تقي الدين في شرحه : ٢ | ٢٨٦ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦ | ٢٧٨٢ - ٢٧٨٦ ، البناية : ٩ | ٥٨٤ ، تحفة الفقهاء | ٣ | ٧٧ ، الهداية (المطبوع) شرح فتح القدير : ٩ | ٤٧ .

(٧) المدونة : ١ | ٤١١ ، إكمال المعلم | القسم المحقق : ١ | ٣٨٦ .

(٨) شرح النووي : ١٣ | ٧٣ .

(٩) المفهم : ٣ | ل ١٣١ أ .

(١٠) ذكرها النووي في شرحه : ١٣ | ٧٤ ، وابن حجر في الفتح : ٩ | ٦٠١ ، وصححا الكراهة .

أبو حامد [١] في تعليقه .

واحتج من أوجبها بقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ [٢] ، وبهذا الحديث وأمثاله .

واحتج الشافعية ومن وافقهم بقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** ﴾ [٣] ، فأباح ذلك بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها . ولا يقال : التذكية لا تكون إلا بالتسمية ، لأنها في اللغة : الشق والفتح .

وبقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ [٤] وهم لا يُسمّون غالباً .

وفي صحيح البخاري [٥] من حديث عائشة رضي الله عنها : أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً (أ) حديث (ب) عهد بجاهلية يأتونا (ج) بلحمان لا ندري

(أ) في ز : إنا قوم .

(ب) في الصحيح : حديثي .

(ج) في ز : يأتون .

---

(١) **أبو حامد** : شيخ الشافعية في العراق ، أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الاسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر ، شرح المختصر في تعليقته التي هي في خمسين مجلداً .
قال النووي : واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخرسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها والجواب عنها ، وعنها انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين .
قاضي شهبة : ١ / ١٧٥ / (١٣٣) ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٠٨ / (٣١٨) ، الإعلام : ١ / ٢١١ .

(٢) جزء آية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٣) جزء آية (٣) من المائدة .

(٤) جزء آية (٥) من المائدة .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد / باب ذبيحة الأعراب ونحوهم / ٧ / ١٢٠ / (٥٥٠٧) .
ذكره المصنف هنا بالمعنى ، وهو مخالف للفظ الصحيح . وفيه : " سموا عليه أنتم وكلوه " .
والحديث سبق تخريجه في آخر الحديث الأول من كتاب الأطعمة من هذه الرسالة صفحة (٥٤٦) .

أذكـــروا اسـم الله عليهـا أم لم يذكروا ، أنـأكل منهـا أم لا ؟ فقـال عليـه الصـلاة والســلام : " **اذكروا اسم الله وكلوا** " .

وهذا ظاهر في عدم الوجوب ، فإن هـذه التسـمية هـي المـأمور بهـا عنـد الأكـل والشرب ، لا التسمية عند التذكية والإرسال .

وأجـابوا عـن قـولـه تعـالى : ﴿ **ولا تأكلـوا ممـا لم يـذكـر اسـم الله [عليه]** ﴾ (أ)(١) : بأن المراد به ما ذبح للأصنام (٢) ، كما قال تعـالى في الآيـة الأخـــرى : ﴿ **ومـا ذُبِـحَ علـى النَّصُـبُ** ﴾ (٣) ، ﴿ .. **وما أُهِـلَّ بِـهِ لِغَيْرِ الله ..** ﴾ (٤) .

قال القرطبي : وهو أشهر أقوال (ب) المفسرين في الآيـة وأحسـنها (٥) . ولأن الله تعالى قال : ﴿ **وإنه لفسق** ﴾ . وقد قام الإجماع على أن من أكـل مـتروك التسـمية ليس بفاسـق ، فوجـب حملهـا على مـا ذكرنـاه ، ليجمـع (ج) بينهـا وبـين الآيـات السابقات وحديث عائشة [رضي الله عنها] .

[وحملهـا] (د) بعـض الشـافعية على كراهـة التنزيـه ، وأجـابوا عـن أحـاديث التسمية بأنها للاستحباب (٦) .

(أ) من القرآن الكريم ، وكذا في ز .

(ب) في ز : قول .

(ج) في ز : ليجميع .

(د) زيادة من ز .

---

(١) جزء آية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ ، وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .

(٣) جزء آية (٣) من سورة المائدة .

(٤) جـــزء آية (١٧٣) مـن ســـورة البقرة ، وجاء في الآية (٣) من سورة المائدة : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ .

(٥) المفهم / ٣ / ل ١٣١ أ .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ .

وهو مذهب الشافعي . انظر الأم : ٢ / ٢٤٩ .

– **الثامن** : إباحة الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة ، من الأسود وغيره .

وبه قال الشافعي (١) ، ومالك (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، والجمهور .

وقال الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد ، واسحاق : لا يحل صيد الكلب الأسود (٤) ، لأنه شيطان (٥) .

– **التاسع** : حل ما اصطاده بالكلب المعلم من غير ذكاة ، فإنه عليه الصلاة والسلام فرَّق في إدراك الذكاة بينه وبين غير المعلم (٦) ، وقد جاء في الحديث الآتي التصريح بـه ، حيـث قال : " **فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ** " فإذا قتل الصيد بظفره أو نابه : حـل (٧) وكذا إن قتله بثقله (٨) على أظهر قولي الشافعي ، لإطلاق الحديث .

– **العاشر** : حل ما أدرك ذكاته إذا كان غير معلم . وهو إجماع (٩) .

وهذا الإدراك يتعلق بأمرين :

أحدهما : الزمن الذي يمكن فيه الذبح ، فإن أدركه ولم يذبحـه : فهـو ميتـة ؛ ولـو كان ذلك لأجل العجز عما يذبح به : لم يعذر في ذلك .

الثاني : الحياة المستقرة كما ذكرها الفقهاء ، فـإن أدركـه وقـد أخـرج حشـوته أو أصاب نابه مقتلاً : فلا اعتبار بالذكاة حينئذٍ (١٠) .

---

(١) المجموع : ٩ / ٩٣ ، ٩٥ .

(٢) المنتقى : ٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) انظر : الإفصاح : ٢ / ٣٠٢ .

(٤) انظر : المجموع : ٩ / ٩٥ ، المغني : ١١ / ١١ ، ١٢ ، التمهيد : ١٤ / ٢٢٩ .

(٥) أخـرج مسلم في صحـيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنـه ، أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قـال : " **الكلب الأسود شيطان** " .
كتاب الصلاة / باب قدر ما يستر المصلي / ١ / ٣٦٥ / [٢٦٥ - (٥١٠)] .

(٦) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٦ ب .

(٧) التنبيه : ٨٢ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٩ / ٩٨ .

(٨) المجموع : ٩ / ١٠٢ .

(٩) مراتب الإجماع : ١٤٥ ، ١٤٦ ، المجموع : ١٠١ ، شرح النووي : ١٣ / ٨٠ .

(١٠) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٦ .

الحديث الثاني

عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ(أ) اسْمَ اللهِ ، فَقَالَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ " ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ ، قَالَ : " وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يشركها كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا " ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ؟ ، فَقَالَ :

" فَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ "(١) .

وحديث الشعبي عن عدي (٢) : نحوه ، وفيه :

(أ) في ز : واذكروا .

---

(١) هذا لفظ مسلم - عدا اختلافات يسيرة جداً - وللبخاري نحوه .
أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة | ٣ | ١٥٢٩ | [١ - ١٩٢٩] .
والبخاري في الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه | ٧ | ١١١ | (٥٤٧٧) .
وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها | ٩ | ١٤٦ | (٧٣٩٧) .
وأبو داود في الصيد ، باب في الصيد ، ٣ | ١٠٨ | (٢٨٤٧) .
والترمذي في الصيد | باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل | ٣ | ١٣ | (١٤٨٩) .
والنسائي في الصيد | باب صيد الكلب المعلم | ٧ | ١٨٠ ، ١٨١ ، وباب ما إذا قتل الكلب | ٧ | ١٨١ . وفي الكبرى | برقم (٤٧٧٦ ، ٤٧٧٨) | ٣ | ١٤٤ ، ١٤٥ .
وابن ماجه في الصيد : باب صيد المعراض | ٢ | ١٠٧٢ | (٣٢١٥) ذكره مختصراً .

(٢) حديث الشعبي عن عدي ، لم يذكره المقدسي بلفظه عند أي من الشيخين ، بل أورد له عدة طرق فيها اختلاف بين ، ذكره الشارح فيما بعد .
والحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع في صحيحه :
في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان | ١ | ٥٥ | (١٧٥) .
وفي البيوع : باب تفسير المشتبهات | ٣ | ٧٠ ، ٧١ | (٢٠٥٤) .
وفي الذبائح والصيد والتسمية على الصيد : ٧ | ١١٠ | (٥٤٧٥) .
وفي باب صيد المعراض ٧ | ١١١ | (٥٤٧٦) ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، وباب ما جاء في التصيد : ٧ | ١١٣ ، ١١٤ ، [٥٤٨٣ - ٥٤٨٧] .
ومسلم في الصيد | باب الصيد بالكلاب المعلمة | ٣ | (١٥٢٩ - ١٥٣١) | ==>

" إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فإن أكل : فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها : فلا تأكل ، فإنما (أ) سميت على كلبك ولم تسم على غيره " .

وفيه : " إذا أرسلت كلبك المكلب (ب) : فاذكر (ج) اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً : فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله (د) ، فإن أخذ الكلب ذكاته " .

وفيه أيضاً : " إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله " .

وفيه : " وإن غاب عنك يوماً أو يومين " .

وفي رواية : " اليومين والثلاثة ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " .

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : قوله [صلى الله عليه وسلم] : " فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره :

هذه الزيادة ليست في هذه الرواية ، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى (١) عقب

(أ) في الأصل : فإنها ، والصواب ما أثبته من ز ولفظ الحديث . (ب) في ز : المعلم .

(ج) في الأصل : " فاذكروا " . والصواب ما أثبته من ز ولفظ الحديث .

(د) في ز : فكل .

====> [٢ - ٧ (١٩٢٩)] .

وأبو داود في الصيد | ٣ | ١٠٩ ، ١١٠ | (٢٨٤٨ - ٢٨٥١ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤) .

والترمذي في الصيد ، باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء | ٣ | ١٥ ، ١٦ | (١٤٩٥ ، ١٤٩٦) .

والنسائي في الصيد ، باب الأمر بالتسمية عند الصيد : (٧ | ١٧٩) ، وباب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه | ٧ | ١٨٠ . وانظر : (٧ | ١٨٢ ، ١٨٣) ذكره باختصار في عدة أبواب .

وابن ماجه | في الصيد ، باب صيد الكلب | ٢ | ١٠٧٠ | (٣٢٠٨) . وذكره مختصراً برقم : (٣٢١٣ ، ٣٢١٤) .

(١) صحيح مسلم : ٣ | ١٥٣٠ | (٣) .

هذه من هذا الوجه ، وفي رواية أخرى (١) بعد ذلك ، فكان ينبغي أن يقول : "وفيه" : "فإنما سميت ..." إلى آخره .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا أرسلت كلبك المكلب" :

لم يذكر مسلم في روايته : "المكلب" . وليس في روايته هذه "فإن أخذ الكلب ذكاته" . نعم في أخرى : "فإن ذكاته أخذه" (٢) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "وإن غاب ..." إلى آخره :

لفظه عند مسلم (٣) : "وإن (أ) رميت سهمك فاذكر اسم الله (ب) ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل" .

وفي رواية له (٤) : "إذا رميت بسهمك فاذكر (ج) اسم الله فإن وجدته قد قتل فكله إلا أن تجده قد وقع في الماء ، فإنك لا تدري قتله الماء أو سهمك .

ولفظ البخاري (٥) : وإن رميت الصيد فوجدتَه بعد يوم أو يومين (د) ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل .

وفي رواية له تعليقاً بصيغة جزم : أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : نَرمي (هـ) الصيد فيتقفى (و) أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سَهمُه ، قال :

(أ) في الأصل : فإن . وفي ز : وإن . (ب) قوله : "فاذكر اسم الله" سقط من ز .

(ج) في الأصل "فاذكروا" ، وهو مخالف للأزهرية ولفظ الحديث .

(د) في ز : بعد يومين . (هـ) في الأصل : نري . وما أثبته من ز ومن الصحيح .

(و) في الأصل : يتقفى ، وما أثبته من ز ومن الصحيح .

---

(١) صحيح مسلم : رقم (٤) ، (٥) .

(٢) صحيح مسلم | حديث (٤) .

(٣) صحيح مسلم | حديث (٦) .

(٤) صحيح مسلم | حديث (٧) .

(٥) صحيح البخاري : الذبائح والصيد | باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة | ٧ | ١١٣ .

" يأكُلُ إنْ شَاء "(١) .

قال عبد الحق (٢) : ولم يقل في شيء من طرقه : " فأدركته حياً فاذبحه " ، قال : ولم يذكر أيضاً قوله " فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك " .

قلت : فليتأمل رواية المصنف : أعني قوله : " وإن غاب عنك ... " إلى آخره فلم أرها كذلك بطولها في واحد من الصحيحين ، والذي فيهما ما ذكرته لك .

*** الوجه الثاني : في التعريف بالأسماء الواقعة فيه :**

- أمَّا " **همَّام** " : فهو ابن الحارث ، كوفي ثقة ، من فرسان الكتب الستة ، عابد تابعي مات في أيام الحجاج (٣) .

- وأما " **عدي** " : فهو أبو طريف ، ويقال : أبو وهب ، عدي بن حاتم (أ) بن عبد الله بن سعد (ب) بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي - مهاجري (ج) - بن ربيعة بن جَرْول بن ثقل بن عمرو بن الغوث بن طيء (٤) [بن] (د) أدد بن زيد بن كهلان (٥) بن يشجب بن يعرب بن قحطان (٦) الطائي

(أ) في ز : عدي بن عدي بن حاتم .

(ب) في النسختين " عدي " ، والصواب ما أثبته من مصادر الترجمة .

(ج) سقط من ز .

(د) من الأصل وهو من ز ومن مصدر الترجمة .

---

(١) صحيح البخاري | ٧ | ١١٣ | الباب السابق .

(٢) الجمع بين الصحيحين مخطوط ، ولم يتيسر لي الاطلاع إلا على الجزء الأول والثاني فقط ولا يوجد فيهما كتاب الصيد .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد : ٦ | ١١٨ ، الجرح والتعديل : ٩ | ١٠٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢ | ٥٥٣ ، تقريب التهذيب : ٥٧٤ | (٧٣١٦) وقال ابن حجر : مات سنة خمس وستين .

(٤) أسد الغابة : ٣ | ٣٩٢ .

(٥) انظر : نسب بني طيء في نهاية الأرب : ٢٩٧ | (١١٧١) .

(٦) انظر : نسب كهلان في نهاية الأرب : ٣٦٦ | (١٥٠١) .

الجوّاد (أ)(١) ، وفد في شعبان سنة سبع (٢) ، وقيل سنة عشر ، ونزل الكوفة وسكنها (٣) . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ستة وستين حديثاً ، اتفقا على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين (٤) .

روى عنه الشعبي وجماعة (٥) ، وكان شريفاً في قومه (ب) ، خطيباً ، حاضر الجواب ، فاضلاً كريماً (٦) . روي عنه أنه قال : ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها (٧) . وفي رواية : وأنا على وضوء .(٨)

وقال : ما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم إلا أوسع لي ، أو تحرك ، ودخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه (ج) : فوسع لي حتى جلست إلى جنبه (٩) .

ومناقبه جمّة . عاش مائة وعشرين سنة (١٠) ، وقيل : ثمانين (١١) . ومات

(أ) في ز :" الجواد بن الجواد " .

(ب) (في قومه) : سقط من ز .

(ج) في ز : الصحابة .

---

(١) الإصابة : ٢ / ٤٦٨ .

(٢) هكذا في تهذيب الكمال : ١٩ / ٥٢٤ - ٥٣١ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ١٦٦ ، الاستيعاب : ٣ / ١٤١ . وفي الإصابة : ٢ / ٤٦٨ ، وأسد الغابة : ٣ / ٣٩٢ : (سنة تسع) .

(٣) طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٢ .

(٤) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٧ ب ، الرياض المستطابة : ٢٢٣ .

(٥) التهذيب : ٧ / ١٦٦ .

(٦) الاستيعاب : ٣ / ١٤١ .

(٧) الزهد لابن المبارك : ٤٦٠ / (١٣٠٢) .

(٨) تهذيب التهذيب : ٧ / ١٦٦ .

(٩) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب : ٣ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(١٠) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٧ ، وتبعه ابن الملقن وابن حجر في الإصابة .

(١١) قال ابن حجر : قال أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين : قالوا : وعاش مائة وثمانين سنة . تهذيب : ٧ / ١٦٧ .

زمن المختار سنة ثمان وستين [١] . وقيل : سنة ست [٢] . وقيل سنة سبع [٣] ، وشهد مع عليّ حروبه . [٤]

– **وأما الشعبي** : بفتح الشين المعجمة ، وإسكان العين المهملة ، وباء موحدة ثم ياء النسب ، نسبة إلى شَعْب بطن من همدان [٥] .

واسمه : عامر بن شراحيل . وقيل : ابن عبد الله بن شراحيل . وقيل : ابن شراحيل بن عَبْد [٦] بن أخي قيس بن عبد [٧] ، وكنيته : [أبو عمر] (أ) .

وهو تابعي ، كوفي ، ثقة جليل فقيه ، علاّمة زمانه ، حافظ ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر على المشهور [٨] . وأمه : من سبي جلولاء [٩] . روى عن علي وهو في صحيح [خ] [١٠] ، وعن ابن مسعود [١١] ، وعمر [١٢]

(أ) زيادة من ز .

---

(١) ابن سعد : ٦ / ٢٢ .

(٢) تهذيب الكمال : ١٩ / ٥٣١ .

(٣) الاستيعاب : ٣ / ١٤٢ .

(٤) الرياض المستطابة : ٢٢٢ .

(٥) اللباب : ٢ / ١٩٨ .
وانظر : الإكمال لابن ماكولا : ٥ / ١١٩ ، تهذيب الكمال : ١٤ / ٣٣ .

(٦) تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ .

(٧) **قيس بن عبد الشعبي** : روى عن ابن مسعود . وروى عنه الكوفيون .
ثقات ابن حبان / ٥ / ٣١٠ .

(٨) تذكرة الحفاظ : ١ / ٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٧ ، التقريب : ٢٨٧ / (٣٠٩٢) .

(٩) ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٨٦ .

(١٠) أخرج البخاري من حديث سلمة بن كُهَيْل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتُها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
صحيح البخاري / كتاب المحاربين / باب رجم المحصن / ٨ / ٢٠٤ .

(١١) قال أبو حاتم في المراسيل (١٦٠) : لم يسمع منه .

(١٢) قال الدارقطني في سننه (٣ / ٣٠٩) : عامر لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وطلحة (١) ، وعبادة ولم يسمع منهم ، وروى عن جماعة من الصحابة (٢) .

روي عنه قال : أدركت خمسمائة منهم (٣) . وقال ابن حبان (٤) : روى عنهم كلهم .

وقال العجلي : سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ، ومُرْسلُه صحيح (أ) ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً (٥) .

وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم (٦) . وولي قضاء الكوفة (٧) .

ومن كلامه : إنما كان يطلب هذا العلم : مَنْ جمع العقل والنسك ، فإن انفرد بأحدهما ، قيل : هذا لا يناله . واليوم يطلبه من لا عقل له ولا نسك (٨) .

وقال الحسن البصري - لما نعاه - : كان والله كثير العلم ، قديم (ب) السلم من الإسلام بمكان (٩) .

مات بعد المائة (١٠) سنة ثلاث أو أربع أو خمس (١١) أو ست (ج)(١٢) أو

(أ) في ز : صحيحاً .

(ب) غير واضحة في الأصل ، والتوثيق من ز .

(ج) زاد في ز : (أو سبع) .

---

(١) قال المزي في تهذيب الكمال (١٤ / ٢٩) : لم يسمع منه .

(٢) ذكر بعضهم الذهبي في التذكرة : ١ / ٧٩ ، وابن حجر في التهذيب : ٥ / ٦٥ .

(٣) التاريخ الكبير : ٦ / ٤٥١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٨١ .

(٤) قال ابن حبان في الثقات : (٥ / ١٨٦) : روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) تاريخ ثقات العجلي : ٢٤٣ / (٧٥١) .

(٦) انظر : التهذيب : ٥ / ٦٦ .

(٧) تذكرة الحفاظ : ١ / ٨٠ .

(٨) التذكرة : ١ / ٨٢ .

(٩) تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٧ .

(١٠) تقريب التهذيب : ٢٨٧ .

(١١) طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(١٢) الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ٣٧٧ .

تسع (١) عن اثنتين وثمانين سنة (٢). وقال ابن طاهر : عن سبع وسبعين (٣) .

*** الوجه الثالث : بيان ألفاظه :**

- " المعراض " : بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء ثم ضاد معجمة (أ) بعد الألف : خشبة ثقيلة ، أو عصى محدد رأسها بحديدة ، وقد يكون بدونها .

هذا هو الصحيح المشهور في تفسيره كما قاله النووي في شرحه (٤) .

وقال الهروي : هو سهم لا ريش له ولا نصل (٥) . وقال ابن دريد : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمي به اعترض (٦) . وقال الخليل كقول الهروي . ونحوه عن الأصمعي (٧) . وقيل : هو عود رقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، إذا (ب) رمي به ذهب مستوياً (٨) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " ليس منها " :

أي ليس من الكلاب المعلمة ، ويبعد أن يراد : ليس من كلابك ، بل من كلاب غيرك ، لأنه لو أرسل رجلان كلبين على صيدين (٩) فقتلاه جميعاً : أكل

(أ) في ز : مهملة . وهو سهو .

(ب) في ز : فإذا .

---

(١) ثقات ابن حبان : ٥ | ١٨٥ ، اللباب : ٢ | ١٩٨ .

(٢) التهذيب : ٥ | ٦٨ .

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين : ١ | ٣٧٧ .
وروى ابن سعد بسنده عن اسحاق بن يحي بن طلحة قال : توفي الشعبي بالكوفة سنة خمس ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة . الطبقات الكبرى : ٦ | ٢٥٥ .

(٤) شرح النووي : ١٣ | ٧٥ . وانظر : مشارق الأنوار : ٢ | ٧٣ .

(٥) الغريبين : ٣ | ل ٢٠١ . وانظر : تهذيب اللغة : ١ | ٤٦٦ ، الصحاح : ٣ | ١٠٨٣ ، لسان العرب : ٩ | ١٤٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ | ٢١٥ .

(٦) جمهرة اللغة : ٢ | ٧٤٨ | مادة عرض .

(٧) انظر : إكمال المعلم | القسم المحقق | ١ | ٣٩٤ | رسالة ماجستير لمنصور غلام .

(٨) شرح النووي : ١٣ | ٧٥ .

(٩) هكذا في النسختين ، وسياق الكلام يدل على أن الأولى أن يكون " صيد " وليس " صيدين " .

وكان الصيد بينهما إلا أن ينفذ الأول مقاتله فلا شيء للثاني (١) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **فخزق** " :

هو بالخاء المعجمة والزاي ، ومعناه : نفذه . (٢)

وعبارة القرطبي في شرحه : " خزق " معناه : خرق (أ) ونفذ . والعرض خلاف الطول (٣) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه** " : معناه : إن الله تعالى قال : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ (٤) ، فإنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم يعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه، فلم يوجد شرط المقيد ، والأصل : تحريمه (٥) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **فإن أخذ الكلب ذكاته** " :

أي : إن أخذَ الكلبِ الصيدَ وقَتَلَه إياه : ذكاة (ب) شرعية ، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي . وهذا إجماع (٦) .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : ذكاته .

---

(١) قال ابن قدامة : فإن رمياه - أي الصيد - فقتلاه ، كان حلالاً وملكاه ، لأنهما اشتركا في سبب الملك والحل ، تساوى الجرحان أو تفاوتا ، لأن موته كان لهما ، فإن كان أحدهما موحياً والآخر غير موحٍ فهو لصاحب الجرح الموحى لأنه الذي أثبته وقتله ولا شيء على الآخر ، لأن جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه .

المغني | ١١ | ٢٩ . وانظر : المفهم | ٣ | ل ١٣١ ب ، رياض الأفهام : ٢٤٩ ب .

(٢) شرح النووي : ١٣ | ٧٥ ، لسان العرب : ٤ | ٨٣ .

ومن أمثال العرب أنهم يقولون : " أنفذ من خازق " يعنون : السهم النافذ .

تهذيب اللغة : ٧ | ٢٠ ، وانظر الصحاح : ٤ | ١٤٦٩ .

(٣) المفهم : ٣ | ل ١٣١ ب .

(٤) آية (٤) من سورة المائدة .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ٧٧ . وانظر : المغني : ١١ | ٨ .

(٦) شرح النووي : ١٣ | ٧٧ .

* **الوجه الرابع : أحكامه :**

– **الأول** : اشتراط التسمية – كما أسلفنا في الحديث السالف – وقد سلف (أ) بالخلاف فيه (١) ، وهو أقوى في الدلالة من الأول ، لأن هذا مفهوم شرط ، وذاك مفهوم صفة ، ومفهوم الشرط أقوى منه (٢) .

– **الثاني** : أكل مصيد الكلب إذا قتل ، وهو صريح في هذا ، مفهوم في الأول (٣) .

– **الثالث** : أكل ما قتله الصيد بثقله ، وهو أقوى من الأول (٤) .

– **الرابع** : أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده إذا استرسل بنفسه ، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة (ب) أو شككنا ، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد : حلّ (٥) . وذلك معلل في الرواية السالفة : " فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " ، وهو ظاهر في اشتراط التسمية . ولو غلب على الظن ذلك : فقولان عند المالكية (٦) .

ووقع في شرح تقي الدين : إن هذه الرواية وردت في حديث آخر (٧) ، وهو عجيب ، فإنها في الكتاب ، وقد ذكرها هو أولاً .

– **الخامس** : أنه إذا اصطاد بالمعراض ، فقتل الصيد بحده (ج) : حلّ لأنه كالسهم

(أ) في ز : سبق .

(ب) من قوله (أو شككنا) إلى هنا سقط من ز .

(ج) في ز : قتله .

---

(١) سلف صفحة : ٦١٤ في الحكم السابع من أحكام الحديث .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٨ أ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٩ ب .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٦ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٦ . وقد تقدم في الحكم التاسع من الحديث السابق .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ . وانظر المغني : ١١ / ٥ ، ٦ .

(٦) حكاها الفاكهاني في شرحه : ل ٢٤٩ ب .
وانظر : القوانين الفقهية : ١٥٤ .

(٧) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٨ .

فإن عَرَضه (أ) بعرضه لم يحل .

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث في الصحيح : "فَإِنَّهُ وَقِيذٌ" (١) ، وذلك لأنه ليس في معنى السهم ، وهو في معنى الحجر وغيره من المثقلات . وهذا مذهب الأئمة الأربعة والجمهور .

وقال الأوزاعي ، ومكحول (٢) وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقاً ، حتى قالا وابن أبي ليلى : يحل ما قتله بالبندقة . وهو (ب) محكي عن سعيد بن المسيب وجمهور العلماء (ج) كما نقله النووي في شرحه لمسلم (د) على أن لا يحل صيد البندقة مطلقاً ؛ لحديث المعراض هذا ، لأنه كله رض (هـ) ووقذ ، أي مقتول بغير محدد (و) . والموقوذة (ن) : المقتولة بالعصى ونحوها ، وأصله : في الكسر والرض (٣) .

وأما حلّ الاصطياد به : ففيه اضطراب عندنا (ق) أوضحته في شرح المنهاج (٤) .

(أ) في ز : قتله .

(ب) في الأصل : وهي . والتصحيح من ز .

(ج) زاد في ز : كافة .

(د) في ز : شرح مسلم .

(هـ) في ز : أرض .

(و) في ز : محدود .

(ن) زاد في ز : هي .

(ق) زاد في ز : كما .

---

(١) صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | ٧ | ١١٠ .
صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب الصيد بالكلاب المعلمة | ٣ | ١٥٣٠ | (٤) .

(٢) **مكحول** : عالم أهل الشام ، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ الثقة ، كثير الإرسال . مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
التذكرة | ١ | ١٠٨ ، تقريب : ٥٤٥ | (٦٨٧٥) ، الشذرات : ١ | ١٤٦ .

(٣) شرح النووي : ١٣ | ٧٥ . وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .
وانظر : المغني : ١١ | ٢٥ ، ٢٦ ، إكمال المعلم | القسم المحقق : ١ | ٣٩٥ ، الموطأ : ٢ | ٤٩٢ .

(٤) الكتاب مخطوط .

– **السادس** : تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه ، لتصريح المنع منه في هذا الحديث ، وتعليله بخوف الإمساك على نفسه بأكله منه . وبهذا قال أكثر العلماء كما حكاه النووي في شرحه عنهم ، منهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وقتادة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود.

و به قال الشافعي في أصح قوليه ، محتجين بحديث عدي هذا ، وبقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم** ﴾ ، وهذا لم يمسك علينا ، وإنما أمسك على نفسه (١) .

وقال سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ، ومالك : يحل (٢) .

وهو قول ضعيف للشافعي (٣) .

وفي سنن أبي داود (٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ..** " . لم يضعفه أبو داود .

وأما ابن حزم فضعفه (٥) ، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه (٦) .

---

(١) شرح النووي : ١٣ / ٧٥ ، ٧٦ . وانظر : المغني : ١١ / ٨ ، المحلى : ٦ / ١٦٥ .

(٢) انظر أقوالهم في الموطأ : ٢ / ٤٩٣ / باب صيد المعلمات ، الاستذكار : ١٥ / مسألة : (٢١٩٢٩ - ٢١٩٣٢) .

(٣) قاله النووي : ١٣ / ٧٦ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصيد / باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره / ٣ / ١٠٩ / (٢٨٥٢) .

(٥) المحلى : ٦ / ١٦٧ / مسألة (١٠٨٣) .
قال فيه : أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو ، وهو : ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب . اهـ . قول ابن حزم تعقبه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣ / ١٩٦) بقوله : كذا قال ابن حزم ، وما أدري من هو الذي ذكره بالكذب غيره .
وقال في التقريب : داود بن عمرو الأودي الدمشقي ، عامل واسط ، صدوق يخطيء .
[١٩٩ / (١٨٠٤)] . وانظر ترجمته في تهذيب الكمال : (٨ / ٤٣١ - ٤٣٤) .
والحديث حسنه النووي في المجموع : ٩ / ١٠٤ ، وابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٨ ب .

(٦) شرح النووي : ١٣ / ٧٦ .

وربما علل بأنه(أ) كان من المياسير ، فاختير له الحمل على الأولى ؛ بخلاف أبي (ب) ثعلبة فإنه كان على عكس ذلك فأخذ له بالرخصة . وفيه نظر ، لأنه علل (ج) عدم الأكل : بخوف الإمساك على نفسه - اللهم إلا ان يقال : إنه علل بخوف الإمساك لا بحقيقة الإمساك - فيجاب عن هذا : بأن الأصل التحريم في الميتة فإذا شككنا في السبب المبيح : رجعنا إلى الأصل (١) .

وتأملت حديث [أبي] (د) ثعلبة : على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر كما صرح به صاحب البيان (٢) ، والشامل (٣) ، والتحرير (٤) ، والدارمي (٥) ، من أصحابنا (٦) .

فقالوا : إن أكل عقب القتل ، فيه قولان ، وإلا فيحل قطعاً ، وتمناه إمام الحرمين (٧) ، فقال : وددت لو فصل فاصل (هـ) بين أن يكف (و) زماناً ثم

(أ) سقط من ز . (ب) سقط من ز .

(ج) في الأصل : (عدل) ، والتصحيح من ز .

(د) سقط من النسختين . والصواب إثباته .

(هـ) في ز : لو فضّل فاطر .

(و) في ز : ينكف .

---

(١) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٨ ب .

(٢) هو **أبو الحسين** ، يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني ، اليماني ، شيخ الشافعيين في اليمن (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ) .
طبقات الشافعية للسبكي : ٧ / (٣٣٦ - ٣٣٨) .

(٣) هو **أبو نصر الصباغ** ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، صاحب " الشامل " و " الكامل " ، و " كفاية المسائل " وغير ذلك .
طبقات السبكي : ٥ / (١٢٢ - ١٣٤) .

(٤) هو **أبو العباس الجرجاني** ، أحمد بن محمد بن أحمد القاضي . ت (٤٨٢ هـ) .
طبقات السبكي : ٤ / ٧٤ - ٧٦ .

(٥) هو **أبو الفرج الدارمي** ، محمد بن عبد الواحد (٣٥٨ - ٤٤٨ هـ) . تقدم .

(٦) انظر أقوالهم في المجموع : ٩ / ١٠٥ .

(٧) انظر أقوالهم في المجموع : ٩ / ١٠٥ .

يأكل ، وبين أن يأكل بنفس الأخذ ، لكن لم يتعرضوا له [١] .

قلت : قد تعرض له الأئمة كما نقلناه عنهم ، وجزم به النووي في شرحه [٢] وأما جوارح الطير : إذا أكلت مما صادته ، فالأصح عند أصحابنا : طرد القولين فيه كالكلب . ومنهم من قطع فيه : بالحل دون الكلب ، لإمكان ضربه ليمتنع .

ولما نقل النووي في شرح مسلم [أ] عن الشافعي ، أن أرجح قوليه : تحريمه - أعني في الجوارح - قال : وقال سائر العلماء بإباحته ، لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع ، وأصحابنا يمنعون هذا التأويل [٣] .

تنبيه :

قوله تعالى : ﴿ **مما أمسكن عليكم** ﴾ : قد أسلفنا [٤] أنه يحتج [به] [ب] من منع من أكل ما أكل منه الصيد ، لأنه لو أراد كل إمساك لقال : فكلوا مما أمسكن بدون زيادة "عليكم " . والقائل الآخر يجيب : بأن فائدة "عليكم " الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال : لا يأكله .

- السابع : أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية ، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي ، وهذا إجماع [٥] . ولو لم يقتله الكلب ، ولكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمن يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات : حل [٦] . لقوله

(أ) في ز : شرحه لمسلم . (ب) زيادة من ز .

---

(١) المجموع : ٩ / ١٠٥ .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ٧٧ .

(٣) شرح النوي : ١٣ / ٧٧ .

(٤) سلف في الحكم السادس من أحكام هذا الحديث .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٧ . وقد سلف قريباً (في ألفاظ الحديث) وانظر : المحلى : ٦ / ١٧٢ / مسألة (١٠٩١) .

(٦) الإفصاح : ٢ / ٣٠٦ .
التنبيه : ٨٢ ، القوانين الفقهية : ١٥٥ ، الموطأ : ٢ / ٤٩٣ ، شرح فتح القدير : ٩ / ٥٣ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٧٨ .

[صلى الله عليه وسلم] : " فإن أخذ الكلب ذكاته " .

قال أصحابنا وغيرهم : يستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه (١) .

- الثامن : الحل فيما إذا جرحه بسهم وغاب عنه ، ثم وجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وإن غاب عنك " إلى قوله : " فكل إن شئت " . وهو أحد أقوال الشافعي (٢) ، ومالك في الصيد والسهم "(٣) . والأصح عند أصحابنا تحريمه .

والثالث : يحرم في الكلب دون السهم .

قال النووي (٤) : والأول أقوى [وأقرب] (أ) إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له (ب) : فضعيفة ، ومحمولة (ج) على كراهة التنزيه ، وكذا الأثر عن ابن عباس : " كل ما أصميت ودع ما أنميت "(٥) أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب .

- **التاسع** : التنبيه على قاعدة عظيمة (٦) وهي : أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان : لم يحل ، لأن الأصل : تحريمه . وهذا لا خلاف فيه ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : " وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها " يدل على ذلك

(أ) زيادة من ز ، وكذا عند النووي مصدر النص .

(ب) في ز : المختلفة بدل (المخالفة له) .

(ج) في ز : محمولة بدون واو .

---

(١) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٧ . وانظر : المجموع : ٩ / ١١٥ ، المهذب : ٢ / ٨٩٣ .

(٢) التنبيه : ٨٣ .

(٣) المدونة : ١ / ٤١٢ ، الموطأ : ٢ / ٤٩٢ .

(٤) شرح النووي : ١٣ / ٧٩ ، وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .

(٥) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه ، ثم قال : وقد روى هذا من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف .
السنن الكبرى : كتاب الصيد والذبائح / باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ، ٩ / ٢٤١ .
وانظر : تلخيص الحبير : ٤ / ١٣٦ .

(٦) ذكرها النووي في شرحه : ١٣ / ٧٨ .

وفي الصحيح (١) : زيادة أخرى على ذلك وهي : " **فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله** " ، وفي ذلك تنبيه أيضاً على أنه لو وجده حيّاً ، وفيه حياة مستقرة فذكّاه : حل (٢) . ولا يضر كونه اشترك في (أ) إمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذٍ في الإباحة : على تذكية الآدمي ، لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله (٣) .

– **العاشر** : إن لحوم الصيد وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يوماً أو يومين أو ثلاثة : وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني : " فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن "(٤) . وفي رواية له في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : " فكله ما لم ينتن "(٥) .

وهذا النهي عن أكله للمنتن للتنزيه لا للتحريم ، وكذا الأطعمة المنتنة ، يكره أكلها ولا يحرم ، إلا أن يُخاف منها الضرر خوفاً معتمداً(٦) .

وقد أسلفنا في الحديث السابع من الباب الماضي (٧) وجهاً لتحريم اللحم المنتن وهو : بعيد ، ضعيف (٨) .

(أ) سقط من ز .

---

(١) صحيح البخاري | باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة | ٧ | ١١٣ .
صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | ٣ | ١٥٣١ | (٦) .

(٢) القوانين الفقهية : ١٥٤ ، الهداية | ٩ | ٥٣ ، ٥٤ ، التنبيه : ٨٢ ، المغني : ١١ | ١٤ ، المهذب : ٢ | ٨٩٣ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ٧٨ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح | باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده | ٣ | ٥٣٣ | [٩ - (١٩٣١)] .

(٥) صحيح مسلم : حديث [١٠] | الباب السابق .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ٨١ . وأجاز الصيد المنتن ابن حزم في المحلى : ٦ | ١٥٦ .

(٧) ذكره في المسألة الثالثة من مسائل فقه الحديث صفحة : ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(٨) وضعفه النووي في شرحه : ١٣ | ٨١ .

– **الحادي عشر** : أنه إذا وجد الصيد غريقاً : لا يحل ، وهو إجماع ، لأنه سبب للهلاك ، ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد ، وكذلك إذا تردى من جبل ، لهذه المسألة .

نعم يسامح في خبط الأرض إذا كان طائراً ، لأنه : أمر لابد منه (١) .

وقال مالك : إن مات بعدما وقع على الأرض لم يحل (٢) .

– **الثاني عشر** : أنه إذا أدرك ذكاته :

وجب ذبحه ، ولم يحل إلا بذكاته ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " فأدركته حياً فاذبحه " . وهذا إجماع (٣) . وما نقل عن الحسن البصري ، والنخعي (٤) : خلافه ، فباطل ، لا يصح عنهما .

---

(١) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٨٨ .
وانظر : الإفصاح : ٢ / ٣٠٦ ، شرح النووي : ١٣ / ٧٩ ، المجموع : ٩ / ١١٣ ، المهذب : ٢ / ٨٩٢ ، التنبيه : ٨٣ ، المغني : ١١ / ٢١ ، ٢٢ ، المحلى : ٦ / ١٥٦ ، القوانين الفقهية : ١٤٥ .

(٢) المفهم : ٣ / ل ١٣٢ أ .
قال القرطبي : وهو من جهة الورع .

(٣) شرح النووي : ١٣ / ٨٠ .
وانظر : الموطأ : ٢ / ٤٩٣ ، المدونة : ١ / ٤١٢ ، المغني : ١١ / ١٣ .

(٤) قال ابن قدامة في الصيد إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات ولم يتسع الزمان لذكاته : حل من قال – وقال قتادة : يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو تركه عمداً وهو قادر على أن يذكيه ، ونحوه قول مالك والشافعي ، وروي عن الحسن والنخعي . المغني : ١١ / ١٢ ، ١٣ .
وأخرج عبد الرزاق : سئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيداً فلا يجد شيئاً يذكيه به فيتركه في يده فيقتله ، قال : لا بأس بأكله .
وروى خلافه عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة في المصنف / كتاب الصيد ، باب الرجل يأخذ الصيد وبه رمق / ٥ / ٣٦٣ .
قال : إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله . أهـ . أما ما روي عن الحسن فلم أجده .

****

الحديث الثالث

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم قال :

سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

" مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيةٍ فَإنَّه (١) يَنْقُصُ (٢) مِنْ أجْرِه كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَان " .

قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : **" أو كلب حرث "** ، وكان صاحب حرث .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : هذا الحديث رواه مسلم (٣) باللفظ المذكور بدون زيادة سالم . ثم رواه [بلفظ] (أ) : **" مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيةٍ أَو كَلْبَ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط "** . قال عبد الله : وقال أبو هريرة : **" أو كلب حرث "** (٤) . ثم رواه بلفظ: **" من اقتنى كلباً ، إلا كلب ضاري أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم : قيراطان "** . قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : **" أو كلب حرث "** . وكان صاحب حرث (ب)(٥) .

(أ) زيادة من ز . (ب) قوله : " وكان صاحب حرث " سقط من ز .

---

(١) زيادة على لفظ الصحيح .

(٢) في الصحيح : نقص .

(٣) صحيح مسلم | كتاب المساقاة | باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه .. | ٣ | ١٢٠٠ | [٥١ - (١٥٧٣)] .

(٤) صحيح مسلم | ٣ | ١٢٠٢ | (٥٣) .

وفي رواية للترمذي من طريق عمرو بن دينار قال : قيل له - أي لابن عمر - إن أبا هريرة يقول : " أو كلب زرع " فقال : إن أبا هريرة له زرع .

سنن الترمذي | كتاب الصيد | باب من أمسك كلباً ، ما ينقص من أجره | ٣ | ٢٣ | (١٥١٨) .

وأخرجه أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر برقم (١٥١٧) .

(٥) صحيح مسلم | حديث (٥٤) . وقال فيه " ضار " بلا ياء .

ولفظ البخاري في هذا الباب : " **مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كلباً**(أ) **ضَارِيًا لِصَيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيةٍ ، فإنَّه يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ** (ب) **كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان** "(١) .

* **الوجه الثاني** (ج) :

في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة (٢) .

وأما **ابنه سالم** : فكنيته : أبو عمر . ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو المنذر . حكاه ابن طاهر (٣) . مدني ، تابعي ، جليل ، أحد الأئمة الفقهاء بالمدينة ، واتفقوا على ثقته ، وعلمه ، وصلاحه وزهده وورعه . روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما . وعنه : مولى أبيه نافع(٤) وابنه أبو بكر بن سالم(٥) وغيرهما(٦).

وكان أشبه ولد عبد الله به ، وكان يخضب بالحناء (٧) ، ويلبس الصوف تواضعاً ، وكان شديد الأدمة (٨) لأن أمَّه أم ولد (د)(٩) ولأبيه فيه (هـ) :

(أ) قوله "إلا كلباً" سقط من ز . (ب) زاد في ز : "في" وهو زيادة على لفظ الصحيح .

(ج) جاء في الأصل خطأ : "الوجه ثانيها" .

(د) في ز : أم زيد . وهو تصحيف . (هـ) هنا بياض في الأصل ، وفي ز مكانه كلمة "يقول"

---

(١) صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية | ٧ | ١١٢ | (٥٤٨١) . وجاء في رواية (٥٤٨٠ ، ٥٤٨٢) : "نقص من عمله" .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ | ل ٦٠ .

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر : ١ | ١٨٨ . وعبارته : "كنيته أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله" وكذا في مصادر الترجمة ، ولم أر فيها من كناه بأبي المنذر" .

(٤) **نافع** : الإمام المعلم ، أبو عبد الله العدوي المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت فقيه . مات سنة سبع عشرة ومائة . التذكرة : ١ | ٩٩ ، الجرح والتعديل : ٨ | ٤٥١ ، تقريب : ٥٥٩ | (٧٠٨٦) .

(٥) **أبو بكر بن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب ، المدني ، ثقة . التهذيب : ١٢ | ٢٤ ، الجرح والتعديل : ٩ | ٣٤٥ ، التقريب : ٦٢٢ | (٧٩٦٦) .

(٦) انظر : التذكرة : ١ | ٨٨ ، التهذيب : ٣ | ٤٣٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١ | ١٨٨ ، تهذيب الكمال : ١٠ | ١٤٥ - ١٥٤ .

(٧) ثقات ابن حبان : ٤ | ٣٠٥ .

(٨) التذكرة : ١ | ٨٨ .

(٩) الثقات : ٤ | ٣٠٥ .

يلومونني (أ) في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم (١).

قال مالك : لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش ، كان يلبس الثوب بدرهمين (٢) .

وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، عال من الرجال ، ورع (٣) .

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه (٤) .

مات سنة ست ومائة (٥) في عقب ذي الحجة . وقيل سنة خمس . وقيل : ثمان (٦) . وقد شاخ (٧) وصلى عليه هشام بن (ب) عبد الملك (٨) في حجته التي حج ، ولم يحج في ولايته غيرها (٩) .

فائدة :

سالم بن عبد الله في الرواة : ثمانية . كما أوضحتهم في رجال هذا الكتاب (١٠) . فسارع إليه .

(أ) في ز : يلومني .

(ب) في ز : بن هشام . وهو تصحيف .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥ / ١٩٦ .

(٢) التذكرة : ١ / ٨٩ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٠٠ .

(٤) التقييد والإيضاح : صفحة : ٢٢ .

(٥) جزم به ابن سعد (٥ / ٢٠١) قولاً واحداً ، والذهبي في التذكرة : ١ / ٨٩ . وصححه الحافظ في التقريب : ٢٢٦ / ترجمة (٢١٧٦) .

(٦) التهذيب : ٣ / ٤٣٨ .

(٧) التذكرة : ١ / ٨٩ .

(٨) **هشام بن عبد الملك بن مروان** ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ، كان حسن السياسة (٧١ - ١٢٥ هـ) . الأعلام / ٨ / ٨٦ .

(٩) ثقات ابن حبان : ٤ / ٣٠٥ .

(١٠) اسمه : العدة في معرفة رجال العمدة . وهو مفقود .

* **الوجه الثالث** : في ألفاظه :

- قوله : " قال سالم وكان أبو هريرة [يقول] (أ) : أو كلب حرث وكان صاحب حرث :

قال العلماء : ليس هذا توهيناً لرواية (ب) أبي هريرة ولا شكاً فيها ، معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث : اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المُبتلى بشيء ، يتقنه ما لا يتقنه غيره ، ويعرف من أحكامه ما لا يعرف غيره (١) .

وقد ذكر مسلم هذه الزيادة ، وهي : اتخاذه للزرع من رواية جماعة من الصحابة (٢) : ابن المغفّل (٣) ، وسفيان بن أبي زهير (٤) ، وأبي الحكم ، واسمه عبد الرحمن بن أبي نُعْم (ج) البجلي (٥) عن ابن عمر .

(أ) زيادة من ز .

(ب) في الأصل : الرواية ، وما أثبته من ز .

(ج) في النسختين : بن أنعم ، والصواب ما أثبته من مصادر الترجمة .

---

(١) قاله النووي في شرحه : ١٠ / ٢٣٤ ، وابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٩ ب .

(٢) انظر رواياتهم في صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، ٣ / ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، رقم (٤٩) حديث ابن المغفل من طريق ابن حاتم ، و (٥٦) حديث أبي الحكم و(٦١) حديث سفيان .

(٣) **ابن المغفّل** : هو عبد الله بن مغفل ، بمعجمة وفاء ثقيلة من أصحاب الشجرة ، تحول إلى البصرة ، وهو من البكائين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين ، وقيل غيرذلك .

أسد الغابة : ٣ / ٢٦٥ ، تقريب : ٣٢٥ / (٣٦٣٨) .

(٤) **سفيان بن أبي زهير الأزدي** ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعد في أهل المدينة .

أسد الغابة / ٢ / ٣١٩ ، التهذيب : ٤ / ١١٠ .

(٥) **عبد الرحمن بن أبي نُعْم** - بضم النون وسكون المهملة ، البجلي ، أبو الحكم الكوفي العابد ، مات قبل المائة .

الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ٢٩٠ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ١١٢ ، تقريب : ٣٥٢ / (٤٠٢٨) .

فلم ينفرد بها أبو هريرة إذن ، ولو انفرد بها : كانت مقبولة ، مرضية ، مكرمة (١) .

- **والاقتناء** : الاتخاذ (٢) .

- **والقيراط** : عبارة عن جزء معلوم عند الرب تعالى (٣) . فقيل : ما ينقص : من ماضي عمله . وقيل : من مستقبله . حكاه الروياني من الشافعية في بحره (٤) .

واختلفوا في محل نقصان القيراطين (٥) :

فقيل : قيراط من عمل النهار ، وآخر من الليل .

وقيل : قيراط من عمل الفرض ، والآخر من النفل .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " نقص من أجره كل يوم قيراطان "** :

كذا جاء في روايات ، وجاء في أُخَر : قيراط ، وفي الجمع بينهما أوجه (٦) :

أحدها : أن ذلك لنوعين من الكلاب ، أحدهما أشد ضرراً .

ثانيها : [أن ذلك] (أ) في زمنين ، فذكر القيراط ثم زاد التغليظ فذكر قيراطين

ثالثها (ب) : أن ذلك يختلف باختلاف المواضع ، فالقيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها . أو الأول في القرى . والثاني في البراري .

وظاهر الحديث ، بل صريحه : أن النقصان في الأجر خاصة (ج) ، لا في تعيين (د)

(أ) زيادة من ز . (ب) من قوله " في زمنين " إلى هنا ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) زاد في ز : " فلا ينبغي إذن أن يستدل على أن السيئات تحبط الحسنات وهو قول خلاف أهل السنة " . وكلمة (يستدل) غير واضحة في المخطوط ، وأثبت ما يقتضيه السياق .

(د) في ز : (تعين) بدل (في تعيين) .

---

(١) شرح النووي : ١٠ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) الصحاح : ٦ / ٢٤٦٨ / مادة قنا . ، مختار الصحاح : ٥١٨ .

(٣) قاله القاضي في المشارق : ٢ / ١٧٨ .

(٤) حكاه عنه النووي في المجموع : ٩ / ٢٣٢ .

(٥) ذكر هذا الخلاف النووي في المجموع : ٩ / ٢٣٢ ، وفي شرح صحيح مسلم : ١٠ / ٢٢٩ .

(٦) ذكرها النووي في المجموع : ٩ / ٣٣ ، وفي شرح صحيح مسلم : ١٠ / ٢٣٩ .

العمل ، فإنه قد وجد واستقر .

ويحتمل أن تكون العقوبة بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير، فيكون النقص من العمل على حقيقته(أ) ، ويلزم من تركه ترك الأجر المرتب عليه.

وسبب النقص : عقوبة مقتنيها ، إما لارتكابه النهي ، وإما لما يُبتلى به من ولوغها في غفلة صاحبها ، وعدم غسل ما ولغت فيه بالماء والتراب (١) .

وسبب المنع من اقتناء غير ما ذكرنا فيها : من الترويع وإيذاء الماء ، ومجانبة الملائكة لمحلها ، وهو شديد لما في مخالطتهم من البركة (٢) . ولهذا حذر الشارع من كل حالة يلابسها الشيطان من مكان وزمان وفعل وقول ، لهذا المعنى (٣) .

* **الوجه الرابع** : في أحكامه :

- الأول : تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة (٣) .

وأبعد بعضهم : فاستدل به على الكراهة (٤) ، إذ ليس من الوعيد المحرم : نقص الأجر . حكاه القاضي (٥) . وهو غريب .

ثم (ب) الكلاب في أصل الشرع : ممنوعة الإقتناء . ولهذا أمر بقتلها أولاً كلِّها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها ، سواء الأسود وغيره .

(أ) في ز : حقيقه .

(ب) من قوله "اقتناء الكلاب "إلى هنا سقط من ز .

---

(١) شرح النووي : ١٠ / ٢٣٩ .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٩ .

(٣) شرح النووي : ١٠ / ٢٢٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٠ ب .
وانظر : المغني / ٤ / ٣٠١ ، التمهيد : ١٤ / ٢٢٠ .

(٤) ممن استدل به على ذلك ابن عبد البر في التمهيد / ١٤ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٥) النسخة التي حصلت عليها من إكمال المعلم للقاضي عياض ، المخطوط ، ينقص منه كتاب المساقاة والمزارعة .

قاله إمام الحرمين من أصحابنا (١) .

والإجماع قائم على : قتل الكلب العقور ، واختلفوا فيما عداها : فقال القاضي عياض (٢) : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتلها إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره . قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه (٣) .

قال : واختلف القائلون بهذا في كلب الصيد ونحوه ، هل (أ) منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً مما سوى ذلك .

قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم .

قال القاضي : وعندي أن النهي أولاً كان عاماً عن اقتناء جميعها ، وأنه أمر بقتلها ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب الصيد أو الزرع أو الماشية .

وهذا الذي ذكره القاضي : هو ظاهر الأحاديث الصحيحة ، وخُصَّ حديث ابن المغفل الثابت في الصحيح : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب (ب) ثم رخص (ج) في كلب الصيد والغنم (٤) ما سوى الأسود ، فإنه عام فيَخصُّ منه الأسود بالحديث الآخر : " **عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان** " . (٥)

- الثاني : جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية . (٦)

(أ) زاد في ز : هو . (ب) في ز : الكلام . وهو تصحيف .

(ج) في الأصل : خص . والتصحيح من ز ، ومن الصحيح .

---

(١) انظر قوله في المجموع | ٩ | ٢٣٥ .

(٢) حكاه عنه النووي في شرحه لمسلم : ١٠ | ٢٣٥ .

(٣) انظر : التمهيد : ٨ | ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ١٤ | ٢٢٧ .

(٤) صحيح مسلم : حديث (٤٨) في كتاب المساقاة .

(٥) صحيح مسلم : كتاب المساقاة | ٣ | ١٢٠٠ | [٤٧ - (١٥٧٢)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) المجموع : ٩ | ٢٣١ - ٢٣٤ ، المغني : ٣٠١ ، التمهيد : ١٤ | ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣ | ٢٧ .

وهل يقاس عليها غرض حراسة الدروب ونحوها ؟ .

فيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : لا . ويقتصر بالرخصة على ما ورد . وأصحهما : نعم (١) . لأن العلة في الرخصة مقبولة (أ) ، وهي : الحاجة ، فتتعدى .

ولهذا قال العلماء : الرخصة إذا عرفت عمَّت ، وإذا وقعت عمَّت ، فعمومها يكون في حكمها ومعناها (٢) .

قال العجلي (٣) : ومحل الخلاف في حفظ الدروب (٤) : في غير أهل البوادي وسكان الخيام في الفلوات . فأما هؤلاء : فيجوز لهم اقتناؤها حول بيوتهم قطعاً (ب) لِتَحْرُسَهُم من الطراق والوحش . وحكاه الروياني في بحره عن الحاوي (٤) .

وسئل مالك عن اتخاذه للحراسة ، فقال : لا أرى ذلك ، ولا يعجبني وعلله بعض أصحابه (ج) بترويعها لمن ليس بسارق مثلاً (٥) .

- الثالث : جواز اقتناء الجرو للمذكورات وتربيته لها (٦) .

(أ) في ز : معقولة . وكذا عند ابن العطار حيث وجود النص .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : أصحابنا . وهو تصحيف .

---

(١) صححه النووي في المجموع | ٩ | ٢٣٤ ، وابن حجر في الفتح : ٥ | ٧ | كتاب الحرث والمزارعة .

(٢) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ | ل ٢٣٠ ب .

(٣) **العجلي** : قاضي قضاة بغداد ، أبو عبد الله ، الحسين بن علي بن جعفر العجلي ، المعروف بابن ماكولا وهم عم الأمير أبي بصر مصنف "الإكمال" ، كان عارفاً بمذهب الشافعي ، مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

طبقات الشافعية للأسنوي | ٢ | ٢١٧ | (١٠٦١) .

(٤) بحر المذهب في فروع الشافعية للروياني مخطوط . وقول الماوردي هذا لم أجده في الحاوي الكبير .

(٥) انظر : التمهيد : ١٤ | ٢٠ ، ٢٢٢ .

(٦) المجموع : ٩ | ٢٣٤ ، المغني : ٤ | ٣٠١ .

ويكون القصد لذلك قائماً مقام [أ] وجود المنفعة بها كبيع ما لا ينتفع به في الحال للإنتفاع به مآلا : [١] وهو أصح الوجهين عندنا [٢] لدخوله تحت اسم الكلب ، وإن كان مخصوصاً باسم الجرو . ثم هذا : إذا كان من قبيل المعلم وإلا فلا . قاله في التهذيب [٣] ، وأراد - والله أعلم - ما إذا كان من كلاب تتعلم ذلك ، وإلا فلا .

- **الرابع** : استدل المالكية بجواز اتخاذه للأمور المذكورة على طهارته ، قالوا : فإن ملابسته [مع] [ب] الإحتراز منه أو عن مس شيء منه : شاق . فالإذن في الشيء ، إذن في مكملات مقصودة ، كما أن المنع من لوازمه مناسب المنع منه [٤] .

ولك أن تقول : الإذن في الملابسة لا يدل [ج] على الطهارة ، بدليل ملابسة الثياب بوله ، وثوب المرضع ، وصاحب السلس مثلاً ، والضرورة هنا في الملابسة داعية جداً بخلاف تلك .

- **الخامس** : إطلاق لفظ الكلب يشمل : الأسود وغيره .

وبه قال : مالك والشافعي وجمهور العلماء ، قالوا : لأنه غير خارج عن جنس الكلاب ، ولأنه يغسل من ولوغه كغيره .

وقال أحمد ، وأبو بكر الفارسي [٥] : لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم ،

(أ) سقط من ز . (ب) سقط من الأصل . (ج) في ز : يدل .

---

(١) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٠ ب .

(٢) صححه النووي في شرحه : ١٠ / ٢٣٦ .

(٣) لعله يقصد النووي ، وعبارته في التهذيب :
الجرو : بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات ، وهو : ولد الكلب والسباع .
تهذيب الأسماء واللغات / ٣ / ٥٠ .

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح : ٥ / ٧ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٣٠ ب .

(٥) **أبو بكر الفارسي** : هو الإمام الفقيه ، أحمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر الفارسي ، تفقه على ابن سريج ، وهو صاحب كتاب "عيون المسائل" في نصوص الشافعي ، توفي سنة خمس وثلاثمائة وقيل غير ذلك . (ابن قاضي شهبة : ١ / ١٢٥) . طبقات الفقهاء للأسنوي : ٢ / ١١٩ . ==>

للأمر بقتله ، ولأنه شيطان [أ][١] .

وأجاب الجمهور عنه ، فحمل الأمر : على العقور [٢].

– **السادس** : الحث على تكثير الأعمال ، والتحذير من تنقيصها [ب] ، والتنبيه على أسباب الزيادة والنقص لتجتنب ، أو ترتكب لأجل زيادتها [٣] .

– **السابع** : بيان لطف الله تعالى بخلقه في ترخيصه لهم ما منعهم منه لحاجتهم إليه في أموالهم ومواشيهم ومنافعهم [٤] .

(أ) زاد في ز : رجيم .

(ب) في الأصل : تنقصها . وهي من ز .

===> وقوله حكاه عنه النووي في المجموع : ٩ / ٩٣ .

(١) مسألة إباحة الاصطياد بالكلب المعلم ، من الأسود وغيره تقدم ذكرها في الحكم الثامن من الحديث الأول من هذا الباب .

(٢) انظر : التمهيد : ١٤ / ٢٣١ .

(٣) ، (٤) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٣١ أ .

****

الحديث الرابع

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال :

كُنَّا مَعَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ – مِنْ تِهَامَةَ – فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إبلاً وغَنَماً ، وَكَانَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ فَعَجلوا ، وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا القدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قسم فَعَدلَ عَشَرةً مِنْ الْغَنَمِ ببَعِير ، فَندَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوه فأعياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه [الله] (أ) فقال :

" إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش (ب) ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا " .

قال : قلت يا رسول الله ! إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مُدَىً ، أفنذبح بالقصَب ، قال :

" ما أنهر (ج) الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس [السن] (د) والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة " .

الأوابد : التي قد توحشت ونفرت من الإنس . يقال : أبدت تأبد أبودا .

****

الكلام (هـ) عليه من وجوه :

هذه السياقة للبخاري مع تفاوت ألفاظ فيه :

(أ) في ز : فحبس الله تعالى . والزيادة من الصحيح .

(ب) في الأصل : " الخيل " والتصحيح من ز ، ومن الصحيح .

(ج) في الأصل : " ما نهر " . والتصحيح من الصحيح .

(د) زيادة من الصحيح .

(هـ) في الأصل : أخر كلمة (الكلام) على " وجوه " . وهو سهو من الناسخ .

ذكره في باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمداً(١) ، ولفظه : "**فأصبنا**" بدل " **فأصابوا** " ، وقال : " **إنا لنرجوا أو نخاف أن نلقى العدوَّ غداً**(أ) " بدل ما ذكر . وقال : " **فكل** " بدل قوله " **فكلوا** " ، وقال : " **سأخبرك عنه** " بدل ما ذكر .

وذكره البخاري مختصراً في عدة مواضع من هذا الباب (٢) ، وذكره مسلم (٣) بألفاظ نحوها(ب) .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : ونحوها .

---

(١) صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | ٧ | ١١٨ | (٥٤٩٨) .

وفي كتاب الجهاد | باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم | ٤ | ٩١ | (٣٠٧٥) .

رواه عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعةَ بن رافع عن جده رافع بن خديج . وفيه : " فما ند عليكم منها " بدل " فما غلبكم منها " . وفيه : " فعجلوا ونصبوا القدور " ولم يقل (وذبحوا) ولم يشر إليه ابن الملقن .

وعن علي بن الحكم عن أبي عوانة به أخرجه البخاري بمثل رواية صاحب العمدة ، إلا أنه قال : " قال جدي إنا نرجوا ونخاف العدو غداً ... " . وفيه : " فكلوه " بدل " فكلوا " وهذا الطريق أشبه بما ذكره المصنف مما ذكره ابن الملقن ولم يشر إليه .

ذكره البخاري في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم | ٣ | ١٨١ .

وقوله في الحديث " من تهامة " لم أجدها في أي من روايات الشيخين . وهي لصاحب العمدة .

(٢) صحيح البخاري | باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد | ٧ | ١١٩ من كتاب الذبائح والصيد .

| وباب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش | ٧ | ١٢٠ .

| وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم أو إبلاً .. | ٧ | ١٢٦ .

| وباب إذا ندَّ بعير لقوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتله .. | ٧ | ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم | كتاب الأضاحي | باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام | ٣ | ١٥٥٨ | (١٩٦٨) .

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأضاحي | باب في الذبيحة بالمروة | ٣ | ١٠٢ | (٢٨٢١) .

سنن النسائي الصغرى : كتاب الضحايا | باب ذكر المتفلتة التي لا يقدر على أحدها | ٧ | ٢٢٨

سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح | باب ذكاة الناد من البهائم | ٢ | ١٠٦٢ | (٣١٨٣) مختصرا

* **ثانيها** : في التعريف براويه :

وقد سلف في آخر باب ما نُهي عنه من البيوع (١) . فراجعه من ثم .

* **ثالثها** : في التعريف بالأماكن الواقعة فيه :

– **ذو الحليفة** : هذه مكان من (أ) تِهامة بين "حاذة" و "ذات عرق" (٢) وليست المهلّ الذي بقرب (ب) المدينة . كذا نص عليه العلماء (٣) منهم الحازمي (٤) في المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن (٤) . لكنه قال : "الحليفة" من غير لفظة (ج) "ذي" ، والذي في الصحيحين : إثباتها . فكأنه يقال بالوجهين (٥)

– **وتهامة** : بكسر التاء ، إسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز (٦) .

(أ) في ز : من مكان .

(ب) في ز : بالقرب من .

(ج) في ز : لفظ .

---

(١) وهو راوي الحديث العاشر والأخير من أحاديث الباب من كتاب البيوع .

وهو : **رافع بن خديج** ، بفتح المعجمة ، وكسر الدال المهملة : الحارثي ، استصغر يوم بدر ، شهد أحداً وغيرها من المشاهد ، له في الصحيحين ثمانية أحاديث ، اتفقا على خمسة ، والباقي لمسلم ، مات سنة أربع وسبعين أيام عبد الملك بن مروان .

أسد الغابة | ٢ | ١٥١ ، الرياض المستطابة : ٦٩ ، تقريب : ١٨٦١ ، الإصابة : ١ | ٤٩٦ ، إحكام الأحكام : ٢ | ٢٩٠ .

(٢) وهي بين الطائف ومكة . فتح الباري | ٩ | ٦٢٥ .

(٣) منهم ياقوت الحموي في كتابه : المشترك وضعاً والمفترق | (١٤٤) ، ومعجم البلدان : ٢ | ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤) حكاه عنه النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٦ ، والحافظ ابن حجر في الفتح : ٩ | ٦٢٥ . وكتابه لم أعثر عليه .

والحازمي : هو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني الشافعي ، نزيل بغداد صاحب (الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ) ، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان | (٥٤٨ – ٥٨٤ هـ) .

هدية العارفين : ٢ | ١٠١ ، الشذرات : ٤ | ٢٨٢ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٦ .

(٦) قاله النووي في تهذيبه : ٣ | ٤٤ .

وانظر : معجم البلدان : ٢ | ٦٣ ، لسان العرب : ٢ | ٥٩ ، النهاية في غريب الحديث : ١ | ٢٠١

سميت بذلك : من التهم ، وهو شدة الحر ، وركود الريح . قاله ابن فارس [١] .

وقال صاحب المطالع : لتغير هوائها [٢] .

* **رابعها : في ألفاظه ولغاته ومعانيه :**

- **الإبل** : بكسر الباء ، وتسكن للتخفيف . ولا واحد لها من لفظها [٣] .

- **والغنم** : إسم جنس .

- **وأخريات القوم** : أواخرهم .

- **وأكفئت** : أي قلبت [أ] . وأريق ما فيها .

واختلف في سبب الأمر بإكفاء القدور . فالصواب لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحلّ الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب [٤] .

وأبعد المهلب بن أبي صفرة [٥] فقال : إن ذلك عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم الشارع في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده [ب] من عدوٍ ونحوه [٦] .

قال القاضي [٧] : وقد يكون لأنهم انتهبوها و لم يأخذوها باعتدال وعلى قدر

(أ) لحق بهامش الأصل .

(ب) في ز : يقصد .

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ١ / ٣٥٦ .

(٢) مطالع الأنوار : ١ / ل ١٦٧ أ .

(٣) الصحاح : ٤ / ١٦١٨ .

(٤) صححه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٦ .

(٥) **المهلب بن أبي صفرة** : الإمام المالكي ، أبو القاسم ، المهلب بن أحمد التميمي . من أهل العلم الراسخين في الفقه والحديث ، تفقه بالأصيلي ، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة .
الديباج المذهب : ٢ / ٣٤٦ .

(٦) وإليه ذهب الحافظ ابن حجر : ٩ / ٦٢٦ .

(٧) إكمال المعلم : ٥ / ل ١٣٦ أ .

الحاجة ولذلك شرك فيها ، ووقع في غير مسلم [١] : " فانتهبناها " فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدور وما فيها ، وقال : " لا تحلّ النهبة " .

قال النووي في شرح مسلم [٢] : واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يكفؤه بل يحمل على أنه جمع وردَّ إلى المغنم ، ولا يُظن أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإتلافه ، لأنه مال للغانمين ، وقد نهى عن إضاعة المال ، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس ، ومن الغانمين من لم يطبخ .

ثم قال : فإن [أ] قيل : فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا : ولم ينقل أيضاً : أنهم أحرقوه وأتلفوه ، وإذا لم يأت فيه نقل صريح ، وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية ، وهو ما ذكرناه ، وهذا بخلاف إكفاء لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف [ب] ما فيها من لحم ومرق ، لأنها صارت نجسة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فيها : " إنها رجس أو نجس " ، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعاً بها بلا شك ، فلا يظن إتلافها . هذا آخر كلامه .

وفي سنن أبي داود [٣] بإسناد جيد من حديث عاصم بن كليب [٤] ، وهو

(أ) في الأصل : كأن . وما أثبته من ز ومن شرح النووي مصدر النص لأنه الأولى .

(ب) في ز : فإن أتلفت .

---

(١) في سنن أبي داود والبيهقي . انظر : تخريجه في حاشية (٣) .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ١٢٧ .

(٣) سنن أبي داود | كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو | ٣ / ٦٦ | (٢٧٠٥) .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى | كتاب السير | باب النهي عن نهب الطعام | ٩ / ٦١ .

(٤) **عاصم بن كليب الكوفي** : وثقه ابن معين والنسائي ، وابن سعد ، وأحمد بن صالح المصري ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد . وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة سبع وثلاثين ومائة .
التهذيب : ٥ / ٥٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢ / ٩٧ ، تقريب التهذيب : ٢٨٦ / (٣٠٧٥) ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٥٦ .

من رجال مسلم عن أبيه (١) عن رجل من الأنصار ، قال :

أصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا غنماً فانتهبوها ، وإن قدورنا لتغلي بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه (أ) ، ثم جعل يُرَمِّل (٢) اللحم بالتراب ، ثم قال :

" **إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من الْمَيْتَةَ** ، أو (ب) **إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَت بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَة** " .

شك هنَّاد (٣) أحد رواته .

وهذا الحديث الذي أشار إليه القاضي عياض فيما تقدم ، وهو صريح في إكفاء اللحم خلاف ما ذكره النووي ، وقد يجيب بأنه لا يلزم من ترميله إتلافه لإمكان تداركه بالغَسْل . لكن فيه بُعد ، وإنما أمر عليه الصلاة والسلام بذلك لأنه أبلغ في الزجر ولو ردَّها إلى المغنم لم يكن فيه كبير زجر إذ ما ينوب الواحد منهم نزر يسير فكان (ج) إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم وشهواتهم بها أبلغ في الزجر .

– **ومعنى** : " **ندَّ** " : هرب وشرد نافراً (٤) . وهو بفتح وتشديد الدال .

– و " **الأوابد** " : النفور والتوحش – كما فسره المصنف – وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ، يقال فيه : آبدت بفتح الباء ، تأبد بضمها ، وتأبد بكسرها ، أبواداً . وتأبدت : أي نفرت من الإنس وتوحشت (٥) .

(أ) في ز : (بفرسه) بدل (بقوسه) . (ب) في ز : (و) بدل (أو) .

(ج) في الأصل : فكاد ، وما أثبته من ز لمناسبته للسياق .

---

(١) **كليب بن شهاب** – والد عاصم – صدوق .
تقريب : ٤٦٢ | (٥٦٦٠) .

(٢) يُرمِّل : أي يُلتُّ بالرمل لئلا ينتفع به . النهاية في غريب الحديث | ٢ | ٢٦٦ .

(٣) **هنَّاد بن السَّرِيّ** – بكسر الراء – ابن مصعب التميمي ، أبو السَّري ، الكوفي ، ثقة .
تقريب | ٥٧٤ | (٧٣٢٠) .

(٤) مشارق الأنوار : ٢ | ٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ | ٣٥ . مادة ندد .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٥ .
وانظر : الصحاح : ٢ | ٤٣٩ ، مشارق الأنوار : ١ | ١١ . مادة أبد ، لسان العرب : ١ | ٤١ .

ويقال : جاء فلان بآبدة ، أي : بكلمة غريبة أو بخصلة منفرة النفوس [أ] عنها [١] . فالكلمة لازمة ، إلا أن يجعل فاعله بمعنى مفعوله [٢] .

- **والمدى** : بضم الميم ، جمع مُدْيَة - بضم الميم وكسرها وفتحها ، ساكنة الدال ، وهي : السِّكين ، لأنها تقطع مدى حياة الحيوان [٣] .

- **وقوله** : فنذبح بالقصب :

جاء في رواية أخرى في الصحيح [٤] : " **أنذكي بالليط** " وهو باللام المكسورة ثم مثناة تحت ثم طاء مهملة ، وهي قشور القصب . وليط كلِّ شيء : قشوره . والواحدة ليطة [ب] ، وهي معنى أفنذبح بالقصب [٥] على حذف مضاف .

وادَّعى النووي في شرح مسلم [٦] ، والقرطبي [٧] : أن في رواية أبي داود وغيره : " **أفنذبح بالمروة** " ولم أر ذلك في سننه هنا . نعم أدخله في باب الذبح بها [٨] ، قال : وهذه الروايات محمولة على أنهم قالوا هذا وهذا ، فأجابهم عليه الصلاة والسلام بجواب جامع لما سألوه كله ولغيره نفياً وإثباتاً،فقال[صلى الله

(أ) في ز : للنفوس وهو الأقرب .

(ب) في ز : ليط .

---

(١) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ | ل ٢٣٢ ، وسبقه إليه تقي الدين في شرحه : ٢ | ٢٩٠ .
وفي الصحاح : جاء فلان بآبدة ، أي : بداهيةٍ يبقى ذكرها إلى الأبد .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٩٠ .

(٣) انظر لسان العرب : ١٣ | ٥٧ | مادة مدى ، الصحاح : ٦ | ٢٤٩٠ .

(٤) صحيح مسلم | كتاب الأضاحي | [٢٢ - (١٩٦٨)] .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٧ .
وانظر : الصحاح : ٣ | ١١٥٨ | مادة ليط .

(٦) شرح النووي : ١٣ | ١٢٧ .

(٧) المفهم : كتاب الضحايا | باب الذبح بما أنهر الدم | ٣ | ل ٨٦ أ .

(٨) سنن أبي داود | كتاب الجهاد | باب في الذبيحة بالمروة | ٣ | ١٠٣ | (٢٨٢٤) .

عليه وسلم] : " **ما أنهر الدم ... "** إلى آخره (١) .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " ما أنهر " :**

معناه : أسال وصبَّ بكثرة ، وهو مشبه بجري الماء في النهر (٢) ، يقال : نهر الدم وأنهرته .

قال القاضي (٣) : وذكره الخشني (٤) : بالزاي ، والنهر بمعنى : الدفع . وهو غريب . و " ما " : موصولة في موضع رفع بالابتداء ، وخبرها : " فكلوا " ودخلت الفاء في الخبر هنا كما دخلت في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا بِكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** ﴾ (٥) .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " ليس السن والظفر " :**

هما منصوبان بالاستثناء بليس(٦) .ويجوز الرفع على أن يكون إسم ليس ، والخبر : محذوف تقديره ليس السن والظفر (٧) . وذلك قاله ابن القطان في علله (٨) .

---

(١) شرح النووي : ١٣ / ١٢٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٣٥ / مادة نهر ، مشارق الأنوار : ٢ / ٣٠ .

(٣) إكمال المعلم / ٥ / ل ١٣٤ ب .

(٤) **الخُشَني** : بضم الخاء وفتح الشين في آخرها نون ، نسبة إلى خُشَين . قبيلة وقرية . وهو محمد بن الحارث الأندلسي المالكي ، أبو عبد الله القيرواني ، مؤرخ ، شاعر ، فقيه ، له " أخبار الفقهاء والمحدثين " ، وكتاب " الاتفاق والاختلاف " لمالك بن أنس وأصحابه . مات في حدود (٣٣٥) .
هدية العارفين / ٢ / ٣٨ ، الأعلام : ٦ / ٧٥ .

(٥) جزء آية (٥٣) من سورة النحل .

(٦) انظر : المشارق : ١ / ٣٦٩ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : يجوز الرفع ، أي ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً .
فتح الباري : ٩ / ٦٢٨ .

(٨) لعله يقصد كتاب " الوهم والإيهام " لابن القطان . ولم أجده فيه .

وقع شك في إدراج " أما السن فعظم ... " إلى آخره (١) ، ثم بين ذلك واضحاً [أ] .

- **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " أما السن فعظم " :**

قال ابن الصلاح في " مشكل الوسيط " (٢) : في ذلك دلالة واضحة على أنه كان متقرراً (ب) كون الذكاة لا تحصل بالعظام .

قال : ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر لذلك (ج) معنى يعقل . قال : وكأنه عندهم تعبدي ، وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٣) أنه قال : للشرع علل يعتد بها ، كما أن له أحكاماً يعبد بها . يشير إلى أن هذا من ذاك .

وقال النووي في شرحه (٤) لمسلم (د) : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام لأنها تنْجس بالدم ، وقد نُهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن . وهو ظاهر .

وفي مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٥) : أن اجتناب الذبح بالعظم كان

(أ) من قوله : (وقوله " ليس السن والظفر ") في الصحيفة السابقة إلى هنا سقط من الأصل ، وأثبته من ز ، لأنه من تتمة بيان ألفاظ الحديث .

(ب) في ز : متقرر . (ج) في ز : ذلك . (د) سقط من ز .

---

(١) قال ابن حجر فيه : جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق ، وجزم أبو الحسن بن القطان في " كتاب بيان الوهم والإيهام " بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر . قال : وهو عجيب . وقال : وهو ظاهر جداً في أنه مرفوع .
انظر فتح الباري : ٩ / ٦٧٢ / باب إذا أصاب قوم غنيمة ، والوهم والإيهام : ٢ / ل ٢٧٩ ب .

(٢) عزاه إليه فيه ابن حجر في فتح الباري : ٩ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ .
وانظر : فتاوى ابن الصلاح : صفحة : ٢٧٧ مسألة (٤٤٥) من كتاب الأطعمة .

(٣) حكاه عنه الحافظ في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .
وهذا المعنى ذكره ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام ، في فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف.صفحة : (٢٢) .

(٤) شرح النووي : ١٣ / ١٢٤ .

(٥) حكاه عنه ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .

معهوداً عند العرب – أي – فأشار عليه الصلاة والسلام بذلك إليه .

– **وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وأما الظفر فمدى الحبشة "** : معناه : أنهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح (١) ثم النووي(٢) .

وقال بعضهم : نهى عن السن والظفر ، لأنه (أ) تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح (٣) .

والحبشة والحَبَش : جنس من السودان . والجمع : الحبشان ، مثل : حَمَل وحُملان (٤) .

*** الوجه الخامس : في بيان المبهم الواقع فيه :**

وهو قوله : " فأهوى [رجل] (ب) منهم بسهم : وقد تطلبته (ج) في مظانه فلم أعثر عليه (٥) .

*** الوجه السادس : في أحكامه :**

– **الأول** : تحريم التصرف في الأموال المشتركة كالغنيمة وغيرها من غير إذن أربابها وإن قلّت ووقع الاحتياج إليها .

– **الثاني** : بيان مرتبة الصحابة وما كانوا عليه من الرجوع إلى الشارع وتعبدهم بأمره ، وقبوله في كل حالة ، حتى في ترك مصالحهم تقرباً إلى الله تعالى .

– **الثالث** : أن للإمام عقوبة الرعية (د) بما فيه مضرتهم من إتلاف منفعة ونحوها ،

(أ) في ز : لأنهم .

(ب) زيادة من ز ومن لفظ الحديث .

(ج) في الأصل " تطلبه " وما أثبته من ز .

(د) في الأصل (الشرعيه) والصواب ما أثبته من ز .

---

(١) حكاه عنه ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ١٢٥ .

(٣) ذكر معناه القرطبي في المفهم : ٣ / ل ٨٦ ب .

(٤) قاله الجوهري في الصحاح : ٣ / ٩٩٩ .

(٥) وكذا الحافظ ابن حجر لم يقف عليه . انظر فتح الباري : ٩ / ٦٢٧ .

إذا كان فيه مصلحة شرعية .

- **الرابع** : أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حده (١) .

- **الخامس** : مقابلة كل عشرة من الغنم ببعير في قسمة الغنيمة وغيرها تعديلاً بالقيمة (٢) .

فإن هذا الحديث محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل ، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في الأضاحي في إقامة البعير مقام سبع شياه × ، لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة ، وأما هذه القسمة فكانت قصة عين اتفق فيها ما ذكرناه عن (أ) نفاسة الإبل دون الغنم (٣) .

قلت : لكن في سنن ابن ماجه (٤) ، وجامع الترمذي (٥) من حديث ابن عباس : "**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى [فاشتركنا] (ب) في البقر سبعة ، وفي البدنة عشرة** " .

حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٦) ، لكن لفظه : " **سبعة أو عشرة** " (٧) ثم قال : وفي حديث رافع بن خديج معنى حديثنا هذا : " **كان عليه الصلاة والسلام يعدل في قسم الغنائم عشراً من الشاء ببعير** " . دليل على أن (ج) البدنة

(أ) في ز : من . (ب) زيادة من السنن مصدر النص . (ج) سقط من ز .

---

(١) ذكر هذه الفوائد الأربع ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٢ ب ، وابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .

(٢) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٢ ب ، ونحوه في أحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٠ .

× وهو متفق عليه . الإفصاح : ١ / ٣١٠ ، وانظر التنبيه : ٨١ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٧ . وابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .

(٤) سنن ابن ماجه | كتاب الأضاحي | باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة | ٢ / ١٠٤٧ / (٣١٣١) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي | باب في الاشتراك في الأضحية | ٣ / ٣٠ / (١٥٣٧) .

(٦) وكذا قال ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٧ .

(٧) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب الهدي | في ذكر جواز اشتراك الجماعة في البدنة والبقرة بنحر | ٦ / ١٢٧ / (٣٩٩٦) .

تُقَوَّم عن عشرة إذا ذبحت .

قلت : كأنه أخذ بظاهره و لم يؤوله كما أسلفناه . لكن حديث ابن عباس يقويه نعم يعارضه حديث جابر الثابت في مسلم (١) : " **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة منا في بدنة** " . (٢)

ووقع في شرح التنبيه (٣) لابن يونس : أن أبا إسحاق المروزي (٤) قال : إن البدنة تجزيء عن عشرة . والظاهر أنه أخطأ في هذه الحكاية (أ) [فإن] (ب) الذي في تعليق القاضي حسين : أن ذلك قول إسحاق ، وأنه روى خبراً " **أن أصحاب الحديبية كانوا سبعمائة ، فنحروا سبعين بدنة** " . (٥) وهذا لا يثبته أهل الحديث (٦) .

(أ) سقط من ز . (ب) زيادة من ز .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج | باب بيان وجوه الإحرام ... | ٢ | ٨٨٢ | [١٣٨ - (١٢١٣)] | في باب الاشتراك في الهدي | ٢ | ٩٥٥ | [٣٥٠ - ٣٥٢ - (١٣١٨)] .

(٢) البدنة تطلق على : الناقة والبقرة . فتح الباري | ٩ | ٦٢٧ .

(٣) الكتاب مخطوط و لم أقف عليه .

(٤) **أبو إسحاق المروزي** : الفقيه الشافعي ، إبراهيم بن أحمد المروزي ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وخرج من مجلسه إلى البلاد سبعون إماماً ، له شرح " المختصر " . توفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة .
طبقات الشافعية للإسنوي | ٢ | ١٩٧ .

(٥) الحديث أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن اسحاق به عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة والحاكم من حديث جابر .
انظر تخريجه والحكم عليه في :
شرح معاني الآثار للطحاوي : كتاب الصيد والذبائح والأضاحي | باب البدنة عن كم تجزيء | ٤ | ١٧٤ ، ١٧٥ .
السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي | ٥ | ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
المستدرك : كتاب الأضاحي | باب البقرة عن سبعة ، والبدنة عن عشرة | ٤ | ٢٣٠ ، وقال فيه صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .
الدراية تخريج أحاديث الهداية : كتاب الأضحية | ٢ | ٢١٤ | تابع أثر (٩٢٢) .

(٦) الصحيح أن أصحاب الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة أو ألفاً وخمسمائة كما جاء في الصحيحين .
انظر تخريج الحديث | ٣ | (٨٦٧) ، حاشية (٣) من هذه الرسالة .

ووقع في شرح هذا الكتاب للصعبي(١) بخطه : عزو هذه المقالة إلى الشيخ أبي إسحاق ، والمتبادر من هذا الإطلاق هو:الشيرازي (٢) ، لا المروزي ، فهذا وهم آخر .

– **السادس** : أن ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحشي ، كما أن ما يأنس من الوحشي يكون حكمه حكم (أ) المستأنس (٣) .

– **السابع** : جواز الذبح بكل ما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديداً بعد (ب) أن يكون محدداً(٤) – إلا ما يستثنى – فيشمل (ج) السيف والسكين والحجر والخشب (د) والزجاج والخزفة (هـ) والنحاس (٥) .

– **الثامن** (و) : اشتراط التسمية ، لأنه علق الإذن بمجموع أمرين : إنهار الدم ، والتسمية ، والمعلق على سببين ينتفي بانتفاء أحدهما (٦) .

(أ) سقط من ز .

(ب) في الأصل (بل) والأنسب ما أثبته من ز .

(ج) في الأصل : يشتمل . والأنسب ما أثبته من ز . وكذا في إحكام الأحكام حيث وجوده فيه .

(د) في ز : الخشبة .

(هـ) في ز : الخزف . ولعلها هي الأصوب .

(و) في الأصل : السابع . والصواب ما أثبته من ز .

---

(١) الكتاب مفقود .

(٢) **أبو إسحاق الشيرازي** : شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ، نسبة إلى شيراز ، الفقيه الشافعي ، صاحب "التنبيه" ، و "المهذب" وغيرهما ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة .
طبقات الفقهاء للإسنوي : ٢ / ٨ .

(٣) إحكام الأحكام : ٣ / ٢٩٠ ، وشرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٢ ب ، فتح الباري : ٩ / ٦٢٩ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٠ .

(٥) شرح النووي : ١٣ / ١٢٣ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٢ ب ، فتح الباري : ٩ / ٦٢٩ .
وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم : ١٤٧ ، الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٧٨ .

(٦) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٩٠ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢٣٢ ب ، وابن حجر : ٩ / ٦٢٨ .

– **التاسع** [أ] : جواز عقر الحيوان النادّ إذا عجز عن ذبحه ونحوه .

قال أصحابنا [١] وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ، ضربان : مقدور على ذبحه ، ومتوحش .

فالأول : لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة ، وهذا مجمع عليه [٢] . وسواء فيه الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه ، بأن أمسك الصيد ، أو كان مستأنساً .

وأما الثاني : كالصيُّود والنادّ من الإنسي فجميع أجزائها تذبح ما دامت متوحشة ، فإذا رماها بسهم أو أرسل عليها جارحة فأصاب شيئاً منها ، ومات ، حلّ بالإجماع .

وأما إذا توحش إنسي ، بأن ندَّ [ب] بعير أو بقرة أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها : فهو كالصيد . فيحلّ بالرمي إلى غير مذبحه ، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه ، وكذا لو تردّى منها شيء في بئر ولم يمكن [ج] قطع حلقومه ومريئه ، فهو : كالنادّ في حلّه بالرمي . وفي حله بإرسال الكلب : وجهان [د] ، أصحهما : المنع .

قال أصحابنا : وليس المراد بالتوحش : مجرد الإفلات . بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثة بمن يمسكه [هـ] أو نحو ذلك ، فليس متوحشاً ، ولا يحل حينئذٍ إلا بالذبح في المذبح ، وإن تحقق العجز في الحال : جاز رميه ، ولا يكلف

(أ) في الأصل : الثامن .

(ب) في الأصل : ندر . وما أثبته من ز .

(ج) في ز : يكن .

(د) في ز : فوجهان .

(هـ) في الأصل "يمسك" ، والأولى ما أثبته من ز .

---

(١) يقصد به النووي .

(٢) قال ابن قدامة في محل الذبح : أما المحل فالحلق واللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع . المغني : ١١ / ٤٤ .

الصبر (أ) على القدرة (ب) عليه ، وسواء كانت الجراحة : في فخذه أو خاصرته ، أو أي موضع كان (ج) من بدنه .

وممن قال بجواز عقر النادّ : عليٌ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور .

وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك : لا يحل إلا بذكاته في حلقه كغيره (١) . وحديث رافع حجة عليهم .

وقال الفاكهي (٢) والقرطبي (٣) - قبله - : يحتمل أن يكون المراد : فاصنعوا به هكذا أي (د) : ليُمسك ، ثم هو باقٍ على أصله لا يؤكل إلا بتذكية كغيره (هـ) .

قلت : يرده ما زاده الحميدي (٤) بعد قوله : " فاصنعوا به هكذا وكلوه " .

(أ) في ز : الصدر .
(ب) في ز : القدر .
(ج) في ز : (في) بدل (كان) .
(د) حذف من ز .
(هـ) في الأصل : غيره . وما أثبته من ز وهو الأولى . ت : في ز : ونحوها .

---

(١) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٦ ، وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة ، وابن العطار في شرحه : ٢ | ل ٢٣٢ ب ، ٢٣٣ أ .
وانظر : الأم : ٢ | ٢٥٧ ، المغني : ١١ | ٣٤ ، المحلى : ٦ | ١٣٣ | مسألة : (١٠٤٩) ، الكافي لابن قدامة : ٤ | ٤٨١ .
وانظر قول مالك في المنتقى : ٣ | ١٠٩ ، المفهم : ٣ | ل ٨٨ أ ، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني وقال : قال أحمد : لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج .

(٢) رياض الأفهام : ٢٥١ أ .

(٣) المفهم : ٣ | ل ٨٨ أ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ، بتحقيق د | علي حسين البواب ، دار ابن حزم للنشر والتوزيع . ١ | ٤٨٣ | حديث (٧٦٨) من مسند رافع بن خديج رضي الله عنه .
ولم أر فيه هذه الزيادة " فكلوه " بل أورده بمثل رواية المصنف هنا . قال : " ... فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا " ولم يزد على ذلك .

– **العاشر** (أ) : جواز ذبح المنحور (١) ونحر المذبوح (٢) .

وقد منعه داود (٣) . وعن مالك : ثلاث روايات (٤) ، يكره ، يحرم ، يجوز ذبح المنحور دون عكسه .

وأجمع العلماء على أن السنة في الإبل : النحر . وفي الغنم : الذبح . والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور ، وقيل : يتخير بين ذبحها ونحرها (٥) .

– **الحادي عشر** (ب) : التنبيه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها (٦) .

قال بعض العلماء : الحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها .

– **الثاني عشر** (ج) : التصريح بمنع الذبح بالسن والظفر مطلقاً ، سواء ظفر الآدمي وغيره ، متصلاً كان أو منفصلاً ، طاهراً كان أو نجساً وبهذا قال جمهور العلماء وفقهاء الحديث ، ومنهم : الشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وهو قول : النخعي ، والحسن بن صالح ، والليث ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود (٧) .

(أ) جاء خطأ في الأصل : التاسع . (ب) جاء خطأ في الأصل : العاشر .

(ج) جاء خطأ في الأصل : الحادي عشر .

---

(١) **المنحور** : من النحر . والنحر : موضع القلادة من أعلى الصدر . يقال : نحر البعير : أي طعنه في اللبة من أعلى الصدر حيث يبدو الحلقوم على الصدر . أي في المنحر .
انظر : الصحاح : ٢ | ٨٢٤ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ | ٢٧ ، القاموس المحيط : ٢ | ١٤٤ | مادة نحر .

(٢) المغني : ١١ | ٤٧ ، المحلى : ٦ | ١٣١ | مسألة (١٠٤٨) .

(٣) انظر : المغني : ١١ | ٤٧ ، شرح ابن العطار : ٢ | ل ٢٣٣ أ .

(٤) ذكرها الباجي في المنتقى : ٣ | ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٤ .

(٦) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ | ل ٢٣٣ أ ، وابن حجر في الفتح : ٩ | ٦٢٩ .

(٧) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٣ ، ١٢٤ .
وانظر : التمهيد : ٥ | ١٥٣ ، المفهم : ٣ | ل ٨٦ ب ، اختلاف العلماء للطحاوي : ٣ | ٢٠٨ ، المغني : ١١ | ٤٣ ، روضة الطالبين : ٣ | ٢٤٣ ، شرح السنة للبغوي : ١١ | ٢١٧ ، الكافي لابن قدامة : ٤ | ٤٧٨ .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين (١) . وإليه يميل كلام الشيخ تقي الدين ، فإنه قال في الشرح :

فيه دليل على منع الذبح بالسن والظفر وهو محمول على المتصلين . ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً ، لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " **أما السن** [**فعظم**] (أ) " ، علل منع الذبح بالسن لأنه عظم ، والحكم يعم بعموم علته (٢) .

وعن مالك روايات (٣) ، أشهرها : جوازه بالعظم دون السن كيف كانا . والثانية : كمذهب الجمهور . والثالثة : كمذهب أبي حنيفة . والرابعة : حكاها عنه ابن المنذر (٤) : يجوز (ب) بكل شيء حتى بهما .

وعن ابن جريج : جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد (٥) . وكل هذا منابذ للسنة .

واعلم أن الذكاة في المقدور عليه لا تحصل إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ، ويستحب قطع الودجين × ولا يشترط . وهذا أصح (ج) الروايتين عن أحمد (٦) .

قال ابن المنذر (٧) : أجمع العلماء على أنه : إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين

(أ) زيادة من ز . ومن لفظ الحديث . (ب) في ز : ويجوز . (ج) في ز : أوضح .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، الهداية – المطبوع معها شرحها – : ٨ / ٤١٤ .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩١ .

(٣) القوانين الفقهية : ١٥٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٤) عزاها لابن المنذر ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٣ أ . وحكاها عن الإمام مالك أيضاً ابن جزيء .

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني : ١١ / ٤٣ . وعلل ذلك بقوله : لأنك تصلي على الحمار ، وتسقيه في جفنتك .

× **الودجان** : عرقان محيطان بالحلقوم . المغني : ١١ / ٤٥ .

(٦) انظر : الإنصاف : ١٠ / ٣٩٢ ، الكافي لابن قدامة : ٤ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٧) قول ابن المنذر حكاه عنه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٤ .
وانظر : فتح الباري : ٩ / ٦٤١ / باب النحر والذبح .

وأسال الدم : حصلت الذكاة . قال : واختلفوا في بعض هذا :

فقال الشافعي : يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجين (١) .

وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر : يشترط الجميع (٢) . وقال أبو حنيفة : إذا قطع ثلاث من هذه الأربعة أجزأه (٣) .

وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ، ولا يشترط المريء . وهذه رواية عن الليث أيضاً . وعن مالك : رواية أنه يكفي قطع الودجين . وعنه اشتراط : قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور . (٤)

وعن أبي يوسف : ثلاث روايات :

أحدها (أ) : كأبي حنيفة .

وثانيها : إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا .

ثالثها : يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

وقال محمد بن الحسن : إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره (ب) حل ، وإلا فلا (٥) .

- الثالث (ج) عشر : التصريح بأنه (د) يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ، ولا يكفي رضُّها ودفعها بما لا يجري الدم (هـ)(٦) .

(أ) في ز : إحداها . (ب) في ز : أكثر .

(ج) جاء في الأصل خطأ : الثاني عشر . وكذا ما جاء بعده من ترقيم .

(د) سقط من ز . (هـ) من قوله "ما يقطع ويجري" إلى هنا سقط من ز .

---

(١) الأم : ٢ / ٢٥٩ / باب الذكاة .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ١٢٤ .

(٣) الهداية : ٨ / ٤١٤ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٤١ .

(٤) المفهم : ٣ / ل ٨٦ ب ، ٨٧ أ .

وانظر بداية المجتهد : ١ / ٤٤٥ ، القوانين الفقهية : ١٦٠ ، المنتقى : ٣ / ١١٣ .

(٥) ذكر قولهما النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٤ .

(٦) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٣ ب .

– **الرابع عشر** : دفع أعظم المفسدتين بأخفهما ، كما أسلفناه .

– **الخامس عشر** : استدل به مالك على : القول بسد الذرائع [١] ، لأنه إنما أكفأ القدور لما يخشى من المسارعة إلى مثل ذلك في جميع الغنيمة .

تنبيهات :

– **أحدها** : قال القاضي [٢] : لم يذكر في هذه القسمة قرعة ولا خلاف أن ما اختلفت أجناسه ، ولم يدخله قرعة أنه يجوز فيه التفاضل والتساوي في القسمة ، لأنها مراضاة ، ولا تجوز القرعة إلا مع التساوي واتحاد الجنس . وقد أسلفنا فيما مضى : تأويل هذه القسمة .

– **ثانيها** : قال أيضاً – أعني القاضي – في تعديل النبي صلى الله عليه وسلم البعير بعشرة من الغنم : حجة [أ] لجميع بهيمة الأنعام كلها في القسمة .

قال : وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك ، والأظهر والأكثر : جوازه .

– **ثالثها** : قال أيضاً : فيه حجة لتعويض البعير بعشرة من الغنم في الهدايا . والمعروف في باب الهدايا إنما [هو] [ب] بسبع لا بعشر . فمن قال بظاهر هذا الحديث ، قال : إذا فقدت البدنة في الهدي ينتقل إلى صوم سبعين يوماً ، عشرة عن كل شاة . ويخير بين الصوم وبين إطعام سبعين مسكيناً .

وعند المالكية في ذلك : قولان . وقد سلف الجواب عن هذا الحديث .

– **رابعها** : استنبط منه بعضهم : سَوْق الإمام رعيته حفظاً لهم وحياطة عليهم من عدو يكون وراءهم ونحو ذلك .

وكذا قيل : إنه كان يفعل ذلك في الحضر أيضاً ، وهذا بخلاف [ج] ما يفعله بعض من يدعي المشيخة من الجهَّال ، وربما ركب وأصحابه مشاة زهواً وتكبراً [٣] .

(أ) في ز : لجميع . (ب) زيادة من ز . (ج) في ز : الخلاف .

---

(١) إكمال المعلم | ٥ | ل ١٣٦ أ . وانظر المفهم : ٣ | ل ٨٨ ب .

(٢) إكمال المعلم | ٥ | ل ١٣٦ أ .

(٣) قاله الفاكهاني في شرحه : ل ٢٥٠ ب ، ٢٥١ أ .

– **خامسها** [أ] : يستنبط منه أيضاً : أن الغنيمة لا تُملك إلا بعد قسمتها وتخميسها على الوجه الشرعي [١] .

– **سادسها** : استنبط منه [ب] بعضهم : أن للإمام أن يبيع مال المغنم ويقسم ثمنه من حيث إنه اعتُبر فيه القيمة ، وهي أعم [ج] من أن تكون ثمناً أو غيره .

وقد قال بعضهم : إن المسألة ليست منقولة عند الشافعية . [د] حكي عن الظهير الترمتي [٢] ، والجمال يحي [٣] : التصريح بجواز ذلك .

وسيأتي في الحديث التاسع حكاية ثلاثة أقوال عند المالكية في ذلك .

– **سابعها** : أن المفتي يذكر دليل الحكم في فتواه [هـ] .

(أ) جاء في الأصل (سادسها) خطأ وكذا ما بعده من ترقيم .

(ب) حذف من ز .

(ج) في ز : إن عم .

(د) زاد في ز : وقد .

(هـ) من قوله : " سابعها " إلى هنا سقط من ز .

---

(١) قال المهلب : إنما أكفأ القدور ليُعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها .
فتح الباري : ٦ | ١٨٨ | كتاب الجهاد . وانظر : إكمال المعلم : ٥ | ل ١٣٦ أ .

(٢) الظهير الترمتي : الإمام ظهير الدين ، جعفر بن يحي المخزومي ، المصري ، الترمتي – نسبة إلى ترمت بفتح التاء المثناة من فوقها ، ثم زاي معجمة ، بلدة من صعيد مصر – كان شيخ الشافعية في زمانه في مصر ، أخذ عنه ابن الرفعة والسبكي ، صنف " شرح الوسائل " للغزالي في الفروع ، وله " شرح مشكل الوسيط " .
طبقات ابن قاضي شهبة : ٣ | ٢٧ ، هدية العارفين : ٢ | ٢٥٤ .

(٣) لم أعثر له على ترجمة .

****

باب الإضاحي

باب الأضاحي

هو وأضحىٰ : جمع أُضْحيّة ، بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ، ويقال : ضَحيّة ، بفتح الضاد وكسرها [أ] ، وجمعها : ضحايا ، وتجمع أيضاً على : إضْحَاه [١] ، بكسر الهمزة وفتحها ،

وسميت الضحية باسم زمن فعلها ، أو : من الضحى ، الموضع الذي تذبح فيه على قولين ،

وذكر في الباب حديثاً واحداً لأنه ذكر بعض أحكامه في باب العيدين [٢] ، وهو :

(أ) زاد في ز : وتشديد الياء ،

---

(١) انظر الصحاح : ٦ / ٢٤٠٧ ، لسان العرب : ٨ / ٢٩ ، ٣٠ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٧٦ مادة ضحا ،
ذكروا قول الأصمعي : أن فيها أربع لغات : إضْحِيَّة وأُضْحِيَّة والجمع أضاحي ، وضَحِيَّة والجمع ضحايا ، وأضْحَاة والجمع أَضْحَى ،

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٨٢ / الحديث الثاني ،

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

ضَحَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِه وسَمَّى وكبَّر ووَضَعَ رِجْلَه عَلَى صِفَاحِهِما (أ)(١) .

الأملح : الأغبر ، وهو (ب) الذي فيه سواد وبياض .

****

الكلام عليه من وجوه :

* **أحدها** : اختلف في تفسير "الأملح" على عبارات :

(أ) في الأصل : (صفائحهما) ، وما أثبته من الصحيحين .

(ب) حذف من ز .

---

(١) هذا لفظ الشيخين ، أخرجاه في الأضاحي ، البخاري في باب التكبير عند الذبح (٧ | ١٣٣) ، ومسلم في باب استحباب الضحية ، وذبحها بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٣ | ١٥٥٦) | (١٧ - ١٩٦٦) ، كلاهما من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .

واتفقا على إخراجه من طريق شعبة عن قتادة به بلفظ مقارب وفيه تقديم وتأخير ، البخاري في باب ذبح الأضاحي بيده (٧ | ١٣١) ، ومسلم فيه برقم (١٨ - ١٩٦٦) وكذا عند البخاري من طريق همام عن قتادة به في باب وضع القدم على صفح الذبيحة ، (٧ | ١٣٣) .

وأخرجه البخاري مختصراً ، وبألفاظ مختلفة ، من عدة طرق ، في باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر (٧ | ١٢٩) ، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (٧ | ١٣٠) ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٧ | ١٣٢) . وفي كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٩ | ١٤٦) .

والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة :

أبو داود في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا | ٣ | ٩٥ | (٢٧٩٤) من طريق هشام عن قتادة .

والترمذي في الأضحية ، باب في الأضحية بكبشين | ٣ | ٢٦ | (١٥٢٧) .

والنسائي في الكبرى في كتاب الضحايا ، باب الكبش والبعير | ٣ | ٥٨ | (٤٤٧٧) كلاهما من طريق أبي عوانة عن قتادة .

وابن ماجه في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢ | ١٠٤٣ | (٣١٢٠) من طريق شعبة عن قتادة .

- إحـــداها [أ] : ما ذكره المصنف وهو قول الكسائي ، وأبي زيد [١] ، وأبـي عبيـدة [٢] ، إلا أنهـم زادوا فيـه : (والبيـاض أكـثر) [٣] . وزاد المصنـف فيـه (الأغبر) .

- ثانيها : أنه الأبيض الخالص البياض : قاله ابن الأعرابي [٤] وغيره [٥] . وبـه جزم الشيخ تقي الدين ، فقال : والأملح : الأبيض . والمُلحه : البياض [٦] .

- ثالثها : أنه الأبيض ويشوبه شيء من السواد . قالـه الأصمعي [٧] . وهـذا معنى الغبرة في كلام المصنف .

- رابعها : أنه الذي يعلوه حمرة [٨] . قالـه بعضهـم . ورأيـت مـن يصوبـه ، وأنه المعروف عند العرب اليوم [ب] .

(أ) في ز : أحدها .

(ب) من قوله "ورأيت من يصوبه .." إلى هنا سقط من ز .

---

(١) **أبو زيد** : الإمام اللغوي سعيد بن أوس الأنصاري ، أبو زيـد ، من ثقـات اللغويين ، صاحب كتاب "النوادر" وله (لغات القرآن) ، توفي بالبصرة سنة خمس عشرة ومائتين .
البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : ١٠٣ ، الأعلام : ٣ / ٩٢ .

(٢) **أبو عبيدة** : هو الحافظ معمر بن المثنى التيمي البصري ، أبو عبيدة الفقيه اللغوي الإخباري ، من مؤلفاته : "غريب الحديث" ، و "غريب القرآن" ، (١١٠ - ٢٠٣ هـ) .
هدية العارفين : ٢ / ٤٦٦ ، الشذرات : ٢ / ٢٤ .

(٣) انظر أقوالهم في : غريب الحديث لأبي عبيد الهروي : ١ / ٣٢٠ ، لسان العرب : ١٣ / ١٧٠ ، ١٧١

(٤) حكاه عنه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ ، وابن قدامة في المغني : ١١ / ٩٤ .
وابن الأعرابي : الإمام اللغوي محمد بن زياد ، أبو عبد الله الكوفي ، البغدادي ، من مؤلفاته "النـوادر" و كتاب "معاني الشعر" . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين .
هدية العارفين : ٢ / ١٢ .

(٥) كأبي إسحاق الشيرازي ، قال : الأملح : الأبيض . المهذب : ٢ / ٨٣٤ / باب الأضحية .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩١ .

(٧) حكاه عنه القاضي عياض في المشارق : ١ / ٣٧٩ .

(٨) قال القاضي : قال أبو حاتم : الذي يخالط بياضه حمرة . وقيل : الذي يعلوه حمرة .
المشارق : ١ / ٣٧٩ .

- خامسها : أنه الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود . قاله الخطابي (١) .

- سادسها : أنه المتغير الشعر ببياض وسواد . قاله الداوودي (٢) . واقتصر الجوهري في صحاحه عليه ، فقال : المُلْحَة من الألوان : بياض يخالطه سواد . يقال : كبش أملح ، وتيس أملح ، إذا كان شعره خَلِيساً (٣) .

- سابعها : نقله الماوردي عن عائشة : أنه الذي يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في سواد ، ويبرك في سواد (٤) .

يعني أن مواضع هذه من بدنه سواد وباقيه بياض (٥) .

* **الوجه الثاني** : في قصد أضحيته بالأملح وجهان ، حكاهما الماوردي (٦) والرافعي (٧) :

- أحدهما : لحسن منظره .

---

(١) معالم السنن | كتاب الضحايا | ٣ | ٢٣١ ، غريب الحديث لأبي عبيد الهروي : ١ | ٣٢٠ .

(٢) حكاه عنه النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٠ .
والداوودي : هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي ، أحد أئمة المالكية بالمغرب ، له كتاب " النامي في شرح الموطأ " و " الواعي " في الفقه ، و " النصيحة " في شرح البخاري . توفي سنة اثنتين وأربعمائة . الديباج المذهب | ١ | ١٦٥ .

(٣) الصحاح : ١ | ٤٠٧ .
والخليس : هو الذي استوى سواد شعره وبياضه ، وقيل : هو إذا كان سواده أكثر من بياضه . لسان العرب : ٤ | ١٧٢ .

(٤) أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحي به ... " الحديث .
صحيح مسلم | كتاب الأضاحي | باب استحباب الضحية | ٣ | ١٥٥٧ | [١٩ - (١٩٦٧)] .

(٥) قول الماوردي حكاه الحافظ في الفتح : ١٠ | ١٠ ، وقال : وهو غريب ، ثم قال في الحديث : لكن ليس فيه وصفه بالأملح .

(٦) الحاوي الكبير : ١٩ | ٨٣ .

(٧) لم أجد من ذكر قوله من الشراح . وهذان الوجهان ذكرهما ابن العطار في شرحه : ٢ | ل ٢٣٣ ب وابن حجر في الفتح : ١٠ | ١٠ .

- وثانيهما : لشحمه وطيب لحمه ، لأنه نوع يتميز عن جنسه .

* **الوجه الثالث :**

- قوله أقرنين : أي لكل واحد منهما قرنان حسنان (١) .

- وقوله ووضع رجله على صفاحهما : أي صفحة العنق . وهو جانبه .

وفعل هذا لتكون أثبت وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فيمنعه من إكمال ذبحها ، أو تؤذيه (٢) .

وورد النهي في بعض الأحاديث عن هذه ، لكن لا يقاوم هذا (أ)(٣) .

* **الوجه الرابع : في أحكامه :**

- الأول : مشروعية الأضحية .

ولا خلاف أنها من شرائع الدين ، وهي سنة مؤكدة على الكفاية ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه (٤) . وبه (ب) قال أحمد (٥) ، وأبو يوسف ومحمد (٦) .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة على المقيمين من أهل (ج) الأمصار ، ويعتبر في

(أ) في ز : وهذه .

(ب) مطموسة في الأصل والتوثيق من ز .

(ج) مطموسة في الأصل والتوثيق من ز .

---

(١) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ . وانظر مشارق الأنوار : ٢ / ١٧٩ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ .

(٣) قاله ابن العطار : ورد النهي في بعض الأحاديث عن هذا الحديث ، لكن حديث كليب أصح منه والعمل عليه / ٢ / ل ٢٣٣ ، ٢٣٤ . ونحوه ذكر النووي في شرحه ١٣ / ١٢١ .

(٤) الأم : ٢ / ٢٤٦ ، الشامل لابن الصباغ : ٨ / ل ٢٠ ب ، المجموع : ٨ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٥) المغني : ١١ / ٩٤ .

(٦) الهداية المطبوع معها شروحها : ٨ / ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، البناية في شرح الهداية : ٩ / ١٠٨ .

وجوبها النصاب (١) ، وهو قول مالك والثوري (٢) ، ولم يعتبر مالك الإقامة ، واستثنى الحاج بمنى .

– **الثاني** : تقديم الغنم في الأضاحي على الإبل بخلاف الهدايا فإن الإبل فيها مقدمة وهو قول المالكية (٣) ، والشافعية قدموا الإبل عليها (٤) .وقد يستدل المالكية باختيار النبي صلى الله عليه وسلم الغنم(أ) وباختيارها تعالى في فداء الذبيح(ب)(٥) .

– **الثالث** : استحباب تعداد الأضحية ، فإنه عليه الصلاة والسلام ضحَّى بكبشين (٦) ، حتى قال أصحابنا : سبع شياه أفضل من بعير ، لأن الدم المراق أكثر ، والقربة تزيد بحسبه (٧) .

– **الرابع** : استحباب الأضحية بالأقرن . وقام الإجماع على جوازها بالأجم الذي لم يخلق له قرنان (٨) .

(أ) زاد في ز : فيها .

(ب) في الأصل (المذبح) وفي ز : (الذبح) والصواب والأنسب للسياق ما أثبته .
وزاد في ز في الحاشية : (وصفه الله تعالى بالعظمة ، لأنه : رعى في الجنة سبعين خريفاً ، أو : لأنه لم يكن من نسل حيوان ، وإنما هو مكون بالقدره : لأنه فدى به عظيم ، أو : لأنه مضى سنة إلى يوم القيامة) . يقصد بذلك قوله تعال : ﴿ **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾ . الصافات (١٠٧) .

---

(١) الإفصاح : ١ / ٤٢٩ .

(٢) نقل القول بالوجوب عنهما ابن قدامة في المغني : ١١ / ٩٤ . وهو أحد القولين عن الإمام مالك .
وفي الموطأ ، قال مالك : الضحية سنة ، وليست بواجبة . ٢ / ٤٨٧ / الضحايا .
وقال ابن رشد : ذهب مالك إلى أنها من السنن المؤكدة . وقال : وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة . بداية المجتهد : ١ / ٤٢٩ / الضحايا .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٤٣٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢ / ١٢١ .

(٤) الأم : ٢ / ٢٤٦ ، المجموع : ٨ / ٣٩٦ ، ٣٩٨ .

(٥) وإليه ذهب ابن الصباغ من الشافعية ، قال : ولم يجعل الله تعالى خيراً منه لفدائه إسحاق عليه السلام .
انظر الشامل : ل ٢١٦ أ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ٨٣ ب ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٤ أ .

(٧) وهو ما ذكره ابن حجر في الفتح : ١٠ / ١٠ . وانظر: المجموع : ٨ / ٣٩٦ .

(٨) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ .

واختلفوا في مكسور القرن : فجوزه الشافعي ، وأبو حنيفة ، والجمهور سواء (أ) يدمي أم لا (١) . وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً (٢) .

– **الخامس** : استحباب أحسنها وأكملها واختيار ذلك لها (٣) . وهو مجمع عليه ، وعلى عدم إجزاء المعيبة منها (ب) بالعيوب الأربعة الثابتة في الحديث الصحيح في السنن الأربعة ، من حديث البراء (٤) رضي الله عنه وهي : المرض ، والعَجَفُ (٥) ، والعور والعرج البينين (ج) ، وكذا ما كان في معناها (٦) .

– **السادس** : استحباب استحسان لون الأضحية .

(أ) زاد في ز : كان .

(ب) في ز : فيها .

(ج) في ز : البيِّن .

---

(١) المجموع : ٨ | ٤٠٤ ، الهداية : ٨ | ٤٣٤ ، المغني | ١١ | ١٠١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر : ١٧٥ ، المفهم : ٣ | ل ٨٣ ب .

(٣) شرح النووي : ١٣ | ١٢٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا | ٣ | ٩٧ | (٢٨٠٢) .
والترمذي في الأضحية | باب ما لا يجوز من الأضاحي | ٣ | ٢٨ | (١٥٣٠) وقال فيه حسن صحيح
والنسائي في الكبرى | في كتاب الضحايا | باب ما ينهى عنه من الأضاحي | ٣ | ٥٣ | (٤٤٥٩) إلى (٤٤٦١) .
وابن ماجه في الأضاحي | باب ما يكره أن يضحى به | ٢ | ١٠٥٠ | (٣١٤٤) .
كلهم من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء رفعه ، ورواه الترمذي أيضاً من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سليمان به .
والحديث صححه النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٠ .

(٥) **العجف** : بالتحريك : الهزال ، والشاة العجفاء : هي التي ذهب مخها من شدة الهزال .
الصحاح : ٤ | ١٣٩٩ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ | ١٨٦ ، المجموع : ٨ | ٤٠١ .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٠ .
وانظر : المجموع : ٨ | ٤٠٤ ، المغني : ١١ | ١٠٠ ، الإفصاح : ١ | ٣٠٨ ، الهداية : ٨ | ٤٣٣ ، بداية المجتهد : ١ | ٤٣١ .

وهو مجمع عليه (١) ، وقد قال صاحب المهذب (٢) ، والرافعي من أصحابنا : أفضلها البيضاء ثم العفراء - وهي : التي لا يصفو بياضها (٣) - ثم السوداء .

وفي صحيح الحاكم (٤) من حديث أبي هريرة رفعه : **"دم عفراء أحبُّ إلى الله تعالى من دم سوداوين "** .

ورأي الإمام (٥) أن : أفضلية البياض تعبداً ، ومنهم (٦) من ادَّعى أنها : أحسن منظراً ، وأطيب لحماً .

وأبدل صاحب التنبيه (٧) العفراء بالصفراء وأدخل ابن الصباغ (٨) بين العفراء والسوداء : البلقاء . وكذا النووي في شرح المهذب (٩) .

وزاد الماوردي : الحمراء بين الصفراء والبلقاء . قال : إلا أن لحم السوداء أطيب .

---

(١) حكى الإجماع عليه النووي في شرحه : ١٣ | ١٢٠ .

(٢) قال في المهذب (١ | ٨٣٤) .

إلا أنه ذكر "الغبراء" بدل "العفراء" ، وهما بمعنى ، قال النووي في المجموع | (٨ | ٣٩٦) الغبراء هي التي لا يصفو بياضها .

(٣) في الصحاح : شاة عفراء : يعلو بياضها حُمرة . والأعفر : الأبيض . وليس بالشديد البياض . وأصله من العفر - بالتحريك - : التراب .

الصحاح : ٢ | ٧٥٢ .

(٤) المستدرك : كتاب الأضاحي | باب دم عفراء أفضل من دم سوداوين | ٤| ٢٧٧ .

ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" دم عفراء أحبُّ إليَّ من دم سوداوين "** . وسكت عليه الحاكم والذهبي .

وأخرجه البيهقي والذهبي مرفوعاً - بمثل رواية المصنف - ورواه أيضاً موقوفاً على أبي هريرة ، ثم قال : قال البخاري : يرفعه بعضهم ولا يصح .

انظر السنن الكبرى | كتاب الضحايا | باب ما جاء في أفضل الضحايا | ٩ | ٢٧٣ ، تلخيص الحبير | ٤ | ١٤٢ | (١٩٦٨) .

(٥) هو إمام الحرمين الجويني . ولم أقف على قوله .

(٦) منهم الماوردي كما تقدم في الوجه الثاني من وجوه الحديث .

(٧) التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي : صفحة : ٨١ .

(٨) انظر الشامل : ٨ | ل ٢١ وما بعدها .

(٩) المجموع : ٨ | ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، إلا أنه قال : (الغبراء) بدل (العفراء) .

قال : وحكى ابن قتيبة أن : مداومة أكل الجداء السود يحدث موت الفجأة .

قال الماوردي : فإن اجتمع حسن المنظر مع طيب اللحم ، فهو أفضل ، وإن افترقا : كان طيب المخبر أحسن من حسن المنظر (١) .

ونقل النووي في شرح مسلم (٢) عن الأصحاب : ذكر الصفراء بين البيضاء والغبراء ، وبعد الغبراء : البلقاء ، ثم السوداء .

– **السابع** : استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه (٣) ، ولا يُوَكِّل فيها إلا لعذر (أ) ، وحينئذٍ يستحب (٤) أن يشهد ذبحها ، وإن استناب فيها مسلماً : جاز وإن استناب كتابياً : كره كراهة تنزيه ، وأجزأه ، ووقعت التضحية (ب) عن الموكل .

وبهذا قال الشافعي ، والعلماء كافة (٥) إلا أن مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها (٦) .

ويجوز أن يستنيب صبياً وامرأة حائضاً ، لكن يُكره توكيل الصبي لا الحائض على الأصح من رواية الروضة لأنه لم يصح فيه نهي (٧) .

والأولى : أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها وسننها . والحائض أولى من الصبي . والصبي أولى من الكتابي (٨) .

(أ) في الأصل : لتعذر والأنسب والموافق للسياق ما أثبته ز .

(ب) في ز : الأضحية .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي | ١٥ | ٧٨ ، ٧٩ | كتاب الضحايا .

(٢) شرح النووي : ١٣ | ١٢٠ . وكذا شرحه للمهذب : ٨ | ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٣) وهو متفق عليه . انظر : الإفصاح | ١ | ٣١٠ .

(٤) المهذب : ٢ | ٨٣٦ .

(٥) المهذب : ٢ | ٨٣٦ ، الإفصاح : ١ | ٣٠٧ ، المغني : ١١ | ١١٦ ، المجموع | ٨ | ٤٠٧ .

(٦) الكافي لابن عبد البر | ١٧٧ .

(٧) روضة الطالبين : ٣ | ٢٠٠ .

(٨) المجموع : ٨ | ٤٠٥ ، شرح النووي : ١٣ | ١٢١ ، روضة الطالبين : ٣ | ٢٠٠ .

– **الثامن** : شرعية التسمية عليها وعلى سائر الذبائح ، وهو إجماع (١) .

لكن : هل هذه المشروعية على وجه الاشتراط أو الاستحباب ؟ فيه خلاف سلف (أ) في الباب قبله (ب)(٢) .

– **التاسع** : استحباب التكبير مع التسمية عند الذبح ، فيقول : باسم الله والله أكبر (٣) .

– **العاشر** : استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن واتفقوا على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، وإذا كان كذلك ، كان وضع الرجل على الجانب الأيمن – قالوا – : لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين وإمساك رأسها باليسار (٤) .

(أ) زاد في ز : واضحاً .

(ب) زاد في ز : (واستحب الشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية وخالفه الجمهور) .

---

(١) الإفصاح : ١ / ٣١٠ ، شرح النووي : ١٣ / ١٣١ ، المغني : ١١ / ١١٧ .

(٢) سلف صفحة : ٦٥٨ في الحكم الثامن ، ذكر فيه اشتراط التسمية فقط و لم يذكر فيه أي خلاف .

(٣) الإفصاح : ١ / ٣١٠ ، المغني : ١١ / ١١٧ .

(٤) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٤ ب . وانظر شرح النووي : ١٣ / ١٣١ ، المجموع : ٨ / ٤١٢ .

****